

كتاب الستانة الکبری

لإمام أبي عبد الرحمن أَحْمَد بْنُ شَعِيْبِ النَّسَائِيِّ
المتوفى سنة ٣٠٣ هـ

فَكِّرْدَلَهُ
الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن الشركي

أُشْرِفَ عَلَيْهِ
شعيب الأرنوطي

حَقْقَهُ وَضَرْبَهُ أَهَادِيَّهُ
حسين عبد المطلب عم شعيب

بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

ابن جعفر الثاشر

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب
السنن الْكَبِيرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خاتمة في الكلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى

٢٠٠١ - ١٤٤١

وطى المصيطبة
شارع حبيت أبي شحلا
جذاء المسكون
فانف: ٣١٩٣٩ - ٨١٥١١
فاكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١)
ص: ١٧٤٦٠
سيفون: ٩٦٣

Resalah
Publishers

Tel: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١
Fax: (٩٦١) ٨١٨٦١٥
P.O.Box: ١١٧٤٦٠
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠١ م. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.
ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطوي مسبق من الناشر.

١

وصلى الله على سيدنا محمد آله وصحبه وسلم تسليماً

٥٠ - كتابُ السَّيَرِ

١ - مشاورة الإمام الناس إذا كثُر العدوُّ وقلَّ من معه

٨٥٢٧- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا حَمَيْدٌ

عن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سارَ إِلَى بَدْرٍ، فاستشارَ الْمُسْلِمِينَ، فأشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرَ، ثُمَّ استشارَهُمْ، فأشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ، ثُمَّ استشارَهُمْ، فقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِيَّاكُمْ يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: إِذَا لَا نَقُولُ مَا (١) قَالَتِ بَنْوَ إِسْرَائِيلَ لُوسِيٌّ: اذْهَبْ أَنْتَ وَرِبُّكَ فَقَاتِلَا، إِنَّا هُنَّا قَاعِدُونَ، وَالَّذِي بَعَثَكُمْ بِالْحَقِّ، لَوْ ضَرَبْتُمْ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ، لَا تَبْعَنُوكَ (٢).

[الصفحة: ٦٤٩].

٨٥٢٨- أخبرنا سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهْرِيِّ—قال: وَثَبَّتَنِي مَعْمَرٌ بَعْدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ—، عن عُرُوهَةَ بْنِ الزُّبِيرِ أنَّ مِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ—يَرِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ—قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةَ فِي بَضَعِ عَشْرَةَ مِئَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ الْهَدْيَيْ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا، ثُمَّ بَعَثَ عَيْنَاهُ لِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ—وَذَكَرَ كَلْمَةً—بِالأشْطَاطِ، أَتَاهُ عَيْنُهُ، فَقَالَ (٣): إِنَّ قَرِيشًا

(١) في (هـ): «كما».

(٢) سلف مكرراً برقم (٨٢٩٠).

وقوله: «برُك الغماد» ، قال ياقوت الحموي في «معجمه»: وهو موضع وراء مكة يخمس ليالٍ مما يلي البحر، وقيل: بلد باليمن دفن عنده عبد الله بن جذعان التيمي القرشي.

(٣) في الأصلين و(ت): «أَتَى عَيْنَهُ فَقَالُوا»، والمثبت من (هـ).

جمعوا لكَ جُموعاً، وجَمعوا لكَ الأحابيشَ، وإنهم مُقايلوكَ وصادوكَ عن البيت، فقال النبي ﷺ: «أشيروا علىيّ، أتَرَوْنَ أَنْ نَمِيلَ عَلَى ذَرَارِي هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَعْنَوْا عَلَيْنَا، إِنَّمَا يَكُونُ اللَّهُ قَدْ قَطَعَ عُنْقًا مِّنَ الْكُفَّارِ، وَإِلَّا تَرْكُتُهُمْ مَحْرُومِينَ مَوْتَوْرِينَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا خَرَجْتَ هَذَا الْوَجْهَ عَامِدًا هَذَا الْبَيْتُ لَا تَرِيدُ قَتَالَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهَ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ، قَاتَلَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ»^(١).

[التحفة: ١١٢٥٠].

٢ - التحسين من البأس^(٢)

٨٥٢٩ - أخبرني عبد الله بنُ محمد الضَّعيف، قال: حدثنا سفيانٌ، عن يزيدَ بنَ خُصيَّةِ

عن السائب بن يزيد، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظاهِرًا بينَ درَعينَ يومَ أُحُدٍ^(٣).

[التحفة: ٣٨٠٥].

٨٥٣٠ - أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن ابن شهاب

(١) سيأتي بتمامه برقم (٨٧٨٩)، وانظر تخرجه فيه.

وقوله: «ذا الحليفة»: سبق شرحه في (٢١٩).

وقوله: «ثم بعث علينا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي حاسوساً، واعتن له: إذا أتاه بالخبير.

وقوله: «بالأشطاط»، قال ياقوت الحموي في «معجمة»: وغدير الأشطاط قريب من عَسْقَانِ.

وقوله: «الأحابيش»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هم أحيا من القراء، انضموا إلى بيبي ليث في محاربهم قريشاً، والتَّحْشِشُ: التَّجْمُعُ، وقيل: حالفوا قريشاً تحت جبل يسمى تَجْشِيَّاً، فَسُمُوا بذلك.

وقوله: «محروبين موتورين»، قال ابن الأثير في «النهاية»: محروبين، أي: مسلوبين متهوبيـن، المـحـربـ، بالـتـحـريـكـ؛ نهـبـ مـالـإـنـسـانـ وـتـرـكـهـ لـاـشـيءـ لـهـ. وـ«مـوـتـورـينـ»: المـلـوتـورـ، أي: صـاحـبـ الـوـتـرـ، الطـالـبـ بـالـشـارـ. (٢) في (هـ): «الناسـ».

(٣) أخرجـهـ ابنـ مـاجـهـ (٢٨٠٦)، وـالتـرمـذـيـ فيـ «الـشـمـائـلـ» (١١١).

وـهـوـ فـيـ «ـمـسـنـدـ»ـ أـحـمدـ (١٥٧٢٥).

وقولـهـ: «ـظـاهـرـ بـيـنـ دـرـعـيـنـ»ـ، قالـ ابنـ الأـثـيرـ فيـ «ـالـنـهـاـيـةـ»ـ:ـ أيـ:ـ جـمـعـ وـلـبـسـ إـحـادـهـماـ فـوـقـ الـأـخـرـىـ،ـ وـكـائـنـهـ مـنـ التـظـاهـرـ:ـ التـعـاـونـ وـالـسـاعـدـ.

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ دخلَ عامَ الفتحِ مكًّةَ وعلى رأسه المغفرُ، فلما نزعَه، جاءَه رجلٌ، فقال: يا رسول الله، ابنُ حَطَّلَ متعلِّقٌ بأستار الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: «اقْتُلُوه»^(١).

[التحفة: ١٥٢٧].

٣- الدعوةُ قبلَ القتال

٨٥٣١- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنَ زَرَيْعَ، قال: حدثنا يزيدٌ- وهو ابنُ زَرَيْعَ- ، قال: حدثنا ابنُ عَوْنَ، قال:

كتبتُ إلى نافع: أَيَحْمِلُ الرَّجُلُ بَغْرِيْبَ إِذْنِ الْأَمِيرِ؟ قال: لَا يَحْمِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. قال: وما كتبتَ تَسْأَلِي عن الغزو: هل سمعتَ [من][٢) ابنَ عَمِّهِ فِي أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى الإِسْلَامِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ قَبْلَ قَتَالٍ؟ وَإِنَّ ابْنَ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِيقِ - يَعْنِي خُزَاعَةَ - وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ عَلَى الْمَاءِ تُسْقَى، فَقَتَلَ رَجَالَهُمْ، وَسَبَّ سَبَّيْهُمْ، وَأَخْذَ أَنْعَامَهُمْ، فَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ [الَّذِي][٣) أَصَابَ فِيهِ جُوَيْرَيَةَ^(٣).

[التحفة: ٧٧٤٤].

٤- إِلَامُ يُدْعَوْنَ

٨٥٣٢- أخبرنا أَحْمَدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدَ، قال: حدثنا إِدْرِيسُ الأُودِيُّ، عن عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْثَدَ، عن سليمانَ بْنَ بُرَيْدَةَ عن أبيه، قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى قَوْمٍ، أَمْرَهُ بِتَقْوِيَّةِ الله

(١) سلف تحريره برقم (٣٨٣٦).

وقوله: «وَعَلَى رَأْسِ الْمَغْفِرَةِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو ما يليسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه.

(٢) ما بين حاصرين ليس في الأصلين (هـ)، والمبثت من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠)، وأبو داود (٢٦٣٣).
وهو في «مسند» أَمْمَاد (٤٨٥٧).

وقوله: «وَهُمْ غَارُونَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: غافلون.

في خاصَّةَ نفسيه، ولأصحابه بعامتِه، وقال: «اغرُّوا بِسَمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قاتلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، وَلَا تُغْلُوا، وَلَا تُغَيِّرُوا، وَلَا تُمْثِلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، وَإِذَا لَقِيتُ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثَةِ إِلَيْهِ اِلِلَّهُمَّ إِنَّ دَخْلَوْنَا فِي إِسْلَامٍ، فَاقْبَلْنَا مِنْهُمْ وَكُفَّعْنَاهُمْ، وَإِلَيْهِ اِلْهِجْرَةُ، فَإِنْ دَخَلُوكُمْ فِي الْهِجْرَةِ، فَاقْبَلُوهُمْ مِنْهُمْ، وَكُفَّعْنَاهُمْ، وَإِنْ اخْتَارُوكُمُ الْإِسْلَامَ، وَأَبْوَأُوكُمْ يَتَحَوَّلُونَ مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ، كَانُوكُمْ أَعْرَابُ الْمُؤْمِنِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَحْرِي عَلَى أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنْ أَبْوَأُوكُمُ الْإِسْلَامَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، وَاقْبَلُوكُمْ مِنْهُمْ، وَكُفَّعْنَاهُمْ، فَإِنْ أَبْوَأُوكُمُ الْإِسْلَامَ وَقَاتَلُوكُمْ، فَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرْادُوكُمْ عَلَى أَنْ تُنْزِلُوكُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلُوكُمْ، وَلَكُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ تُصْبِيُونَ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا، وَإِنْ أَرْادُوكُمْ أَنْ تُنْزِلُوكُمْ عَلَى ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ، فَلَا تُنْزِلُوكُمْ، وَلَكُمْ ذِمَّةَكُمْ وَذِمَّةَ أَبَائِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُحْفِرُوا ذِمَّةَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ، أَهُونُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُحْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ»^(١).

[التحفة: ١٩٢٩].

٥ - فضلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ رَجُلٌ

٨٥٣٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن أبي حازم، قال: أخبرني سهلُ بْنُ سعدٍ، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يومَ خَيْرِهِ: «لَا يُعْطَيُنَّ هَذِهِ الرَّايةَ غَدَّاً رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهَ عَلَى يَدِيهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) (٢) و (٣) و (٤) و (٥)، وأبو دارد (٣٦١٢) و (٣٦١٣) و (٢٦١٣)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، والترمذني (١٤٠٨) و (١٦١٧).

وسيأتي برقم (٨٦٢٧) و (٨٧١٢) و (٨٧٣١). وهو في «مسند» أَحْدَاد (٢٢٩٧٨)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوِي (٣٥٧٢) و (٣٥٧٣) و (٣٥٧٤) و (٣٥٧٥) و (٣٥٧٦).

وقوله: «أَنْ تُحْفِرُوا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وأحفرت الرجل، إذا نقضت عهده وفِيماه.

فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَيلَ: هُوَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - يَشْتَكِي عَيْنِيهِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأَتَيَّ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنِيهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبِرَّا حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجْعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ، فَقَالَ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَإِنَّهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ قَالَ: «إِنْفِذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ، لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعْمَ»^(١).

[التحفة: ٤٧٧٧].

٦ - عرض الإسلام على المشرك

٨٥٣٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن ثابت عن أنس، أن رسول الله ﷺ دخل على غلام من اليهود وهو مريض، فقال له: «أَسْلِمْ» فنظر إلى أبيه، فقال له أبوه: أطع رسول الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي أنقذَه بي من النار»^(٢).

[التحفة: ٢٩٥].

٧ - القول الذي يكون به مؤمناً

٨٥٣٥- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: كانت لي جارية ترعى غنمًا لي في قليل أحدي والحوانيَّة، فاطلعت عليها اطلاعَة، فإذا الذئب قد أخذ منها

(١) سلف مكرراً برقم (٨٠٩٣).

(٢) سلف تخيجه برقم (٧٤٥٨).

شَاءَ، وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ أَسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ، لَكِنِي صَكَّتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، قَلَتْ: أَلَا أُعْتِقُهَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ
لَهَا: «أَينَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ.

قال أبو عبد الرحمن: وفي هذا الحديث قال^(١): «أَعْتِقُهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». ولم
أَفْهَمْهُ كَمَا أَرْدَتُ^(٢).

[التحفة: ١١٣٧٨].

٨ - سلامُ المُشْرِكِ

٨٥٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفيَانُ، عَنْ عَمْرُو، سَمِعَ عَطَاءً
عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ، قَالَ: لِحِقَّ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غُنْيَمَةِ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ،
فَقُتِلُوهُ، وَأَخْلَنُوا غُنْيَمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَفُولُوا لِمَنْ أَفْقَهَ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ
لَسْتَ مُؤْمِنَاتِ بِتَغْوِيَتِنَا﴾ [السَّاءَ: ٩٤]. تَلَكَ الْغُنْيَمَةَ^(٣).

[التحفة: ٥٩٤٠].

٩ - قولُ المُشْرِكِ: أَسْلَمْتُ اللَّهَ

٨٥٣٧- أَخْبَرَنَا قَيْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَىٰ بْنِ الْحَيَارِ
عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِن
لَقِيْتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسِّيفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ

(١) فِي الأَصْلِ: «قَالَتْ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالثَّبْتُ مِنْ (ط) وَ(ت).

(٢) سَلْفٌ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٥٦١).

وَقُولُهُ: «وَالْحَوَّائِيَّةُ» ، قَالَ يَاقُوتُ الْحَموِيُّ فِي «مَعْجمِهِ» : مَوْضِعٌ أَوْ قَرْيَةٌ قَرْبُ الْمَدِينَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَعْلَمِيُّ (٤٥٩١)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٢٥)، وَأَبْوَ دَادٍ (٣٩٧٤)، وَالْتَّمَذِيُّ (٣٠٣٠).

وَسِتَّكَرْ بِرَقْمِ (١١٠٥١).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (٢٠٢٣) وَ (٢٤٦٢) وَ (٢٩٨٦)، وَابْنُ حَمَانَ (٤٧٥٢).

لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَاتَلَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلْهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدِيَ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتَلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلْمَتَهُ الَّتِي قَالَ»^(١).

[التحفة: ١١٥٤٧].

١٠ - قولُ الأَسِيرِ: إِنِّي مُسْلِمٌ

٨٥٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفيَانُ، قَالَ: حَدَثَنِي أَيُوبُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ

عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ ثَقِيفًا كَانَتْ حُلْفَاءَ لَبْنَيْ عَقِيلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَصَابَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَمَعَهُ نَاقَةٌ لَهُ، فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، بِمَا أَخْدَنْتَنِي وَأَخْدَنْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِ؟ قَالَ: «أَخْدَنْتَ بَجَرِيرَةَ حَلْفَائِكَ ثَقِيفَ». وَكَانُوا أَسْرَوْا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْرُرُ، وَهُوَ مَحْبُوسٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ كُنْتَ قُلْتَ وَأَنْتَ تَمْلِكُ أُمْرَكَ، كُنْتَ قَدْ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ». ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَا لَهُ أَنَّ يَفْدِيهِ بِالْقَفَيْيَيْنِ، فَفَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْسَكَ النَّاقَةَ لِنَفْسِهِ^(٢).

[التحفة: ١٠٨٨٣].

١١ - قولُ الْمُشْرِكِ: إِنِّي مُسْلِمٌ

٨٥٣٩- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْكُوفِيُّ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَعْلَمَرِيُّ (٤٠١٩) وَ(٦٨٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٦٥) (١٥٥) وَ(١٥٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٤٤).
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٣٨١١)، وَابْنِ حَبَّانَ (١٦٤) وَ(٤٧٥٠).

(٢) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٤٧٣٥)، وَالْحَدِيثُ أَنْمَى مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ أُورِدَهُ الْمُصْنَفُ مُفْرَقاً.

سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، قال: أتينا بشر بن عاصم الليثي، فقال: حدثنا عقبة بن مالك - وكان من رهطه - قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فغارت على قومٍ، فشدّ من القوم رجلٌ، فاتبعه رجلٌ من السرية معه السيف شاهِرٌ، فقال الشاذُّ من القوم: إني مسلمٌ، فلم ينظر إلى ما قال، فضربه، فقتله، فنَسِيَ الحديثُ إلى رسول الله ﷺ: فقال فيه قوله شديداً، فبينما رسول الله ﷺ يخطبُ، إذ قال القاتلُ: والله ما كان الذي قال إلا تعوذ من القتل فأعرض عنه رسول الله ﷺ وعمن قبله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم قال: يا رسول الله، والله ما قال الذي قال إلا تعوذ من القتل، فأعرض عنه وعمن قبله من الناس، وأخذ في خطبته، ولم يصبر^(١)، فقال في الثالثة مثل ذلك، فأقبل عليه رسول الله ﷺ ثُعَرَفَ المساءةُ في وجهه، فقال: إن الله أبى علي^(٢) الذي قتل مؤمناً ثلاث مرات^(٣).

[التحفة: ١٠٠١٣]

١٢ - قول المشرك: لا إله إلا الله

٨٥٤ - أخبرني محمد بن آدم المصيحي، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان

عن أسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقات من جهينة، فصبّحناهم وقد نذروا بنا، فخرجنا في آثارهم، فادركتُ منهم رجلاً، فجعل إذا لحقته، قال: لا إله إلا الله، فظنت أنّه يقولها فرقاً من السلاح،

(١) في الأصل: «يعفر»، والمشت من (ط) و(ت).

(٢) في نسخة على هامش الأصلين: «أبى علي» في «.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧ / ٩٨٠ و ٩٨١.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٠٨)، وابن حبان (٥٩٧٢).

وقوله: «أبى علي»، قال السندي في حاشيته على «مسند» أحمد: بالتشديد، أي: استغفرت للقاتل، فأبى علي مغفرته، وما استحباب لي فيه.

فَحَمِلْتُ عَلَيْهِ، فَقَتَّلْتُهُ، فَعَرَضَ فِي نَفْسِي مِنْ قَتْلِهِ^(١) شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِي: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَتَّلَهُ»؟! قَلَّتُ: إِنَّهُ لَمْ يَقُلُّهَا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، إِنَّمَا قَالَهَا فَرَقًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ لِي: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَتَّلَهُ»؟! فَهَلَّا شَقَّقَتْ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهَا فَرَقًا مِنَ السَّلَاحِ! قَالَ أَسَامَةُ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَتَّلَهُ»؟! حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ^(٢).

[التحفة: ٨٨]

٨٥٤١- أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا مُنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ أَبِي ظَبَيْلَانِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِيشٍ إِلَى الْحُرُّقَاتِ - حَيٌّ مِنْ جُهَيْنَةَ -، فَلَمَّا يَعْنِي هَزَّمَاهُمْ -، ابْتَدَأْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَظَنَّتُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهَا تَعُودًا، فَقَتَّلْتُهُ، فَرَجَعَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَسَامَةُ، قَتَلْتَ رَجُلًا بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟! كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَمَا زَالَ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ^(٣).

[التحفة: ٨٨]

١٣ - إِذَا قَالُوا: صَبَّانًا، وَلَمْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا

٨٥٤٢- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبِ الْقُومَسِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) في (ت) و(ه): «أمره».

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٦٩) و (٤٨٧٢)، ومسلم (٩٦) (١٥٩)، وأبو داود (٢٦٤٣). وسيأتي بعده.

وهو في «مستند» أحمد (٢١٧٤٥)، وابن حبان (٤٧٥١).

وقوله: «وَقَدْ نُذِيرُوا بِنَا»، قال ابن الأثير في «النهاية» أي: عَلِمُوا وَأَحْسَوا بِمَا كَانُوا.

وقوله: «يَقُولُهَا فَرَقًا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الفرق، بالتحریک: الخوف والفرع، يقال: فَرِقٌ يَفْرَقُ فَرَقًا.

(٣) سلف قبله.

مَغْمُرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - أَحْسَبَهُ إِلَى بَنِي حُزَيْمَةَ -، فَلَمْ يُحِسِّنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَانَا، صَبَانَا، وَجَعَلُوا خَالِدَ بْنَهُمْ قَتْلًا وَأَسْرًا، قَالَ: فَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْ أَسْيَرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمْرَنَا خَالِدًا أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ أَسْيَرَهُ، قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: فَقَلَتْ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسْيَرِيَّ، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسْيَرِهُ، قَالَ: فَقَدِيمُنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ صَنْيُعُ خَالِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرُأُ إِلَيْكَ مِنْ صَنْيُعِ خَالِدٍ» مَرَّتَيْنَ^(١).

[التحفة: ٦٩٤١]

١٤ - الغارةُ والبيات

٨٥٤٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ صَلَاةِ الصِّبَحِ بِغَلَسٍ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ، فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرَبَتْ خَيْرٌ» - مَرَّتَيْنِ - إِنَّا إِذَا نَزَّلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِيْنَ» قَالَ: وَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكُكِ، وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ - مَرَّتَيْنِ -، فَقُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُقَاتَلَةَ، وَسَبَى الدُّرْرِيَّةَ، وَصَارَتْ صَفَيَّةُ لَدِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ، ثُمَّ صَارَتْ بَعْدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عَنْقَهَا صَدَاقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ الَّذِي قَلْتَ لِأَنْسٍ: مَا أَصْلَقَهَا؟ قَالَ أَنْسٌ: أَصْلَقَهَا نَفْسَهَا؟ فَحَرَّكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ، أَيِّ: تَصْدِيقًا لَهُ^(٢).

[التحفة: ٣٠١]

(١) سلف تخریجه برقم (٥٩٢٣).

(٢) سلف تخریجه برقم (١٥٤١).

وقوله: «بِغَلَسٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بصحوة الصباح. وقوله: «وَالْخَمِيسُ»: قال ابن الأثير في «النهاية»: الخميس: الجيش، سمي به لأنَّه مقسم إلى خمسة أقسام: المقدمة، والساقة، والميمنة، والميسرة، والقلب. وقيل: لأنَّه تُحْمَسُ فيه الغائم.

١٥ - وقت الغارة

٨٥٤٤- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين- قراءة عليه-، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ خرج إلى خيبر أتاهها ليلاً، وكان إذا أتى قوماً بليلٍ، لم يُغِّرْ عليهم حتى يُصْبِحَ، فخرجَتْ يهودٌ مساحيمهم ومكاتبهم، فلما رأوه، قالوا: محمدٌ والله - محمدٌ والخميسُ، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر، خربَتْ خيبرٌ، إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ، فسأء صباح المُنذَرِين»^(١).

[التحفة: ٧٣٤].

١٦ - محاصرة الحصون

٨٥٤٥- أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو^(٢)، قال: حاصر رسول الله ﷺ الطائفَ. مختصر^(٣).

[التحفة: ٧٠٤٣]

١٧ - دفع الراية إلى المولى^(٤)

٨٥٤٦- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا عوفٌ، عن

(١) أخرجه البخاري (٦١٠) و (٢٩٤٣) و (٢٩٤٤)، والترمذني (١٥٥٠).
وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦١٨)، وابن حبان (٤٧٤٥) و (٤٧٤٦).

(٢) أورد المزي هذا الحديث في مستند «عبد الله بن عمر»، ثم أورده في مستند «عبد الله بن عمرو» وأحال إلى الموضوع الأول، وقال: وكان القدماء من أصحاب سفيان يقولون: «عن عبد الله بن عمر» كما وقع عند البخاري في عامة النسخ، وكان المتأخرون منهم يقولون: «عن عبد الله بن عمرو» كما وقع عند مسلم والنسياني في أحد الموضوعين... والاضطراب فيه عن سفيان. قال أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرياني: بلغني أن إسحاق ابن موسى الأنصاري وغيره قالوا: «عبد الله بن عمرو» ورواه عنه - يعني عن سفيان - من أصحابه مَن يفهم وبوضياع، فقالوا: «عبد الله بن عمر». انتهى.

(٣) سألي تخيّبه برقم (٨٨٢١).

(٤) في (هـ): «المولى عليه».

ميمونٌ أبى عبد الله، أبى عبد الله بن بُرِيَّةَ حَدَثَهُ
عن بُرِيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُعْطَى اللَّوَاءَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» فَدَعَا عَلَيْاً وَهُوَ أَرْمَدٌ، فَتَفَلَّ في عَيْنِيهِ، وَأَعْطَاهُ
اللَّوَاءَ، وَنَهَضَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ مَنْ نَهَضَ، فَلَقِيَ أَهْلَ خَيْرٍ، فَإِذَا مَرَحَبٌ يَرْجِزُ
وَيَقُولُ:

شاكِي السلاح بطل مجرّب
إذا الّيُوتُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ
قد عِلمَتْ خَيْرُ أَنِي مَرَحَبُ
أَطْعَنْ أَحِيَانًا وَحِينًا^(١) أَضْرِبُ
فَاحْتَلَفَ هُوَ وَعَلَيْهِ ضَرَبَتِينَ، فَضَرَبَهُ عَلَى هَامِتِهِ حَتَّى عَصَنَ السَّيْفُ مِنْهَا أَيْضًا
رَأْسِهِ، وَسَمِعَ أَهْلُ الْعَسْكَرِ صَوْتَ ضَرَبَتِهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ وَلَهُمْ^(٢).

[التحفة: ٢٠٠٣].

١٨ - كَيْفَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ الرَايَةَ إِلَى الْمَوْلَى، وَأَيَّ وَقْتٍ يَدْفَعُ

٨٥٤٧ - أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ حَرَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: حَاضِرُنَا خَيْرٌ، فَأَخَذَ اللَّوَاءَ أَبُو بَكْرَ، فَانْصَرَفَ، وَلَمْ
يُفْتَحْ لَهُ، وَأَخَذَهُ مِنَ الْعَدْعُومِ، فَانْصَرَفَ، وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ [وَأَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ شَدَّةُ
وَجْهِهِ]^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي دَافَعْتُ لَوَائِي غَدًا إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،
وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ». وَبَتَّ طَيْبَةً أَنْفُسُنَا أَنَّ الْفَتْحَ
غَدًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى الْعَدَاءَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا، وَدَعَا بِاللَّوَاءِ، وَالنَّاسُ
عَلَى مَصَافِهِمْ، فَمَا مَنَّ إِنْسَانٌ لَهُ مِنْزَلَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا وَهُوَ يَرْجُو أَنْ
يَكُونَ صَاحِبَ اللَّوَاءِ، فَدَعَا عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ أَرْمَدٌ، فَتَفَلَّ في عَيْنِيهِ،

(١) فِي الْأَصْلِيْنِ: «أَوْحِيَانًا»، وَفِي (ت): «أَوْ جِنَانًا»، وَالثَّبْتُ مِنْ (ه).

(٢) سَلْفٌ مَكْرَرًا بِرَقْمِ (٨٣٤٧).

(٣) مَا بَيْنَ حَاصِرَتِينَ مِنْ (ه).

وَمَسَحَ عَنْهُ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ اللواءَ، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ. قَالَ: أَنَا فِيمَنْ تَطَاوِلُ هَذَا^(١).

[التحفة: ١٩٦٩].

١٩ - هَزَّ الْإِمَامُ الرَايَةَ ثَلَاثًا وَدَفَعَهَا إِلَى الْمَوْلَى

٨٥٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْوَضَّاحُ - وَهُوَ أَبُو عَوَانَةَ -، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ أَبُو بَلْجَ -، قَالَ: حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ مِيمُونَ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَعْشَنَ رَجُلٌ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَا يُخْزِيهِ اللَّهُ أَبْدًا، فَأَشَرَّفَ مَنْ اسْتَشَرَفَ، قَالَ: «أَيْنَ عَلَيْهِ» وَهُوَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ فِي الرَّحَى يُطْحَنُ، فَدَعَاهُ، وَهُوَ أَرَمَدُ مَا يَكَادُ أَنْ يَبْصِرَ، فَنَفَّثَ^(٢) فِي عَيْنِيهِ، وَهَزَّ الرَايَةَ ثَلَاثًا، وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَجَاءَ بِصَفِيَّةَ بَنْتِ حَيْيَى^(٣). مُختَصَّرٌ^(٤).

[التحفة: ٦٣١٦].

٢٠ - بِمَا يَأْمُرُهُ الْإِمَامُ إِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ

٨٥٤٩ - أَخْبَرَنَا قَيْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْرٍ: «لَا يُعْطَى هَذِهِ الرَايَةَ رَجُلٌ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحِبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ: «امْشِ وَلَا تَلْفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ» فَسَارَ عَلَيْهِ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ - وَذَكَرَ قَيْمَةً كَلْمَةً مَعْنَاهَا: فَصَرَّخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٤)، عَلَى مَاذَا^(٥) أَفَاتَلَ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتَلُوهُمْ حَتَّى

(١) سلف مكرراً برقم (٨٣٤٦).

(٢) في (هـ): «فَقْل».

(٣) سلف تخرجه برقم (٨٣٥٥).

(٤) في (ط): «بِرَسُولِ اللَّهِ».

(٥) في الأصلين و(ت): «عَلَى مَا»، والثابت من (هـ).

يَشَهِّدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ عَصَمُوا^(١)
مِنْكَ دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

[التحفة: ١٢٧٧٤]

٢١ - إذا قُتِلَ صاحبُ الرَايَةِ هَلْ يَأْخُذُ الرَايَةَ غَيْرُهُ بَغْيَرِ اْمْرِ^(٣) الْإِمَامِ

٨٥٥٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبٌ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ
مُحَمَّداً بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يَحْدُثُ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زِيدَ
ابْنَ حَارِثَةَ، وَقَالَ: «إِنْ قُتِلَ زِيدٌ، أَوْ اسْتُشْهِدَ، فَأَمِيرُكُمْ جَعْفُرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ
قُتِلَ جَعْفُرٌ، أَوْ اسْتُشْهِدَ، فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» فَلَقُوا الْعُدُوُّ، فَأَخْذَ الرَايَةَ
زِيدٌ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخْذَ الرَايَةَ جَعْفُرٌ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخْذَ الرَايَةَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخْذَ الرَايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَفَتَحَ اللَّهُ
عَلَيْهِ، فَأَتَى خَيْرُهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَشَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:
«إِنِّي أَخْوَانُكُمْ لَقُوا الْعُدُوُّ، فَأَخْذَ الرَايَةَ زِيدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ - أَوْ
اسْتُشْهِدَ -، ثُمَّ أَخْذَ الرَايَةَ جَعْفُرٌ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ - أَوْ اسْتُشْهِدَ -، ثُمَّ أَخْذَ الرَايَةَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ - أَوْ اسْتُشْهِدَ -، ثُمَّ أَخْذَ الرَايَةَ سَيْفُ مِنْ
سَيْفِ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ» ثُمَّ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرَ ثَلَاثَةَ أَنْ يَأْتِيهِمْ، ثُمَّ
أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدِ الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي» فَجَيَءَ
بِنَا كَانَا أَفْرَاجُ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَالِقَ» فَأَمَرَهُ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا مُحَمَّدُ،
فَشَيْئُهُ عَمَّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ، فَشَيْئُهُ خَلْقِي وَخَلْقِي» ثُمَّ أَخْذَ بَيْدِي فَشَالَهَا،
فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفَقَةِ يَمِينِهِ» ثَلَاثَةَ^(٤).

[التحفة: ٥٢٦]

(١) في (هـ): «منعر». .

(٢) سلف مكرراً برقم (٨٣٥٠).

(٣) في (هـ): «إذن».

(٤) سلف تخرجه برقم (٨١٠٤).

٢٢ - حل الأعمى الرأي

٨٥٥١- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا قتادة عن أنس، أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء لرسول الله ﷺ في بعض مشاهد النبي ﷺ^(١).

[التحفة: ١٢٢٣].

٢٣ - صيغة الراية

٨٥٥٢- وفيما قرأ علينا أحمد بن منيع، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني أبو يعقوب الشقفي، قال: حدثني يونس بن عبد مولى محمد بن القاسم، قال: يعني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب أسأله عن راية رسول الله ﷺ: ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مربعة من ثمرة^(٢).

[التحفة: ١٩٢٢].

٨٥٥٣- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا سلام أبو المنذر، عن عاصم، عن أبي وائل عن الحارث بن حسان، قال: دخلت المسجد، فإذا المسجد غاص بالناس، فإذا راية سوداء، قلت: ما شأن الناس اليوم؟ قالوا: هذا رسول الله ﷺ يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهًا^(٣).

[التحفة: ٣٢٧٧].

(١) تفرد به الساني من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٩١)، والترمذني (١٦٨٠).

وهو في «مستند» أحمد (١٨٦٢٧).

وقوله: «من ثمرة» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : كل شمرة مخططة من مآزر الأعراب، فهي ثمرة، وجمعها: ثمار، كأنها أخذت من لون التمر، لما فيها من السواد والبياض.

(٣) أخرجه الترمذني (٣٢٧٤)، وأبي ماجه (٢٨١٦).

وهو في «مستند» أحمد (١٥٩٥٢).

وال الحديث أئم من ذلك، وقد اقتصر المصنف على ماذكره.

٤٤ - إِحْرَاقُ نَخِيلِهِمْ وَقَطْعُهَا

٨٥٥٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البُورَةُ،
فأنزل الله: ﴿مَاقْطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْ شَمُونَهَا فَأَيْمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَإِذَا دَلَّ اللَّهُ وَلَيْخَرِي الْفَسِيقِينَ﴾ [الحشر: ٥].^(١)

[التحفة: ٨٢٦٧].

٨٥٥٥- أخبرني عبد الرحمن بن خالد، قال: حدثنا حجاج، قال حدثنا ابن جريج، عن
موسى بن عقبة، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع، وله يقول حسان:

لَهَانَ عَلَى سَرَاهَ بْنِ لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالبُورَةِ مُسْتَطِيرٌ.^(٢)

[التحفة: ٨٤٥٧].

٤٥ - تأويل قول الله جل ثناوه: ﴿مَاقْطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ﴾

٨٥٥٦- أخبرنا الحسن بن محمد، عن عفان الصفار، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال:
حدثنا حبيب بن أبي عمارة، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَاقْطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْ شَمُونَهَا فَأَيْمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا﴾، قال: اللينة: النخلة. ﴿وَلَيْخَرِي الْفَسِيقِينَ﴾ [الحشر: ٥]. قال:

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢١) و (٣٠٢١) و (٤٠٣٢) و (٤٠٣٤) و (٤٨٨٤)، ومسلم (١٧٤٦) (٣٠) و (٣١)، وأبوداود (٢٦١٥)، وأبي ماجه (٢٨٤٤) و (٢٨٤٥)، والترمذى (١٥٥٢) و (٢٣٠٢).
وسيتكرر رقم (١٥٠٩)، وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٣٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (١١٠٨) و (١١٠٩) و (١١١٠).
وأنفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «البُورَةُ»، قال ياقوت الحموي في «معجمه»: هو موضع منازل بني النضير اليهود الذين غزاهم
رسول الله ﷺ بعد غزوة أحد بستة أشهر، فأحرق نخلهم وقطع زرعهم وشجرهم.

(٢) سلف قبله.

استَرْلُوهُم مِنْ حَصُونَهُمْ، وَأَمْرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ، فَحَكَّ فِي صُدُورِهِمْ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَقَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا، فَلَنْسَأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَنَا فِيمَا قَطَعْنَا مِنْ أَجْرٍ، وَمَا عَلَيْنَا فِيمَا تَرَكْنَا مِنْ وِزْرٍ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْرَكْتُمُوهَا فَإِيمَةً﴾ الآية.

قال الزَّعْفَرَانِيُّ: كَانَ عَفَانُ حَدَّثَنَا^(۱) بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِد^(۲) عَنْ حَبِيبٍ، ثُمَّ رَجَعَ، فَحَدَّثَنَا عَنْ حَفْصٍ^(۳).

[التحفة: ۵۴۸۸].

٢٦ - قطع السدر

٨٥٥٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنُ حَمْدُوْنَابْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْلُدُ بْنُ يُزَيْدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُبَّيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَشْعَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدَرَةً، صَوَّبَ اللَّهَ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»^(٤).

[التحفة: ۵۲۴۲].

٢٧ - إحراق منازلهم

٨٥٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَرِيرَاً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَكْفِينِي ذَا الْخَلَصَةِ؟» قَلَتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَثْبِتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَلَّكَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ

(۱) فِي (هـ): «يُحَدِّثُ».

(۲) فِي الأَصْلَيْنِ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (تـ) وَ(هـ) وَ«الْتَّحْفَة».

(۳) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (۳۳۰۳).

وَسَيْنَكَرْ بِرْ قَمْ (۱۱۵۱۰).

وَهُوَ فِي «شَرْحِ مشْكُلِ الْأَكَارِ» (۱۱۱۱).

(۴) أَخْرَجَهُ أَبُو دَادَوْدَ (۵۲۳۹).

ثُبْتَهُ، واجعله هادياً مهدياً» قال: فخرَجْتُ في خمسينَ من قوميِّ، فأتيتها فآخرَفناها - وقال سفيانٌ مرتَّةً أخرى: فأتيتها فأحرَقتُها -، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: والله ما أتيتكَ حتى تركْتُها مثلَ الجمل الأجرَب، فدعَا لأحسنَ خيلِها ورجالِها^(١).

[التحفة: ٣٢٢٥].

٢٨ - النهيُ عن إحراق المشركين بعد القدرة عليهم

٨٥٥٩ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن بكيَر، عن سليمانَ بنَ يسار عن أبي هريرةَ، قال: بعثَنَا رسولُ الله ﷺ في بعثٍ، وقال: «إنْ وجَدْتُمْ فلاناً وفلاناً - لرجلَيْنِ من قريشٍ -، فاحرِقُوهُما بالنَّارِ» ثم قال رسولُ الله ﷺ حينَ أردَنا الخروجَ: «إني كُنْتُ أَمْرَتُكُمْ أَنْ تحرِقُوا فلاناً وفلاناً، وإنَّ النَّارَ لَا يُعذِّبُ بها إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا، فاقتُلُوهُمَا»^(٢).

[التحفة: ١٣٤٨١].

٢٩ - النهيُ عن إحراق الحيوان

٨٥٦٠ - أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن الشيبانيِّ، عن الحسن بن سعد - كوفيٌّ - عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فمررْنَا بقريةٍ [نَمْلٌ]^(٣) قد أحْرَقتَ، قال: فغضِبَ النبيُّ ﷺ، وقال: «إنه لا ينْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعذِّبَ

(١) سلف تخرِيجه برقِم (٨٢٤٥). وانتظر شرحه فيه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٦)، وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذني (١٥٧١). وسيأتي برقِم (٨٧٥٣) و (٨٧٨١).

وهو في «مستند» أحمد (٨٠٦٨)، وابن حبان (٥٦١١).

(٣) ما بين حاصلتين لم يرد في الأصلين والمثبت من (هـ) و(ت).

بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

[التحفة: ٩٣٦٧].

٨٥٦١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا المُغيرة، عن أبي الرناد.
وحدثنا الريبع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن أبي الرناد، عن عبد الرحمن بن هرموز
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نزلَ نبِيٌّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةً، فَلَسَعَهُ نَمَلَةٌ، فَأَمَرَ بِرَاحِلِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ حَرَقَ عَلَى النَّمَلِ قَرِيئَتَهَا، فَأُوحِيَ اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمَلَةً وَاحِدَةً».
وقال قتيبة في حديثه: «فَلَدَغَتْهُ نَمَلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحرِقَتْ، فَأُوحِيَ اللَّهُ إِلَيْهِ...»^(٢).

[التحفة: ١٣٨٦٨ و ١٣٨٧٥].

٣٠ - النهي عن قتل ذراري المشركين

٨٥٦٢- أخبرني زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، قال:
حدثنا الأسود بن سريع، قال: كنا في غزوة لنا، فأصبنا ظفراً، وقتلنا في المشركين حتى بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ما بال أقوامٍ بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية؟! ألا لا تُقتلن ذرية، ألا لا تُقتلن ذرية» قيل: لم يا رسول الله، أليس هم أولاد المشركين؟ قال: «أوليس خياركم أولاد المشركين؟»^(٣).

[التحفة: ١٤٦].

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٥) و (٥٢٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٣٧٦٣).

(٢) سلف غريمه برقم (٤٨٥١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٠)، والدارمي (٢٤٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٨٨).

٨٥٦٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان^١، عن إسماعيل [وهو ابن أمية]^(١)، عن سعيد^(٢)، عن يزيد، قال:

كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان، وعن ذي القربي، وعن اليتيم متى ينقضى يئمه، وعن العبد والمرأة يحضران الفتح هل هما فيه نصيب؟ فقال ابن عباس: لو لا أن يقع في أحمقة ما أحبته، اكتب يا يزيد: كتبت تسألني^(٣) عن الولدان، إن رسول الله ﷺ لم يقتلهم، فلا تقتلهم، إلا أن تكون تعلم منهم ما علم صاحب موسى، وأما ذوو القربي، فإنما نزعم أنا نحنهم، وأبى ذلك علينا قومنا، وأما اليتيم، ينقضى يئمه إذا آنس منه رشدًا، وأما العبد والمرأة، فليس هما شيء^(٤).

[التحفة: ٦٥٥٧].

٣١- النهي عن قتل النساء

٨٥٦٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع أن ابن عمر أخبره، أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان^(٥).

[التحفة: ٨٢٦٨].

٣٢- حد الإدراك

٨٥٦٥- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جرير،

(١) ما بين حاصلتين من (هـ).

(٢) في الأصلين: «عن سعد» وهو خطأ، والمشتبه من (هـ) و(ت).

(٣) في الأصلين: «تسأل»، والمشتبه من (هـ) و(ت).

(٤) سلف تخرجه برقم (٤٤١٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠١٤) و (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٤) و (٢٥)، وأبو داود (٢٦٦٨)، وابن ماجه (٢٨٤١)، والترمذني (١٥٦٩).

وهو في «مستند» أحمد (٤٧٣٩)، وابن حبان (١٣٥) و (٤٧٨٥).

عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد

عن عطية - رجل من بنى قريظة - أخبره أن أصحاب رسول الله ﷺ يوم قريظة جردوه، فلما لم يروا الموسى جرأت على شعره - يريد عاته^(١) - تركوه من القتل^(٢).

[التحفة: ٩٩٠٤].

٨٥٦٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرطي، قال: كنت فيمن حكم فيه سعد، فجيء بي، وأنا أرى أنه سيقتلني، فكشفوا عن عاتي، فوجدوني لم أنت، فجعلوني في السبي^(٣).

[التحفة: ٩٩٠٤].

٨٥٦٧ - أخبرنا محمود بن غilan، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك ابن عمير، قال:

سمعت عطية القرطي يقول: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنت، قُتل، ومن لم ينْبِت، خلّي سبيلا، فكنت فيمن لم ينْبِت، فخلّي سبيلا^(٤).

[التحفة: ٩٩٠٤].

٣٣ - إصابة نساء المشركين في البيات بغير قصد

٨٥٦٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى البصري، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى.

والحارث بن مسكين - قراءة عليه، واللفظ له - عن سفيان، عن الزهرى، عن عبد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس

عن الصعب بن حشمة، قال: سُئل النبي ﷺ عن أهل الدار من المشركين

(١) في (هـ): «شعر عاته».

(٢) سلف تخرجه برقم (٥٥٩٤)، وانتظر لاحقية.

(٣) سلف تخرجه برقم (٥٥٩٤).

(٤) سلف تخرجه برقم (٥٥٩٤).

يَسْتُون، فَيُصَابُ مِن نَسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»^(١).

[التحفة: ٤٩٣٩].

٣٤ - إصابة أولاد المشركين في البيات بغير قصد

٨٥٦٩ - أخبرنا يوسف بن سعيد الموصيسي وأبراهيم بن الحسن الموصيسي - واللفظ له، قال: حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، أن ابن شهاب أخبره، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس عن الصعب بن حشمة، أن النبي ﷺ قيل له: لو أن خيلاً أغارت من الليل، فأصابت من أبناء المشركين؟ قال: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»^(٢).

[التحفة: ٤٩٣٩].

٨٥٧٠ - أخبرنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا ابن إدريس^(٣)، عن مالك بن أنس، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن الصعب بن حشمة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» وسئل عن القوم يَسْتُون، فَيُصَابُونَ الْوِلَدَانَ، قال: «هُمْ مِنْهُمْ»^(٤).

[التحفة: ٤٩٣٩].

٣٥ - قتل العسيف

٨٥٧١ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا عمرو بن مُرّق بن صيفي بن رباح بن ربيع، قال: سمعت أبي بحذفه وسيأتي في لاحقية، وقد سلف برقم (٥٧٤٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٠) و(١٢)، وابن داود (٢٦٧٢) و(٣٠٨٣) و(٣٠٨٤)، وابن ماجه (٢٨٣٩)، والترمذى (١٥٧٠).

وهو في «الستن» أَمْدَ (١٦٤٢٢)، وابن حبان (١٣٧) و(٤٧٨٦) و(٤٧٨٧).
(٢) سلف قبله.

(٣) وقع في «التحفة»: «ابن ثمير»، وفي الأصلين: «أبو إدريس» والمبين من (هـ) و(تـ) وهو الصواب، ولم تثبت رواية ابن ثمير، عن مالك بن أنس.

(٤) سلف في سابقية.

عن جَدِّه رَبَاحَ بْنَ رَبِيعٍ، قَالَ: كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَّةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعْثَ رَجُلًا، قَالَ: «انظُرْ عَلَامًا اجْتَمَعَ هُولَاءِ»؟ فَجَاءَ، قَالَ: عَلَى امْرَأَةِ قَتْلِيِّ، قَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِه تُقَاتِلُ» وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُقْدَمَةِ قَالَ: «فُلْ خَالِدٍ: لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِيَّةً وَلَا عَسِيفًا»^(١).

[التحفة: ٣٦٠٠].

٨٥٧٢ - أَخْبَرَنَا قَيْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْمُغَيْرَةُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْمُرْقَعِ عن جَدِّه رَبَاحَ بْنَ الرَّبِيعِ، قَالَ: كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، وَعَلَى مُقْدِمَتِه خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مَا أَصَابَتِ الْمُقْدَمَةَ، فَوَقَفْنَا نَظُرُ إِلَيْهَا وَنَتَحَجَّبُ مِنْهَا، حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقِتِهِ، فَانفَرَجَنَا عَنْهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَانَتْ هَذِه تُقَاتِلُ» ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: «أَدْرِكْ خَالِدًا، فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِيَّةً وَلَا عَسِيفًا»^(٢).

[التحفة: ٣٦٠٠].

٨٥٧٣ - أَخْبَرَنَا عَمَرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَعَمَرُو -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِي عن حنظلة الكاتب، قَالَ: كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ، فَمَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَالنَّاسُ عَلَيْهَا، فَفَرَجُوا لَهُ، قَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِه تُقَاتِلُ»، إِلَحْقُ خَالِدًا، فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِيَّةً وَلَا عَسِيفًا»^(٣).

[التحفة: ٣٤٤٩].

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٦٦٩)، وَابْنُ ماجِهٖ (٢٨٤٢). وَسَيَّئَتِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدٍ (١٥٩٩٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٧٨٩).

وَقُولُهُ: «وَلَا عَسِيفًا»، قَالَ أَبْنُ الْأَكْبَرِ فِي «النَّهَايَةِ»: قِيلَ: هُوَ الشَّيْخُ الْفَانِي، وَقِيلَ: الْعَبْدُ. (٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ ماجِهٖ (٢٨٤٢). وَانْظُرْ سَابِقِيهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدٍ (١٧٦١٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٧٩١).

٣٦ - الصلاة عند الالتقاء

٨٥٧٤- أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد، قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة

عن عبد الله، قال: لما التقينا يوم بدر، قام رسول الله ﷺ يصلّي، فما رأيت ناسداً ينشد حقاً له أشد من مُناشدة محمدٍ ﷺ ربه وهو يقول: «اللهم إني أنسدك وعدك وعهدك، اللهم إني أسألك ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة، لا تعبد في الأرض» ثم التفت إلينا كأن شفقة وجهه القمر، فقال: «هذه مصارع القوم العشيّة»^(١).

[التحفة: ٩٦٢٣].

٣٧ - الاستنصار عند اللقاء

٨٥٧٥- أخبرنا عبادة بن عبد الله، قال: حدثنا سعيد، عن زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق

عن البراء، عن النبي ﷺ، أن أبو سفيان كان يُقوَّد به يوم حنين^(٢)، وهو على بغلته البيضاء، فنزل واستنصر، ثم قال: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»^(٣).

[التحفة: ١٨٤٤].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيذكر برقم (١٠٣٦٧).

(٢) وقع في (ت): «يوم خير»، وهو خطأ، فقول النبي ﷺ هذا كان يوم حنين، وأبو سفيان هو ابن الحارث بن عبد المطلب.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٦٤) و(٢٨٧٤) و(٢٩٣٠) و(٤٣١٥) و(٤٣١٦) و(٤٣١٧)، ومسلم (١٧٧٦) و(٧٨) و(٨٠)، والترمذى (١٦٨٨)، وفي «السائل» له (٢٤٥).

وسيذكر برقم (١٠٣٦٦)، وسيأتي برقم (٨٥٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٦٨) و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٣٣٢٢) و(٣٣٢٣)، وابن حبان (٤٧٧٠). وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

٣٨ - الدعاء عند اللقاء

٨٥٧٦- أخبرنا إسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمَكِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا
الْمُشْتَنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَاتَادَةَ
عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَّا، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ
عَصْدِيٌّ وَنَصِيرٌ، وَبِكَ أُفَاتِلُ»^(١).
[التحفة: ١٣٢٧].

٣٩ - الدُّعَاءُ إِذَا خَافَ قَوْمًا

٨٥٧٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعاذُ بْنُ هَشَامَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ
قَاتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ
عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَا نَجْعَلُكَ
فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»^(٢).
[التحفة: ٩١٢٧].

٨٥٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالدِ
عَنْ أَبِي أُوفَى، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْنُدِقُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلُ
الْكِتَابِ، سَرِيعُ الْحِسَابِ، مُحْرِي السَّحَابِ، اهْرِمْنُهُمْ وَزَرِّنُهُمْ»^(٣).
[التحفة: ٥١٥٤].

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذني (٣٥٨٤).

وسيتكرر برقم (١٠٣٦٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٢٩٠٩)، وابن حبان (٤٧٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٣٧).

وسيأتي برقم (١٠٣٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٧١٩)، وابن حبان (٤٧٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٣٣) و (٢٩٦٦) و (٣٠٢٥) و (٤١١٥) و (٦٣٩٢) و (٧٤٨٩)، ومسلم
(١٧٤٢)، وأبو داود (٢٦٣١)، وابن ماجه (٢٧٩٦)، والترمذني (١٦٧٨).
وسيتكرر برقم (١٠٣٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٠٧)، وابن حبان (٣٨٤٣) و (٣٨٤٤).

٨٥٧٩- أخبرنا محمدُ بنُ عثمانَ، قال: حدثنا يهْزَ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلْمَةَ^(١)، عن ثابت، عن ابن أبي ليلى

عن صالحِ، أن رسولَ اللهَ ﷺ كان يُحرِّكُ شفتيه أيامَ حنينٍ بعدَ صلاةِ الفجرِ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنك تُحرِّكُ شفتيكَ بشيءٍ؟ قال: «إن نبيًّا مَنْ كان قبلَكم - ثم ذكرَ كلمةَ معناها - أَعْجَبْتُه كثرةً أَمْتَه»، فقال: لَن يرُومَ هؤلاءِ أحدٌ بشيءٍ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ، أَنْ خَيْرًا أَمْتَكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثَةِ: أَنْ أُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَيْخِهِمْ، وإِمَّا أَنْ أُسْلِطَ عَلَيْهِمْ الْجُوعَ، وإِمَّا أَنْ أُرْسِلَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ؟ فقالوا: أَمَا الْجُوعُ وَالْعَدُوُّ، فَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي لَيْلَةِ سَبْعَوْنَ أَلْفًا، فَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَحَاوَلُ، وَبِكَ أَصَارَلُ، وَبِكَ أُقَاتَلُ»^(٢).

[التحفة: ٤٩٦٩].

٤- تَكْنِي لقاء العدو

٨٥٨٠- أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ، قال: حدثنا عبدُ الملكِ بنُ عمرو- وهو العَقَدِيُّ، قال: حدثنا المُغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن أبي الرَّنَادِ، عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَنُوا لقاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فاصبِرُوا»^(٣).

(١) في (هـ): «حمد بن زيد»، وسيأتي الحديث في عمل اليوم برقم (١٠٣٧٥) وفيه: «سليمان بن المغيرة» بدل «حمد بن سلمة» وفي «التحفة» جعل المزي «حمد بن زيد» بدل «حمد بن سلمة وسليمان بن المغيرة» في المرضعين، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر على ذلك في «النكت» مما يويد صواب النسخ التي بأيدينا.

(٢) أخرجه الترمذى (٣٣٤٠).

وسيلته برقم (١٠٣٧٥).

وهو في «مستند» أَحْمَد (١٨٩٣٣)، وأَبْنَ حَيَانَ (١٩٧٥) و (٢٠٢٧) و (٤٧٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٤١).

وهو في «مستند» أَحْمَد (٩١٩٦).

قال أبو عبد الرحمن: كان يحيى بن معين يضعف المغيرة بن عبد الرحمن. قال أبو عبد الرحمن: وقد نظرنا في حديثه، فلم نجد شيئاً يدل على ضعفه، ويحيى كان أعلم منا، والله أعلم.

[التحفة: ١٣٨٧٤].

٤١ - التعبئة^(١)

٨٥٨١- أخبرنا زياد بن يحيى، قال: حديث أبو داود، عن زهير، وأخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حديث أبو داود، قال: حديث زهير، عن أبي إسحاق عن البراء، قال: استعمل رسول الله ﷺ على الرمامة يوم أحد عبد الله بن جبير، وكانوا خمسين رجلاً، وقال لهم: «كُونُوا مكَانَكُمْ، لا ترَحُوا وإن رأيْتُمُ الطيرَ تخطُّفُنَا» قال البراء: أنا - والله - رأيْتُ النساء بادياتٍ جلا خيلُهنَّ، قد استرخت^(٢) ثيابُهنَّ يصعدنَ الجبلَ، فلما كان من الأمر ما كان، مضوا، فقال عبد الله بن جبير أميرُهم: كيف تصنعون بقول رسول الله ﷺ؟ فمضوا، فكان الذي كان.

فلما كان الليل، جاء أبو سفيان بن حرب، فقال: أفيكم محمد؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تُجِيبُوه» ثم قال: أفيكم محمد؟ فلم يُجيبوه، ثم قال: أفيكم محمد؟ الثالثة، فلم يُجيبوه، فقال: أفيكم ابن أبي قحافة؟ فلم يُجيبوه، فقال: أفيكم ابن أبي قحافة؟ فلم يُجيبوه، حتى قالها ثلاثة، ثم قال: أفيكم ابن الخطاطب؟ حتى قالها ثلاثة، فلم يُجيبوه، فقال: أما هؤلاء، فقد كُفِيتُمُهم، فلم يملِكْ عمر نفسه، فقال: كذبت يا عدو الله، ها هو ذا رسول الله ﷺ وآباؤه وآباؤه وأبا بكر وأبا أحياء، ولكلَّ منا يوم سوء، فقال: يوم بيوم بدر، وال Herb سجال. وقال في حديث زياد: ثم قال: اعل هبل، فقال رسول الله ﷺ: «أجيِّبُوه» فقالوا: ما نقول يا رسول الله؟ قال: «قولوا: الله أعز» - وفي حديث زياد: «الله أعلى وأجل» -، ثم قال: لنا عزى، ولا عزى لكم، فقال

(١) في (هـ): «تعبئة الحرب».

(٢) كذلك في النسخ المخطية، وهو مخالف لسياق الحديث، والذي في مصادر التعریج عکس المعنى، ولعل الصواب: «رفعن».

رسول الله ﷺ: «أجيبُوه» قالوا: يا رسول الله وما تقول؟ قال: «قولوا: الله مَوْلَا نَا وَلَا مَوْلَى لَكُم». ثم قال أبو سفيان: إنكم سترون في القوم مُثَلَّةً لم آمِرْ بها، ثم قال: لم تَسْؤُنِي^(١).

[التحفة: ١٨٣٧]

٨٥٨٢- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمر، عن أبيه، قال: حدثنا السُّمِط

عن أنس بن مالك، قال: لما افْتَحْنَا^(٢) مكّة، ثم إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا، قال: فجاء المُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صَفَوفٍ رَأَيْتُ، قال: فصَفَ الْخَيْلَ، ثُمَّ صَفَ الْمُقَاتِلَةَ، ثُمَّ صَفَ النِّسَاءَ مِنْ وَرَائِهِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَفَ الْغَنَمَ، ثُمَّ صَفَ النَّعْمَ، قال: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ، قَدْ بَلَغْنَا سَتَةَ آلَافَ، قال: وَعَلَى مَجْنَبَةِ خِيلَنَا حَالَدُ بْنُ الْوَلِيدَ، قال: فَجَعَلْنَا خِيلَنَا تَلُوْدُ خَلْفَ ظُهُورِنَا، قال: فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ انْكَشَفَتْ خِيلَنَا، قال فَنَادَى رَسُولُ الله ﷺ: «يَا لِلْمُهَاجِرِينَ»^(٣) ثُمَّ قال: «يَا لِلنَّاسَ، يَا لِلنَّاسَ». قال أنس: هذا حديث عَمِيَّة^(٤). قال: قلنا: لَبِيَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قال: فَتَقْدَمَ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٩) و(٣٩٨٦) و(٤٠٤٣) و(٤٠٦٧) و(٤٥٦١)، وأبو داود (٢٦٦٢).

وسيأتي برقم (١١٠١٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥٩٣)، وابن حبان (٤٧٣٨).

(٢) في الأصلين: «فتَحْنَا»، والمثبت من (هـ) و(تـ).

(٣) في الأصلين: «فَبَادَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ» والمثبت من (هـ) و(تـ).

(٤) قال الترمذى في «شرح مسلم» ١٥٥/٧: هذه اللفظة ضبطوها في «صحيح مسلم» على أوجهه: أحدهما: «عَمِيَّة»، بكسر العين والميم، وتشديد الميم والياء، قال القاضى: كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا، قال: وفُسِرَ بالشدة.

والثانى: «عَمِيَّة»، كأنك، إلا أنه بضم العين.

والثالث: «عَمِيَّة»، بفتح العين، وكسر الميم للشدّة، وتحقيق الياء، وبعده هاء السكت، أي: حدثني به عَمِيَّ، وقال القاضى: على هذا الوجه معناه عندي: جماعى، أي: هذا حديثهم، قال صاحب «العين»: العَمُ الجماعة.

وأنشد عليه ابن دريد في «الجمارة» :

أَفَيْتُ عَمًا وَجَرَتْ عَمًا.

قال القاضى: وهذا أشبه بالحديث.

رسولُ الله ﷺ، فَأَيْمَنُ اللهِ، مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللهُ، قَالَ: فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ، ثُمَّ انطَّلَقْنَا إِلَى الطَّائِفَ، فَحَاصِرَنَا هُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَتَرَكْنَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِثَةَ، وَيُعْطِي الرَّجُلَ الْمِشَةَ... مُخْتَصِّرٌ^(١).

[التحفة: ٨٩٧].

٤ - الوقتُ الذي يُستحبُ في لقاءِ العدو

٨٥٨٣- أخبرنا عَمَرُو بْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُوَنِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَانِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ مُقْرَنَ قَالَ: شَهَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا لَمْ يَقَاتِلْ أَوْلَ النَّهَارَ، أَخْرَى الْقَتَالِ حَتَّى تَرُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الْرِّياحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ... مُخْتَصِّرٌ^(٢).

[التحفة: ١١٦٤٧].

٤ - الحملُ على العدو

٨٥٨٤- أخبرني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأْلَهُ رَجُلٌ: أَفَرَأَتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبَرَاءُ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرْ، فَكَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاءَ، وَإِنَّا لَمَا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ، أَنْكَشَفُوا، فَأَكَبَبُنَا عَلَى الْغَنَائمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

والوجه الرابع: «عَمَّيَّة»، كذلك، إلا أنه بشدید الایاء، وهو الذي ذكره السعیدي صاحب «الجمع بين الصحيحين»، وفسره بعمومي، أي: هذا حديث فضل أعمامي، أو هذا الحديث الذي حدثني به أعمامي، كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدته، ثم لعله لم يضبط هذا الموضع، لتفرق الناس، فحدثه به من شهدوه من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه، وهذا قال بعده: «قال: قُلْنَا: لَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ» والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٩) (١٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذى (١٦١٢) و (١٦١٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٧٤٤)، وابن حبان (٤٧٥٧).

على بغلته البيضاء، وإن أبا سفيانَ بنَ الحارثَ آخذٌ بِلِجامِها، وهو يقول:
«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١)

[التحفة: ١٨٧٣]

٤٤ - مبادرة الإمام الحرب بنفسه

٨٥٨٥- أخبرني عليُّ بنُ محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا خَلَفٌ، عن زهير، وأخبرنا العباسُ بنُ محمد، قال: حدثنا يونسُ، قال: حدثنا أبو خَيْشَةُ، عن أبي إسحاق، عن حارثةَ بنَ مُضَرِّبٍ عن عليٍّ، قال: كنا في حديث عَبَّاسٍ - إذا حَمِيَ الْبَأْسُ - وقال الآخر: إذا أحْمَرَ الْبَأْسُ - ولقيَ الْقَوْمُ الْقَوْمَ، أتَقَيَّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا يَكُونُ مِنْ أَحَدٍ أَدْنَى إِلَى الْقَوْمِ مِنْهُ^(٢). اللَّفْظُ لِعَبَّاسٍ.

[التحفة: ١٠٠٦٠]

٤٥ - ذِكْرُ سِيمَا أَهْلِ بَدْرٍ

٨٥٨٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ، قال: حدثنا يحيىُّ بنُ آدمَ، قال: حدثنا إسرايلٌ، عن يوسفَ، عن أبي إسحاقَ، عن حارثةَ بنَ مُضَرِّبٍ عن عليٍّ، قال: كان سيماناً^(٣) يومَ بَدْرِ الصَّوْفِ الأَيْضِ^(٤).

[التحفة: ١٠٠٥٩]

٤٦ - الرُّخْصَةُ فِي الْكَذْبِ فِي الْحَرْبِ

٨٥٨٧- أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: حدثنا سفيانٌ، عن عمرو:

(١) سلف تخرجه برقم (٨٥٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٧/١٤ و٣٥٨، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٥٧. وهو في «مسند» أحمد (١٥٤).

(٣) في (هـ) و(التحفة): «كان من سيماناً».

(٤) تفرد به النسائي من أصحاب الكتب الستة.

سمعتُ جابرًا يقول: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ لَكَعْبٌ بْنُ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قال محمدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أُقْتَلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَئْذَنْ لِي، فَلَأَقْتُلُهُ، قَالَ: «قُلْ» فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمْ، قَالَ: إِنَّهُ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ أَرَادَ مِنَا صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَّا، فَلَمَّا سَمِعَهُ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهُ لَتَمَلَّنَهُ، قَالَ: إِنَا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الآنَ، وَنَكَرْهُ^(١) أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفًا، قَالَ: فَمَا تَرَهْنَتِي^(٢)، تَرَهْنَتِي^(٣) نَسَاءُكُمْ؟ قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، أَنْزَهْنَكَ نَسَاءَنَا! قَالَ: أَنْزَهْنَوْنِي^(٤) أُولَادَكُمْ؟ قَالَ: يُسَبِّبُ ابْنُ أَحْدِنَا، فَيَقُولُ: رُهْنَ فِي وَسْقَيْنِ! وَلَكِنْ نَرَهْنُكَ الْأَلْمَةَ - يَعْنِي السَّلَاحَ -، قَالَ: نَعَمْ، فَوَاعَدَهُ [أَنْ]^(٥) يَأْتِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَانطَّلَقَ هُوَ وَمَعْهُ أَبُو نَاثِلَةَ - وَهُوَ رَضِيعُهُ وَأَخْوَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ -، وَانطَّلَقَ مَعَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبْيَ عَبْسَ بْنَ جَبَرٍ وَعَبْدَ بْنَ بَشَرٍ، فَجَاؤُوهُ فَدَعَوْهُ لِيَلَّا، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قَالَ سَفِيَّاً: قَالَ غَيْرُ عُمَرَ: قَالَتْ امْرَأُهُ إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمِ، قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدٌ وَرَضِيعُهُ أَبُو نَاثِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةِ لِيَلَّا، لِأَجَابَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ، فَسُوفَ أَمْدُ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ^(٦)، فَإِذَا اسْتَمْكَنَتْ مِنْهُ فَدُونُكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَ، نَزَلَ وَهُوَ مَتْوَسِّحٌ، قَالُوا: بَخِدُّ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ، قَالَ: نَعَمْ، تَحْتِي فَلَانَةً أَعْطَرُ نَسَاءَ الْعَرَبِ، قَالَ: فَتَأْذَنْ لِي أَنْ أَشْمَمَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّ، قَالَ: فَتَنَوَّلْ فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنْ لِي أَنْ أَعُودَ؟ قَالَ: فَاسْتَمْكِنْ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ، قَالَ: فَقَتْلُوهُ^(٧).

(١) في (ت): «فَنَكَرَهُ».

(٢) في الأصلين و(هـ): «تَرَهْنَتِي»، والثابت من (ت).

(٣) في (هـ) و(ت): «تَرَهْنَوْنِي».

(٤) ما يَنْ حَاصِرَتِينَ مِنْ (هـ) و(ت).

(٥) في الأصلين: «أَمْرُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ»، والثابت من (هـ) و(ت).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ (٢٥١٠) و (٣٠٣١) و (٣٠٣٧) و (٤٠٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٠١)، وَأَبُو دَادَ (٢٧٦٨).

وَهُوَ فِي «شَرْحِ مِشْكَلِ الْأَكَارِ» لِلْطَّحاوِيِّ (٢٠٠).

قَوْلُهُ: «عَنَّا» قَالَ التَّوْوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» ١٦١/١٢: هَذَا مِنَ التَّعْرِيْضِ الْجَائزِ بِلِلْمُسْتَحْبِ، لَأَنَّ مَعْنَاهُ فِي الْبَاطِنِ أَنَّهُ أَدِبُنَا بِآدَابِ الشَّرِعِ الَّتِي فِيهَا تَعْبٌ، لَكِنَّهُ تَعْبٌ فِي مَرْضَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ مُحْبُوبٌ لَنَا،

٨٥٨٨- أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمّي، قال حدثنا أبي، عن صالح- وذكر كلمة معناها: عن الزهرى، أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أم كلثوم ابنة عقبة أخربته، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذابُ الذي يُصلحُ بين الناس، فينمي خيراً، أو يقولُ خيراً». قالت: ولم أسمعه يُرخصُ في شيءٍ من الكذبِ مما يقول الناسُ إلا في ثلاثةٍ^(١): في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل أمراته وحديث المرأة زوجها. وكانت أم كلثوم من المهاجرات اللاتي بائعنَ رسول الله ﷺ^(٢).

[التحفة: ١٨٣٥٣].

٨٥٨٩- أخبرنا محمد بن منصور والحارث بن مسكين- قراءة عليه-، عن سفيان، عن عمرو عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «الحربُ خدعةٌ»^(٣).

[التحفة: ٢٥٢٣].

٨٥٩٠- أملأ علينا عبيد الله بن سعيد بن نيسابور، قال: حدثنا أبوأسامة، قال: حدثنا أبو كعبي، عن مطرف، عن الشعبي عن مسروق، قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول في شيءٍ صدق الله

والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس محظوظاً.
وقوله: «كانه صوت دم»، قال التوسي أيضاً: أي: صوت طالب، أو صوت (خرفت إلى سوط) سافك دم، هكذا فسروه.

(١) في الأصلين «إلا ثلاثة» والثالث من (ت) وهو من الأصلين.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، وفي «الأدب المفرد» له (٣٨٥)، ومسلم (٢٦٠٥)، وأبو داود (٤٩٢٠) و(٤٩٢١)، والترمذى (١٩٣٨).

وسيأتي برقم (٩٠٧٤) و (٩٠٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٢٧١)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٢٩١٦) و(٢٩٢٢)، وابن حبان (٥٧٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذى (١٦٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٧٧)، وابن حبان (٤٧٦٣).

ورسُولُهُ، قلتُ: هَذَا شَيْءٌ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْنَةٌ»^(١).
[التحفة: ١٠٢٧٥].

٤٧ - رَطَانَةُ الْعَجَمِ

٨٥٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شَعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ
ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: أَخْذَ الْحَسْنَ ثَمَرَةً مِنْ [ثَمَرٍ]^(٢) الصَّدَقَةِ فِي فَمِهِ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْخُ كَيْخٍ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟»^(٣).

[التحفة: ١٤٣٨٣].

٤٨ - الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ فَيَقُولُ شَيْئاً يُخْرِجُ بِهِ مَالَهُ^(٤)

٨٥٩٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرِّزْاقِ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْمُرٌ، قَالَ:
سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبَنَانِيَّ يُحَدِّثُ
عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: لَمَا افْتَسَحَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ، قَالَ الْحَجَاجُ بْنُ عِلَاطٍ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِي بِمَكَّةَ مَالٌ، وَإِنِّي لِي بِهَا أَهْلًا، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ آتِيهِمْ، فَأَنَا فِي حِلٍّ
إِنِّي أَنَا نَلْتُ مِنْكَ وَقَلْتُ شَيْئاً؟ فَأَذِنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِمَكَّةَ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيهَةَ ١٢/٥٢٩، وَالطِّبَالِسِيَّ ١٧٢، وَأَبْوُ الشِّيخِ فِي «الْأَمْثَالِ» (٢) وَ(٣).
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ ٦٩٦ وَ(٦٩٧) وَ(١٠٣٤).

(٢) مَا بَيْنَ حَاضِرَتِينَ مِنْ (ت).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١٤٨٥ وَ(١٤٩١) وَ(٣٠٧٢)، وَمُسْلِمٌ ٦٩.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ ٧٧٥٨، وَابْنِ حَيْنَ ٣٢٩٤ وَ(٣٢٧٢).

وَقُولُهُ: «كَيْخُ كَيْخٍ»، قَالَ أَبْنُ الْأَتَيْرِ فِي «النَّهَايَا»: هُوَ زَجْرٌ لِلصَّبِيِّ وَرَذْعٌ، وَيُقَالُ عِنْدَ التَّقْنُرِ أَيْضًا، فَكَانَهُ أَمْرَهُ
بِلِقَانِهَا مِنْ فِيهِ، قَلِيلٌ: هُوَ أَعْجَمِيَّةٌ عَرِبَّتْ.

(٤) فِي (هـ): «يُخْرِجُ بِهِ مَالَهُ».

(٥) فِي (هـ): «فَتْحٌ».

قال لأهله: أجمعٍ^(١) ما كان لي من مالٍ و شيءٍ^(٢)، فإنني أريد أن أشتريَ من مغانم رسول الله ﷺ وأصحابه، فإنهم قد أبْيَحُوا^(٣)، وذهبَتْ أموالهم، فانقمعَ المسلمون، وأظهرَ المشركونَ فرحاً و سروراً^(٤).

[التحفة: ٤٨٦].

[مباشرة الإمام الحرب بن نفسه]^(٥)

٨٥٩٣—أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزُّهري، عن كثير بن العباس بن عبد المُطلب

عن أبيه، قال: لما كان يوم خُنَين التقى المسلمون والمشركون، فولى المسلمين يومئذ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ، وما معه أحد إلا أبو سفيان بن الحارث بن عبد المُطلب، آخذ بغرز النبي ﷺ، لا يأْلُ ما أسرع نحو المشركين، فأتيته، فأخذت يلجميه وهو على بغلة له شهباء، فقال: «يا عَبَاسُ، نادِ أصحابَ السَّمْرَة» و كنت رجلاً صيّتاً، فناديت بصوتي الأعلى: أين أصحابُ السَّمْرَة؟ فاقبلاً كأنهم الإبل إذا حنت إلى أولادها ، يقولون: يا لَبِيكَ، يا لَبِيكَ، وأقبلَ المشركون، فالتقوُّا هُم والmuslimون، وتنادَت الأنصار: يا معشرَ الأنصار، ثم قُصرت الدَّعْوة^(٦) في بني الحارث بن الخَرْج، فتنادَوا: يا بني الحارث بن الخَرْج، فنظرَ النبي ﷺ وهو على بغلته كالمُطَاطَّاول إلى قاتلهم، فقال: «هذا حينَ حَمِيَ الوطيس» ثم أخذ بيده من الحصى، فرماهُم بها، ثم قال: «انهَزُّمُوا وربُّ الكعبة». فو الله، ما زلتُ أرى أمرَهُم مُدبرًا، وحَلَّهُم

(١) في الأصلين: «قال لأهله: أجمعين»، وفي (هـ): «قال لأهله: أجمع» والمبتدء من (ت).

(٢) في الأصلين: «أو شيء»، والمبتدء من (هـ) و(ت).

(٣) في (هـ): «أبْيَحُوا».

(٤) أخرجه الطبراني (٣١٩٦)، والزار (١٨١٦)، والبيهقي في «السنن» ٩/١٥٠، وفي «الدلائل» ٤/٢٦٦.

وهو في «مستند» أحمد (١٢٤٠٩)، وابن حبان (٤٥٣٠).

(٥) ما بين حاصلتين من (هـ).

(٦) في (هـ): «الدَّائِعُونَ».

كليلاً حتى هزَّهم الله، فكأني أنظرُ إلى النبي ﷺ يركضُ خلفَهُم على بغلته^(١).
[التحفة: ٥١٣٤].

٤٩ - المبارزة

٨٥٩٤- أخبرني سليمان بن عبد الله بن عمرو، قال: حدثنا بهزٌ، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني أبو هشام- هو يحيى بن دينار، واسطيٌّ، عن أبي مجلزٍ- هو لاحقٌ بن حميدٍ، عن قيس بن عباد

عن أبي ذرٍ في هذه الآية: ﴿هَذَا نِسْكَانٌ لِّخَصَمَانِ أَخْنَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] قال: نزلت في الذين تبارزوا^(٢).

[التحفة: ١١٩٧٤].

٨٥٩٥- وفيما قرأ علينا أحمدُ بن مَنْعِي: عن هشيم، عن أبي هاشم، عن أبي مجلزٍ، عن قيس بن عباد، قال:

سمعتُ أبا ذرٍ يُقسِّمُ قسماً أن هذه الآية: ﴿هَذَا نِسْكَانٌ لِّخَصَمَانِ أَخْنَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ نزلت في الذين تبارزوا يوم بدرٍ: حمزةٌ وعلىٌ وعبيدةٌ بن الحارث وعتبةٌ وشيبةٌ ابنا ربيعةٍ والوليدُ بن عتبة^(٣).

[التحفة: ١١٩٧٤].

٨٥٩٦- أخبرني هلالٌ بن بشرٍ، قال: حدثنا يوسفُ بن يعقوبَ، قال: حدثنا سليمان التيميٌّ، عن أبي مجلزٍ، عن قيس بن عباد

عن عليٍّ، قال: فينا نزلت هذه الآية، وفي مبارزتنا يوم بدرٍ: ﴿هَذَا نِسْكَانٌ

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٥).

وسائي برقم (٨٥٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٥)، وابن حبان (٧٠٤٩).

وقوله: «أصحاب السمرة» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : هي الشجرة التي كانت عندها يبعث الرضوان عام الحديبية.

(٢) سلف تخرجه برقم (٨٠٩٨).

(٣) سلف تخرجه برقم (٨٠٩٨).

أَخْصَمُوا فِي رَبِّهِمْ^(١).

[التحفة: ١٠٢٥٦].

٥- قتال الرجل الجماعة

٨٥٩٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت وعلي بن زيد عن أنس، أن المُشرِكِينَ لما رَهِقُوا رسول الله ﷺ وهو في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، قال: «من يَرُدُّ هؤلاء عنا، وهو رَفيقي في الجنة؟» فحملَ رجلٌ من الأنصار، فقاتلَ حتى قُتلَ، فلما أُرْهِقُوا أيضًا، قال: «من يَرُدُّ هؤلاء عني، وهو رَفيقي في الجنة؟» حتى قُتلَ سبعة، فقال لصاحبيه: «ما أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»^(٢).

[التحفة: ٣٣٧].

٨٥٩٨- أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا حسين بن عياش، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق عن البراء، قال: جاء رجلٌ مقنعٌ في الحديد إلى رسول الله ﷺ، فقال: أرأيت لو أني أسلمتُ، أكان خيراً لي؟ قال: «نعم» قال: فشهادَ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ثم قال: يا رسول الله، أرأيت لو أني حملتُ على القوم، فقاتلتهم حتى أقتل أكانت خيراً لي، ولم أصل صلاةً، غير أنني أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله؟ قال: «نعم» قال: فحملَ، فضاربَ، فقتلَ وقتلَ^(٣)، ثم تعاوروا^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٣٩٦٥) و (٣٩٦٧) و (٤٧٤٤).

وسيأتي برقم (١١٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٠٥٦)، وابن حبان (٤٧١٨).

وقوله: «رَهِقُوا»، جاء في «اللسان» : رَهْقَة، كَفْرِحَة، غَنِيَّة، لِحَقَّة، أَوْ دَنَّة، سُوَاء أَحْذَهُ أَوْ لَمْ يَأْخُذْهُ.

(٣) قوله: «وُقْتَلَ»، ليس في (ت).

(٤) في (ت): «تَقاوَوْا» وفي (هـ): «تَعَاوَدُوا».

عليه، فُتُّلَ، فقال النبي ﷺ: «عملٌ يسيرةً، وأجرٌ كثيراً»^(١)^(٢).
 قال أبو عبد الرحمن: حسين بن عياش رقيٌّ، حَزَرِيٌّ، من أهل باحْدَاء، ثقةٌ،
 وعلىٌ بن عياش حمسيٌّ، ثقةٌ.

[التحفة: ١٨٤٥].

٥٥ - رمي الحصاة^(٣) في وجوه القوم^(٤)

٨٥٩٩- أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: حدثني كثيرُ بنُ العباس بن عبد المطلب، قال:
 قال عَبَّاسُ بْنُ عبد المطلب: شهدتُ مع رسول الله ﷺ حُنَيْنًا، فلرِمْتُ أنا وأبو سفيانَ بنَ الْحَارِثَ بنَ عبد المطلبِ رسولَ الله ﷺ، فلم تفارقه، ورسولُ الله ﷺ على بغلةٍ له بيضاءً، أهداها له فروةُ بنُ نفاثةَ^(٥) السجَّاميُّ، فلما التقى المسلمينَ والكُفَّارُ، ولَّى المسلمينَ مُدَبِّرينَ، فطريقَ رسولَ الله ﷺ يُرْكَضُ بغلته نحوَ الكُفَّارِ، قال العباس: وأنا آخِذُ بِلِحَامِ بُغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْفُهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ، وأبو سفيانَ آخِذُ بِرِّ كَابِ رسُولِ الله ﷺ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «أَيُّ عَبَّاسٌ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ» قال عَبَّاسٌ: وَكُنْتُ رَجُلًا صَيْتاً، فقلتُ بِأَعْلَى صوْتِي: أَيُّنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ؟ فَوَاللهِ، لَكَانَ عَطْفَتُهُمْ حِينَ سَعَوْا صوْتِي عَاطِفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهِ، فَقَالُوكُوا: يَا لَيْكَ، يَا لَيْكَ، فَاقْتَلُوكُوا هُمُ الْكُفَّارُ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ، يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ قُصِّرَتِ الدُّعَوَةُ عَلَى بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَظَرَّ

(١) في (هـ): «عملٌ يسيرةً، وأجرٌ كثيرٌ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠٨)، ومسلم (١٩٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥٦٥)، وابن حبان (٤٦٠١).

وقوله: «تعاونوا عليه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: تعاورَ القومُ فلاناً، إذا تعاونوا عليه بالضرب واحداً بعد واحد.

(٣) في (ت): «الحَصَّيَاتِ».

(٤) في (هـ): «الْكُفَّارُ».

(٥) في (هـ): «أَبْعَاثَة»، وجاء على حاشيتها: (في نسخة: نفاثة).

رسولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَيْهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ» ثُمَّ أَخْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَّيَاتٍ، فَرَمَى بِهِنَّ فِي وُجُوهِ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ مُوَا وَرَبُّ مُحَمَّدٍ». فَذَهَبَتُ أَنْظُرُ، إِذَا القِتَالُ عَلَى هَيْثَةِهِ عَلَى مَا أُرِيَ، فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَصَّيَاتِهِ، فَمَا زِلتُ أُرِي حَدَّهُمْ^(٢) كَلِيلًاً، وَأَمْرَهُمْ مَدِيرًا، حَتَّى - يَعْنِي - هَزَمَهُمُ اللهُ^(٣).

[التحفة: ٥١٣٤].

٥٢- الفِرارُ مِنَ الزَّحْفِ

وَتَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ عَزُّ وَجَلُّ: «وَمَنْ يُؤْلِمُهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ» [إِلَآمَتْ حَرِيفَ الْقَنَالِ]
وَفِيمَنْ أَنْزَلَتْ^(٤)

٨٦٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو زِيدَ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «وَمَنْ يُؤْلِمُهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ» [الأَنْفَال: ١٦] قَالَ: نَزَّلَتْ فِي أَهْلِ بَدْرٍ^(٥).

[التحفة: ٤٣١٦].

٥٣- التَّشْدِيدُ فِي الْفِرارِ مِنَ الزَّحْفِ

٨٦٠١- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَشَّانَ بْنُ سَعِيدَ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ- وَهُوَ ابْنُ مَعْدَانَ-، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو رُهْمَنُ السَّمَاعِيُّ أَنَّ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ يَعْبُدُ اللَّهَ

(١) فِي (هـ): «فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَحْدَهُمْ»، وَالْمُشَبَّهُ مِنْ (طـ) وَ(هـ) وَ(تـ).

(٣) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٨٥٩٣).

(٤) مَا يَنْ حَاصِرَتِينَ مِنْ (هـ).

(٥) أَعْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٤٨).

وَسَائِي بِرَقْمِ (١١١٣٩) وَ (١١٤٠).

لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَيُقْبِلُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَحْتَبِسُ الْكَبَائِرَ، فَلِهِ الْجَنَّةُ» فَسَأَلَهُ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ»^(١).

[التحفة: ٣٤٥١].

٤٥ - تأويل قول الله جل ثاؤه: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾

٨٦٠٢- أخبرنا محمد بن العلاء وعيّد الله بن سعيد، عن ابن إدريس، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مروءة، عن عبد الله بن سلامة

عن صفوان بن عسّال، قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، قال صاحبه: لا تقتلني، لو سمعك كان له أربعة أعين، فأتيا رسول الله ﷺ، فسألاه عن تسع آياتٍ بيّناتٍ، فقال لهم: «لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَرْتُنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِرَيْءِ إِلَى سُلْطَانٍ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا الْمُحْصَنَةَ، وَلَا تَوْلُوا يَوْمَ الرَّحْفِ»^(٢)، وعليكم خاصةً يهود أن لا تعذوا في السبت» فقبلوا يديه ورجليه، وقالوا: نشهد أنكنبي^(٣)، قال: «فَمَا يَنْعَكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟»؟ قالوا: إن داود دعا أن لا يزال من ذريتهنبي^(٤)، وإننا نخاف إن تبعناك^(٤) أن تقتلنا يهود^(٥). اللفظُ محمدي.

[المختي: ١١١/٧، التحفة: ٤٩٥١].

(١) سلف تخرّيجه برقم (٣٤٥٨).

(٢) في (ط) و(ه) و(ت): «ولَا تولوا الفرار يوم الرَّحْفِ».

(٣) في (ه) و(ت): «أَنِّي اللَّهُ».

(٤) في (ت): «ابنناك».

(٥) سلف تخرّيجه برقم (٣٥٢٧).

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٦٤).

٥٥ - قدر المقام بعرصة العدو بعد الغلبة

٨٦٠٣ - أخبرنا عبيد الله^(١) بن سعيد، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا سعيد، عن قادة، عن أنس

عن أبي طلحة، أن رسول الله ﷺ كان إذا غلبَ قوماً أحبَ أن ينزلَ بعرصتهم ثلاثة. وقال مرتَّة أخرى: أحبَ أن يُقيمَ بعرصتهم ثلاثة^(٢).

[التحفة: ٣٧٧٠]

٥٦ - الأمر بحسن القتلة

٨٦٠٤ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا حسين بن علي^(٣)، عن زائدة، عن منصور، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشع

عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولنجد أحدكم شفرته، وليرجع ذيحته»^(٤).

[التحفة: ٤٨١٧]

٥٧ - الأسر

٨٦٠٥ - أخبرنا عمرو بن علي^(٥)، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، عن أبي عبيدة

عن عبد الله، قال: اشتراكْتُ أنا وعمار وسعد يوم بدر، ف جاء سعد

(١) في الأصلين: «عبد الله»، والمثبت من (هـ) و(تـ).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٧٦) و (٣٠٦٥)، ومسلم (٢٨٧٥)، وأبو دارد (٢٦٩٥)، والترمذى

(١٥٥١).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٥٥)، وأبن حبان (٤٧٧٦) و (٤٧٧٧) و (٤٧٧٨) و (٤٧٧٩).

وقوله: «بعرصتهم»، العرصة: كل بقعة بين النور واسعة ليس فيها بناء.

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٤٤٧٩).

بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمار بشيء^(١).

[التحفة: ٩٦١٦].

٥٨ - سَبْيُ الدَّارِي

٨٦٠٦ - أخبرنا مَحْلُّدُ بْنُ حِدَاش^(٢)، قال: حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن ثَابِتِ الْبَنَانِي وَعَبْدِ

العزيز بن صالح

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى الصبح، قال: - سقطت كلمة - ثم ركب ، فقال : «الله أكبر، خربت خير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المُنذَرِين» فجاؤوا يسعون في البلد، ويقولون: محمد والخميس، فظهرَ رسول الله ﷺ عليهم، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وصارت صفية بنتُ حُبَيْي لِدِحْيَةِ الْكَلْبِيِّ، ثم صارت بعدَ لرسول الله ﷺ، فتزوجها، وجعلَ مهرها عتقها. قال له عبد العزيز: يا أبا محمد، أنت سألت أنساً: ما مهرها؟ قال: قال أنس: أمهرها عتقها؟^(٣).

[التحفة: ٣٠١].

٥٩ - الْفِدَاءُ

٨٦٠٧ - أخبرنا عَمَرُو بْنُ مُنْصُورَ أَبْو سَعِيدِ النَّسَائِيِّ، قال: حدثني عبد الرحمن بن المبارك، قال: حدثنا سفيانُ بْنُ حَبِيبٍ، قال: حدثنا شعبة، عن أبي العَبَّاسِ، عن أبي الشَّعْنَاءِ عن ابن عَبَّاسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِثْةً^(٤).

[التحفة: ٥٣٨٢].

(١) سلف تخریجه برقم (٤٦٥٤).

(٢) في الأصل: «حراش»، وهو خطأ.

(٣) سلف تخریجه برقم (١٥٤١) من طريق ثابت عن أنس.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٩١).

٦٠ - قتل الأسرى

٨٦٠٨- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا أبو داود الحفاري، قال: حدثني يحيى بن زكريا، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة عن عليٍّ، قال: جاء جبريل يوم بدر إلى النبي ﷺ، فقال: خير أصحابك في الأسرى، إن شاؤوا في القتل، وإن شاؤوا في الفداء، على أن يقتل عاماً مُقبلاً مثلهم منهم^(١)، فقالوا: الفداء، ويُقتلُ منا^(٢).

[التحفة: ١٠٢٣٤]

٨٦٠٩- [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ أَبِي دَاوَدَ الْحَفَّارِيِّ، بِهِ] ^(٣)

[التحفة: ١٠٢٣٤]

٨٦١٠- أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي - ولقبه ترك -، قال: حدثنا علي ابن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ بعث سريّة، قال: فغِيمُوا، وفيهم رجل، فقال لهم: إني لستُ منهم، عشقتُ امرأة، فلحقتُها، فدعوني أنظر إليها نظرة، ثم أصنعوا بي ما بدا لكم. قال: فإذا امرأة طولها أدماء، فقال لها: اسلمي حبيش، قبل نفاد العيش.

أَرَيْتُكِ^(٤) لَوْ تَبْعَتُكُمْ فَلَحْقُتُكُمْ
[بِخَلِيلَةَ أَوْ أَدْرَكْتُكُمْ]^(٥) بِالْخَوَانِقِ
تَكَلَّفَ إِدْلَاجَ السُّرِّيِّ وَالوَدَائِقِ
أَلْمَ يَكُ حَقًا أَنْ يُنَوَّل^(٦) عَاشِقٌ

(١) في (هـ): «على أن قابله يقتل مثلهم منهم».

(٢) أخرجه الترمذى (١٥٦٧).

وهو في ابن حبان (٤٧٩٥).

(٣) هذا الحديث زدناه من «التحفة» وانظر ماقبله.

(٤) في النسخ: «أَرَيْتَ»، والمثبت من «السيرة البورية» لابن هشام ٤٣٣ / ٢.

(٥) ما بين حاصلتين من (ت)، وقوله: «بخليل» تصحف فيها إلى: «بخلة».

(٦) في الأصلين: «أَمْ هَلْ يُنَوِّءُ»، وفي (هـ): «أَمْ هَلْ يُنَوِّلُ»، والمثبت من (ت).

قالت: نعم فدَيْتُكَ. قال: فَقَدَمُوهُ، فَضَرَبُوا عَنْهُ، فجاءت المرأةُ، فوَقَتْ^(١)
عليهِ، فَشَهَقَتْ شَهْقَةً أَوْ شَهْقَيْنَ، ثُمَّ ماتَتْ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَا كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ رَحِيمٌ؟!»^(٢)

[التحفة: ٦٢٧٣].

٦١ - فداءُ الائتين بالواحد^(٣)

٨٦١١- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ عَمِّهِ
عَنْ عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَخْذَ رَجُلَيْنَ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٤).

[التحفة: ١٠٨٨٧].

٦٢ - فداءُ الجماعة بالواحد

٨٦١٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَّابَ، قَالَ: حَدَثَنِي عَكْرَمَةُ بْنُ
عَمَارَ، قَالَ: حَدَثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ

(١) في (هـ): «فَوَقَتْ».

(٢) تفرد به النسائي من أصحاب الكتب الستة.

وأنظر ما سيرد برقم (٨٧٨٧) من حديث عصام المزري.

وقوله: «أَدَمَاء» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : والأَدَمَاء فِي الْإِبْلِ: الْبَيْاضُ مَعَ سَوْدَ الْمُقْلَتَيْنَ، وَنَاقَةُ أَدَمَاء، وَهِيَ فِي
النَّاسِ السُّمْرَةُ الشَّدِيدَةُ.

وقوله: «حَيْشُ» : مَنَادِي مَرْخَمٌ حَيْشَةً.

وقوله: «بَحْكَلَيْهِ.. بِالْخَوَانِقِ» ، قال ياقوت الحموي في «معجميه» : حَكَلَيْهِ: مَأْسَدَةٌ بِنَاحِيَةِ الْيَمَنِ، وَقِيلَ: مَوْضِعُ
بِنَاحِيَةِ الْعَلَافِ، وَقَالَ الرَّمْخَشِرِيُّ: وَإِنْ بِهِمَا، أَعْلَاهُ لَهُنْدِيلٌ وَأَسْفَلُهُ لَكَانَةٌ. وَ«الْخَوَانِقُ» : مَوْضِعٌ عِنْدَ طَرْفِ أَجَاجٍ.

وقوله: «إِدْلَاجُ السُّرِّيِّ وَالْوَدَائِقِ» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : الإِدْلَاجُ: هُوَ سَيرُ اللَّيلِ، يَقَالُ: أَدْلَجَ، بِالتَّحْفِيفِ:
إِذَا سَارَ مِنْ أُولَى اللَّيْلَاتِ، وَادْلَجَ، بِالتَّشْدِيدِ: إِذَا سَارَ مِنْ آخِرِهِ. وَ«السُّرِّيِّ» : السَّيْرُ بِاللَّيلِ. وَ«الْوَدَائِقُ» : مَفْرَدٌ وَرِيقٌ:
أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَرُّ بِالظَّهَاءِ.

(٣) في (هـ): «فداءُ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِرَجُلَيْنَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» .

(٤) سلف تخرجه برقم (٤٧٣٥)، والحديث أَنْمَ من ذَلِكَ، وَقَدْ أُورَدَهُ الْمُصْنَفُ مُفْرَقاً.

أن أباه حدثه أنه غزا مع أبي بكر، قال: **فَيَسْتَأْتِنُّا الْمُشْرِكِينَ**^(١)، وكان شعارنا: **أَمِتُّ**^(٢). قال: فقتلت سبعة أبيات بيدي، فنفلني أبو بكر امرأة من بنى فزاره من أحسن العرب، فقدمت بها، فلقيت رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هَبْ لِي الْمَرْأَة» قلت: يا رسول الله، والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها عن ثوب، ثم لقيته بعد ذلك في السوق، فقال: «يا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَة، لِلَّهِ أَبُوكَ» قلت: هي لك يا رسول الله، فأخذها، فبعث بها إلى مكة، فقادى بها أسرى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين، وكانت لها أم عندهم^(٣).

[التحفة: ٤٥١٦].

٦٣ - الأمر بفكاك الأسير

٨٦١٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعُمُوا الجائع، وغُوَدُوا المريض، وفُكُوا العاني»^(٤).

[التحفة: ٩٠٠١].

٦٤ - العفو عن الأسير

٨٦١٤- أخبرنا محمد بن نافع، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت عن أنس، قال: هبط على النبي ﷺ يوم الحديبية ثمانون رجلاً من أهل مكة

(١) في الأصلين و(هـ): «فَيَسْتَأْتِنُّا الْمُشْرِكِونَ»، والمشتبه من (ت).

(٢) في (ت): «أمت، أمت».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩٦) و (٢٦٣٨)، وابن ماجه (٢٨٤٠). وسيأتي برقم (٨٨١١).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٥٠٢)، وابن حبان (٤٧٤٤) و (٤٧٤٧) و (٤٧٤٨).

(٤) سلف تخرجه برقم (٧٤٥٠).

من جبل التّعيم، فقالوا: نأخذُ مُحَمَّداً وأصحابِه، فأخذَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ سَلَماً، ثم عفَا عنهم، فأنزلَ اللَّهُ تبارَكَ وتعالَى: ﴿وَمَوْالَىٰ كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ [الفتح: ٢٤].^(١)

[التحفة: ٣٠٩].

٦٥ - سحبُ جيفِ المشركين إلى القليب

٨٦١٥ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، عن أبي إسحاقَ، عن عمرو بن ميمون، قال: سمعتهُ يحدثُ

عن عبد الله، قال: بينما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ساجدٌ والملاً من قريش جلوسٌ، وسلَى جَزُورَ مطروحةً، فقالوا: أَيُّكُمْ يذهبُ بهذا؟ قال: فهابُوا ذلك، فأخذَهُ عقبةُ، فطَرَحَهُ على ظهره، ورسُولُ اللَّهِ ﷺ ساجدٌ، لم يرفعْ رأسَه، حتى جاءَتْ فاطمةُ، فأخذَتهُ عن ظهره، وسبَّتِي الذي فعلَه، فرأيتُه يومئذٍ دعا عليهم، فقال: «اللَّهُمَّ عليكَ بآبِي»^(٢) جهلِ بن هشام، وعتبةَ بن ربيعةَ، وأبياً - أو أميةَ - وعقبةَ ابن أبي معيطٍ، فرأيَتُهم يومَ بدرٍ قُتُلوا، فألقُوا إلا أميةَ، فإنه كان رجلاً ضَخْماً، فلما جُرَّ، تقطَّعَ.^(٣)

[التحفة: ٩٤٨٤].

٦٦ - طرحُ جيفِ المشركين في البشر

٨٦١٦ - أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا جعفرُ بنُ عَوْنَ، قال: سفيانُ أخيرَناه، عن

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٨)، وأبو داود (٢٦٨٨) و (٣٢٦٤). وسيأتي برقم (١١٤٤٦).

وهو في «مستند» أحمد (١٢٢٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠).

(٢) في الأصلين (ت): «آبا»، والثابت من (هـ).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٩٢)، وانظر ما بعده.

وقوله: «سلى جزور»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السلى: الجلد الرقيق الذي يخرج في الولد من بطن أمه ملفوفاً فيه، وقيل: هو في الماشية السلى، وفي الناس المتشيبة.

أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون

عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلّى إلى ظل الكعبة، فقال أبو جهل وناس من قريش، وقد نحرت حزور من ناحية مكة، فبعثوا، فجاؤوا من سلامها، فطروحه بين كتفيه، فجاءت فاطمة، فطرحته عنه، فلما انصرف، وكان يستحب ثلاثة، فقال: «اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، [اللهم عليك] ^(١) بأبي جهل بن هشام، وبعثة بن ربيعة، وبشيبة بن ربيعة، وبأميمة بن خلف، وبعقبة بن أبي معيط» قال عبد الله: فلقد رأيتم قتلى في قليب بدر ^(٢).

[التحفة: ٩٤٨٤]

٦٧ - البشارة

٨٦١٧- أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا أمية بن خالد ^(٣)، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة عن عبد الله، قال: قلت: يا رسول الله، قُتل أبو جهل، قال: «الحمد لله الذي صدق وعده، وأعز دينه» ^(٤).

[التحفة: ٩٦١٩]

٦٨ - توجيه البشرى ^(٥)

٨٦١٨- أخبرنا يوسف بن عيسى، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس

(١) ما ين حاصرتين من (هـ).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٢).

(٣) في الأصلين: «خلف»، والمبث من (هـ) و(تـ).

(٤) آخر جهه أبو داود (٢٧٠٩).

وانظر ما سلف أتم من هذا برقم (٥٩٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (٣٨٥٦).

والحديث أتم من ذلك، وقد اقتصر المصنف على ماذكره.

(٥) في (هـ): «السرايا».

عن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا جرير، ألا تُرِحْجُني من ذي الخلقة؟» قال فنفرت، وكتت رجلاً لا أثبّتُ على الخيل، فضربَ بيده في صدري، حتى رأيتَ أثرَ أصابعه، فقال: «اللهمَ ثبّته، واجعله هادياً مهدياً» فأحرقتها بالسار، فبعثَ جرير رجلاً مِنَ إِلَيْنِي ﷺ، يُقال له: أبو أرطاة، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، ما جئتك حتى تركتها كأنها جملٌ أجرَبُ، فيرك على خيلٍ أحَسَّ ورجالها حَسَنَ مَرَّاتٍ^(١).

[التحفة: ٣٢٢٥].

٦٩ - جمل الرؤوس

٨٦١٩- أخبرنا عيسى بنُ محمد أبو عمير، عن ضمْرَة، عن الشَّيْبَانِي^(٢) - وهو يحيى بن أبي عمرو أبو زُرْعَةَ -، عن عبد الله بن الدَّيلَمي عن أبيه: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَأسِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ الْكَذَابِ^(٣).

[التحفة: ١١٠٦٣].

٨٦٢٠- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثني عبدُ الله بنُ المبارك، عن سعيد بن يزيد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عليٍّ بن رياح عن عقبةَ بن عامر، أنَّ عمرو بن العاص وشُرَحْبَيلَ بن حَسَنَةَ بعثاه بريداً برأسِ يَنَاقَ الْبَطْرِيقِ إلى أبي بكر الصديق، فلما قَدِمَ على أبي بكر بالرأس، أنكَرَه، فقال: ياخليفة رسول الله ﷺ، إنهم يفعلون ذلك بنا، قال: أَفَاسْتَيْنَا بفارسَ والرُّومَ؟ لَا يُحْمَلُنَّ إِلَيْ رَأْسٍ، فإنما يكفيَنِي الكتابُ والخبرُ^(٤).

(١) سلف تخرجه برقم (٨٢٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٢) في الأصل: «الشَّيْبَانِي»، ولثبت من (ط) و(ه) و(ت).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) أخرجه البيهقي ١٣٢/٩.

٧٠- الرُّسُلُ والبُرُدُ

٨٦٢١- أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين- قراءةً عليه، وأنا أسمع، واللفظ له-، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشجّ، أن الحسن بن عليّ بن أبي رافع حدثه أن أبو رافع أخباره، أنه أقبل بكتابٍ من قريش إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأيت النبي ﷺ الذي في قلبي الإسلام، قلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً، قال رسول الله ﷺ : «إني لا أخين بالعهد، ولا أحبس البُرُدَ، ولكن ارجع، فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن، فارجع» فرجعت إليهم، ثم أقبلت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت. قال: بُكير: وأخبرني أن أبو رافع كان قبطياً^(١).

[التحفة: ١٢٠١٣].

٧١- النهيُ عن قتل الرُّسُلِ

٨٦٢٢- أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضرب، قال: خرجَ رجلٌ يُطْرِقُ فرساً له - يعني يحمل عليها -، فمرّ بمسجدٍ بيني حنفية، وإمامُهم يقرأ قراءةً مُسَيَّلَةً ، فرفع ذلك إلى عبد الله [يعني ابن مسعود]^(٢)، فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم فاستتابهم، فتابوا إلا عبد الله بن النوّاحة، وهو كان إمامُهم، فقتل ابن النوّاحة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنكَ رسول، لضررتُ عنقكَ» فأنـتـ

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٨٥٧).

(٢) ما بين حاصلتين من (هـ).

اليومَ لست برسولٍ، قُمْ، فاضرِبْ عُنْقَهِ، فقام إلَيْهِ، فاضرِبْ عُنْقَهِ^(١).

[التحفة: ٩١٩٦]

٨٦٢٣ - أخبرنا عبيدُ الله^(٢) بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانٌ، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ

عن عبدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ - يَعْنِي رَسُولًا مُسَيْلِمَةً^(٣)، لَقْتَلْتُكَ»^(٤).

[التحفة: ٩٢٨٠]

٧٢ - قتلُ عيون المشركين

٨٦٢٤ - أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ عبيدهِ اللهِ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ حَرَبٍ، قال: حدثنا عكرمةُ بنُ عمارٍ، عن إِيَّاسٍ بنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ

عن أبيهِ، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَّةٍ لَهُ، فَنَزَّلَنَا بِطْحَاءً^(٥)، فجاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى بَكْرٍ لَهُ، فَأَنْاخَ وَعَقَلَ بَكْرَهُ، فَرَأَى فِي الْقَوْمِ رِقَّةً، فَرَجَعَ إِلَى بَكْرَهُ، فَحَلَّهُ، ثُمَّ رَكِبَهُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، وَاتَّبَعَهُ، فَكَانَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْدَ عَجْزِ الْبَكْرِ، وَكَنْتُ [أَنَا]^(٦) عَنْدَ عَجْزِ النَّاقَةِ، فَسَبَقْتُهُ، فَأَخْذَتُ بِخِطَامِ الْبَكْرِ، فَقَلَّتْ: إِخْ، فَلَمَّا أَرْسَلَ يَدِيهِ، ضَرَبْتُ عُنْقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَارَدَ (٢٧٦٢).

وَسَيَّانِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٣٦٤٢).

وَالْفَاظُ الْحَدِيثُ مُتَقَارِبةُ الْمَعْنَى وَيُعَضَّهُمْ بِزِيدٍ عَلَى بَعْضِهِمْ.

(٢) فِي الْأَصْلِينِ: «عَبْدُ اللهِ» وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (هـ) وَ(تـ).

(٣) فِي (هـ): «رَسُولُ مُسِيلَمَةِ».

(٤) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٥) كَذَا فِي النَّسْخَةِ، وَفِي مُسْلِمٍ وَأَبْيَ دَارَدَ: «تَضَحَّى»، أَيْ: نَأْكُلُ وَقْتَ الصَّحَّاءِ، وَانْظُرْ مَصَادِرَ التَّخْرِيجِ.

(٦) مَا يَنْ حَاصِرَتِينَ مِنْ (تـ).

الرجل؟ قالوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعْ، قال: «فَلَهُ سَلَبَهُ أَجْمَعُ»^(١).

[التحفة: ٤٥١٤].

٧٣ - إِذَا نَزَّلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

٨٦٢٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَالَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَّامَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ: لَمَّا نَزَّلَ أَهْلُ قُرْيَظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعِيدٍ، أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَمَارٍ، فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَّلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلُهُمْ، وَتُسَبَّى ذَرَارِهِمْ، قَالَ: «حَكِمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»^(٢).

[التحفة: ٣٩٦٠].

٨٦٢٦ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مَعَادَ، فَقَطَّعُوا أَكْحَلَهُ، فَحَسَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ، فَانْتَفَحَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَحَسَّمَهُ أُخْرَى، فَانْتَفَحَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تَقْرَأَ عَيْنِي مِنْ بَيْنِ قُرْيَظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقَهُ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَّلُوا عَلَى حُكْمِ سَعِيدِ بْنِ مَعَادَ، فَأُرْسَلَ إِلَيْهِ، فَحَكِمَ أَنْ تُقْتَلَ رَجَالُهُمْ، وَيُسْتَخْسَى نَسَاؤُهُمْ، وَيُسْتَعِينُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبَتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ». وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ، انْفَقَ عِرْقَهُ، فَمَاتَ^(٣).

[التحفة: ٢٩٢٥].

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٣٠٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٧٥٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٥٣).
وَسَيَّانِي بِرَقْمِ (٨٧٩٢).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٦٥١٩)، وَابْنِ حِبَّانَ (٤٨٣٩) وَ (٤٨٤٣).

وَالرَّوَايَاتُ مُتَقَارِبةٌ لِلْمَعْنَى وَيَعْضُهُمْ يُزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

وَقَوْلُهُ: «لِخَ» «جَاءَ فِي الْقَامُوسِ»: لِيَخُ، بِالْكَسْرِ مِنْبَيْهِ عَلَى الْكَسْرِ: تَقَالُ عِنْدَ إِنْاثِ الْبَعِيرِ

(٢) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٥٩٠٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٠٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٦٦)، وَابْنِ مَاجَهَ (٣٤٩٤)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٥٨٢).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٤٣٤٣)، وَابْنِ حِبَّانَ (٤٧٨٤) وَ (٦٠٨٣).

٧٤ - إِنَّا لِهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَإِعْطَاوْهُمْ ذَمَّةً اللَّهِ

٨٦٢٧- أخبرنا محمود بن عثيلان، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا شعمة، قال حدثني علقة بن مرثد، أن سليمان بن بريدة حدثه عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو سرية، دعاه فأوصاه في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين [خيراً] ^(١)، وقال: «اغزووا باسم الله، ولا تغدوا، ولا تتملوا، ولا تقتلوا ولیداً، وإذا لقيت عدوكم من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث، فإن أجابوك إليها، فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن فعلوا، فأخبرهم أن لهم ما للمسلمين، وأن عليهم ما على المسلمين، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا، فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن هم أسلموا واحتاروا دارهم، فأخبرهم أنهم كأعراب المؤمنين ^(٢)، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين - أو قال على المسلمين -، وأن ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء، فإن هم أبوا، فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرتم حصنًا، فارادوا على أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله، فلا يجعل لهم ذمة الله تعالى، ولا ذمة رسوله، واجعل لهم ذمتك وذم آبائك وذم أصحابك، فإنكم أن تحفروها ذمتكم وذم أصحابكم، أهون عليكم من أن تحفروها ذمة الله تعالى وذمة رسوله، وإذا حاصرتم حصنًا، فارادوا على أن تنزلوهم على حكم الله، فلا تنزلوهم على حكم الله، فإنك لا تدرى، أتصيب فيهم حكم الله أم لا، ولكن أنزلوهم على حكمك» ^(٣).

[الصفحة: ١٩٢٩].

(١) ما بين حاصرين من (ت).

(٢) في (ت): «المسلمين».

(٣) سلف تخربيه برقم (٨٥٣٢). وانظر شرحه فيه.

٧٥ - إعطاء العبد الأمان

٨٦٢٨- أخبرنا أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن الأشتر، أنه حدثه أنه قال لعليٍّ: إن الناس قد تفشو فيهم ما يسمعون، فإن كان رسول الله ﷺ قد عَهِدَ إِلَيْكُمْ^(١) عهداً فحدثنا به، قال: ما عَهِدَ إِلَيْ رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس، غير أن في قراب سيفي صحيفة، فإذا فيها: «إن إبراهيم حرم مكة، وأنا أحرم المدينة، وإنها حرام ما بين حررتها، لا يقطع منها شجرة إلا لعلف بعيد، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ومن أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً، المؤمنون تتکافأ دمائهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(٢).

[التحفة: ١٠٢٥٩].

٨٦٢٩- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن القيس بن عباد، قال: انطلقت أنا والأشتر إلى عليٍّ، فقلنا: هل عَهِدَ إِلَيْكُمْ نبِيُّ الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامَّة؟ قال: لا، إلا ما كان في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفيه، فإذا فيه: «المؤمنون تتکافأ دمائهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ومن أحدث حدثاً، فعلى نفسه، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٣).

[التحفة: ١٠٢٥٧].

(١) في الأصلين: «إلينا» والثبت من (ت).

(٢) سلف مكرراً برقم (٦٩٢٢). وانظر شرحه هناك.

وقوله: «تفشو» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : أي: فشا وانتشر.

(٣) سلف مكرراً برقم (٦٩١٠).

٧٦- إعطاء الوليدة الأمان

٨٦٣٠- أخبرنا أبو الأشعث، عن خالد، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، قال:
سمعت إبراهيم، عن الأسود
عن عائشة، قالت: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين، وقال مرأة أخرى:
إن كانت الوليدة^(١).

[التحفة: ١٥٩٦٨].

٧٧- إعطاء المرأة الأمان

٨٦٣١- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي مُرَّة
عن فاختة، قالت: أجرنا رجليْن من المُشركين حمَوِيْن لي، فتفقلت عليهما ابن أبي ليقتلُهُما، قلت: لا تقتلُهُما حتى تبدأ بي، فخرج، قلت: أغلقوه دونه الباب، فانطلقت حتى أتيت خباء رسول الله ﷺ، فلم أجده، ووجدت فاطمة، قلت: ألم ترَ ما لقيت من ابن أبي؟ فعلَّ بي كذا وكذا، فكانت أشدَّ عليَّ من زوجها، فقالت: تُجيرين المُشركين؟! وطلعَ عليَّ رسول الله ﷺ عليه وهج الغبار، فقال: «مرحباً بفاختة» قلت: يا رسول الله، ألم ترَ ما لقيت من ابن أبي؟! أجرت حمَوِيْن لي من المُشركين، فأراد أن يقتلُهُما، فقال: «ليس له ذلك، قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت» ثم قال: «يا فاطمة اسْكُني لي غسلاً». فسكتت له، فاغتسلَ، ثم صلَّى ثمان ركعاتٍ في ثوبٍ واحدٍ، قد خالفَ بين طرفيه^(٢).

[التحفة: ١٨٠١٨].

٦٨٣٢- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرّاح والحارث بن مسكيين - قراءة عليه -، قالا: أخبرنا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كُرَيْب،

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦٤).

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٢٢٤)، وهذا أتم، وانظر ما بعده.
وقوله: «تفقلت عليهما»، قال ابن الأثير في «النهاية» : تفقلت على أي: تعرض لي.

عن عبد الله بن عباس

أن أم هانئ ابنة أبي طالب حدثته أنها قالت: يا رسول الله، زعم ابن أمي على أنه قاتل من أحْرَتْ! فقال رسول الله ﷺ : «قد أحْرَنَا مَنْ أحْرَتْ»^(١).

[التحفة: ١٨٠٠٥]

٧٨- إجلاء أهل الكتاب

٨٦٣٣- أخبرني عمرو بن هشام، قال: حدثني مخلد، عن سفيان، عن أبي الرُّبيْر،

عن جابر

عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : «لأخرجَنَ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا يقى فيها إلا مسلم»^(٢).

[التحفة: ١٠٤١٩]

٨٦٣٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: بينما نحن في المسجد، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال: [انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئناهم، فقام رسول الله ﷺ ، فقال:]^(٣) «يا معاشر اليهود، أسلِمُوا تَسْلِمُوا» فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ : «ذلك أريد»، أسلِمُوا تَسْلِمُوا» فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ : «ذلك أريد» ثم قالها الثالثة، فقال: «اعلموا أنما الأرض لله ولرسوله، وأنني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد بماله شيئاً، فليبعه، وإنما فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله»^(٤).

[التحفة: ١٤٣١٠]

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦٤).
وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٧)، وأبو داود (٣٠٣٠)، والترمذى (٦١٦٠) و (٦١٦٧).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٢٧٥٦) و (٢٧٥٧).

(٣) ما بين حاضرتين من (ت).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٦٧) و (٦٩٤٤) و (٧٣٤٨)، ومسلم (١٧٦٥)، وأبو داود (٣٠٠٣).
وهو في «مسند» أحمد (٩٨٢٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٤٢٧٨).

٧٩ - البيعة^(١)

٨٦٣٥- أخبرنا عيسى بن حمّاد زغبة^(٢)، قال: أخبرنا الليث^١، عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه أن عبادة قال: باءعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليُسْرِ، والمنشط والمكروه، وأن لا نُنَازِعَ الأمَرَ أهْلَهُ، وأن نقوم بالحقّ حِيثُما كنا لا نخاف لومة لائم^(٣).

[الختني: ١٣٨/٧، التحفة: ٥١١٨].

٨٦٣٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث^١، عن يحيى^(٤) بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت، قال: باءعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليُسْرِ، والمنشط والمكروه، وأن لا نُنَازِعَ الأمَرَ أهْلَهُ، وأن نقوم بالحقّ حِيثُما كنا لا نخاف لومة لائم^(٥).

[الختني: ١٣٧/٧، التحفة: ٥١١٨].

٨٦٣٧- أخبرنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سيار أبي الحكم ويحيى بن سعيد القاضي، أنهما سمعا عبادة بن الوليد يُحدث عن أبيه - أما سيار، فقال: عن أبيه عن النبي ﷺ، وأما يحيى، فقال: عن أبيه عن جده -، قال: باءعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَمِنْشَطِنَا وَمَكْرُهِنَا، والآتُرَة علينا، وأن لا نُنَازِعَ الأمَرَ أهْلَهُ، وأن نقوم بالحقّ حيث كان^(٦) لا نخاف في الله لومة لائم.

(١) في (هـ): «البيعة على السمع والطاعة».

(٢) في النسخ: «بن زغبة»، وهو خطأ؛ لأن «زغبة» لقب عيسى، ولقب أبيه أيضاً.

(٣) سلف مكرراً برقم (٧٧٢٣).

(٤) في الأصلين: «بحير»، والمشتبه من (هـ) و(تـ).

(٥) سلف مكرراً برقم (٧٧٢٢)، وانظر تغريبه برقم (٧٧٢٣).

(٦) في (هـ): «حيثما كنا».

قال شعبة: سِيَارٌ لم يذَكُرْ هذا الحرف: «حيثُ كَانَ»، وذكره يحيى، قال
شعبة: إن كُتُبُ زَدْتُ فيه شيئاً، فهو عن سِيَارٍ، أو عن يحيى^(١).

[المحتوى: ١٣٩/٧، التحفة: ٥١١٨].

٨٦٣٨ - أخبرني محمد بن يحيى بن أيوب، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق ويحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد بن الصامت، عن أبيه عن جَدِّه، قال: بَأَيْعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَثْرَهُ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ^(٢) بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كَنَا^(٣).

[المحتوى: ١٣٩/٧، التحفة: ٥١١٨].

٨٦٣٩ - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: أخبرني أبي عن عبادة بن الصامت، قال: بَأَيْعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ - أَوْ نَقُومَ - بِالْحَقِّ حَيْثُ كَنَا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَا يُمْ

[المحتوى: ١٣٨/٧، التحفة: ٥١١٨].

٨٦٤٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبادة ابن الوليد، قال: أخبرني أبي، قال: بَأَيْعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ^(٤)، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ - أَوْ

(١) سلف مكرراً برقم (٧٧٢٧)، وانظر تخرجه برقم (٧٧٢٣).

(٢) في (هـ): «نَقُوم».

(٣) سلف مكرراً برقم (٧٧٢٦)، وانظر تخرجه برقم (٧٧٢٣).

(٤) سلف مكرراً برقم (٧٧٢٤)، وانظر تخرجه برقم (٧٧٢٣).

(٥) في (ت): «فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ».

نقول - بالحق حبّسما كنا لا نخاف في الله لومة لائم^(١).

[التحفة: ٥١٨].

٨٦٤١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير سمعَ جابرًا يقول: لم يُبَايِعْ رسول الله ﷺ على الموت، ولكن إنما بَايَعَنَاهُ على أن لا نَفِرَ^(٢).

[المختى: ١٤٠/٧، التحفة: ٢٧٦٣].

٨٠- البيعة على الهجرة

٨٦٤٢ - أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية^(٣)، أن أباه أخبره أن يعلى قال: جئت رسول الله ﷺ بأبي أمية يوم الفتح، فقلت: يا رسول الله، بايع أبي على الهجرة، فقال رسول الله ﷺ: «بَلْ أَبَايُهُ عَلَى الْجَهَادِ، فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ»^(٤).

[المختى: ١٤٥/٧، التحفة: ١١٨٤٣].

٨٦٤٣ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن عطاء ابن السائب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً أتى النبي ﷺ بِيَاعِهِ على الهجرة، فقال: تركت أبوياً يكيلان، قال: «فارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما»^(٥).

[التحفة: ٨٦٤٠].

(١) سلف تخرجه برقم (٧٧٢٣).

(٢) سلف مكرراً برقم (٧٧٣١).

(٣) في الأصلين: «عن عمرو بن عبد الرحمن، عن أبيه»، والمشتبه من (هـ) و(تـ).

(٤) سلف مكرراً برقم (٧٧٤٣)، وانظر تخرجه برقم (٧٧٣٤).

(٥) سلف تخرجه برقم (٧٧٣٨)، وانظر ما بعده.

٨٦٤٤ - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي^١، قال: حدثنا حماد^٢، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني جئت أبا يعُكَ على الهجرة، ولقد^(١) تركت أبو يَكِيَان، قال: «فارجع إليهما، فأضحكْهُما كما أبكيَتْهُما»^(٢).

[المختي: ١٤٣/٧، التحفة: ٨٦٤٠].

٨١ - فضل الهجرة

٨٦٤٥ - أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، عن محمد - وهو ابن عيسى ابن القاسم بن سمعان -، قال: حدثنا زيد، عن كثير بن مُرَّة أن أبا فاطمة حدثهم، أنه قال له رسول الله ﷺ: «عليك بالهجرة، فإنه لا مثل لها» قال: يا رسول الله، حدثني بعلم^(٣) أستقيم عليه وأعمل به^(٤). (٥) قال: «عليك بالصبر، فإنه لا مثل له» قال: يا رسول الله، حدثني بعلم أستقيم عليه وأعمله^(٦)، قال: «عليك بالسُّجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك [الله]^(٧) بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»^(٧).

[المختي: ١٤٥/٧، التحفة: ١٢٠٧٨].

٨٦٤٦ - أخبرنا الحسين بن حرث، عن الوليد بن مسلم، قال: حدثني الأوزاعي، عن الزهرى^١، عن عطاء بن يزيد الليثي

(١) في (هـ): «ولكن».

(٢) سلف تخرجه برقم (٧٧٣٨).

(٣) في (تـ): «بعمل».

(٤) في الأصلين: «وأعلمه»، وفي (تـ): «وأعمله»، والمثبت من (هـ).

(٥) ما بينهما ليس في (تـ)، وقوله: «وأعلمه» ليس في (هـ).

(٦) ما بين حاصلتين من (هـ) و(تـ).

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٤٢٢).

وقد سلف مختصراً برقم (٧٧٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٢٧).

عن أبي سعيد الخذري، أن أعرابياً سأله رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: «ويحك، إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فهل تؤدي صدقها؟» قال: نعم. قال: «فاعمل من وراء البحار، فإن الله تبارك وتعالى لن يترك من عملك شيئاً»^(١).

[المختصر: ٤١٥٣، التحفة: ١٤٤/٧].

٨٢- تفسير الهجرة

٨٦٤٧- أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر، قال: حديثنا مبشر بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن جابر بن زيد، قال: قال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ وإن أبو بكر وعمر وأصحاب النبي ﷺ كانوا من المهاجرين. لأنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرون. لأن المدينة كانت دار شرٍ، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة^(٢).

[التحفة: ٥٣٩٠].

٨٦٤٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، عن ابن أبي خالد^(٤)، عن الشعبي. وأخبرنا يوسف بن عيسى، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا إسماعيل، عن عامر عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم من سلم

(١) سلف مكرراً برقم (٧٧٣٩).

وقوله: «لن يترك من عملك شيئاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لا يقصك، يقال: وتره يتركه ترها، إذا نقصها.

(٢) في (هـ): «كان رسول الله ﷺ بمكة».

(٣) سلف مكرراً برقم (٧٧٤١).

(٤) في الأصلين و(ت): «داود بن أبي خالد»، وهو خطأ، والثبت من (هـ)، وهو إسماعيل، وانظر: «تحفة الأشراف».

الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمَهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». اللفظُ
ليوسف^(١).

[التحفة: ٨٨٣٤].

٨٣- هجرة الحاضر

٨٦٤٩- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:
حَدَثَنَا شَبَّابُ، عَنْ عَمَرَوْ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ كَثِيرٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْ، [قَالَ]^(٢): قَالَ رَجُلٌ: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْهِجْرَةِ
أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ اللَّهُ، وَالْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ،
وَهِجْرَةُ الْبَادِيِّ، فَإِنَّمَا الْبَادِيِّ، فَإِنَّهُ يُطِيعُ إِذَا أُمِرَّ، وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَّ، وَأَمَا
الْحَاضِرُ، فَأَعْظَمُهُمَا^(٣) لِيَلَيَّةَ، وَأَفْضَلُهُمَا أَجْرًا»^(٤).

[المختي: ١٤٤/٧، التحفة: ٨٦٣٠].

٨٤- انقطاع الهجرة

٨٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفِيَّاً، قَالَ:
حَدَثَنِي مُنْصُورٌ، عَنْ جَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ
عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفُتُحِ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جَهَادٌ
وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(٥).

[المختي: ١٤٦/٧، التحفة: ٥٧٤٨].

(١) أخرجه البخاري (١٠) و (٦٤٨٤)، وفي «الأدب المفرد» له (١١٤٤)، ومسلم (٤٢)، وأبو داود (٢٤٨١).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥١٥)، وأبي حسان (١٩٦)، وأبي حاتم (٢٣٠) و (٣٩٩) و (٤٠٠).

(٢) ما بين حاضرتين من (ت).

(٣) في الأصلين و(هـ): «أعظمهما» بذوق القاء، والمثبت من (ت).

(٤) سلف تخریجه برقم (٧٧٤٠).

(٥) سلف مكرراً برقم (٧٧٤٥)، وانظر تخریجه برقم (٣٨٤٣).

٨٦٥١ - أخبرنا محمدُ بنُ داودَ، قال: حدثنا مُعْلَى بنُ أَسْدٍ، قال: حدثنا وُهَيْبُ^١ ابْنُ حَالَدَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عن أَبِيهِ عَن صَفَوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ، قَالَ: قَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ هَاجَرَ، قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ الْمَكَّةِ، وَلَكِنْ جَهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا أَسْتُفِرْتُمْ فَانفِرُوا» ^(١).

[المختي: ١٤٥/٧، التحفة: ٤٩٤٩].

٨٦٥٢ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحَ، قال: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أُمِيَّةَ أَبْنَ أَخِي يَعْلَى أَبْنَ مُنْيَةَ حَدِيثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخِرَهُ أَنْ يَعْلَى بْنَ أُمِيَّةَ، قَالَ: جَئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي أُمِيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَلَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعُ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ أَبَايِعُهُ عَلَى الْجَهَادِ، فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ» ^(٢).

[المختي: ١٤١/٧، التحفة: ١١٨٤٣].

٨٦٥٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانَىٰ، عَنْ نُعَيْمَ بْنِ دِجَاجَةَ، قَالَ: سَعَتْ عُمَرَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣).

[المختي: ١٤٦/٧، التحفة: ١٠٦٥٣].

٨٦٥٤ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَائِرِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَثَنِي بُشَّرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخُوَلَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدَانَ السَّعْدِيِّ، قَالَ: وَفَدَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فِي نَفْرٍ] ^(٤) كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَلْتَ:

(١) سلف مكرراً برقم (٧٧٤٤).

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٧٧٣٤).

(٣) سلف مكرراً برقم (٧٧٤٦).

(٤) ما يَنْ الحاصلَتَيْنِ مِنْ (ت). وَفِي (هـ): «كُلُّنَا نَطَّلَبُ».

يا رسول الله، إني تركت من خلفي، وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت، فقال:
«لن تقطع الهجرة ما قُوْتَلَ الْكُفَّارُ»^(١).

[المختي: ١٤٦، التحفة: ٨٩٧٥].

٨٦٥٥ - أخبرنا محمود بن خالد، قال: حدثنا مروان - يعني ابن محمد^(٢) - قال: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زير، قال: حدثني بُشْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوَلَانِيِّ، عن حسَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الضَّمْرِيِّ

عن عبد الله بن السعدي، قال: وفَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابِي، فَقَضَى حَاجَتَهُمْ، ثُمَّ كَنْتُ أَخْرَهُمْ دُخُولًا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «حَاجَتُكَ؟» فَقَلَّتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوْتَلَ الْكُفَّارُ»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: حسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّمْرِيُّ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ.

[المختي: ١٤٧، التحفة: ٨٩٧٥].

٨٦٥٦ - أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن ابن زير، عن بُشْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوَلَانِيِّ، عن حسَّانَ بْنَ الضَّمْرِيِّ عن عبد الله بن السعدي، قال: وفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نَفْرٍ، كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً، وَكَنْتُ أَخْرَهُمْ دُخُولًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَلَّتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ، قَالَ: «لَنْ تَنْقَطِعَ الْهِجْرَةُ مَا قُوْتَلَ الْكُفَّارُ»^(٤).

[التحفة: ٨٩٧٥].

(١) سلف مكرراً برقم (٧٧٤٧)، وانتظر ما بعده.

(٢) وقع في الأصلين و(ت): «يعني ابن معاوية»، وجاء في (هـ) غير منسوب، والتوصيب من «التحفة» و«المختي»، وهو مروان بن محمد الطاطري، ولم تثبت لمروان بن معاوية رواية عن عبد الله بن العلاء بن زير، وهو من طبقة أعلى من طبقة مروان بن محمد.

(٣) سلف تخرجه برقم (٧٧٤٧).

(٤) سلف تخرجه برقم (٧٧٤٧).

٨٦٥٧ - أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق وأحمد بن يوسف، قالا: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثني الوليد بن سليمان، قال: حدثني بسر بن عبد الله، عن عبد الله بن مُحَيْرِيز، عن عبد الله بن السعدي

عن محمد بن حبيب المصري^(١) ، قال: أتينا رسول الله ﷺ في نفر، كلنا ذو حاجة، فتقدّموا بين يديه، فقضى الله لهم على لسان نبيه ﷺ ما شاء، ثم أتيته، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما حاجتك؟» قلت: سمعت رجالاً من أصحابك يقولون: قد انقطعت الهجرة^(٢) . قال شعيب في حديثه: فقال: « حاجتك من خير حاجاتهم» - [٣] قال: «لا تنقطع الهجرة ما قوّت الكفار». واللفظ لأحمد^(٤) . قال لنا أبو عبد الرحمن: محمد بن حبيب هذا لا أعرفه.

[التحفة: ١١٢٢٣]

٨٥ - متى تنقطع الهجرة

٨٦٥٨ - أخبرنا عيسى بن مساور، قال: حدثنا الوليد، عن حريز بن عثمان^(٥) ، عن عبد الرحمن^(٦) بن أبي عوف، عن أبي هند البجلي^(٧) ، قال: قال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من قبل المغرب»^(٨) .

[التحفة: ١١٤٥٩]

(١) جاء على حاشية (ت) ما نصه: «وقيل فيه: النصري».

(٢) ما بين حاصلتين من (هـ).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب والستة.
وانتظر ما قبله من حديث عبد الله بن السعدي.

(٤) قوله: «حرير بن عثمان» تحرف في الأصلين إلى: «حرير عن عثمان»، والمثبت من (هـ) و(ت).

(٥) في الأصلين: «عبد الله» والمثبت من (هـ) و(ت).

(٦) في الأصلين: «البلخي» وجاء على حاشيتهما: «البجلي» وصحح عليه.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٦٩٠)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٣٤).

٨٦ - متى تضع الحرب أوزارها

٨٦٥٩ - أخبرنا هشام بن عمار، عن يحيى - وهو ابن حزرة - قال: حدثني أبو علقة نصر بن علقة، عن جبير بن نفير الحضرمي

عن سلمة بن نفيل، قال: بينما أنا جالس عند النبي ﷺ ، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إن الخيل قد سُيِّرت^(١) ، ووضع السلاح، وزعم أقوام أن لا قتال، وأن قد وضعت الحرب أوزارها، قال رسول الله ﷺ : «كذبوا، الآن جاء القتال، وإنه لا تزال من أمتي أمّة يقاتلون في سبيل الله، لا يضرّهم من خالفهم، يُزيغ الله قلوبَ قومٍ يرْزُقُهم منهم، يقاتلون حتى تقوم الساعة، ولا تضع الحرب أوزارها حتى يخرج ياجوج وmajog^(٢) ». .

[التحفة: ٤٥٦٣].

٨٧ - بيعة النساء

٨٦٦ - الحارث بن مسكين - قراءة عليه - عن ابن القاسم، قال: أخبرنا مالك، عن محمد بن المنكدر

عن أميمة بنت رقيقة، قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبأعه على الإسلام، فقلت: يا رسول الله، هل نبأعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزن، ولا نأتي بهتانٍ نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف؟ قال: «فيما استطעת وأطقتُن» فقلنا: اللهُ ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلْ نبأعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ : «إنِي لَا أصُافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَلِئِ امرأةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ - أو مثُلْ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٣).

[التحفة: ١٥٧٨١].

(١) في (هـ): «سبَّتْ»، وفي (تـ): «سُيِّرتْ».

(٢) سلف تحريره برقم (٤٣٨٦).

(٣) سلف تحريره برقم (٧٧٥٦).

٨٨ - امتحان النساء

٨٦٦١- أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلىِ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ^١
قال ابنُ شهاب: وأخبرني عُرُوْةُ بْنُ الرُّبِّير

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: كَانَ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِي إِذَا جَاءَكُمْ أَمْوَالَكُمْ مَنْ أَفْرَأَنَّهُ﴾ الْآيَةُ [١٢] الْمُتَحْمِنَةُ: فَمَنْ أَفْرَأَنَّهُ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَفْرَأَنَّهُ بِالْمُتَحْمِنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَفْرَأَنَّهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ طَلَقْنَ، فَقَدْ بَأْيَعْتُكُنَّ» وَلَا وَاللَّهُ، مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأً قُطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَأْيَاعُهُنَّ بِالْكَلَامِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهُ، مَا أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُطُّ إِلَّا مَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخْذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَأْيَاعْتُكُنَّ كَلَامًا»^(١).

[التحفة: ١٦٦٩٧].

٨٩ - بيعة المجدوم

٨٦٦٢- أخبرني زيادُ بْنُ أَيُوبَ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عن رَجُلٍ
من آل الشريدي يُقال له: عَمْرُو
عن أبيه، قال: كان في وفدي تقييفٌ رجلٌ مجنومٌ، فأرسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«ارجِعْ، فقد بَأْيَاعْنَاكَ»^(٢)،^(٣).

[التحفة: ٤٨٣٧].

٩٠ - بيعة الماليك

٨٦٦٣- أخبرنا قتيبةُ بْنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الْلَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيرِ

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٣) و (٤٨٩١) و (٤٨٩٢) و (٧٢١٤)، و مسلم (١٨٦٦) و
(٨٩)، وأبو داود (٢٩٤١)، والترمذني (٣٣٠٦).

وسيأتي برقم (٩١٩٤) و (٩١٩٥) مختصرًا.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٢٩)، وابن حبان (٥٥٨١).

(٢) في (ت): «بَأْيَاعْتُكَ».

(٣) سلف تخریجه برقم (٧٥٤٦).

عن جابر، قال: جاء عبدٌ فبَأْيَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الْهَجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِعْنِيهِ» فَأَشْتَرَاهُ بَعْدَيْنَ أَسْوَدَيْنَ، ثُمَّ لَمْ يُبَأِيْعَ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعْبَدُ هُوَ؟^(١).

[التحفة: ٢٩٠٤].

٩١ - بيعة الغلام

٨٦٦٤—أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا عمر بن يونس، حدثنا^(٢) عكرمة بن عامر عن الهرemas بن زياد، قال: مدَّتْ يدي إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غَلامٌ؛ لِيُبَأِيْعَنِي، فلم يُبَأِيْعَنِي^(٣).

[التحفة: ١١٧٢٧].

٩٢ - استقالة البيعة

٨٦٦٥—أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن محمد بن المُنْكَرِ^(٤) عن جابر بن عبد الله ، أَنْ أَعْرَابِيًّا بَأْيَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَلَّقَ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْلَى بَيَعْتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَفْلَى بَيَعْتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا»^(٥).

[التحفة: ٣٠٧١].

(١) سلف تخرجه برقم (٦١٧١).

(٢) في (هـ) و(ت): «عن».

(٣) سلف مكرراً برقم (٧٧٥٨).

(٤) في (ت): «طينها».

(٥) سلف مكرراً برقم (٧٧٦٠). وانظر شرحه فيه.

٩٣ - المرتدُّ أعرابيًّا بعد الهجرة

٨٦٦٦- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالد، عن (١) شعبة، عن سليمانَ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ مُرَّة يُحدثُ، عن الحارث عن عبدَ الله، قال: أكِلُّ الربَّا، وموْكِلُهُ، وشاهِدَاهُ، وكاتِبُهُ إذا عِلمُوا ذلك، والواشِمَةُ، والمُسْتَوْشِمَةُ للحسُنِ، ولا وي الصدقَة، والمرتدُّ أعرابيًّا بعدَ الهجرة، مَلَعُونُونَ على لسانِ محمدٍ ﷺ يومَ القيمة (٢).

[التحفة: ٩١٩٥].

٩٤ - الطاعةُ في المعروف

٨٦٦٧- أخبرنا قبيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن عُبيدِ الله، عن نافع عن ابنِ عمرَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «على المرءِ المسلمِ السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ أو كِرَه، إلا أنْ يُؤمِّرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَّ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سمعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةٌ» (٣).

[التحفة: ٨٠٨٨].

٨٦٦٨- أخبرنا محمدُ بنُ المُشْنَى وَمُحَمَّدُ بنُ بشَار، قالا: حدثنا محمدُ، قال: حدثنا شعبةُ، عن زَيْدِ الإِيمَامِ، عن سعدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن أبي عبدِ الرحمنِ عن عليٍّ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جِيشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، فَقَالَ لَهُمْ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَّنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلآخَرِينَ حِيرًا - وَقَالَ ابنُ المُشْنَى فِي حَدِيثِهِ: قَوْلًا حَسَنًا - وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» (٤).

[التحفة: ١٠١٦٨].

(١) في (هـ): «قال: حدثنا».

(٢) سلف تخریجه برقم (٥٥١٢).

(٣) سلف مكررًا برقم (٧٧٨١).

(٤) سلف مكررًا برقم (٧٧٨٠)، وانظر ما بعده مختصرًا.

٨٦٦٩ - أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن منصور والأعمش، سمعاً سعد بن عبدة، عن أبي عبد الرحمن [السلمي]^(١) عن عليٍّ، عن النبي ﷺ قال: «إنا الطاعة في المعروف»^(٢).

[التحفة: ١٠١٦٨].

٩٥ - الطاعة فيما يستطيع

٨٦٧٠ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا سيار، عن جرير بن عبد الله، قال: بأيَّتُ النَّبِيُّ ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ، فلَقَنَتِي: «فيما استطعتَ، والنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٣).

[التحفة: ٣٢١٦].

٨٦٧١ - أخبرنا عليٌّ بن حُجْرٍ، عن إسماعيل، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: كَانَ نَبِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ، وَيَقُولُ لَنَا: «فيما استطعتم»^(٤).

[التحفة: ٧١٢٧].

٨٦٧٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكير عن أميمة بنت رقيقة، أنها قالت: بَأَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «فيما استطعنَّ وَأَطَقْنَّ»^(٥).

[التحفة: ١٥٧٨١].

٩٦ - تأويل قوله عز وجل: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَمْرَ مِنْكُمْ﴾

٨٦٧٣ - أخبرنا الحسن بن محمد الزعفاني، قال: حدثنا حجاج، قال ابن حريج:

(١) ما بين حاضرين من (هـ).

(٢) سلف تخرّجه برقم (٧٧٨٠). وانظر ما قبله أتم.

(٣) سلف مكرراً برقم (٧٧٦٤).

(٤) سلف مكرراً برقم (٧٧٦٢).

(٥) سلف تخرّجه برقم (٧٧٥٦).

أخبرني يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلَّا هُمْ مُنْكَرٌ﴾
[النساء: ٥٩] نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، إذ بعثه
رسول الله ﷺ في السرية^(١).

[التحفة: ٥٦٥١].

٨٦٧٤- أخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن حريج،
قال: أخبرني زياد، أن ابن شهاب أخبره، أن أبو سلمة أخبره، أنه سمع
وأخبرنا محمد بن نصر، قال: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثيه أبو بكر، عن
سليمان، عن محمد وموسى، قالا: قال ابن شهاب: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن:
سمعت أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أطَاعَنِي، فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ،
وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أطَاعَ أَمِيرِي، فَقَدْ أطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى
أَمِيرِي، فَقَدْ عَصَانِي»^(٢)^(٣).

[التحفة: ١٥١٣٨ و ١٥٢٦٢].

٨٦٧٥- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن
الأعرج
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أطَاعَنِي، فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ أطَاعَ
أَمِيرِي، فَقَدْ أطَاعَنِي»^(٤).

[التحفة: ١٣٦٨٦].

٦٨٧٦- أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب،
عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، قال:
اتهيت إلى عبد الله بن عمرو وهو جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون،

(١) سلف مكرراً برقم (٧٧٦٩).

(٢) في (هـ): «فَقَدْ عَصَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(٣) سلف تخرجه برقم (٧٧٦٨).

(٤) سلف تخرجه برقم (٧٧٦٨).

فسمعته يقول: يبأنا نحن مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ نزل منزلة، فمنا من يضر بخباءه، إذ نادى مناديه: الصلاة جامعه، فاجتمعنا، فقام رسول الله ﷺ فخطبنا، فقال: «إنه لم يكننبي قبلي إلا كان حفلاً عليه أن يدخل أمته على ما يعلمه خيراً لهم، وينذرهم ما يعلمه شرّاً لهم، وإن أمتك هذه جعلت عافيتها في أوطها، وإن آخرها سيصيّهم بلاءً وأمور يذكرونها، تجويء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، ثم تجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه^(١)، ثم تنكشف، فمن سره أن يزحزح عن النار، وأن يدخل الجنة، فليذر كه موته وهو يؤمّن بالله واليوم الآخر، ولیأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً، فأعطاه صفة يده وثرة قلبه، فليطعه ما استطاع^(٢).

[التحفة: ٨٨٨١]

٩٧ - عصيان الإمام

٨٦٧٧ - أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا بقية، عن بحير، عن خالد [بن معدان]^(٣)، عن^(٤) أبي بحرية عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ قال: «الغزو غزوان، فاما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أحقر كله، وأما من غزا رباء وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لا يرجع بالكافاف»^(٥).

[التحفة: ١١٣٢٩]

(١) قوله: «هذه هذه»، ضرب فوق الثانية في (هـ) و(ت).

(٢) سلف مكرراً برقم (٧٧٦٦).

(٣) ما بين حاصلتين من (هـ).

(٤) في الأصلين: «بن»، والمشتبه من (هـ) و(ت).

(٥) سلف مكرراً برقم (٧٧٧٠)، وانظر تخرجه برقم (٤٣٨٢).

٨٦٧٨ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ زَيَادَ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَأَيْعُتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصُحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(١).

[التحفة: ٣٢١٠].

٩٨ - الوفاء بالعهد

٨٦٧٩ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُعْتَصِرُ بْنُ سَلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي الفَيْضِ، عَنْ سَلَيْمَانَ^(٢) بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ معاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَسِيرَ فِي بِلَادِهِمْ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، أَغَارَ^(٣) عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجَلٌ عَلَى بَعْلَةٍ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، فَإِذَا عَمَرُ بْنُ عَبَّاسَةَ، فَسَأَلَهُ معاوِيَةَ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَحَدٍ عَهْدٌ، فَلَا تَخْلُوا عَقْدَهُ وَلَا تَشْدُوْهَا حَتَّى يَنْقُضَيْ أَمْدُهَا، أَوْ تَنْبِذُوا إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»^(٤).

[التحفة: ١٠٧٥٣].

٨٦٨٠ - أخبرنا محمدُ بنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي معاوِيَةَ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُعْيِرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، أَنَّهُ صَاحِبُ قَوْمًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ، فَوُجِدَّ مِنْهُمْ غَفَلَةً، فَقُتِلُّهُمْ، وَأَخْدَى أَمْوَالَهُمْ، فَجَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا^(٥).

[التحفة: ١١٥١٣].

(١) سلف مكرراً برقم (٧٧٢٩).

(٢) في الأصلين: «سليمان»، والمثبت من (هـ) و(تـ).

(٣) في الأصل: «أعاده»، وفي (طـ): «أعاد»، والمثبت من (هـ) و(تـ).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٥٩)، والترمذني (١٥٨٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠١٥)، وابن جبان (٤٨٧١).

وقوله: «وفاء لا عنذر»، قال السندي في حاشيته على «مسند» أحمد: أي: يجب عليك وفاء، أو ليكن منك وفاء لا عنذر...».

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٨١٥٣).

٩٩ - الغدر

٨٦٨١ - أخبرنا بشرُّ بنُ خالد، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، عن شعبة، عن سليمانَ، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروق عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «أربعةٌ^(١) مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعَةِ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَّمَ فَجَرَ»^(٢).

[المتبني: ١١٦/٨، التحفة: ٨٩٣١].

٨٦٨٢ - أخبرنا محمدُ بنُ المُثْنَى، قال: حدثنا ابنُ أَبِي عَدَىٰ، عن ابن عَوْنَ، عن الحسن وذَكَرَ عن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ : «أَلَا وَإِنْ لَكُلُّ غَادِرٍ لَوَاءً»^(٣). [التحفة: ٣٩٩٥].

٨٦٨٣ - أخبرنا عليٌّ بنُ حُجْرٍ، عن إسماعيلَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ دينار، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ يقول: قال النبي ﷺ : «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدَرَةُ فَلَانٍ»^(٤).

[التحفة: ٧١٣٣].

٨٦٨٤ - أخبرنا سُوَيْدَ بْنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عُبَيْدِ الله بْنِ عمرَ، عن نافع

(١) في (ت): «أربع».

(٢) أخرجه البخاري (٣٤) و (٢٤٥٩) و (٣١٧٨)، ومسلم (٥٨)، وأبو داود (٤٦٨٨) والترمذى (٢٦٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٦٨)، وابن حبان (٢٥٤) و (٢٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (١١٧٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٧٨) و (٦٩٦٦)، ومسلم (١٧٣٥) (١٠) و (١١)، وأبو داود (٢٧٥٦).

وانتظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٥١٩٢)، وابن حبان (٧٣٤٢).

عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ : «إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ^(١) لِهِ لَوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ مِنَ الْأُولَئِينَ وَالآخِرِينَ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ»^(٢).
[التحفة: ٧٩٣٦].

٨٦٨٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبو وائل عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «الْكُلُّ غَايَرٌ لَوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانِ»^(٣).
[التحفة: ٩٢٥٠].

١٠٠ - فِيمَنْ أَمْنَ رَجُلًا فَقْتَلَهُ

٨٦٨٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن رفاعة بن شداد عن عمرو بن الحمق الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَمْنَ رَجُلًا عَلَى ذِمَّهِ، فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لَوَاءً غَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).
[التحفة: ١٠٧٣٠].

٨٦٨٧ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا حماد بن سلامة، قال: حدثنا عبد الملك بن عميرة، عن رفاعة بن شداد

(١) في (هـ): «يُنْصَب».

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨٨) و (٦١٧٧) و (٧١١١)، ومسلم (١٧٣٥) (٩)، والترمذى (١٥٨١).

وأنظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٤٨)، وابن حبان (٧٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٦) (١٢) و (١٣)، وابن ماجه (٢٨٧٢).
وهو في «مسند» أحمد (٣٩٠٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٨).
وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٩٤٦)، وشرح «مشكل الآثار» (٢٠١)، وابن حبان (٥٩٨٢).

عن عمرو بن الحمق، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ أَمَّنَ رجلاً على نفسه، ثُمَّ قتَلَهُ، أُعْطِيَ لَوَاءَ عَدْرٍ يَوْمَ القيمة»^(١).

[التحفة: ١٠٧٣٠].

٨٦٨٨ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدُ بْنُ الحارث، عن قرعة، قال: حدثنا عبدُ الملك

وأخبرنا يعقوبُ بْنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا قرعةُ بْنُ خالد، عن عبدِ الملك بن عمير، قال حدثني عامرُ بْنُ شدادَ، قال:

حدثنا عمرو بن الحمق، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِذَا اطمأنَّ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ قتَلَهُ، رُفِعَ لَهُ لَوَاءُ عَدْرٍ يَوْمَ القيمة». اللَّفْظُ لِيَعْقُوبِ^(٢).

[التحفة: ١٠٧٣٠].

١٠١ - مَنْ قُتِلَ رجلاً من أهل الذمَّةِ

٨٦٨٩ - أخبرنا عبدُ الرحمن بن إبراهيمَ دُحِيمَ^(٣)، قال: حدثنا مروانُ، قال: حدثنا الحسنُ - وهو ابن عمرو -، عن مجاهد، عن جنادةَ بْنَ أبي أميةَ عن عبدِ الله بن عمرو، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذمَّةِ، لم يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيَّهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا»^(٤).

[التحفة: ٨٦١٦].

٨٦٩٠ - أخبرنا الحسينُ بْنُ حُرَيْثَ، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن يونسَ، عن الحكَمَ ابن الأعرج، عن الأشعث بن ثُرْمُلَةَ عن أبي بكرَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتَلَ نَفْسًا مَعاهِدًا بغيرِ حِلَّهَا، حَرَمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشَمَّ رِيَّهَا»^(٥).

[التحفة: ١١٦٥٦].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) في الأصلين: «بن دحيم»، والمثبت من (هـ) و(تـ).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥٩٢٦).

(٥) سلف مكرراً برقم (٦٩٢٤)، وانتظر تخيجه برقم (٦٩٢٣).

٨٦٩١ - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا الحاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن

عن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا بَغْيَرِ حَقِّهَا^(١)، لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ^(٢) الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِئَةٍ عَامٍ»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب حديث ابن علية، وابن علية أثبت من حماد بن سلمة، والله أعلم، وحماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة.

[التحفة: ١١٦٦٧].

١٠٢ - مسألة الإمارة

٨٦٩٢ - أخبرنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَكِلْتَ^(٤) إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أَعْنَتَ عَلَيْهَا»^(٥).

[التحفة: ٩٦٩٥].

٨٦٩٣ - أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي برد، عن أبي موسى، قال: جاء رجالٌ من الأشعريين إلى رسول الله ﷺ ، فجعلوا يعرضان بالعمل، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عَنِي طَلَبَهُ». فما

(١) في (هـ): «جِلْهَا».

(٢) في (هـ): «رِيحَ».

(٣) سلف تخرجه برقم (٦٩٢٤).

(٤) المثبت من (هـ) و(ت)، وفي الأصلين: «أَكْلَتْ»، وكذا في مسلم (١٦٥٢) (١٣) صفحة ١٤٥٦، وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٢٢٢/٦: «كَذَا فِي النُّسُخِ مَهْمُوزٌ، وَصَوَابُهُ: «وَكِلْتَ» بغير همز، أي: أسلمت إلى مسائلك ورغبتك ولم تعن....».

(٥) سلف تخرجه برقم (٤٧٠٦)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

استعان بهما على شيء^(١).

[التحفة: ٩١٣٤].

٨٦٩٤- أخبرنا محمد بن آدم، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري^{*} عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَنْعَمُ الْمُرْضِعَةُ، وَيَشْتَأْفِي الْفَاطِمَةُ»^(٢).

[التحفة: ١٣٠١٧].

١٠٣ - ما يُكرَهُ من الإمارة

٨٦٩٥- أخبرنا حميد بن مسعدة، عن بشر، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق^{*} عن المقداد بن الأسود، أن رسول الله ﷺ بعثه مبعثاً، فلما رجع، قال: «كيف وجدت نفسك؟» قال: ما زلت حتى ظنت أن [من]^(٣) معي خول لي^(٤)، وايم الله، ما أعمل على رجلين ما دمت حيا^(٥).
قال أبو عبد الرحمن: عمير بن إسحاق هذا لا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن عون. ونبيع العززي لا نعلم أن أحداً روى عنه غير الأسود بن قيس.

[التحفة: ١١٥٤٨].

١٠٤ - من أولى بالإمارة

٨٦٩٦- أخبرني عبد الله بن عبد الصمد، عن إسحاق بن عبد الواحد، عن المعاذى بن عمران، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني سعيد المقبري^{*}، عن عطاء مولى أبي أحمد، قال:

سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ بعث بعثاً فدعاهم، فجعل يقول

(١) سلف مكرراً برقم (٥٨٩٩).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٨٩٧).

(٣) ما بين حاصلتين لم يرد في الأصل، والثبت من (ط) و(ه) و(ت).

(٤) في (ه): «خولي».

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وقوله: «خولي لي»، جاء في «اللسان»: الخول: العبيد والإماء وغيرهم من الماشية.

للرجل: «ما معلَكَ من القرآن يا فلان؟» قال: كذا وكذا، فاستقرَّا هُم بذلك حتى
مرَّ على رجلٍ منهم هو من أحدثِهم سِنًا، فقال: «ماذا معلَكَ يا فلان؟» قال: كذا
وكذا وسورةُ البقرة، فقال له النبيُّ ﷺ: «أمعلكَ سورةُ البقرة؟!» قال: نعم. قال:
«اذهبْ، فأنتَ أميرُهُم» قال رجلٌ من أشرافِهم: يا رسولَ الله، والله ما معنِي أن
أتعلَّمُ القرآنَ إلا خشيةُ أن أرُقَدَ ولا أقوِمَ به، فقال له النبيُّ ﷺ: «تعلَّمُوا القرآنَ،
فاقرُووه، وارقُدوه، فإنَّ مثلَ القرآنِ لمن تعلَّمه، فقرأه وقام به، كمثلِ حِرابٍ
محشوٌ مِسْكًا، تفوحُ ريحُه من كُلِّ مكان، ومثلُ مَن تعلَّمه، فرَقَدَ وهو في جَوفِه،
كمثَلِ الجِرابِ أو كَيٍّ^(١) على مِسْكٍ»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: إسحاقُ بنُ عبدِ الواحد لا أعرفُه، وعبدُ الله بنُ
عبد الصمد قد حدثنا عن المُعافى بن عمرانَ بغيرِ حديثٍ، وإنما أخرَجْناه
لإدخالِه بينَه وبينَ مُعاوِيَة، وقد رواه غيرُ عبدِ الحميد بن جعفر فارسلَه،
والمشهورُ مُرسَلٌ.

[التحفة: ١٤٤٢].

٨٦٩٧- أخبرنا محمدُ بنُ خالد، قال: حدثنا بشرُ بنُ شعيب، عن أبيه، عن الزُّهري،
قال: كان محمدُ بنُ جبَيرٍ بن مطعم يحدث
أن معاوِيَةً قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمرَ في قريش،
لَا يُعادِيهِم أحدٌ إِلَّا أَكَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ»^(٣).

[التحفة: ١١٤٣٨].

(١) في الأصلين و(ت): «أوعي» والمبثت من (ه).

(٢) أخرجَه ابن ماجه (٢١٧)، والترمذى (٢٨٧٦).
وهو في ابن حبان (٢١٢٦).

وقوله: «أوكَيٍّ»: سبق شرحه في (٥١٣١).

(٣) أخرجَه البخاري (٣٥٠٠) و (٧١٣٩).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٥٢).

١٠٥ - ما يُجِبُ على الإمام وما يُجِبُ له

٨٦٩٨ - أخبرنا عمرانُ بن بكار الحمصي، قال: حدثنا عليُّ بن عيَّاش، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثني أبو الزناد، ما حدثه عبدُ الرحمن الأعرجُ
ما ذكرَ أنه سمع أبا هريرةً يحدث عن رسول الله ﷺ قال: وقال: «إنما
الإمامُ جُنَاحٌ، يُقاتلُ من ورائه، ويُتَقَىَ به، فإنْ أَمْرَ بَتَقْوِيَ اللهُ وَعَدَلَ، كَانَ لَه
بِذَلِكَ أَجْرٌ»^(١)، وإنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ^(٢) «فَإِنْ عَلِيهِ مِنْهُ»^(٣).

[التحفة: ١٣٧٤١].

١٠٦ - وزيرُ الإمام

٨٦٩٩ - أخبرني عمرو بن عثمانَ بن سعيد، قال: حدثنا بقيّة، قال: حدثنا ابنُ
المبارك، عن ابن أبي حسین، عن القاسم بن محمد، قال:
سمعتُ عَمَّي عائشةَ تقول: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ وَلَيَّ مِنْكُمْ عَملاً،
فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا، إِنْ نَسِيَ ذَكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعْنَاهُ»^(٤).

[التحفة: ١٧٥٤٤].

١٠٧ - الصِّيَحةُ لِلإِمَامِ

٨٧٠٠ - أخبرنا محمدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: سألتُ سُهيلَ بنَ أبي
صالح، قلت: حدثنا عَمِّي، عن القعاع، عن أبيك. قال: أنا سمعته من الذي حدثه
أبي، حدثنيه رجلٌ من أهل الشام، يُقال له: عطاءُ بن يزيدَ الليثي
عن ثقيلِ الداريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ
النَّصِيحَةُ» قالوا: لَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «لِللهِ، وَلِكِتابِهِ، وَلِنَبِيِّهِ، وَلِأئمَّةِ

(١) في الأصلين: «أَجْرًا»، والمثبت من نسخة على حاشيتي الأصلين، وجاء في (هـ) و(تـ): «فَإِنْ
لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا».

(٢) في (هـ): «وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِ ذَلِكَ».

(٣) سلف مكرراً برقم (٧٧٧١).

(٤) سلف مكرراً برقم (٧٧٧٩).

الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١).

[التحفة: ٢٠٥٣].

٨٧٠ - أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، قال: حدثنا الليث^(٢)، عن ابن عجلانَ، عن زيد بن أسلمَ وعن القعقاعَ، عن أبي صالحِ عن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الدينَ النصيحةُ، إن الدينَ النصيحةُ، إن الدينَ النصيحةُ» قالوا: لمن يا رسول الله، قال: «لللهِ، ولكتابِهِ، ولرسولِهِ، ولأئمةِ المُسْلِمِينَ وعامتِهِمْ»^(٣).

[التحفة: ١٢٨٦٣].

١٠٨ - بطانةُ الإمام

٨٧٠٢ - أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمنِ عن أبي سعيد الخدريِّ، عن رسول الله ﷺ قال: «ما بعثَ الله من نبيٍّ، ولا استخلفَ من خليفةٍ، إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالخير، وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشرّ، وتحضه عليه، فالمعصومُ من عصمَ الله»^(٤).

[التحفة: ٤٤٢٣].

٨٧٠٣ - أخبرني محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا معمرُ بنُ يعمرَ، قال: حدثني معاوية - يعني ابن سلام -، قال: حدثني الزهرىُّ، قال: حدثني أبو سلمةَ بن عبد الرحمنِ عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من والٍ إلاً وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وتهاهُ عن المُنكر، وبطانة لا تألهُ خبلاً، فمن وقى

(١) سلف مكرراً برقم (٧٧٧٢).

(٢) قوله: «حدثنا الليث» ليس في (هـ).

(٣) سلف مكرراً برقم (٧٧٧٤).

(٤) سلف مكرراً برقم (٧٧٧٧).

شَرّهَا، فَقَدْ وُقِيَّ، وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا»^(١).

[التحفة: ١٥٢٦٩].

٨٧٠٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن الليث، عن الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: حدثني صفوان، عن أبي سلمة عن أبي أيوب، قال: سمعت نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا كَانَ بَعْدِهِ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا لَهِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ^(٤) عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوُهُ خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَّ بَطَانَةَ السُّوءِ، فَقَدْ وُقِيَّ»^(٥).

[التحفة: ٣٤٩٤].

٨٧٠٥ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حُسين، عن الشعبي، عن عاصم العذري عن كعب بن عخرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ أَمْرَاءُ، فَمَنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيَسْ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ عَلَى كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَرَيْدُ عَلَيَّ حَوْضِي»^(٦).

[التحفة: ١١١١٠].

٨٧٠٦ - أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو خالد - وهو سليمان بن حيأن - ، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي الشعنان، قال: قلت لعبد الله بن عمر: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَمْرَائِنَا، فَنَقُولُ قَوْلًا، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ

(١) سلف مكرراً برقم (٧٧٧٦).

(٢) في الأصلين: «عن أبيه وشعيب...»، والمشتبه من (هـ) و(تـ).

(٣) في الأصل: «عن»، والمشتبه من (طـ) و(هـ) و(تـ)، وجاء في «التحفة»: «عن شعيب بن الليث، عن أبيه، [عن جده] عن عبيد الله بن أبي جعفر....». وانظر ما كتبه محققها تعليقاً على قوله: «عن جده».

(٤) في (تـ): «بَطَانَةٌ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ....».

(٥) سلف مكرراً برقم (٧٧٧٨).

(٦) سلف مكرراً برقم (٧٧٨٢).

عندِهم قلنا غيره، قال: كُنَّا نَعْدُ ذلك بِنِفَاقاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

[التحفة: ٧٠٩٠].

١٠٩ - ترك الإمام الاستعانة بالشريك^(٢)

٨٧٠٧ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا مالك، عن فضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عروة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّا لَا نَسْتَعِنُ بِمُشْرِكٍ»^(٣).

[التحفة: ١٦٣٥٨].

٨٧٠٨ - أخبرنا عمرو بن علي^(٤)، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك، عن فضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عروة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَن نَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ»^(٥).

[التحفة: ١٦٣٥٨].

١١٠ - الإمام إذا أصاب ماله قبل أن يقسم

٨٧٠٩ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن الحسن عن عمران بن حصين، أن امرأةً من المسلمين أسرها العدو، وقد كانوا أصابوا قبل^(٦) ذلك ناقةً لرسول الله ﷺ، فرأيت من القوم غفلةً، فركبت ناقة رسول الله ﷺ، وجعلت عليها نذرًا، إن الله أنجاها^(٧) أن تنحرها، فقدمت

(١) أخرجه البخاري (٧١٧٨)، وابن ماجه (٣٩٧٥).
وهو في «مسند» أحمد (٥٣٧٣).

(٢) في (هـ): «ترك الاستعانة بالشركين».

(٣) سيأتي بتعارفه برقم (٨٨٣٥)، وانظر ما بعده.

(٤) في (تـ): «استعين».

(٥) سيأتي بتعارفه برقم (٨٨٣٥).

(٦) في الأصل: «قييل»، والمثبت من (طـ) و(هـ) و(تـ).

(٧) في (هـ): «أنجها عليها».

المدينةَ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَسْحَرَ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمُنِعَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْبِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا» ثُمَّ قَالَ: «لَا نَذْرٌ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَلِكُ، وَلَا فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

[التحفة: ١٠٨١١].

١١١ - الغلول

٨٧١٠ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قَرَاعَةُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثُورٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرٍ - وَقَالَ حَمْدٌ: عَامٌ حُسْنٌ^(٢)، فَلَمْ نَفْنَمْ إِلَّا الأَمْوَالَ وَالْمَتَاعَ وَالثِّيَابَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضَّبَابِ - يُقَالُ لَهُ: رَفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَتَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذْ كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى يَبْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُرُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ، فَأَصَابَهُ فَقْتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيَا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخْذَ يَوْمَ خَيْرٍ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِيبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا» فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ، أَوْ شِرَاكِينَ^(٣) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكِانٌ مِنْ نَارٍ»^(٤).

[التحفة: ١٢٩١٦].

٨٧١١ - أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ وَحَمْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَزِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ]^(٥) قَالَ: «مَنْ فَارَقَ

(١) سلف تخریجه برقم (٤٧٣٥)، والحديث مطول، وقد أورد المصنف مفرقاً.

(٢) في (هـ) و(تـ): «خَيْرٌ».

(٣) في (تـ): «بِشِرَاكِينَ».

(٤) سلف مكرراً برقم (٤٧٥٠) وانظر شرحه هناك.

(٥) ما بين حاصلتين من (تـ).

الروحُ الجسدَ وَهُوَ بْرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكَتْرُ - فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ:
الْكِبِيرُ -، وَالْغُلُولُ، وَالَّذِينُ^(١).

[التحفة: ٢١١٤].

١١٢ - الجزية

٨٧١٢ - أخرجه عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن علامة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أمراً على سرية أو جيش، أو صاه في خاصّة نفسه بتقوى الله وبالمؤمنين وال المسلمين، وقال: «اغزووا باسم الله، وفي سبيل الله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تتملوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا أنت لقيت عدوك^(٢) من المشركين، فادعهم إلى ثلات^(٣)، فأيّتهم ما أحببوك إليها، فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أحببوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى أن يتحولوا [من دارهم]^(٤) إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، وإن هم أبوا أن يتحوّلوا إلى دار المهاجرين، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء ولا في الغنيمة شيء، إلا أن يعا�دوا مع المسلمين، فإن هم أبوا، فاسأّلهم إعطاء الجزية، فإن فعلوا، فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم، فإن حاصرت أهل حصن، فسألوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك، فلا تجعل لهم

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤١٢)، والترمذى (١٥٧٢) و (١٥٧٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٣٦٩).

(٢) في (ت): «علوًّا».

(٣) جاء هذا الحديث في (هـ) مختصرًا، وجاء فيها بعد قوله: «ثلاث»: «وذكر الحديث بطولة».

(٤) ما بين حاضرتين من (ت).

ذمَّةَ اللهِ، وَلَا ذمَّةَ نَيْكَ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّتَكَ، وَذمَّةَ أَيْكَ، وَذمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تغْدِيرُوا بِذمَّتِكُمْ وَذمَّةِ آبائِكُمْ، أَهُوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تغْدِيرُوا ذمَّةَ اللهِ وَذمَّةَ رَسُولِ اللهِ، فَإِنْ أَنْتَ حَاضِرٌ أَهْلَ حِصْنٍ، فَسَأْلُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا».

قال علقمةً: فَحَدَثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمَ الْعَبْدِيَّ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ مُقَرْنَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَثِيلِهِ^(١).

[التحفة: ١٩٢٩].

١١٣ - أَخْلُدُ الْجَزِيرَةِ مِنَ الْمَجْوُسِ

٨٧١٣ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ الْمَسْوُرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفَ - وَهُوَ حَلِيفُ بْنِ عَامِرٍ بْنِ لُؤْيٍّ، وَكَانَ شَهِيدًا بِدَرَأِ مَعِ رسولِ اللهِ ﷺ - [أَخْبَرَهُ]^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزِيرَتِهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيَّ، فَقَدِيمُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ مَعِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَهُمْ، قَالَ: «أَظْنَنُكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِيمًا بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟» قَالُوا: أَحَلَّ. قَالَ: «أَبْشِرُوكُمْ وَأَمْلُوكُمْ مَا يَسْرُكُمْ، فَوَاللهِ مَا مِنْ الْفَقِيرِ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكُنِي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ^(٣) الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،

(١) سلف تخریجه برقم (٨٥٣٢).

(٢) ما بين حاصلتين لم يرد في النسخ، والسايق يقتضيه.

(٣) في (ت): «تبسيط».

فتَنَافَسُوا فِيهَا كَمَا تَنَافَسُوا، وَتُهْلِكُوكُمْ كَمَا أَهْلَكْتُهُمْ»^(١).

[التحفة: ١٠٧٨٤].

٨٧١٤ - أخبرنا عَبْيُدُ الله بنُ سعد بنِ إبراهيمَ بنِ سعد، قال: حدثنا عَمْيٌ، قال: حدثنا أَبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروةُ بْنُ الزُّبَير، أنَّ المُسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ

أنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفَ - وَكَانَ شَهِيدًا بِدَرَأٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِحِزْبِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالِحًا أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمْرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَاضِرِمِيِّ، فَقَدِيمٌ أَبُو عَيْدَةَ، مَالِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ^(٢)، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، انْتَرَفَ، فَتَرَضَّعَ إِلَيْهِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَهُمْ، فَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سِعِتمُ أَنَّ أَبَا عَيْدَةَ قَدْ جَاءَ، وَجَاءَ بِشَيْءٍ؟»؟ قَالُوا: أَجَلُّ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوْا، وَأَمْلُوْا مَا يُسْرُكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَحْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكُنِي أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ^(٣) الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوا هَا وَتُهْلِكُوكُمْ كَمَا أَهْلَكْتُهُمْ»^(٤).

[التحفة: ١٠٧٨٤].

٨٧١٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَمْرُو، سَمِعَ بِحَالَةِ:

لَمْ يَكُنْ عَمْرُ أَحَدًا الْجِزِيَّةَ مِنَ الْمَجْوُسِ، حَتَّى شَهِيدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٣١٥٨) وَ (٤٠١٥) وَ (٦٤٢٥)، وَ مُسْلِمٌ (٢٩٦١)، وَابْنُ ماجِهٖ (٣٩٩٧)، وَ التَّرمِذِيُّ (٢٤٦٢).

وَسَيَّأَتِي بَعْدَهُ .

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٧٢٣٤).

(٢) فِي (هـ): «عَالَ الْبَحْرَيْنِ».

(٣) فِي (هـ): «تَبْسِطِ».

(٤) سَلْفُ قَبْلِهِ.

أن رسول الله ﷺ أخذَها من مُجوس هَجَرٍ^(١).

[التحفة: ٩٧١٧]

١١٤ - من تُؤخذُ الجزية

٨٧١٦ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن يحيى، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: مرض أبو طالب، فحاء النبي ﷺ يُعوذُ، فكان عند رأسه مقعدٌ رجلٌ، فقام أبو جهل، فجلسَ فيه، فشكوا^(٢) النبي ﷺ إلى أبي طالب، وقالوا: إنه يقعُ في آهتنا، فقال: يا ابنَ أخي، ما تريده إلى هذا؟ قال: «يا عمّ، إنما أريدُهم على كلمةٍ تدينُ لهم بها العربُ، ثم تُؤدي إليهم العَجَمُ الْجِزِيَّة» فقال: وما هي؟ قال: «لا إله إلا الله» فقالوا: أجعلَ الآلةَ لهاً واحداً، إن هذا لشيءٍ عجَابٌ، وانطلقَ الملاً منهم^(٣).

[التحفة: ٥٦٤٧]

١١٥ - نصاريَّةٌ

٨٧١٧ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن عمر القرشي، قال: حدثني سعيد بن عمرو بن سعيد، أنه سمع أباه يزعمُ، أنه سمع أباه^(٤) يوم المرْج يقول:

سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول : لو لا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٦) و (٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذى (١٥٨٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٥٧).

(٢) في (هـ): «لبشوكو... وقال: إنه يقع....».

(٣) أخرجه الترمذى (٣٢٣٢).
وسيأتي برقم (١١٣٧٢) و (١١٣٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٨)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٢٠٢٩)، وابن جبان (٦٦٨٦).

(٤) قوله: «أنه سمع أباه» - الثانية - ليست في (هـ)، وانظر كلام المزي في «التحفة».

«إِنَّ اللَّهَ سَيْمَنَعُ هَذَا الدِّينَ بَنَصَارَى مِنْ رَبِيعَةَ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ» مَا تَرَكْتُ عَرِيًّا
إِلَّا قُتْلَتُهُ، أَوْ يَسْلِمُ^(١).

قال أبو عبد الرحمن: عبد الله بن عمر القرشي هذا لا أعرفه.

[التحفة: ١٠٤٤٥]

٨٧١٨ - أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الربير أن هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلاً وهو على حمى يشمس ناساً من النبط في أداء الحجزية، فقال: ما هذا؟ إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»^(٢).

[التحفة: ١١٧٣٠]

١١٦ - النَّزُولُ عِنْدَ إِدْرَاكِ الْقَاتِلَةِ

٨٧١٩ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: حدثنى سinan بن أبي سنان الدؤلى وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبرهما أنه غزا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غزواً قيل بحد، فلما قفل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قفل معه، وأدركتهم القاتلة يوماً - يعني - في وادٍ كثیر العضاء، فنزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتفرق الناس في العضاء يستظلون بالشجر، ونزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحت ظل شجرة، فعلق بها سيفه. قال جابر: فِيمَنَا نُومَةً، ثُمَّ إِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا، فَأَجِنَّاهُ، فإذا عنده أعرابي جَالِسٌ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتِيقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلَتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَوْلَتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَوْلَتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَوْلَتُ: اللَّهُ، فَشَامَ السَّيْفُ وَجَلَسَ» ولم

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٣) (١١٧) و (١١٨) و (١١٩)، وأبو داود (٣٠٤٥).

وهو في «مسند» أحمد (٥٣٣٤)، وابن حبان (٥٦١٢) و (٥٦١٣).

يعاقبه النبي ﷺ وقد فعل ذلك^(١).

[التحفة: ٢٢٧].

١١٧ - ما يقول إذا رجع من سفره

٨٧٢٠ - أخبرنا محمد بن سلامة والحارث بن مسكين - قراءة عليه -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا قفلَ من غزوٍ، أو حجّ، أو عمرة، يُكْبِرُ على كل شرفٍ من الأرض ثلاثَ تكبيراتٍ، ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، ساجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(٢).

[التحفة: ٨٣٣٢].

٨٧٢١ - [عن محمود بن غيلان، عن أبي داود وبيهقي بن آدم، كلامهما عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبئي
عن البراء، قال: كان [رسول الله ﷺ] إذا قدمَ من سفَرٍ، قال: «آيُونَ تَائِبُونَ...»]^(٣).

[التحفة: ١٨٥٥].

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٠) و (٢٩١٣) و (٤١٣٥) و (٤١٣٩)، ومسلم (١٧٨٦/٤) (١٣).

وسناني برقم (٨٨٠١).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٥)، وأبي حبان (٤٥٣٧).

وقوله: «كثير العضاه» قال ابن الأثير في «النهاية»: العضاه شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك.

وقوله: «صلنا»: أي: بجرداً، يقال: أصلت السيف إذا جردَه من غمده.

وقوله: «ف sham السيف»، جاء في «القاموس»: شام سيفه يشيمه: غمده، واستله، ضيد.

(٢) سلف تخرجه برقم (٤٢٢٩).

(٣) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وسناني برقم (١٠٣٧) وانظر تخرجه فيه.

١١٨ - الوقتُ الذي يُستحبُ له أن يدخلَ

٨٧٢٢ - أخبرني يزيدُ بنُ محمد بن عبد الصمد الدمشقيُّ، قال: حدثنا أبو مسْهِر، قال: حدثني يحيى بن حمزة، قال: حدثني الأوزاعيُّ، عن الزهرى، قال: حدثني عبد الرحمن ابنُ كعب بن مالك، قال:

سألتُ أزواجَ النبيَّ ﷺ وأصحابَه: هل كان رسولُ الله ﷺ يُصلّى سُبْحةَ الصُّحْي؟ فلم يُشْتَأِنْ في ذلك شيئاً، غيرَ أنَّهم ذَكَرُوا أنه كان إذا قَدِمَ من سَفَرٍ، نَزَلَ الْمُعْرَسَ، حتَّى يَدْخُلَ صَحَّى، فَيَدْعُ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ حتَّى يَأْتِيهِ مَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُسْلِمُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَرْتَقِعُ إِلَى أَزْوَاجِهِ^(١).

[التحفة: ١٨٣٧٦].

٨٧٢٣ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن حُرَيْج، قال: حدثني ابن شهاب، أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أخبره، عن أبيه عبد الله بن كعب وعن عممه عبد الله بن كعب عن كعب بن مالك، أن رسولَ الله ﷺ كان لا يقدِّمُ من سَفَرٍ إِلَى نهاراً صَحَّى، فإذا قَدِمَ، بدأ بالمسجدِ، فصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ^(٢).

[التحفة: ١١١٣٢].

٨٧٢٤ - أخبرنا سليمانُ بنُ داودَ، قال: أخبرنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني^(٣) يونسٌ، قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب، قال: سمعتْ كعبَ بنَ مالكٍ يحدِّثُ حديثَه حينَ تَخَلَّفَ، قال: صَبَّحَ رسولُ الله ﷺ

(١) تفردَ به النسائيُّ من بين أصحابِ الكتبِ الستة.

وقوله: «الْمُعْرَسُ»، قال ابن الأثيرُ في «النهاية»: التعريضُ: نزول المسافر آخر الليل نزلاً للنوم والاستراحة، والمعرسُ: موضعُ التعريض.

(٢) سلف تخریجه برقم (٨١٢)، وانتظر ما بعده.

والحديث مطوى بقصة توبة كعب بن مالك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٣) في (هـ): «عن».

قادماً، وكان إذا قَدِمَ من سَفَرٍ، أتى المسجداً، فركعَ فيه رَكعتينَ، ثم جلسَ للناس... مختصر^(١).

[التحفة: ١١١٣٢].

٨٧٢٥ - أخبرنا يوسفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا لَيْثٌ، قال: حدثني عَقِيلٌ، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ عبدِ الله بنِ كعبٍ، أن عبدَ الله بنَ كعبَ بنَ مالكَ، قال: سمعتُ كعبَ بنَ مالكَ يَحْدُثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى... مختصر^(٢).

[التحفة: ١١١٣٢].

٨٧٢٦ - [عن عمرو بن يزيد، عن بهز بن أسد، عن شعبة، عن مُحارب بن دثار السَّدُوسيِّ، عن جابر^(٣)].

[التحفة: ٢٥٧٨].

١١٩ - ما يفعلُ الإمامُ إذا أرادَ الغزو^(٤)

٨٧٢٧ - حدثنا محمدُ بنُ مَعْدَانَ بنُ عِيسَى بْنُ مَعْدَانَ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ أَعْيَنَ، قال: حدثنا مَعْقِلٌ - وهو ابنُ عَبْدِ اللَّهِ -، عن الزهرى، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بن عبدِ الله ابنِ كعبٍ بنِ مالكٍ، عن عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كعبٍ، قال: سمعتُ أَبِيهِ كعباً يُحَدِّثُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يَرِيدُ وَجْهًا إِلَّا وَرَأَى

(١) سلف تخریجه برقم (٨١٢)، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخریجه برقم (٨١٢)، وانظر سابقيه.

(٣) وقد جاء بعد هذا الحديث في الأصل: «آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين»، ومعناه في باقي النسخ. هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وقد نص المزي على أن هذا الطريق مختصر بقصة الصلاة في المسجد، ونصه كما في «مسند» أَحْمَد (١٤٩١٥): عن عفان، عن شعبة، عن مُحارب بن دثار قال: سمعت جابرًا يقول: إنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما أتى المدينة، أمره أن يأتي المسجد فيصلِّي ركعتين. وانظر تخریجه برقم (٦١٣٨).

(٤) جاء قبل هذا الباب في النسخ ما نصه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا، عَوْنَكِ يَا رَبِّ عَلَى مَا بَقَى».

بغيره، حتى كانت غزوَةُ تبوكَ فقام رسولُ الله ﷺ فحلَّ للناس فيها أمرَه، وأراد أن يتأهَّب الناسُ أهبةَ غزوَهم^(١).

[التحفة: ١١١٥٩].

٨٧٢٨ - أخبرني محمدُ بنُ جبَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَرَانِيُّ، قال: حدثنا محمدُ ابنُ موسى بنُ أَعْيَنَ، قال: حدثنا أَبِي، عن إسحاقَ بنِ راشدٍ، عن الزهرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عن أَيْهِ، قال:

سمعتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ، وَهُوَ أَحَدُ الْمُتَلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَيَّبَ عَلَيْهِمْ، يُحَدَّثُ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو غَزْوَةً إِلَّا وَرَأَى بَنِيهِا - وَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَتَّىٰ كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَّ لِلنَّاسِ فِيهَا أَمْرَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَاهَّبَ النَّاسُ أَهْبَةَ غَزوَهُمْ^(٢).

[التحفة: ١١١٤١].

١٢٠ - استخلافُ الإمام

٨٧٢٩ - أَخْبَرَنَا يَشْرُبُ بْنُ هَلَالَ الْبَصْرِيُّ، قال: حدثنا جعفرٌ - يعني ابنَ سليمانَ -، قال: حدثنا حربُ بْنُ شَدَّادٍ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عن سعدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قال: لما غَرَّا رَسُولُ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، خَلَفَ عَلَيْها بالمدينة، فقالوا فيه: مَلِئْهُ وَكَرِهَ صَحْبَتَهُ، فَتَبَعَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حتَّى لَحِقَهُ بالطريق، فقال: يا رسولَ اللهِ، خَلَفْتَنِي بالمدينة مع الْذُرَارِيِّ وَالنِّسَاءِ، حتَّى قَالُوا: مَلِئْهُ وَكَرِهَ صَحْبَتَهُ، فقال لهُ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا عَلِيُّ، إِنَّا خَلَفْتُكَ عَلَى أَهْلِيِّ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بَعْنَلَةً هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي»^(٣).

[التحفة: ٣٨٥٨].

(١) سلف تخرِيجه برقم (٨١٢).

(٢) سلف تخرِيجه برقم (٨١٢)، وانظر ما قبله.

(٣) سلف تخرِيجه برقم (٨٠٨٢).

١٢١ - استخلافُ صاحبِ الجيش

٨٧٣٠ - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي^(١)، قال: حدثنا أبوأسامة، عن يزيد^(٢) - وهو ابن عبد الله^(٣) - عن أبي بردة

عن أبيه، قال: لما جاء النبي ﷺ من حنين،بعث أبو عامر على جيش إلى أوطاس ، فلقي ابن الصمة، فقتل، وهزم الله أصحابه، قال أبو موسى: فرمي أبو عامر في ركبته، رماه رجل من بني جشم بسهم، فأثبته في ركبته، فانتهيت إليه، فقلت: يا عم، من رماك؟ فأشار أبو عامر إلى أبي موسى، فقال: إن ذاك قاتلي، تراه ذلك الذي رماني، قال أبو موسى: فقصدت إليه، فاعتمدته، فلحقته، فلما رأني، ولّى عيني ذاهباً، فاتبعه، وجعلت أقول له: ألا تستحي، ألسْتَ عَرَبِيًّا، ألا تثبت؟! فكر، فالتيقُّتُ أنا وهو، فاختلَّفنا ضربتين، فضربته بالسيف، فقتله، ثم رجعت إلى أبي عامر، فقلت: قد قتل الله صاحبَكَ، قال: فائزُ هذا السهم، فترعْتُه، فزرا منه الماء، فقال: يا ابن أخي، انطلق إلى رسول الله ﷺ ، فأقرئه مني السلام، وقل له: إنه يقول لك: استغفِرْ لي، قال: واستخلفني أبو عامر على الناس، فمكث يسيراً، ثم إنه مات، فلما رجعت إلى رسول الله ﷺ ، دخلت عليه وهو في بيته على سرير مرمَّل، وعليه فراش، وقد أثْرَ رُمالُ السرير بظهر رسول الله ﷺ وجنبه، فأخبرَه بخبرنا وخبر أبي عامر، فقلت: قال لي: قُلْ لَهُ: استغفِرْ لي، فدعاه رسول الله ﷺ بماء، فتوضاً، ثم رفع يديه، فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَادْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا» قال

(١) في الأصلين: «أخبرنا موسى، قال: حدثنا عبد الرحمن الكوفي»، والمشتبه من (هـ) و(تـ).

(٢) في الأصلين: «يزيد»، والمشتبه من (هـ) و(تـ).

(٣) ما بين حاصلتين من (تـ).

أبو بُردة: إحداهُما لأبي عامر، والأخرى لأبي موسى^(١).

[التحفة: ٩٠٤٦].

١٢٢ - وصاية^(٢) الإمام بالناس

٨٧٣١ - أخبرني أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ ابنُ طهمانَ، عن شعبةَ بنِ الحجاجِ، عن علقةَ بنِ مرئَةِ الحاضريِّ، عن سليمانَ بنِ بُريدةَ عن أبيهِ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جِيشٍ، أَوْ صَاحِبَةٍ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمِنْ^(٣) مَعِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قاتلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَمْثِلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، فَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى الدِّخْولِ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفْ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ دَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ، وَاحْتَارُوا دَارَهُمْ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَاعِرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَبَوُا، فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجُزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفْ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوُا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قاتلُهُمْ، وَإِنْ أَنْتَ حَاصِرٌ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرْدُوا أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٤) و (٤٣٢٣) و (٦٣٨٣)، ومسلم (٢٤٩٨).
وسيتكرر برقم (١١٠٣٦) مختصرًا.

وهو عند ابن حبان (٧١٩١) و (٧١٩٨).

وقوله: «رمّل»: انظر شرحه في «رمّال» في (٦٢٧٦).

(٢) في (هـ): «وصية».

(٣) في (هـ) و(ت): «ومن».

حُكْمَكَ، فإنك لا تدرِّي، أُتُصِيبُ فيهم حُكْمَ الله، وإن أنتَ حاصلَ حِصْنَ، فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ رَسُولِهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وذِمَّةَ أَبِيكَ وذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّمَكُمْ وذِمَّمَ آبائِكُمْ وذِمَّمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهُوَنُ عَلَيْكُمْ مِّنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ رَسُولِهِ»^(١).

[التحفة: ١٩٢٩].

١٢٣ - السَّفَرُ

٨٧٣٢ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمِّيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّفَرُ قطْعَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، إِنَّمَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلَيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(٢).

[التحفة: ١٢٥٧٢].

٨٧٣٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُمِّيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّفَرُ قطْعَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ - قَالَ أَبْنُ الْمُشْتَى: وَشَرَابَهُ - إِنَّمَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ، فَلَيُرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ» قَالَ أَبْنُ الْمُشْتَى: «فَلَيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(٣).

[التحفة: ١٢٥٧٢].

(١) سلف تخرجه برقم (٨٥٣٢). وانظر شرحه فيه.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٠٤) و (٣٠٠١) و (٥٤٢٩)، وَمُسْلِمُ (١٩٢٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٨٢). وَسَيَأْتِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَحْمَدُ (٧٢٢٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٧٠٨).

وَقَوْلُهُ: «نَهْمَتَهُ»، قَالَ أَبْنُ الْمُشْتَى فِي «النَّهَايَا»: النَّهْمَةُ: بلوغ الْهَمَةِ فِي الشَّيْءِ.

(٣) سلف قبله.

١٢٤ - اليوم الذي يستحب فيه السفر

٨٧٣٤ - أخبرني إبراهيم بن المحسن، قال: حدثنا حجاج، قال ابن حرير: أخبرني معمّر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن جده، أن النبي ﷺ خرج في غزوة تبوك يوم الخميس، وكان يُحب أن يخرج يوم الخميس^(١).

[التحفة: ١١١٤٣].

٨٧٣٥ - أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى، قال: حدثنا الحسن بن أعين، قال: حدثنا معقل، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمّه عبد الله بن كعب، قال: سمعت أبي كعب بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ قلماً يزيد وجهها إلا ورأى بغيره، حتى كانت غزوة تبوك، فقام رسول الله ﷺ، فحلّى للناس فيها أمره، وأراد أن يتأنّب الناس أهبة غزوهم، فأصبح رسول الله ﷺ غازياً يوم الخميس... مختصر^(٢).

[التحفة: ١١١٥٩].

٨٧٣٦ - أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب عن أبيه، قال: قلماً كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر؛ جهاد وغيره، إلا يوم الخميس^(٣).

[التحفة: ١١١٤٧].

١٢٥ - باب أي وقت يستحب في السفر

٨٧٣٧ - أخبرنا الحسين بن حرث، قال: حدثني أوس بن عبد الله بن بريدة، قال:

(١) سلف تخرّيجه برقم (٨١٢)، والحديث مطوّل، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً، وانظر لاحقية.

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٨١٢)، وانظر ما قبله.

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٨١٢)، وانظر سابقيه.

حدَثَنِي الحُسْنَى بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهِمْ»^(١).

١٢٦ - السَّفَرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٨٧٣٨ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَا أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ
الْعَدُوِّ؛ يَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ^(٢).

[التحفة: ٨٢٨٦]

١٢٧ - حَمْلُ الزَّادِ لِلسَّفَرِ

٨٧٣٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفيَّاً، عَنْ عَمَرٍو، عَنْ عَكْرَمَةَ
عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ قَالَ: كَانَ
نَاسٌ يَجْهُجُونَ بِغَيْرِ زَادٍ، فَنَزَّلَتْ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]^(٣).
[التحفة: ٦١٦٦].

٨٧٤٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ
كَيْسَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مُتَّهِيٍّ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى
رِقَابِنَا، فَقَنَّيَ زَادَنَا، حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مَا كَلَّ يَوْمَ تَرَةٍ، فَاتَّهَا البحْرَ، فَإِذَا
بَحُوتٌ قَدْ قَلَفَهُ البحْرُ، فَأَكَلَنَا مِنْهُ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا^(٤).

[التحفة: ٣١٢٥].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

(٢) سلف مكرراً برقم (٨٠٠٦).

(٣) أعرجه البخاري (١٥٢٣)، وأبو داود (١٧٣٠).

وسيذكر برقم (١٠٩٦٦).

(٤) سلف تخرجه برقم (٤٨٤٤)، وانظر ما بعده أتم منه.

١٢٨ - جَمِيعُ زَادَ النَّاسَ إِذَا فَنِيَ زَادُهُمْ^(١) وَقَسْمٌ ذَلِكَ كُلُّهُ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ

٨٧٤١ - الْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ - قَرَاءَةُ عَلَيْهِ -، عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْشًا قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ، وَهُمْ ثَلَاثُ مُشَيَّةٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كَنَا بَعْضَ الظَّرِيقِ، فَنَبَّيَ الرَّازِدُ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ بِأَزْرَوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مَزْوَدَيْ تَمْرٍ، كَانَ يَقْوِثُنَاهُ كُلًّا يَوْمًا قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنَبَّيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمَرَّةً تَمَرَّةً؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَيَسَّتُ، ثُمَّ اتَّهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حَوْتُ مُثْلُ الضَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِ عَشَرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بِضَلَاعِينَ مِنْ أَصْلَاعِهِ، فَنُصِيبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ، فَرُحِّلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا، وَلَمْ تُصِيبَهُمَا^(٢).

[التحفة: ٣١٢٥].

٨٧٤٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطْلِبُ بْنُ حَنْطَبَ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَّةِ الْأَنْصَارِ، فَأَصَابَ النَّاسَ مَخْمَصَةً، فَاسْتَأْذَنَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرٍ بَعْضِ ظَهْرِهِمْ^(٣)، وَقَالُوا^(٤): يَلْعَنُ اللَّهُ بِهِ، فَلَمَّا رَأَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ هُمْ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي نَحْرٍ بَعْضِ ظَهْرِهِمْ^(٣)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بَنَا إِذَا نَحْنُ لَقَيْنَا الْقَوْمَ غَدَّا جِيَاعًا رَجَالًا، وَلَكِنْ إِنْ رَأَيْتَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَنْ تَدْعُونَا بِيَقِيَا أَزْوَادَهُمْ، فَتَجْمَعُهُمَا، ثُمَّ تَدْعُونَهُمَا بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُلْعَنُ بِدَعْوَتِكَ - أَوْ قَالَ: سَيُيَارِكُ لَنَا فِي دَعْوَتِكَ -، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَقِيَا أَزْوَادَهُمْ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَمْبَثُونَ - يَعْنِي - بِالْحَشِيشَةِ مِنَ الطَّعَامِ

(١) قوله: «زادهم» لم ترد في الأصلين، وأثبتتها من (هـ) و(تـ).

(٢) سلف تخرجه برقم (٤٨٤٤).

(٣) في الأصلين و(هـ): «ظَهِيرَة»، وضُبِّ فُوقَ الموضع الأول في (هـ)، والثابت من (تـ).

(٤) في الأصلين و(تـ): «قال» والثابت من (هـ).

وفوق ذلك، فكان أعلاه من جاء بصاع من تر، فجمعها رسول الله ﷺ، ثم قام فدعى ما شاء الله أن يدعوه، ثم دعا الجيش بأوعيهم، وأمرهم أن يحتشوا، فما بقي في الجيش وعاء إلا ملأوه، وبقي مثله، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدأ نواجذبه، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنني رسول الله، لا يلقى الله عبدٌ يؤمِّن بهما، إلا حُجِّبَتْ عنه النار يوم القيمة»^(١).

[التحفة: ١٢٠٧٣]

٨٧٤٣ - أخبرنا أبو بكر بن أبي النضر البغدادي^١، قال: حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله الأشعري، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصطفى، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، قال: فتفقدت أزواط القوم، قال: وهُم^(٢) بحر بعض حمائلهم، فقال عمر: يا رسول الله، لو جمعت ما بقي من أزواط القوم، فدعوت الله عليها، ففعَّل^(٣)، فجاء ذو البربر، ذو التمر بتمرة - قال: وقال مجاهد: ذو النوى بنواد، قال: فقلت: وما كانوا يصنعون بالنوى؟! قال: يصُونه ويشربون عليه الماء - قال: فدعى عليها حتى ملأ القوم أزوادتهم، فقال عند ذلك: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله، لا يلقى [الله]^(٤) بهما عبدٌ غير شاكٌ فيهما، إلا دخل الجنة»^(٥).

[التحفة: ١٢٨٠٦]

(١) سينكرر برقم (١٠٩١٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٤٩).

(٢) في الأصلين (هـ): «هم»، وضُبِّب فرقها في (هـ) وفي (ت) «فهم» والمشت من نسخة في هامش الأصلين.

(٣) في الأصل: «فَقَعَد»، والمشت من (طـ) و(هـ) و(تـ).

(٤) ما بين حاصلتين من (هـ).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧) (٤٤) و (٤٥).

وسيأتي برقم (٨٧٤٥) و (٨٧٤٦)، وانتظر ما بعده مرسلـ.

وهو في «مسند» أحمد (٩٤٦٦).

٨٧٤٤ - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبوأسامة، عن مالك - وهو ابن مغول -، عن طلحة عن أبي صالح، قال: بينما رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرِهِ إِذْ نَفِدَتْ أَزْوَادُهُ^(١) الْقَوْمُ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ مَرْسَلًا^(٢).

[التحفة: ١٢٠٦].

٨٧٤٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله^(٣)، قال: حدثنا عبد العزيز، عن سهيل، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نزل في غزوة غزها، فأصاب أصحابه جوع، وفيت أزواذهُم، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ يشكُون إليه ما أصابهم، ويستأذنونه في أن ينحرُوا بعض رواحِلهم، فأذن لهم، فخرجُوا، فمرُوا بعمر بن الخطاب، فقال: من أين جئتم؟ فأخبروه أنهم استأذنوا رسول الله ﷺ في أن ينحرُوا بعض رواحِلهم، قال: فاذن لكم؟ قالوا: نعم. قال: فإني أسألكم وأقسم عليكم إلا رجعتم معی إلى رسول الله ﷺ ، فرجعوا معه، فذهب عمر إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله، أتاذن لهم أن ينحرُوا رواحِلهم، فماذا يركبون؟! قال رسول الله ﷺ : «فَمَاذَا تَصْنَعُ لِمَنْ لَمْ يُعْطِهِمْ؟» قال: بل - يا رسول الله - تأمر من معه فضل من زاد أن يأتي إليك، فتجتمع على شيء وتدعوه فيه، ثم تقسيمه بينهم، ففعل، فدعاهم بفضل أزواذهُم، فمنهم الآتي بالقليل والكثير، فجعله رسول الله ﷺ في شيء، ثم دعا فيه ماشاء الله أن يدعوا، ثم قسمه بينهم، فما بقي من القوم أحد إلا ملأ ما معه من وعاء، وفضل فضل، فقال عند ذلك: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا

(١) في (هـ) و (تـ): «أزواود».

(٢) سلف قبله موصولاً.

(٣) في (هـ): «مصعب بن المقدام»، وقد حزم المزي بخطه، فتعقبه الحافظ في «النكت» بقوله: «لم يذكر مستنداً لذلك مع قيام الاحتمال».

رسولُ اللهِ، مَنْ جَاءَ بِهَا اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرَ شَاكِرٌ، أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(١).

[التحفة: ١٢٣٩٠].

٨٧٤٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا قَاتَادَةُ بْنُ الْفُضَيْلِ^(٢)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ أَوْ غَزْوَةٍ، فَنَزَلْنَا مِنْزَلًا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِّنَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ذَبَحْنَا بَعْضَ ظَهْرِنَا، فَرَآنَا الْمُشْرِكُونَ حَسَنَةً حَالَنَا، فَقَالَ: «مَا شَفَّتُمْ فَجَاءَ عُمُرٌ»، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْمَعْ زَادُهُمْ، فَادْعُ اللَّهَ، فَجَاءَ الْقَوْمُ بِأَزْوَادِهِمْ مِّنْ دَقِيقٍ وَتَسْرِيْرٍ وَشَعِيرٍ، فَدَعَاهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلَيَّ بِأُوْعِيْتُكُمْ» فَجَاءُوا بِهَا، فَاحْتَمَلُوا مَا شَاقُورَا^(٣) وَفَضَلَّ مِنْهُمْ فَضْلٌ كَثِيرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَنْ جَاءَ بِهِمَا لَمْ يُحَجِّبْ مِنَ الْجَنَّةِ»^(٤).

[التحفة: ١٢٤٥٥].

١٢٩ - الترغيب في المواساة

٨٧٤٧ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا تَرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيْنَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزوِ، وَقَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانُوا عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوَيَّةِ، فَهُمْ مِنِيْ وَأَنَا مِنْهُمْ»^(٥).

[التحفة: ٩٠٤٧].

(١) سلف في سابق ما قبله.

(٢) في الأصلين و(هـ) و(التحفة): «قتادة بن الفضل»، والمشتبه من (تـ).

(٣) في (تـ): «ماشاء الله».

(٤) سلف تخريجه برقم (٨٧٤٣).

(٥) آخر جه البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠).

١٣٠ - التسمية عند رُكوب الدابة والتحميد والدُّعاء

إذا استوى على ظهرها

٨٧٤٨ - أخبرنا قبيه بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علي بن ربيعة، قال:

شهدتُ علَيْأَيْ أتَيَ بِدَابَةً لِيرَكَبَا، فَلَمَّا وَضَعَ رَجُلَهُ فِي الرُّكَابِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهِ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾^(١) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَبِّنَا لَمْ نَقِلْمُونَ﴾ [الزمر: ١٤ و ١٣]، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثَةُ اللَّهِ أَكْبَرُ، ثَلَاثَةُ رَبِّي، رَبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي، [إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي]^(٢) [١)، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، قَالَتْ: مَنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، قَالَتْ: مَنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ، إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ»^(٣) غيره^(٤).

[التحفة: ١٠٢٤٨].

١٣١ - التكبير والتحميد عند الاستواء على الدابة

٨٧٤٩ - أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن علي بن ربيعة الأسدي، قال:

رَأَيْتُ علَيْأَيْ أتَيَ بِدَابَةً، فَلَمَّا وَضَعَ رَجُلَهُ فِي الرُّكَابِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا

(١) ما بين حاصرتين من (هـ).

(٢) في الأصلين: «الذُّنُوب»، والمثبت من (هـ) و(تـ).

(٣) في (هـ): «غيري».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذى (٣٤٤٦).

وسيأتي بعده وبرقم (١٠٢٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٣) و (٩٣٠) و (١٠٥٦)، وابن حبان (٢٦٩٧).

استوى عليها، قال: ﴿سَبِّحْنَ اللَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَّا بَنَآ لِمُنْقَلِبٍ﴾ [الزخرف: ١٤ و ١٣] ثم كبر ثلثاً، وحمد الله ثلثاً، ثم قال: لا إله إلا أنت، سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فقال: إن رسول الله ﷺ قال يوماً مثل ما قلت، ثم استضحك، قلت: ما استضحك يا رسول الله؟ قال: «يعجب ربنا من قول عبده: سبحانك إني قد ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، قال: علمني عبدي أن له ربها يغفر الذنوب» ^(١).

[التحفة: ١٠٢٤٨].

١٣٢ - كيف الدعاء عند السفر

٨٧٥٠ - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عرببي، عن حماد، قال: حدثنا عاصم عن عبد الله بن سرجس، قال: كان النبي ﷺ إذا سافر، قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل، اللهم اصلاحنا في سفرينا واحلفنا في أهلينا، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المقلب، ومن الحسون بعد الكون» ^(٣)، ودعوة المظلوم، وسوء المُنْظَر في الأهل والمالي» ^(٤).

[التحفة: ٥٣٢٠].

١٣٣ - الوقت الذي يدعو فيه

٨٧٥١ - أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدام، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن عبد الله بن بشر الخثعمي، عن أبي زرعة

(١) سلف قبله.

(٢) في الأصلين و(ت): «في»، والمشت من (هـ).

(٣) في (هـ): «الكوز»، وكلها صحيح. انظر تعليقنا على الحديث (٧٨٨٢).

(٤) سلف تخرجته برقم (٧٨٨٢). وانظر شرح غريه هناك.

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافرَ، فركِبَ راحلَتَه، قال يا صَبَعَهُ - ومدَّ شَعْبَهُ بِأصْبَعِهِ قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ زُوٰءٌ^(١) لَنَا الْأَرْضُ، وَهُوَنُ عَلَيْنَا السَّفَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَابَةِ الْمُنْقَلَبِ»^(٢).

[التحفة: ١٤٨٩٢].

١٣٤ - البكاء عند التشيع

٨٧٥٢ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلىِ، عن مُعتمرٍ، عن أبيه، أنه حدَّثَهُ رجلٌ، عن أبي السوارِ يحدِّثُهُ عن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ رَهْطًا، فَبَعَثَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَلَمَّا أَخَذَ لِيُنْطَلِقَ، لَكَنْهُ بَكَى صَبَاعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ رَجُلًا مَكَانَهُ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشَ، وَكَتَبَ كِتَابًا وَأَمْرَهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ وَجْهًا، وَأَمْرَهُ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْكِتَابَ حَتَّى يَلْغُ كَذَا وَكَذَا: «وَلَا تُكَرِّهُنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى السِّيرِ مَعَكَ» فَلَمَّا قَرَأُوا الْكِتَابَ اسْتَرْجَعُوا، ثُمَّ قَالُوا: سَمِعْنَا وَطَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَخَبَرُوهُمُ الْخَيْرَ، وَقَرَأُوا عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ، فَرَجَعَ رَجُلًا، وَمَضَى بَقِيَّتِهِمْ، فَلَقِيُوا ابْنَ الْحَاضِرِ مِي، فَقَتَلُوهُ، فَلَمْ يَدْرُوْا ذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ رَجُبٍ أَمْ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ: فَعَلْتُمْ وَفَعَلْتُمْ كَذَا وَكَذَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَأَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: «فَإِسْتَأْتُنَّكُمْ عَنِ الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ»^(٣) إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَلْفَتَنَّهُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَتَلِ»^(٤) [البقرة: ٢١٧] الشُّرُكُ^(٥).

[التحفة: ٣٢٥٣].

(١) في الأصلين: «زويء»، والمثبت من (هـ) و(تـ).

(٢) سلف مكرراً برقم (٧٨٨٥).

(٣) في (هـ): «والشرك».

(٤) آخرجه أبو يعلى (١٥٣٤).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٨٠) و (٤٨٨١).

١٣٥ - الوداع

٨٧٥٣ - **الحارث بن مسکین** - قراءة عليه، عن ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارت، وذكر آخر، عن بکير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ سريّة وأنا فيهم، فقال: إن لقيتم فلاناً وفلاناً، فحرقوهما بالنار، فلما ودعنا النبي ﷺ ، قال: «إني كتّ أمرتكم أن تحرقوهما بالنار، وإنه لا ينبغي أن يُعذبَ بعدَ عذاب الله غيره^(١)، فإن لقيتموهما، فاقتلوههما»^(٢).

[التحفة: ١٣٤٨١]

١٣٦ - ما يقول إذا وداع

٨٧٥٤ - أخبرني عمرو بن عثمان، عن الوليد، عن حنظلة بن أبي سفيان، أنه سمع القاسم بن محمد، قال: كتّ عند ابن عمر، إذ جاءه رجل يُودعه، فقال له ابن عمر: انتظر، أو دعك كما كان رسول الله ﷺ يُودعنا: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخُواصِّكَ عَمَلِكَ»^(٣).

[التحفة: ٧٣٧٦]

٨٧٥٥ - أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد، عن سعيد بن خثيم، قال: حدثنا حنظلة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال:

(١) قوله: «غيره» لم يرد في (ط) و (ه) و (ت).

(٢) سلف تخرجه برقم (٨٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٠)، وابن ماجه (٢٨٢٦)، والترمذى (٣٤٤٢) و (٣٤٤٣). وسيأتي بعده وبرقم (١٠٢٦٧) و (١٠٢٦٩) و (١٠٢٦٩) مكرر (٣) و (١٠٢٦٩) مكرر (٤) و (١٠٢٧٠) و (١٠٢٧١) و (١٠٢٧٢) و (١٠٢٧٧) و (١٠٢٧٨) و (١٠٢٧٩) و (١٠٢٨٠) و (١٠٢٨١). وهو في «مسند» أحمد (٤٥٢٤)، وابن حبان (٢٦٩٣). وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

كان أبي إذا رأى رجلاً وهو يريد السفر، قال: ادْنُهْ حتى أودعك بما
كان رسول الله ﷺ يُودعنا، ثم يقول: «استودع الله دينك، وأماناتك،
وحواتيم عملك»^(١).

[التحفة: ٦٧٥٢].

١٣٧ - الاعتقاب في الدابة

٨٧٥٦ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا حماد
ابن سلامة، عن عاصم، عن زر^ر
عن ابن مسعود، قال: كانوا يوم بدر ثلاثة على بعير، وكان زميل
رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأبو لبابة، فكان إذا كان عقبته، قالا:
اركب حتى نمشي، فيقول: «ما أنتما بأقوى مني، وما أنا بأغنى عن الأجر
منكما»^(٢).

[التحفة: ٩٢١٩].

١٣٨ - النهي عن قلائد الوتر في أعناق الإبل

٨٧٥٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن
تميم

أن رجلاً من الأنصار أخبره، أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره،
فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً: «لا يَقِينٌ في رَبَّةٍ بعيرٍ قلادةٌ من وَتَرٍ إِلَّا قُطِعَتْ»

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه الطيالسي (٣٥٤)، والبزار (١٧٥٩ - زوائد)، وأبو يعلى (٥٣٥٩)، والحاكم
٢٠/٣٩١، والبغوي (٢٦٨٦).

وهو في «مستند» أحمد (٣٩٠١)، وابن حبان (٤٧٣٣).
وقوله: «إذا كان عقبته» جاء في «اللسان» : والعقبة: التزنة، وتعاقب المسافران على الدابة:
ركب كل واحد منها عقبة، وفي الحديث: «من مشى عن دابته عقبة» أي: شوطاً.

قال مالك: أرى ذلك من العين^(١).

[التحفة: ١١٨٦٢].

١٣٩ - الأمر بقطع الأجراس

٨٧٥٨ - أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زُرارة، عن سعد بن هشام عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أمر بالأجراس أن تُقطع^(٢).

[التحفة: ١٦١١٢].

١٤٠ - التغليظ في الأجراس

٨٧٥٩ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن زُرارة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رُقة فيها جرس»^(٣).

[التحفة: ١٢٨٩٩].

٨٧٦٠ - أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، والحارث بن مسكين-قراءة عليه، واللفظ له-، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة، أن النبي ﷺ قال: «العيّر التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة»^(٤).

[التحفة: ١٥٨٧٠].

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥)، وأبو داود (٢٥٥٢). وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٨٧)، وابن حبان (٤٦٩٨).

وفي مصادر التخريج سُمي الصحابي أبو بشير الأنباري.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٥١٦٦)، وابن حبان (٤٦٩٩) و (٤٧٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢١١٣)، وأبو داود (٢٥٥٥)، والترمذى (١٧٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٦٦)، وابن حبان (٤٧٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٧٠)، وابن حبان (٤٧٠٠) و (٤٧٠٥).

٨٧٦١ - أخبرنا عليُّ بْنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا العلاءُ، عن أبيه عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الحَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ»^(١).

[التحفة: ١٣٩٨٣].

٨٧٦٢ - أخبرنا وَهْبُ بْنُ يَعْنَى، قال: حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الْحَارِثَ، أن ابن شهاب حدثه، عن سالم بن عبد الله، عن سَفَيْرَةَ^(٢) مولى أم سَلَمَةَ عن أم سَلَمَةَ، عن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا تَصْحَبُ^(٣) الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»^(٤).

[التحفة: ١٨١٥٥].

١٤١ - إعطاء الإبل في الخصب حقها من الأرض

٨٧٦٣ - أخبرنا إسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أخبرنا حُرَيْرَةُ، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوْا إِلَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوهَا عَلَيْهَا السِّيرَ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيلِ، فَاجْتَبِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِ بِاللَّيلِ»^(٥).

[التحفة: ١٢٥٩٨].

(١) أخرجه مسلم (٢١١٤)، وأبو داود (٢٥٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٨٧٨٣)، وابن حبان (٤٧٠٤).

(٢) ما بينهما ليس في (ت).

(٣) في الأصلين: «شعبة» والمتثبت من (هـ).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسناني برقم (٩٤٨٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٢٦)، وأبو داود (٦٥٦٩)، والتزمي (٢٨٥٨).

وهو في «مسند» أحمد (٨٤٤٢)، وابن حبان (٢٧٠٣) و (٢٧٠٥).

وقوله: «بِالسَّنَةِ» قال النووي في «شرح مسلم» ١٣/٦٩: المراد بالسنة القحط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَعَذَ أَخْذَتَهُمْ لِرِعَوْنَ بِالسَّنَينِ﴾ أي: بالقحط، ومعنى الحديث الحثُّ على الرفق بالدواب، ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب، قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط، عجلُوا السير، ليصلُوا المقصود وفيها بقية من قوتها، ولا يقلُلُوا السير فليتحققها الضرارُ لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف.

=

١٤٢ - لعن الإبل

٨٧٦٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: بينما رسول الله ﷺ في الناس من أصحابه، إذ لعن رجل منهم بعيره، فقال رسول الله ﷺ : «من الاعن بعيره؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «فآخره عنا، فقد أوجبت»^(١).

[التحفة: ١٤١٤٦].

٨٧٦٥ - أخبرنا محمد بن معمر - بصري^(٢) -، قال: حدثنا عبد الملك بن الصباح، عن عمران وهو ابن حذير^(٣) - بصري -، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين، أن امرأة كانت على ناقة، فضَحِّرتْ، فلعتها، فقال رسول الله ﷺ : «اللُّقُوْنُ عَنْهَا مَتَاعَهَا، فَإِنَّهَا مَلَعُونَةٌ»^(٤).

[التحفة: ١٠٨٨٣].

١٤٣ - ضرب البعير

٨٧٦٦ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا زكريا، عن عامر عن جابر، أنه كان يسيراً مع النبي ﷺ على جمل، فأعيا، فأراد أن يُسِّيَّهُ، قال: فلحقني رسول الله ﷺ ، فدعاه وضربه، قال: فسار سيراً لم

وقوله: «عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ» قال ابن الأثير في «النهاية»: العريس: نزول المسافر آخر الليل نزلاً للنوم والاستراحة.

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٩٥٢٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٥٤٠).

(٢) في (هـ): «البحراني».

(٣) في الأصلين (و) (ت): «ابن جابر» والمشتبه من (هـ).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٩٥)، وأبو داود (٢٥٦١).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٥٩)، وابن حبان (٥٧٤٠) و (٥٧٤١).

يسِرْ مثَلَهُ، قال: «أَتَبَيِّنِيهِ^(١) بِأُوقَيَّةٍ؟ - وَالْأُوقَيَّةُ: أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا»، قال: قلتُ: لا. قال: «تَبَيِّنِيهِ^(٢)؟ فِعْتَهُ بِأُوقَيَّةٍ، وَاسْتَشَنَتُ حُمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْنَا، أَتَيْتُهُ بِالْجَمْلَ، فَنَقْدَنِي ثُمَّهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: أَتَرَى أَنَّمَا مَا كَسْتُكَ لَا تَحْذَ جَمْلَكَ؟ نَحْذَ جَمْلَكَ وَدَارْهَمَكَ، فَهُمَا لَكَ^(٣).

[التحفة: ٢٣٤١].

١٤٤ - ضرب الفرس

٨٧٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ زَيْدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَعْيَلِ^(٤) الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، وَأَنَا عَلَى فَرْسٍ لِي عَجْفَاءَ ضَعِيفَةٍ، فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ، فَقَالَ: «سِرْ يَا صَاحِبَ الْفَرْسِ» قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَجْفَاءَ ضَعِيفَةٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ مِخْفَقَةً كَانَتْ مَعَهُ، فَضَرَّبَهَا بِهَا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِيهَا» قَالَ: فَلَقِدْ رَأَيْتِي مَا أَمْلِكُ رَأْسَهَا إِنْ تَقْدَمَ النَّاسُ، قَالَ: فَلَقِدْ بَعْتُ مِنْ بَطْنِهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا^(٥).

[التحفة: ٣٢٤٧].

١٤٥ - التنجي عن الطريق في السير^(٦)

٨٧٦٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ مُنْصُورٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) في (هـ): «أَتَبَيِّنِه».

(٢) في (هـ): «تَبَيِّنِه».

(٣) سلف تخریجه برقم (٦١٨٨). وانظر شرحه فيه.

(٤) في الأصل: «جَعِيد»، وفي (تـ): «جَعْد»، والمثبت من (طـ) و(هـ).

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «مِخْفَقَة»، جاء في «اللسان»: المِخْفَقَةُ: هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ، نَحْوُ سَيْرٍ أَوْ دَرَّةٍ، وَسُوتُّ مِنْ خَشْبٍ.

(٦) في (هـ): «السَّفَرُ».

زهير، عن داود بن عبد الله الأُوذِي، عن وَبَرَةَ أَبِي كُرْزِ الْحَارَثِي
عن رَبِيعَةَ بْنَ زِيَادَ، قَالَ: يَبْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ يَسِيرُ، إِذْ أَبْصَرَ غَلَامًا مِنْ قُرِيشٍ
شَابًا مُتَنَجِّيًّا عَنِ الطَّرِيقِ يَسِيرُ، فَقَالَ: «أَلِيَسْ فُلَانًا؟» قَالُوا: بَلِي. قَالَ: «فَادْعُوهُ»
قَالُوا: فَدَعَوْهُ، فَقَالَ: «لَمْ تَنْحِيَتْ عَنِ الطَّرِيقِ؟» قَالَ: كَرِهْتُ الْغَيَارَ، قَالَ: «لَا تَنْحَى
عَنْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسُكُمْ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، إِنَّهُ لِذَرِيرَةٍ الْجَنَّةِ»^(١).

[التحفة: ٣٦٠١].

٨٧٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَثَنَا زَهِيرٌ،
قَالَ: حَدَثَنَا دَاوَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوذِي، أَنَّ وَبَرَةَ أَبَا كُرْزِ حَدَّثَنَا
أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَ بْنَ زِيَادَ، يَقُولُ: يَبْنَ رَسُولُ اللَّهِ يَسِيرُ، إِذْ مَرَّ بَغَلَامٍ مِنْ
قُرِيشٍ... نَحْوَهِ^(٢).

[التحفة: ٣٦٠١].

١٤٦ - السَّيْرُ عَلَى الْعَنْقِ

٨٧٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَبَّةُ، عَنْ قَاتَدَةَ
عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَأَى، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ فَرِسًا لِأَبِي طَلْحَةَ،
يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، فَرَجَعَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَّاعَ، وَإِنَّ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»^(٣).

[التحفة: ١٢٣٨].

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (٣٠٥)، وَقَالَ فِيهِ: «رَبِيعُ بْنُ زِيَادٍ».
وَسِيَّاتِي بَعْدَهُ.

وَقَوْلُهُ: «الْذَرِيرَةُ الْجَنَّةِ»، قَالَ أَبْنُ الْأَتَيْرِ فِي «النَّهَايَةِ»: هُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ مُجْمُوعٌ مِنْ أَحْلَاطٍ.
(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٦٢٧) وَ(٢٨٢٠) وَ(٢٨٥٧) وَ(٢٨٦٢) وَ(٦٢١٢)، وَفِي «الْأَدَبِ
الْمَفْرُدِ» لِهِ (٨٧٩)، وَمُسْلِمُ (٢٣٠٧) (٤٩)، وَأَبُو دَاوَدَ (٤٩٨٨)، وَالْتَّمَذِي (١٦٨٥) وَ(١٦٨٦)
وَانْظُرْ مَا سِيَّاتِي بِرَقْمِ (٨٧٧٨).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٢٧٤٤)، وَابْنِ حَبَّانَ (٥٧٩٨).

وَقَوْلُهُ: «الْعَنْقُ»، جَاءَ فِي «اللِّسَانِ»: الْعَنْقُ مِنَ السَّيْرِ: الْمُنْسَطِ.

١٤٧ - المسألة عن اسم الأرض

٨٧٧١ - أخبرنا محمد بن الحنفية، عن معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة

عن أبيه - وكان من المهاجرين -، قال: ما كان نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتطهّر من شيء، ولكن كان إذا سُأله عن اسم الرجل فكان حسناً، رُئيَ البشارَةُ في وجهه، وإن كان سيئاً، رُئيَ ذلك فيه، وإذا سُأله عن اسم الأرض فكان حسناً، رُئيَ البشارَةُ في وجهه، وإن كان سيئاً، رُئيَ ذلك فيه^(١).

[التحفة: ١٩٩٣].

١٤٨ - التكبير على الشرف من الأرض

٨٧٧٢ - أخبرنا عبدة بن عبد الله، عن سعيد[هو ابن عمرو الكلبي]^(٢)، عن زهير[وهو ابن معاوية]^(٣)، قال: حدثنا عاصم الأحول [ثقة مأمون]^(٤)، عن أبي عثمان، قال: حدثني أبو موسى، قال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فأشرف الناس^(٥) على وادٍ، فجهرُوا بالتكبير والتهليل: الله أكبر، لا إله إلا الله - ورفع عاصم صوته -، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، إن الذي تدعون ليس بأصم، إنه سماع قريب، إنه معكم» أعادها ثلاثة مرات.

قال أبو موسى: فسمعني أقول وأنا خلفه: لا حول ولا قوَّةَ إلا بالله، فقال: «يا عبد الله بن قيس، ألا كذلك على كلمة من كنوز الجنة؟» قلت: بل، فداك أبي وأمي، قال: «لا حول ولا قوَّةَ إلا بالله»^(٦).

[التحفة: ٩٠١٧].

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٤٦).

(٢) ما بين حاضرتين من (هـ).

(٣) ما بين حاضرتين من (تـ).

(٤) في الأصل: «من الناس»، وفي (طـ): «على الناس»، وفي (تـ): «بالناس»، والمثبت من (هـ).

(٥) سلف تخريجه برقم (٧٦٣٢)، وانظر ما بعده.

١٤٩ - باب شدة رفع الصوت بالتهليل والتكبير

٨٧٧٣ - أخبرنا عمرو بن علي وبشر بن هلال - واللفظ له - قالا: حدثنا يحيى، عن سليمان، عن أبي عثمان

عن أبي موسى الأشعري، قال: أخذ الناس في عقبة أو ثنية، فكُلّما علا عليها رجل، نادى بأعلى صوته: لا إله إلا الله والله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً» ثم قال: «يا أبا موسى، ألا أذلك على كنزٍ من كنوز الجنة؟ قلت: يلى، قال: «تقول: لاحول ولا قوّة إلا بالله»^(١).

التحفة: ١٧

١٥٠ - التسبیحُ عند هبوط الأودية

٨٧٧٤- أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [بْنُ صُدْرَانَ] (٢) الْبَصْرِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسْنِ، قَالَ:

قَالَ جَابِرٌ: كَنَا إِذَا كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَعِدْنَا كَبَرْنَا، وَإِذَا أَخْدَرْنَا سَيْحَنًا (٣).

التحفة: [٢٢٢٣]

١٥١ - الدعاء عند رؤية القرية التي يُريد دخولها

رسول الله ﷺ من دار أبي جَهْمٍ .
أنه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب وهو يوم الناس في مسجد
سليمان، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان، عن أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه
أخيه نصر النيسابوري . يُعرف بالفَرَاءِ، قال: حدثنا أَيُوبُ بْنُ

(١) سلف تخریجہ برقم (۷۶۳۲).

(٢) ما ين حاصلتين من (هـ) و(تـ).

(٣) سیٹکرر پر قم (۱۰۲۹۹) و (۱۰۳۰۰).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٦ـ).

وقال كعب الأحبار: والذي فلق البحر لموسى، لأن^(١) صهيماً حديثي، أن محمداً رسول الله ﷺ لم يكن يرى قرية يُريد دخولها، إلا قال حين يراها: «اللهم رب السماوات السبع وما أظللنَّ، ورب الأرضين السبع وما أفللنَّ، ورب الشياطين وما أضللنَّ، ورب الرياح وما ذرَّينَ، فإننا نسألكَ خير هذه القرية وخير أهلها، ونعود بكَ من شرّها وشرّ أهلها وشرّ ما فيها» وحلَّفَ كعبَ بالذي فلقَ البحر لموسى؛ لأنَّها كانت دعواتِ داودَ عليه السلام حين يرى العدو^(٢).

[التحفة: ٤٩٧١].

٨٧٧٦ - أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثنا حفصُ بن ميسرةَ، عن موسى بن عقبةَ، عن عطاء بن أبي مروانَ، عن أبيه، أن كعباً حدثَه

أن صهيماً صاحب النبي ﷺ حدثه، أن النبي ﷺ لم ير قرية يُريد دخولها، إلا قال حين يراها: «اللهم رب السماوات السبع وما أظللنَّ، ورب الأرضين السبع وما أفللنَّ، ورب الشياطين وما أضللنَّ، ورب الرياح وما ذرَّينَ، فإننا نسألكَ خير هذه القرية وخير أهلها، ونعود بكَ من شرّها وشرّ أهلها وشرّ ما فيها»^(٣).

[التحفة: ٤٩٧١].

١٥٢ - باب الدعاء إذا أسرح

٨٧٧٧ - أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، قال: حديثي أيضاً - يعني سليمانَ ابن بلال -، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي

(١) في «التحفة»: «إن».

(٢) أخرجه ابن حزيمة (٢٥٦٥)، والحاكم ١/٤٤٦ و ٢٠٠/٥، والبيهقي ٥/٢٥٢ . وسيأتي بعده ورقم (١٠٣٠١) و (١٠٣٠٢) و (١٠٣٠٣) و (١٠٣٠٤) و (١٠٣٠٥) . وهو عند ابن حبان (٢٧٠٩).

والروايات مطولة ومحصرة.

(٣) سلف قيله.

وقال المصنف كما جاء في «التحفة»: أبو مروان ليس بالمعروف.

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر، فأسحر يقول: «سمع سامع
بمحمد الله وحسن بلاه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا، عائدا بالله من النار»^(١).

[التحفة: ١٢٦٦٩].

١٥٣ - باب سبق الإمام إلى النفير وترك انتظار الناس

٨٧٧٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن ثابت

عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس، قال: وقد فرغ أهل المدينة ليلة سمعوا صوتاً، فتلقاهم النبي ﷺ على فرس لأبي طلحة عربى، وهو متقلد سيفه، فقال: «لم تراعوا، لم تراعوا»^(٢) ثم قال رسول الله ﷺ: «وحدثته بحراً» يعني الفرس^(٣).

[التحفة: ٢٨٩].

١٥٤ - باب الفضل في ذلك

٨٧٧٩ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن أبي حازم، عن بعجة بن بدر^(٤) الجعدي

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٨)، وأبو داود (٢٥٧١).

وسيتكرر برقم (١٠٢٩٣).

وهو في ابن حبان (٢٧٠١).

وقوله: «سمع سامع»، قال التسووي في «شرح مسلم» ٣٩/١٧: وأما سمع سامع، فروي بوجهين أحدهما: فتح الميم من سمع وتشديدها، والثاني: كسرها مع التخفيفها ... ومعناه بلغ سامع قوله هذا لغيره، وضبطه الخطاطي وغيره بالكسر والتحفيف، قال الخطاطي: ومعناه شهد شاهد على حدنا الله تعالى على نعمة وحسن بلاه.

(٢) في (هـ): «لم ترُعوا، لم ترُعوا».

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٢٠) و (٢٩٠٨) و (٣٠٤٠) و (٦٠٣٣)، وفي «الأدب المفرد» له

(٣٠٣)، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٨)، وابن ماجه (٢٧٧٢)، والترمذني (١٦٨٧).

وسيأتي برقم (١٠٨٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤٩٤)، وابن حبان (٦٣٦٩).

(٤) في الأصلين: «زيد»، والمشت من (هـ) و(ت).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرٌ مَا عَاشَ النَّاسُ لَهُ: رَجُلٌ مُسِكٌ بِعِنَانٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَلَمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً، طَارَ عَلَى مِنْ فَرَسِهِ، فَالْتَّمَسَ الْمَوْتَ وَالْقَتْلَ فِي مَظَانِهِ، أَوْ رَجُلٌ فِي شَعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ، أَوْ فِي بَطْنِ وَادِي مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، يَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الرَّكَابَةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ، حَتَّى يَأْتِيهِ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ»^(١).

[التحفة: ١٢٢٤].

١٥٥ - بَابُ توجيهِ السَّرَايَا

٨٧٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَوْفَلَ بْنُ مُسَاحِقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَصَامَ الْمَزَانِيَّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، قَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ مَسْجِداً أَوْ سَعِيْتمُ مَوْذِنًا، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا»^(٢).

[التحفة: ٩٩٠١].

٨٧٨١ - أَخْبَرَنَا يَونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا^(٣) ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَذَكَرَ آخَرَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: «إِنْ لَقِيْتُمْ فَلَاتَأْنَوْهُمَا بِالنَّارِ» فَلَمَا وَدَّعَنَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كَنْتُ أُمْرَتُكُمْ أَنْ تُحرِقُوهُمَا وَفَلَانَا، فَحَرَقُوهُمَا بِالنَّارِ» وَهُوَ فِي الْأَنْتَفَادِ^(٤).

[التحفة: ١٣٤٨١].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٨٩) (١٢٥) وَ(١٢٦) وَ(١٢٧)، وَابْنُ ماجِهِ (٣٩٧٧) وَسِيَّكِرْ بِرْ قَمْ (١١٢١٣).

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدَ (٩١٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٣٥)، وَالترْمِذِيُّ (١٥٤٩). وَسِيَّاتِي بِرْ قَمْ (٨٧٨٧) وَفِيهِ قَصَّة.

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدَ (١٥٧١٤).

(٣) فِي (هـ): «عَنْ».

(٤) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرْ قَمْ (٨٥٥٩).

١٥٦ - الوقت الذي يُستحب فيه توجيه السرية^(١)

٨٧٨٢ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن علی بن عطاء، عن عمارة بن حديد عن صخر العامدي^(٢)، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لأمي في بُكُورها» وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية، بعثهم أول النهار^(٣).

[التحفة: ٤٨٥٢].

١٥٧ - خروج السرايا بالليل

٨٧٨٣ - الحارث بن مسکین-قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمر^(٤) بن مالك وذكر آخر قبله، عن أبي جعفر، عن صفوان بن سليم، عن سلمان الأغرى عن أبي هريرة، قال: أمر رسول الله ﷺ بسرية تخرج، فقالوا: يا رسول الله، أخرج الليلة، أم نمكث حتى نصبح؟ قال: «أو لا تُحبون - يعني - أن تبيتوا في خراف من خراف الجنة». والخraf: الحديقة^(٥).

[التحفة: ١٣٤٧٢].

١٥٨ - التخلف عن السرية

٨٧٨٤ - أخبرنا محمد بن سلامة والحارث بن مسکین-قراءة عليه، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشُق على أمي، لأخبّتُ

(١) في (هـ): «السرايا».

(٢) في الأصلين: «العامري»، والمثبت من (هـ) و(ت).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، والترمذني (١٢١٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٣٨)، وابن حبان (٤٧٥٤) و (٤٧٥٥).

(٤) في الأصل: «عمرو» والمثبت من (ط) و(هـ) و(ت).

(٥) تفرد به السائي من بين أصحاب الكتب الستة.

أَن لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةِ تَخْرُجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِن لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، وَيُشَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَلَّلُوا بَعْدِي، فَلَوْدِدْتُ^(١) أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ^(٢).

[التحفة: ١٢٨٨٥].

١٥٩ - باب عدد السرية

٨٧٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زِيدُ بْنُ حُبَابَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَحْفَصُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنَ أَنْسٍ عَلَى أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَلَّتْ: يَا أَيُّتَ، أَمَا تَعْرِفُ هَذِهِ؟ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَنَسِيَتْهُ لَهُ، فَبَكَى حَتَّى شَهَقَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، لَحَدَثْتُ بِهِ الْيَوْمَ:

غَرَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ، فَبَعَثَ خَالِدًا بْنَ الْوَلِيدِ فِي أَرْبَعِينَ رَاكِبًا إِلَى ابْنِ دُوْمَةِ الْجَنْدُلِ، فَقَالَ: «إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَى أَخْذِهِ، فَخُذُوهُ، وَلَا تَقْتُلُوهُ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَى أَخْذِهِ، فَاقْتُلُوهُ» فَجَاءُوا قَصْرَهُ، فَقَالَ أَهْلُهُ: مَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ شَهْرِيْنَ قَبْلَ الْيَوْمِ، فَوَجَدَنَاهُ يَرْمِي الصَّيْدَ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى أَخْذِهِ، فَقَتَلْنَاهُ، فَجَاءُوا بِمِنْدُرَعَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ دِيَاجٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ أَصْحَابَهُ يَعْجَبُونَ مِنْهَا، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ؟! لَمَنَادِيْلُ سَعِدٌ بْنُ مَعَاذٍ لَيْلَيْنُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ^(٣).

[التحفة: ٥٤٤].

٨٧٨٦ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو رَوْقٍ

(١) فِي (ت): «فَوَدَدْتَ».

(٢) سَلْفٌ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٤٣٤).

(٣) تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَائِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الْكِبْرِ السَّتِّيْنَ.

وَقَوْلُهُ: «بِمِنْدُرَعَةٍ» جَاءَ فِي «الْقَامُوسِ» : الْمِنْدُرَعَةُ: نُوبَةٌ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ صَوْفٍ.

عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْغَرِيفُ^(١).

عَنْ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: «سَيِّرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَقَاتِلُونَ عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَا تَغْلُبُوا، وَلَا تُغَدِّرُوا، وَلَا تُتَمَّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا»^(٢).

[التحفة: ٤٩٥٣].

١٦٠ - بَابُ بِمَ يُؤْمِرُونَ

٨٧٨٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَبِنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاجِّقٍ، عَنْ أَبِنِ عَصَامٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جِيشًا أَوْ سَرِيَّةً، قَالَ لَهُمْ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، أَوْ سِعْتُمْ مَوْذِنًا، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا» فَبَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ^(٣)، فَأَمْرَنَا بِذَلِكَ.

فَخَرَجْنَا نَسِيرًا فِي أَرْضِ تِهَامَةَ، فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا يَسُوقُ طَعَانَةَ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهِ الإِسْلَامَ، فَقُلْنَا: أَمْسِلْمٌ أَنْتَ؟ فَقَالَ: وَمَا الإِسْلَامُ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ لَا يَعْرِفُهُ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أُفْعَلْ، فَمَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ؟ قُلْنَا: نَقْتُلُكَ، قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَظَرِيَّ^(٤) حَتَّى أُدْرِكَ الظَّعَانَةَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، وَنَحْنُ مُدْرِكُوكُ. فَخَرَجَ، فَأَتَى امْرَأَةً، وَهِيَ فِي هَوَادِجَهَا، فَقَالَ: اسْلَمِي حُبِّيْشُ قَبْلَ انْقِطَاعِ الْعِيشِ، اسْلَمِي عَشَرًا، وَثَمَانِيَّ تَرَى، وَتَسْعَا وَتَرَا، ثُمَّ قَالَ:

أَنْذِكُرُنَّ^(٥) إِذْ طَالَعْتُكُمْ فَوَجَدْتُكُمْ بِخَلْيَةَ أَوْ أَدْرَكْتُكُمْ بِالْخَوَانِقِ

(١) في الأصلين: «أبو الغريب»، والمثبت من (هـ) و(ت).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٠٩٤).

(٣) في الأصلين: «سريّة»، وفي (ت): «سريّة» ، والمثبت من (هـ).

(٤) في الأصلين و(ت): «منتظروني»، والمثبت من (هـ).

(٥) في الأصلين: «أنذكرين»، وفي (ت): «أنذكر»، والمثبت من (هـ).

أَلْمَ يُكَلِّفَ إِدْلَاجَ السُّرِّيِّ وَالوَادِئِيِّ
 فَلَا ذَنْبَ لِي قَدْ قُلْتُ إِذْ أَهْلَنَّا مَعًا
 أَثْيَيْ بِوَصْلٍ قَبْلَ إِحْدَى الصَّفَائِقِ
 وَيَنْأَى الْأَمِيرُ بِالْحَبِيبِ السُّمْفَارِقِ
 ثُمَّ أَتَانَا، قَالَ: شَانُكُمْ. فَقَدَّمْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عَنْهُهُ، فَنَزَّلَتِ الْأُخْرَى عَلَيْهِ مِنْ
 هَوَدَجِهَا، فَحَنَّتْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ^(١).

[التحفة: ٩٩٠١].

١٦١ - باب توجيه العيون والتولية عليهم

٨٧٨٨ - أَخْبَرَنِي عِمَرَانُ بْنُ بَكَارَ بْنَ رَاشِدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمَرُ بْنُ أَبِي سَفِيَّانَ بْنَ (٢) أَسِيدَ (٣) بْنَ جَارِيَةَ (٤)
 الشَّقَفِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هَرِيرَةَ -

أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَشَرَةَ رَهْطًا سَرِّيَّةً عَيْنَاهُ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابَتَ الْأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَانطَّلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ - وَهِيَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَةَ - ذَكَرُوا لِهِيَّ مِنْ هُنْدِيلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحِيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ: بَقْرِيسٌ مِنْ مَائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، حَتَّى وَجَدُوا مَا كَلَّهُمْ تَرَوَدُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ، لَجَوَّا إِلَى فَدْفِدٍ، وَاحْاطَّ بَهُمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيَاقُ؛ لَا يُقْتَلُ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابَتَ أَمِيرُ السَّرِّيَّةِ: أَمَّا أَنَا - فَوَاللَّهِ - لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْنَا نِيَّكَ ﷺ فَرَمَوْهُمْ بِالْبَلْلَى،

(١) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٨٢٠)، وَالْبَزارُ (١٧٣١) (زوائد).

وَسَلَفَ مَقْتَصِرًا عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِرَقْمِ (٨٧٨٠). وَانظُرْ بِتَمَامِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ بِرَقْمِ (٨٦١٠)، وَانظُرْ شَرْحَ غَرِيَّهِ هَنَاكَ.

(٢) فِي (ت): «عَنْ».

(٣) فِي الْأَصْلِينِ: «أَسْدٌ»، وَالْمُشْتَدَّ مِنْ (هـ) وَ(ت).

(٤) فِي (هـ): «حَارَثَةٌ».

(٥) فِي الْأَصْلِينِ: «قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْتَدَّ مِنْ (هـ) وَ(ت)».

فقتلوا عاصماً في سبعة، ثم نزل إليهم ثلاثة رهطٌ بالعهد والسيّاق، منهم خبيب الأنصاري، وابن دينة، ورجل آخر، فلما استمكنا منهم، أطلقوا أوتار قسيهم، فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، فحرروه^(١) وعالجوه، فأبى أن يصحبهم، فقتلوه، فانطلقوا بخبيب وابن دينة، حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، فابتاع خبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوبل بن عبد مناف، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فليث خبيب عندهم أسيراً، فأخبرني عييد الله بن عياض^(٢) أن ابنة الحارث أخبرته^(٣)، أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحد بها، فأغارته، قالت: فدرج ابن لي، وأنا غافلة، حتى أتاه، قالت: فوجده محبسه على فحديه، والمُوسى بيده، ففرعت فزعها خبيب في وجهي فقال: أتحشين^(٤) أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك، قالت: والله ما رأيت أسيراً فقط خيراً من خبيب، لقد وجده يوماً يأكل من قطف عنبر في يده، وإنه لم يوثق بالحديد، وما بمكة من ثرة، فكانت تقول: إنه لرزق [من]^(٥) الله رزقه خبيباً، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل، قال لهم خبيب: ذروني أركع ركعتين، فتركتوه، فركع ركعتين، ثم قال: لو لا أن تظنوا أن مائي جَزَع لرذلت، اللهم أحصهم عدداً.

فما أبالي حين أقتل مسلماً على أي شرق^(٦) كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشاء ييارك على أوصال شلوي ممزع

ثم قام إليه أبو سرور عقبة بن الحارث، فقتلته، فكان خبيب هو سَنَ الرَّكعتين لكل مسلم قُتل صبراً، واستحباب الله عز وجل ل العاصم بن ثابت يوم

(١) في (ت): «فحرروه».

(٢) في (ت): «عبد الله بن عباس»، وهو خطأ، والقاتل: «فأخبرني...» هو الزهرى.

(٣) في الأصلين و(ت): «فأخبرتهم»، والثبت من (هـ).

(٤) في الأصلين: «أتحشين»، والثبت من (هـ) و(ت).

(٥) ما بين حاصلتين من (هـ) و(ت).

(٦) في الأصلين و(هـ): «شيء» وفي (ت): «جنب» والثبت من حاشية الأصلين.

أُصيبَ، فأخبرَ النبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خبرَهُمْ يوْمَ أُصْبِيُوا، وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ كُفَّارَ قُرْيَاشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتْلَ، لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قُتْلَ رَجُلًا مِنْ عُظْمَائِهِمْ يوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلْلَةِ مِنَ الدَّبَّرِ، فَحَمَّتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَقْطَعَ^(١) مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا^(٢).

[التحفة: ١٤٢٧١].

١٦٢ - باب توجيه عينٍ واحدة

٨٧٨٩ - أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى القطانُ، قال: حدثنا عبدُ اللهُ ابنُ المباركِ، قال: حدثنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ عن المسورِ بنِ مخرمةَ ومروانِ بنِ الحكمَ، قالا: خرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمْنَ الْحُدُبِيَّةِ فِي بَضَعِ عَشْرَةِ مَيْهَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي السُّلْطَنَةِ قَلَّدَ النبِيُّ ﷺ الْهَدَىَ، وَأَشَعَرَ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَبَعَثَ بَيْنَ يَدِيهِ عَيْنَاهُ لِهِ مِنْ خُزَاعَةَ يُخْبِرُهُ عَنْ قُرْيَاشٍ، وَسَارَ النبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرَ الْأَشْطَاطِ^(٣) قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ، أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخُزَاعِيُّ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لَوْيَ وَعَامَرَ بْنَ لَوْيَ قَدْ جَمَعُوا لِكَ الْأَحَابِشَ، وَجَمَعُوا لِكَ جُمُوعًا، وَهُمْ مُقَاطِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ النبِيُّ ﷺ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى ذَرَارِي هُوَلَاءِ الَّذِينَ أَعْنَوْهُمْ فَنُصِيبُهُمْ، فَإِنْ قَعَدُوا^(٤)، قَعَدُوا مَوْتُورِينَ، وَإِنْ بَحَوْا، يَكُونُوا عُنْقًا قَطَعَهَا اللَّهُ، أَمْ

(١) في (الأصل) وحاشية (ط): «من رسّلهم فلم يقدروا على أن يقطعوا»، والمبّث من (ه) و(ت).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٥) و(٣٩٨٩) و(٤٠٨٦) و(٤٠٢)، وأبو داود (٢٦٦٠) و(٢٦٦١).

وهو في «مسند» أحمد (٧٩٢٨)، وابن جبار (٧٠٣٩) و(٧٠٤٠).

وقوله: «إلى فَنْدَقٍ» قال ابن الأثير في «النهاية» : الفَنْدَقُ: الموضع الذي في غَلَظُ وارتفاع.

وقوله: «أوتار قَبِيْبِهِمْ»: هو جمع وَرَقِ القوس.

وقوله: «مثُل الظُّلْلَةِ مِنَ الدَّبَّرِ» الدَّبَّرُ، هو سُكُونُ الْبَاءِ: التَّحْلُ، وَقَبْلُ الرَّنَابِيرُ. وَالظُّلْلَةُ: السَّحَابُ.

(٣) في الأصلين و(ه): «الْأَشْطَاطِ»، وفي (ت): «الْأَشْطَاطِ»، وكلاهما تصحيف صوبناه من «معجم البلدان».

(٤) في الأصل: «فَإِنْ يَغْدِرُوا يَغْدِرُوا» وفي (ط): «فَإِنْ يَغْنِوْا يَغْنِوْا»، والمبّث من (ه) و(ت).

ترؤنَ أَنْ أُوْمَّ الْبَيْتَ، فَمَنْ صَدَنَا عَنْهُ قاتلَنَا؟»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا جِئْنَا مُعْتَرِّفِينَ، وَلَمْ نَأْتِ لِقَاتَلَ أَحَدَ، وَلَكِنْ مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قاتلَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَرُوْحُوا»^(١) إِذَاً [مختصر]^(٢).

[التحفة: ١١٢٥٠].

١٦٣ - ذهاب الطبيعة وحدة

٨٧٩٠ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَا، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ وَسَفِيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِنَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبِيرُ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيًّا»^(٣) الزُّبِيرُ^(٤).

[التحفة: ٣٠٢١ و ٣٠٨٧].

٨٧٩١ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخِندَقِ: «مَنْ رَجَلٌ يَأْتِنَا بِخَيْرٍ بَيْنَ قُرْيَظَةَ؟» قَالَ الزُّبِيرُ: أَنَا. فَذَهَبَ عَلَى فَرَسِهِ، فَجَاءَ بِخَيْرِهِمْ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ الزُّبِيرُ: أَنَا. فَذَهَبَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ

(١) في (هـ): «فَرُوْحُوا».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخْسَارِيُّ (١٦٩٤) و (٢٧١٢) و (٢٧٣١) و (٤١٥٨) و (٤١٧٨) و (٤١٨٠)، وَأَبْرَدَهُ دَاؤِدُ (١٧٥٤) و (٢٧٦٥) و (٢٧٦٦) و (٤٦٥٥). وقد سلف مختصراً برقم (٣٧٣٧) و (٨٥٢٨).

وهو في «مسند» أَحْمَدَ (١٨٩١٠)، وابن حِبَانَ (٤٨٧٢) والحاديَثِ مطْوَلٌ، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره. وقد سبق شرحه في (٨٥٢٨).

(٣) في (هـ): «أَوْ إِنْ حَوَارِيًّا».

(٤) سلف مختصراً برقم (٨١٥٤)، وانظر لاحقية. قوله: «حَوَارِيًّا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: خاصيٌّ من أصحابي وناصري.

حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيٌّ الزُّبِيرُ»^(١).

[التحفة: ٣٠٨٧].

٨٧٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حديثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عمروة، قال: قال وهب بن كيسان: أشهد لسمعت جابر بن عبد الله يقول: لما اشتد الأمر يوم بني قريطة، قال رسول الله ﷺ: «من يأتينا بخبرهم؟» فلم يذهب أحد، فذهب الزبير، فجاء بخبرهم، ثم اشتد الأمر أيضاً، فقال النبي ﷺ: «من يأتينا بخبرهم؟» فلم يذهب أحد، فذهب الربيع، ثم اشتد الأمر أيضاً، فقال النبي ﷺ: «من يأتينا بخبرهم؟» فلم يذهب أحد، فذهب الربيع، فجاء بخبرهم، فقال النبي ﷺ: «إن لكل نبي حوارياً، وإن الزبير حواري»^(٢).

[التحفة: ٣١٣٢].

١٦٣ م - قتل عيون المشركين^(٣)

٨٧٩٣ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا أبو عميس، عن إيلاس بن سلامة بن الأكوع عن أبيه، قال: جاء عين من المشركين إلى رسول الله ﷺ وهو نازل، فلما طعم انسلاً، فقال رسول الله ﷺ: «علي الرجل، اقتلوا» فابتدره القوم، قال: وكان أبي يسيق^(٤) الفرس شداً، فسبّهُم إليه، فأخذَه^(٥) بخطام راحلته، فنفله رسول الله ﷺ سلبه^(٦).

[التحفة: ٤٥١٤].

(١) سلف تخرجه برقم (٨١٥٤).

(٢) سلف تخرجه برقم (٨١٥٤).

(٣) سلف هذا الباب برقم (٧٢).

(٤) في (ت): «السيق».

(٥) في (هـ) و(ت): «فأخذ».

(٦) سلف تخرجه برقم (٨٦٢٤).

١٦٤ - الكتاب إلى أهل الحرب

٨٧٩٤ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

أن عبد الله بن عباس أخبره، أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيسار يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه مع دحية الكلبي، وأمره رسول الله ﷺ أن يدفعه إلى عظيم بصري؛ ليدفعه إلى قيسار، فدفعه عظيم بصري إلى قيسار، وكان قيسار لما كشف الله عنه جنود فارس، مشى من حمص إلى إيلياش شكرأ لما أبلغه الله، فلما جاء قيسار كتاب رسول الله ﷺ، قال حين قرأه: التسوسوا هل هاهنا من قومه من أحد؟ ليسأله عن رسول الله ﷺ ... مختصر^(١).

[التحفة: ٥٨٤٦].

٨٧٩٥ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرّاح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب - عن كتاب رسول الله ﷺ إلى كسرى - قال ابن شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله

أن عبد الله بن عباس أخبره، أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى، مزقه^(٢).

[التحفة: ٥٨٤٥].

٨٧٩٦ - أخبرنا يوسف بن حماد، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة عن أنس، أن رسول الله ﷺ كتب قبل موته إلى كسرى، وإلى قيسار، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار، يدعوهم إلى الله تعالى، ليس النجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ^(٣).

[التحفة: ١١٧٩].

(١) سلف تحريره برقم (٥٨٢٨).

وقوله: «إلى إيلياش»: سبق شرحه في (٧٥٩٢).

(٢) سلف تحريره برقم (٥٨٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٧٤)، والترمذى (٢٧١٦).

=

٨٧٩٧ - أخبرنا حميد بن مسدة، عن بشرٍ - وهو ابن المفضل -، قال: حدثنا
شعبة، عن قتادة

عن أنس، قال: أراد رسول الله ﷺ أن يكتب [كتاباً] ^(١) إلى الروم، فقالوا:
إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختموا، فاتخذ خاتماً من فضة، كأنني أنظر إلى بياضه في
يده، ونقش فيه: محمد رسول الله ^(٢).

[التحفة: ١٢٥٦].

١٦٥ - النهي عن سير الراكب وحده

٨٧٩٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرمصة، عن عمرو بن
شعيب، عن أبيه

عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الراكبُ شيطانٌ، والراكبانِ
شيطانانٌ، والثلاثةُ ركبٌ» ^(٣).

[التحفة: ٨٧٤٠].

٨٧٩٩ - أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، قال: حدثنا عمر بن
محمد العمري، قال: عن أبيه
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي
الْوَحْدَةِ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلِيلٍ أَبْدًا» ^(٤).

[التحفة: ٧٤١٩].

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٥٥)، وابن حبان (٦٥٥٣) و (٦٥٥٤).

(١) ما بين حاصرتين من (هـ).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٨٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذى (١٦٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٤٨).

(٤) أخرجه البخارى (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٣٧٦٨)، والترمذى (١٦٧٣).
وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٤٧٤٨)، وابن حبان (٤٢٧٠٤).

٨٨٠ - الحارثُ بْنُ مسكيٍّ - قراءةً عليه [وَأَنَا أَسْمَعُ] ^(١)، عن سفيانٍ، عن عاصمٍ، عن أبيه

[أنه] ^(٤) سمع أباه ^(٢) سمع جدّه عبد الله بن عمرٍ يحدث، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لو يعلم الناسُ من الوحَدةِ ما أعلمُ، ما سار راكِبٌ وحدهٍ بِلَيلٍ» ^(٣).

[التحفة: ٧٤١٩].

١٦٥ - باب النزول عند إدراك القائلة ^(٤)

٨٨٠ - أخبرني محمدٌ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ، قال: حدثنا سليمانٌ، قال: أخبرني إبراهيمٌ، عن الزهرى، عن سinan بن أبي سنان الدؤلى

أن جابرَ بنَ عبد الله الأنصاري أخبره، أنه غزا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غزوةً قبلَ نجدةٍ ^(٥)، فأدركَتْهم القائلةُ يوماً في وادٍ كثیر العضَاءِ، فنزلَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتفرقَ الناسُ في العضَاءِ يستظلُّون بالشجر، ونزلَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحتَ شجرةً، فعلقَ بها سيفه، قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجلٍ عندَه: «إن هذا اخترطَ سيفي، وأنا نائمٌ، فاستيقظْتُ، وهو في يديه صلتاً، فقال لي: من يمنعكَ مني؟ فقلتُ: اللهُ، فقال لي: من يمنعكَ مني؟ فقلتُ: اللهُ، فشام السيفَ وجلسَ، وهو ذا جالسٍ ثم لم يعاقبه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ^(٦).

[التحفة: ٢٢٧٦].

١٦٦ - نُزُولُ الدَّهَاسِ من الأرض بالليل

٨٨٠ - أخبرنا محمدٌ بنُ المُشَى و محمدٌ بنُ بشارٍ، عن محمدٍ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن

(١) ما بين حاصلتين من (هـ).

(٢) في (ت): «سمع جده».

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف هذا الباب برقم (١١٦).

(٥) في الأصلين (هـ): «أحد»، والثابت من (ت)، وصوب على حاشية الأصلين.

(٦) سلف تخربيه برقم (٨٧١٩). وانظر شرحه فيه.

جامع بن شداد، قال: سمعت عبد الرحمن بن علقة. قال أبو عبد الرحمن: كذا في كتابي^(١) والصواب: عبد الرحمن بن أبي علقة، قال:

سمعت عبد الله بن مسعود يقول: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمان الحديبية، فذكروا أنهم نزلوا دهاساً من الأرض - يعني بالدهاس: الرمل -، فقال رسول الله ﷺ: «من يكلؤنا؟»؟ فقال بلال: أنا يا رسول الله، قال: «إذا نام» فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظَ ناسٌ، فيهم فلانٌ وفلانٌ، وفيهم عمرٌ، فاستيقظَ النبي ﷺ فقال: «افعلوا كما كثتم تفعلون» ففعلنا، قال: «كذلك فافعلوا لمن نام أونسي» قال: فضلت ناقة رسول الله ﷺ، فطلبتها، فوجدت حبلها قد تعلق بشجرة، فجئت بها، فركب، فسرنا، وكان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي، اشتد ذلك عليه، وعرفنا ذلك فيه، فتحى متبدلاً خلفنا، فجعل يعطي رأسه، ويشتد عليه، حتى عرفنا أنه قد أنزل عليه، فأtanنا، فأخبرنا أنه^(٢) أنزل عليه ﴿إِنَّا تَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٣).

[التحفة: ٩٣٧١].

خالفة المسعودي

٨٨٠٣ - أخبرنا سعيد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن المسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقة، قال:

قال عبد الله: لما رجع النبي ﷺ زمان الحديبية، قال: «من يحرسنا الليلة؟»؟ قال عبد الله: أنا. قال: «إنك نائم» ثم قال: رسول الله ﷺ: «من يحرسنا الليلة؟»؟

(١) في الأصلين: «كذا قال في كتابه»، والثبت من (هـ) و(تـ).

(٢) في الأصلين: «أنه أئمأنزل عليه»، والثبت من (هـ) و(تـ).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٧).

وسيأتي بعده ويرقم (١٠٢٨٨).

وهو في «مستند» أحمد (٣٦٥٧) و (٣٧١) و (٤٣٠٧) و (٤٤٢١).

وقوله: «فنزلوا دهاساً» قال ابن الأثير في «النهاية»: الدهاس والدهنس: ما سهل ولا من الأرض، ولم يبلغ أن يكون رملًا.

قال: فقلتُ: أنا. قال: «إنكَ تناَمْ» ثم قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قال: وسكتَ الْقَوْمُ، فقلتُ: أنا. قال: «فَأَنْتَ إِذَا» قال: فحرَسْتُهُمْ، حتى إذا كان في وجه الصبح، أدرَكَنِي ما قال رسولُ الله ﷺ ، فنَمْتُ، فما استيقظتُ إِلَّا بَحَرَّ الشَّمْسِ عَلَى أَكْتَافِنَا، فقام رسولُ الله ﷺ ، فصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : «لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا تَنَامُوا عَنْهَا؛ لَمْ تَنَامُوا، وَلَكِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَكُمْ، لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ»^(١).

[التحفة: ٩٣٧١].

١٦٧ - الْوُقُودُ وَالاَصْطَنَاعُ بِاللَّيلِ

٤٨٨٠ - أخبرنا يعقوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ حَدَثَنِي أَبِي أَنْبَارٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَا كَانَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَّةِ^(٢)، قَالَ: «لَا تُوقِدُوا نَارًا بِلَيْلٍ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: «أُوقِدُوا، وَاصْطَنَعُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ قَوْمٌ بَعْدَكُمْ صَاعِكُمْ وَلَا مُدَّكُمْ»^(٣).

[التحفة: ٤٤٤١].

١٦٨ - النَّهَيُّ عَنِ التَّفْرُقِ فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَّةِ

٤٨٨٠ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَشَّانَ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْنِ^(٤)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُسْلِمَ بْنِ مِشْكَمَ، يَقُولُ: حَدَثَنَا أَبُو ثَلْبَةَ الْخُشْنَيِّ^(٥)، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ مِنْ لَأَ،

(١) سلف تخرجه في الذي قبله.

(٢) في (هـ) و(هـ) و(تـ): «لَا كَانَ الْحُدَيْبِيَّة».

(٣) تفرد به المسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مستند» أَمْهَد (١٢٠٨).

(٤) في الأصل: «ازِيداً»، والثبت من (طـ) و(هـ) و(تـ).

(٥) في الأصل: «الْجَبَشِيِّ»، والثبت من (طـ) و(هـ) و(تـ).

فَعَسْكَرَ، تَفَرَّقُوا عَنْهُ فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَامَ فِيهِمْ، قَالَ: «إِنْ تَفَرَّقُوكُمْ فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ» فَكَانُوا إِذَا نَزَّلُوا بَعْدَ ذَلِكَ، انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى إِنَّكَ لِتَقُولَ: لَوْ بَسَطْتَ عَلَيْهِمْ كَسَاءً لَعَمِّتُهُمْ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ^(١).

[التحفة: ١١٨٧١]

١٦٩ - حِفْرُ الْخَنْدَقِ

٨٨٠٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ، قَالَ: حَدَثَنَا أُمَيَّةُ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْفِرُ مَعْنًا الْخَنْدَقَ، وَالْتَّرَابُ قَدْ عَلَا بَطْنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصْلِقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَاهُ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْأَلْيَ قَدْ بَغَ وَاعْلَيْنَا.
إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً^(٢) أَيْنَ^(٣)

[التحفة: ١٨٧٥]

٨٨٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى^(٤)، قَالَ: حَدَثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفًا، قَالَ سَمِعْتُ مِمْوَنًا يَحْدُثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمْ أُمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْفِرَ الْخَنْدَقَ، عَرَضَ لَنَا فِيهِ حَجَرٌ لَا يَأْخُذُ فِيهِ الْمِعْوَلُ^(٥)، فَاشْتَكَيْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٦٢٨).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٧٧٣٦).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ(ت) وَ(ظ): «دِينَنَا»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (هـ).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٨٣٦) وَ (٢٨٣٧) وَ (٧٢٣٦) وَ (٣٠٣٤) وَ (٤١٠٤) وَ (٤١٠٤)، وَ مُسْلِمُ (١٨٠٣).

وَسَيَّاضِي بِرْ قُمْ (١٠٢٩٠).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٨٤٨٦)، وَابْنِ حِبْرَانَ (٤٥٣٥).

(٤) فِي (هـ): «قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ»، وَقَالَ النَّرِيُّ فِي «الْتَّحْفَةِ»: قَوْلُهُ: «خَالِدٌ» زِيَادَةٌ لَا مَعْنَى لَهَا، وَلِيُسْتَكِنَ فِي الْأَصْلِ الصَّاحِحِ.

(٥) فِي (هـ): «الْمِعْوَلُ».

رسولُ اللهِ ﷺ ، فَأَلْقَى ثُوبَهُ ، وَأَخْذَ الْمَعْوَلَ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» فَضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَ الصَّخْرَةِ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيْتُ مَفَاتِحَ^(١) الشَّامِ، وَاللَّهُ إِنِّي لِأَبْصِرُ قُصُورَهَا الْحُمُرَ الْآنَ مِنْ مَكَانِي هَذَا» قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ أُخْرَى، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَكَسَرَ ثُلُثَآخْرَ^(٢)، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيْتُ مَفَاتِحَ^(٣) فَارِسَ، وَاللَّهُ إِنِّي لِأَبْصِرُ قَصْرَ الْمَدَائِنِ الْأَيْضَ الْآنَ» ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ^(٤)، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» فَقَطَعَ الْحَجَرَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيْتُ مَفَاتِحَ^(٥) الْيَمَنِ، وَاللَّهُ إِنِّي لِأَبْصِرُ بَابَ صَنْعَاءَ»^(٦).

[التحفة: ١٩١٨].

١٧٠ - الدُّعَاءُ عِنْدَ حَفْرِ الْخَنْدَقِ

٨٨٠٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهِيِّ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاءٍ بَارِدَةٍ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ - يَعْنِي - يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِ^(٥) فَأَجَابُوهُ: نَحْنُ الَّذِينَ بَيَعْرُوا مُحَمَّداً عَلَى الْجَهَادِ مَا بَقِيَنَا أَبْدَاً^(٦).

[التحفة: ٦٣٤].

٨٨٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَسَمِعْتُهُ وَحْفِظْتُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَاتَّدَبَ

(١) فِي (هـ) وَ(ت): «مَفَاتِح».

(٢) فِي الْأَصْلِينِ: «ثُلُثَ الْحَجَرِ»، وَالْمُشَبَّثُ مِنْ (هـ) وَ(ت).

(٣) فِي (هـ) وَ(ت): «ثَالِثَة».

(٤) تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَائِيُّ مِنْ بَنِ أَصْحَابِ الْكَبِيبِ السَّتَّةِ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٨٦٩٤).

(٥) فِي (ت): «الْمُهَاجِرِينَ».

(٦) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٨٢٥٨).

الزُّبِيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانتَدَبَ الزُّبِيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانتَدَبَ الزُّبِيرُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيًّا لِلزُّبِيرِ»^(١).

[التحفة: ٣٠٣١].

١٧١ - الشعاعُ

٨٨١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْمُهَلْبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، قَالَ: حَدَثَنِي رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّيْلَةِ الْخَنْدَقِ: «إِنِّي لَا أَرِي الْقَوْمَ إِلَّا مُبَيَّتِيْكُمْ»^(٢) (الليلة)، فَإِنْ شَعَارَكُمْ حَمْ لَا يُنْصَرُونَ»^(٣).

[التحفة: ١٥٦٧٩].

٨٨١١ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبْنُ مُهَدِّيٍّ، عَنْ عُكْرَمَةَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِبَّاسَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَنَا مَعَ أَبِيهِ بَكْرًا لِلَّيْلَةِ بَيَّنَتْنَا هَوَازِنَ، أَمْرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ شَعَارُنَا: أَمِتْ أَمِتْ»^(٤).

[التحفة: ٤٥١٦].

١٧٢ - دعوى الجاهلية

٨٨١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَفِظَتْهُ مِنْ عَمَرَوْ، قَالَ: سَعَتُ جَابِرًا قَالَ: كَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَّةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ

(١) سلف تخرجه برقم (٨١٥٤).

(٢) في الأصلين و(هـ): «مُبَيَّتِكُمْ»، والمشتبه من (تـ).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩٧)، والترمذني (١٦٨٢).

وسيأتي برقم (١٠٣٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٦١٥).

(٤) سلف تخرجه برقم (٨٦١٢).

رجالاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للهاربين، فسمع بذلك النبي ﷺ، فقال: «ما بال دعوى الجاهلية؟!» فقالوا: يا رسول الله، رجلٌ من المهاجرين كسعَ رجلاً من الأنصار، قال رسول الله ﷺ: «دعوها، فإنها مُتّنة» فسمع بذلك عبد الله بن أبي، وكان معهم في الغزاة، فقال: أوَ قد فعلوه؟ والله لئن رجعنا إلى المدينة، ليخرجنَ الأعزُّ منها الأذلُّ، فقام عمرٌ فقال: يا رسول الله، دعْنِي أضرب عنقَ هذا المنافق، قال رسول الله ﷺ: «لا يتحدثُ الناسُ أنَّ مُحَمَّداً يقتلُ أصحابَه»^(١).

[التحفة: ٢٥٢٥].

١٧٣ - إعضاضُ مَنْ تعزَّى بعزاَءِ الجاهلية

٨٨١٣ - أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد التّيمي القاضي - كان بالبصرة -، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد القطان، عن عوف، عن الحسن، عن عتيقٍ^(٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تعزَّى بعزاَءِ الجاهلية، فَأَعْضُوْهُ [بِهِنْ أَيْهِ] (٣)، وَلَا تَكُونُوا».

[التحفة: ٦٧].

٨٨١٤ - أخبرنا محمدُ بنُ هشام السَّدوسي، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا الأشعثُ، عن الحسن

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٥) و(٤٩٠٧) و(٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣) و(٤٦)، والترمذى (٣٣١٥).

وسيأتي برقم (١٠٧٤٧) و (١١٥٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٦٣٢)، وابن جبان (٥٩٩٠) و (٦٥٨٢).
وقوله: «فَكَسَعَ رَجُلٌ» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: ضرب ذيروه بيده.

(٢) ما بين حاصلتين من (ت).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٣).

وسيأتي بعده وبرقم (١٠٧٤٤) و (١٠٧٤٥) و (١٠٧٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٢١٨)، وابن جبان (٣١٥٣).

أَنْ أُبَيِّا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا اعْتَرَى أَحَدُكُمْ^(١) بَعْزَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَاعْضُوْهُ بِهَنِّ أَيْهِ، وَلَا تَكُونُوا^(٢)».

[التحفة: ٦٧].

١٧٤ - الوعيد لمن دعا بدَعْوى^(٣) الجاهلية

٨٨١٥ - أخبرنا هشام بن عمار، قال: حديثنا محمد بن شعيب، قال: أخبرني معاوية^(٤) ابن سلام، أن أخيه زيد بن سلام أخبره، عن جده أبي سلام، أنه أخبره، قال: أخبرني الحارث الأشعري، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ دَعَا بَدَعْوى الجاهلية، فَإِنَّهُ مِنْ جُنُّهُنَّمَ» فقال رجل: يا رسول الله، وإن صام وصلى؟! قال: «نعم، وإن صام وصلى، فَادْعُوهَا^(٥) بِدَعْوَةِ اللَّهِ الَّتِي سَمَّاكُمُ اللَّهُ بِهَا: الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ»^(٦).

[التحفة: ٣٢٧٤].

١٧٥ - الحرس^(٧)

٢/٨٨١٥ - أخبرنا سُويْدُ بْنُ نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله بْنُ الْمَبَارِكُ، عن المُسْعُودِيِّ،

(١) في (ت): «أَحَدُهُمْ».

(٢) سلف قبليه.

(٣) في (هـ): «بَدَعْيَاءً».

(٤) في الأصلين و(هـ): «فَادْعُوهَا» ، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه الترمذى (٢٨٦٣) و (٢٨٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٧٠)، وابن حبان (٦٢٣٣).

والحديث مطول، وقد اقتصر المصنف على ماذكره.

وقوله: «مَنْ جُنُّهُنَّمَ» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : السُّجُنَّا: جمع جُنُّة، بالضم: وهو الشيء المجموع.

(٦) هكذا جاء هذا الباب وحديه في (هـ) - رواية ابن حيوه - لكن في الأصلين و (ت) جاء هنا الحديث تحت باب (١٦٦): «تَرْوِيلُ النَّهَاسِ مِنَ الْأَرْضِ بِاللَّيلِ» السالف، فأبياته هناك في موضوعه، وأنزلناه هنا أيضاً لأن الأستاذ عبد الصمد شرف الدين واضح «الكتشاف» جعل لهذا الباب رقمًا مسلسلاً؛ لكي لا يحدث إرباك في ترتيب الأبواب.

عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة، قال:

قال عبد الله: لما رجع النبي ﷺ زمان الحدبية، قال: «من يحرسنا الليلة»
قال: فقلت: أنا. قال: «إنك تنام» ثم قال رسول الله ﷺ: «من يحرسنا الليلة»
قال: وسكت القوم، فقلت: أنا. قال: «فأنت الآن» قال: فحرستهم، حتى
إذا كان في وجه الصبح، أدركتني ما قال رسول الله ﷺ، فصنع كما يصنع
إلا بحر الشمس على أكتافنا، فقام رسول الله ﷺ، فصنع كما كان يصنع،
فقال رسول الله ﷺ: «لو شاء الله أن لا تناموا عنها، لم تناموا، ولكن أراد أن
تكون سنة لمن بعدكم، لمن نام أو نسي»^(١).

[التحفة: ٩٣٧١].

١٧٦ - الدُّعَاءُ للحارس

٨٨١٦ - أخبرنا قبيه بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله
ابن عامر بن ربيعة
أن عائشة قالت: سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة، قال: «ليت رجلاً
صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة» قال: فبينا نحن كذلك^(٢)، إذ سمعنا خشخشة
سلام، فقال: «من هذا»؟ قال: سعد بن أبي وقاص، فقال له رسول الله ﷺ:
«ما جاء بك؟» قال سعد: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ، فجئت
أحرسه، فدعاه رسول الله ﷺ، ثم نام^(٣).

[التحفة: ١٦٢٢٥].

١٧٧ - فضلُّ حارس الحراسِ

٨٨١٧ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن

(١) سلف مكرراً برقم (٨٨٠٣).

(٢) في (ت): «فعجبنا من ذلك».

(٣) سلف ترتيبه برقم (٨١٦٠).

عبد الرحمن بن عائذ، عن مجاهد بن رباح

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ألا أُنْبِئُكُمْ بليلةٍ أفضَّلَ من ليلةِ القدر، حارسٌ حَرَسَ في أرضِ خوفٍ، لعلَّه لا يرجعُ إلى أهله» قال محمد: كان يحيى إذا حدث به على رؤوسِ المَلَأِ، لا يرفعُه، وإذا حدثَ به في خلوته وخاصَّتِه^(١)، رفعَه^(٢).

[التحفة: ٧٤٠٨].

١٧٨ - فضلُ الحرس

٨٨١٨ - الحارثُ بْنُ مسْكِينٍ - قراءةً عليه -، عن ابن وَهْبٍ، قال: حدثني عبدُ الرحمن ابنُ شُرِيعٍ، عن محمدٍ بنِ شُعْبَرٍ^(٣)، عن أبي عليِّ الْجَنْبِيِّ عن أبي ريحانةَ، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في غَزْوةٍ، فسمِعْتُه يقول: «حُرِّمتَ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعْتُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، حُرِّمتَ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهَرْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ» وَنسِيَتُ الْثَالِثَةَ وَسَمِعْتُ بَعْدَ أَنَّهُ قَالَ: «حُرِّمتَ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ»^(٤).

[التحفة: ١٢٠٤٠].

٨٨١٩ - أخبرنا محمدُ بْنُ يحيى بنِ محمدٍ، قال: حدثنا أبو تَوْبَةَ، قال: حدثنا معاويةُ بْنُ سلامٍ، عن زيدٍ بنِ سلامٍ، أنه سمعَ أبا سلاماً، قال: حدثني السَّلْوَيِّيُّ أنَّه حدثه سهلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةَ، أنَّهُم سافروا مع رسولِ الله ﷺ يومَ حُنَينٍ، فأطَّلُبُوا في السَّيْرِ، حتَّى كَانَ عَشِيَّةً، حضرَتُ الصَّلَاةَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

(١) في الأصلين: «في الخلوة وخاصته»، وفي (ت): «في الخلوة وخاصة»، والمبत من (ه).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) في (ت) و«التحفة»: «شُعْبَرٌ» بالمعجمة، وكلاهما صواب في اسمه، وقد جزم ابن القطان في «بيان الوهم والإيمام» ٤/٣٤٧ أنه في كتاب النسائي بالمهملة، ونقله عنه الحافظ في «التهذيب». قلت: ووقع بالمهملة كذلك في «مسند» أحمد (١٧٢١٣).

(٤) سلف تخریجه برقم (٤٣١٠).

فجاء رجلٌ فارسٌ، فقال: يا رسول الله، إني انطلقتُ بينَ أيديكم حتى طلعتُ جبلٌ كذا وكذا، فإذا أنا بهوازنَ على بكرةِ أبيهم، بظعنهم ونعهم ونسائهم قد اجتمعوا إلى حنينٍ، فتبسمَ رسول الله ﷺ، وقال: «تلكَ غنيمةُ المسلمينِ غداً إن شاء الله» ثم قال: «من يحرسنا الليلة؟» فقال أنسٌ بنُ أبي مرتضى الغنوبي: أنا يا رسول الله، فقال: «اركبْ» فركبَ فرساً له، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «استقبلْ هذا الشّعبَ حتى تكونَ في أعلىه، ولا تُغرنَ من قبلكَ الليلة» فلما أصبحَ، خرجَ رسول الله ﷺ إلى مصلاه، فصلَّى^(١) ركعتين، ثم قال: «هل أحسستُم فارسَكم؟» قال رجلٌ: يا رسول الله، ما حسنتاه^(٢)، فشُوبَ بالصلاه، فجعلَ رسول الله ﷺ وهو يُصلِّي يتلفتُ إلى الشّعب، حتى إذا قضى صلاهه، سلمَ وقال: «أبشروا، فقد جاء فارسَكم» فجعلنا نظرُ إلى خلال الشجر في الشّعب، فإذا هو قد جاء، حتى وقفَ على رسول الله ﷺ، فقال: إني انطلقتُ حتى كنتُ في أعلى هذا الشّعبَ حيثْ أمرَني رسول الله ﷺ، فلما أصبحْتُ، طلعتُ الشّعينَ كليهما، فنظرتُ، فلم أر أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: «هل نزلتَ الليلة؟» قال: لا، إلا مصلياً أو قاضياً حاجاً، قال: «فقد أوجبتَ، فلا عليكَ ألا تعملَ بعدَ هذا»^(٣).

[التحفة: ٤٦٥٠].

١٧٩ - إذن الإمام للرجل وهو يخافُ عليه

٨٨٢ - أخبرنا عليٌّ بنُ شعيب البغدادي، قال: حدثنا معنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، عن

(١) في (هـ) و(تـ): «فرَكع».

(٢) في (تـ): «ما حسنتاه».

(٣) أخرجه أبو داود (٩١٦) و (٢٥٠١).

وقوله: «ولا تُغرنَ من قبلكَ الليلة» قال في «بذل المهد» ٤٠٩/١١: أي: لا يهجمُ العدو علينا من قبلكَ على غفلة.

وقوله: «فُشوبَ بالصلاه» قال ابن الأثير في «النهاية»: الشُوبُ، ها هنا: إقامة الصلاة.

وقوله: «قد أوجبتَ» قال في «بذل المهد» ١١/٤١٠: أي: الحنة بعملك هذا.

صَيْفِيٌّ مولى ابنِ أَفْلَحَ، عن أبي السائب مولى هشام بن زُهْرَةَ

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سعيد الْخُدْرِي فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوْجَدْتُهُ يُصْلِي، فَحَلَسْتُ أَنْتَطِرُهُ حَتَّى يَقْضِي صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّهُ، قَفَمْتُ لِأَقْتَلُهَا، فَأَشَارَ إِلَى أَبْوَ سَعِيدٍ: اجْلِسْ، فَحَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَشَارَ إِلَى يَسِيرٍ فِي الدَّارِ، قَالَ: تَرَى هَذَا الْبَيْتُ؟ قَلَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ قَتْنَى مِنْا حَدِيثُ عَهْدِ بَعْرُسٍ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتْنَى يَسْتَأْذِنُهُ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ يُطَالِعُ أَهْلَهُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُذْ سَلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرْيَظَةً» فَأَخْذَ الرَّجُلُ سَلَاحَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ، فَإِذَا هُوَ بِأَمْرِهِ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَيْنَينِ، فَهَيَّأَهَا الرُّمَحُ لِيَطْعَنَهَا بِهِ - وَأَصَابَتْهُ الْغَيْرَةُ -، قَالَتْ: أَكْفُفْ رُمَحَكَ حَتَّى تَرَى مَا فِي بَيْتِكَ، فَدَخَلَ، فَإِذَا هُوَ بِجَيْحَةٍ مُنْطَوِيَةٍ^(١) عَلَى فَرَاشِهِ، فَرَكَّزَ فِيهَا الرُّمَحَ، فَانْتَظَمَهَا فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَّبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمَحِ، وَخَرَّ الْفَتْنَى مِنْهَا، فَمَا يُدْرِكُ، أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مُوتًا، الْفَتْنَى أَمِ الْحَيَّةُ؟ فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ أَنْ يُحَيِّهِ، قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ بَدَا لَكُمْ مِنْهُمْ، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةً، فَإِنْ عَادَ، فاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٢).

[التحفة: ٤٤١٣].

(١) فِي (ط): «مَنْطَوِيَةٌ»، وَفِي (هـ): «مَنْطَوِيَّةٌ»، وَفِي (ت): «مَطْوِيَةٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٢٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢٥٧) وَ (٥٢٥٨) وَ (٥٢٥٩)، وَالْتَّوْمَذِي (١٤٨٤).

وَسَيَّاطِي بِرَقْمِ (١٠٧٣٩) وَ (١٠٧٤٠) وَ (١٠٧٤١) وَ (١٠٧٤٢).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١١٣٦٩)، وَ«شَرْحِ مَشْكُلِ الْأَتَارِ» لِلطَّحاوِي (٢٩٣٨) وَ (٢٩٣٩)، وَابْنِ حَبَّانَ (٥٦٣٧).

وَالرَّوَايَاتِ مَطْوِيَّةٌ وَمُختَصَّةٌ.

١٨٠ - حفظ^(١) الإمام الرعية وحسن نظره لهم

٨٨٢١ - أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس الأعمى عن عبد الله^(٢)، قال: حاصل رسول الله ﷺ أهل الطائف، فكانه لم ينزل منهم شيئاً، فقال: «إِنَّا قَافْلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فقال المسلمون: نذهب ولم يفتح^(٣)، قال: «اغدوا على القتال» فغدوا، فأصابهم جراحه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّا قَافْلُونَ» فكانهم اشتهوا ذلك، فضحك رسول الله ﷺ^(٤).

[التحفة: ٧٠٤٣].

٨٨٢٢ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد، عن وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت حرملة مجده، عن عبد الرحمن بن شيماسة، قال: دخلت على عائشة، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم من ولئك من أمر^(٥) أمتي شيئاً، فرق بهم، فارفع به»^(٦).

[التحفة: ١٦٣٠٢].

٨٨٢٣ - أخبرنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا بقية، عن شعيب، قال: أخبرني

(١) في (هـ): «خط».

(٢) في الأصلين و(تـ): «عبد الله بن عمرو»، والمشتبه من (هـ)، وجاء على حاشيتها: «هو ابن عمر»، وقد نص المزي أنه في أحد المرضعين: «عبد الله بن عمرو» وقد سلف (٨٥٤٥)، وفي الموضع الثاني غير منسوب، وانظر تعليقنا على الموضع المشار إليه.

(٣) في (تـ): «يُفتح».

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٢٥) و (٧٤٨٦) و (٦٠٨٦)، ومسلم (١٧٧٨) (٨٢).

وقد سلف مختصرًا برقم (٨٥٤٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٨٨).

وقد أورد المزي هذا الحديث ضمن مسند ابن عمر وقال: «ومنهم من قال: عن عبد الله عمر، ومنهم من قال: عن عبد الله بن عمرو».

(٥) ما بين حاصلتين من (هـ).

(٦) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٢٢)، وابن حبان (٥٥٣).

الْزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ رَاعٍ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...» مُخْتَصِّرٌ^(١).

[التحفة: ٦٨٤٦].

١٨١ - إِحْصَاءُ الْإِمَامِ النَّاسَ

٨٨٢٤ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرَّيِّ، عَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ شَفَّيْقِ
عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَحْصُوا لِي مَنْ كَانَ يَلْفَظُ
بِالْإِسْلَامِ» فَقُلْنَا: أَتَخَافُ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السَّتِّ مِثْقَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِثْقَةٍ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعْلَّكُمْ أَنْ تُبْلَوُ» فَابْتَلَنَا، حَتَّى جَعَلَ
الرَّجُلُ مَنَا لَا يُصْلِي إِلَّا سِرًّا^(٢).

[التحفة: ٣٣٣٨].

١٨٢ - الْعُرَفَاءُ لِلنَّاسِ

٨٨٢٥ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى [الْفَرْزُوِي]^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ
مُوسَى، قَالَ: أَبْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرُوهٌ
أَنْ مَرْوَانَ^(٤) وَالْمَسْوُرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُذِنَ لَهُ
الْمُسْلِمُونَ فِي عَنْقِ سَبَّيْ هَوَازِنَ، قَالَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أُذِنَ مِنْكُمْ مَمْنَ لَمْ يَأْذَنْ؟
فَارْجَعُوهُ حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ، وَكَلَّمُهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ،
فَرَجَعُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ^(٥).
[التحفة: ١١٢٥١].

(١) سَيَّاتِي بِعَمَامَه بِرَقْمِ (٩١٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٠٦٠)، وَمُسْلِمُ (١٤٩)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٤٠٢٩).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٣٢٥٩)، وَابْنِ حَبَّانَ (٦٢٧٣).

(٣) مَا بَيْنَ حَاصِرَتِينَ مِنْ (هـ).

(٤) وَقَعَ فِي الْأَصْلِينَ: «أَنْ مَرْوَانَ بْنَ مُوسَى» وَقَوْلُهُ: «ابْنُ مُوسَى» زِيَادَةٌ لَا مَعْنَى لَهَا.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٣٠٧) وَ (٢٥٣٩) وَ (٢٥٨٤) وَ (٣١٣١) وَ (٤٣١٨) وَ (٧١٧٦).
وَأَبْرَدَ دَادَ (٢٦٩٣).

=

١٨٣ - عرض الإمام الناس

٨٨٢٦ - أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:
أَخْبَرْنِي نَافعٌ

عَنْ أَبْنَى عَمْرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحْدَى، وَهُوَ أَبْنَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ
يُجِزِّهِ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ أَبْنَى خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَهُ^(١).

[التحفة: ٨١٥٣].

١٨٤ - مَنْ يَنْعِي الْإِمَامَ مِنْ اتَّبَاعِهِ

٨٨٢٧ - أَخْبَرْنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعاذُ بْنُ هَشَامٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ
قَاتَدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ غَرَزا
بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: لَا يَتَبَعُنِي رَجُلٌ بْنَى دَارًا لَمْ يَسْكُنْهَا، أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ
يَدْخُلْ بَهَا، أَوْ لَهْ حَاجَةٌ فِي الرُّجُوعِ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ عِنْدَ غَيْوَبَةِ الشَّمْسِ، فَقَالَ:
اللَّهُمَّ إِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنِّي مَأْمُورٌ، فَاحْبَسْهَا عَلَيَّ حَتَّى تَقْضِيَ يَبْنِي
وَيَبْنَهُمْ، فَحَبَسَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، فَفَتَحَ عَلَيْهِ، فَجَمَعُوا الْغَنَائِمَ، فَلَمْ تَأْكُلُهَا النَّارُ، قَالَ:
وَكَانُوا إِذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً بَعَثَ اللَّهُ^(٢) عَلَيْهَا النَّارَ، فَتَأْكُلُهَا، فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: إِنَّكُمْ
قَدْ غَلَّتُمْ، فَلِيَأْتِيَنِي مَنْ كُلَّ قَبْلَتِي رَجُلٌ فَلِيَأْيُونِي^(٣)، فَأَتَوْهُ فَبَأْيُوهُ، فَلَازَقَتْ^(٤) يَدُ
رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ بِيَدِهِ، قَالَ لَهُمَا: إِنَّكُمَا قَدْ غَلَّتُمَا، فَقَالَا: أَجَلُّ، غَلَّنَا صُورَةً رَأْسِ
بَقْرٍ مِّنْ ذَهَبٍ، فَجَاءَهَا بِهَا، فَأَلْقَيَاهَا إِلَى الْغَنَائِمِ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ، فَأَكَلَهَا،

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَد (١٨٩١٤).

(١) سلف مكرراً برقم (٥٥٩٥).

(٢) في (هـ): «بِامْرَأَةٍ».

(٣) في الأصلين: «بَعَثَ»، والثَّبْتُ مِنْ (هـ) و(تـ).

(٤) في (هـ): «فَلِيَأْيُونِي».

(٥) في: «فَلَسْقَتْ».

فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: إن الله أطعمنا الغنائم رحمةً رحمنا بها، وتحفيضاً حففه عنا؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِنَا^(١).

[التحفة: ١٣٠٩٩].

١٨٥ - رد النساء

٨٨٢٨ - أخبرنا محمدُ بنُ يحيى أبو عليٍّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ الحَكَمِ السَّرْوَزِيُّ، قال: حدثنا رافعُ بنُ سَلَمَةَ، عن حَشْرَجَ^(٢) بن زياد عن جَدَّتِه أُمّ أَبِيهِ، قالت: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في غَزَّةِ خَيْرٍ، وأنا سادسُهُ سِتٌّ نسوة، فبلغَ رسول الله ﷺ أنَّ مَعَهُ نَسَاءً، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَأَتَيْنَاهُ، فَرَأَيْنَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْغَضَبَ، فَقَالَ لَنَا: «مَا أَخْرَجْتُكُنَّ، وَبِأَمْرِ مَنْ حَرَجْتُنَّ»؟ قلنا: خرَجْنَا يَا رَسُولَ اللهِ مَعَكَ، نُنَاوِلُ السَّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ، وَنُنَدَاوِي الْجَرْحِيَّ، وَنَغْزِلُ الشَّعْرَ، نُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: «قُمْنَ، فَانصَرْفُنَ» قَالَتْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ خَيْرًا، أَسْهَمَ لَنَا كَسِيمَهَا^(٣) الرِّجَالُ، قَالَ: فَقَلَّتْ هَذَا جَدَّهُ، مَا الَّذِي أَسْهَمَ لَكُنَّ؟ قَالَتْ: التَّمَرَ^(٤).

[التحفة: ١٨٣١٩].

١٨٦ - غزو^(٥) النساء

٨٨٢٩ - أخبرنا محمدُ بنُ زَيْنُورِ الْمَكِّيٍّ، قال: حدثنا عيسى بنُ يُونُسَ، عن هشام، عن حفصة

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٤) و (٥١٥٧)، ومسلم (١٧٤٧).

وسيأتي مختصراً برقم (١١٤٤).

وهو في «الستندة» أَمْهَدُ (٨٢٠٠)، وابن حبان (٤٨٠٧) و (٤٨٠٨).

(٢) في الأصل: «حشرم»، وفي (ط): «خشرم»، والمثبت من (هـ) و(تـ).

(٣) في الأصلين: «بسهام» والمثبت من (هـ) و(تـ).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٢٩).

وهو في «الستندة» أَمْهَدُ (٢٢٣٣٢).

(٥) في (تـ): «غزوة».

عن أم عطية، قالت: غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبعَ غزواتٍ، كنتُ أخلفُهم في الرحال، وأصنع طعامَهُم، وأداوي الجرحي^(١).

[التحفة: ١٨١٣٧].

٨٨٣٠ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا بشرٌ، قال: حدثنا خالدُ بن ذكوان عن الربيعي، قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنسقي القوم ونخدمُهم، ونرددُ^(٢) الجرحي والقتلى إلى المدينة^(٣).

[التحفة: ١٥٨٣٤].

٨٨٣١ - أخبرنا بشرٌ بن هلال، قال: حدثنا جعفرُ بن سليمانَ، عن ثابت عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ يغزو بأم سليمٍ ونسوة معها من الأنصار، فيسقين الماء، ويداويين الجرحي^(٤).

[التحفة: ٢٦١].

١٨٧ - الاستعانة بالفجّار في الحرب

٨٨٣٢ - أخبرنا عبدُ الملك بن عبد الحميد، قال: حدثنا أحمدُ بن شبيب^(٥)، قال: حدثنا أبي، عن يونسَ، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني سعيدُ بن المسيب وعبدُ الرحمن بن عبد الله بن كعب أن أبو هريرةً قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرُّجُلِ

(١) أخرجه مسلم (١٨١٢)، وابن ماجه (٢٨٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٩٢).

(٢) في (هـ): «نودي».

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٨٢) و (٢٨٨٣) و (٥٦٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠١٧).

(٤) في (هـ): «عن».

(٥) سلف مكرراً برقم (٧٥١٥).

(٦) في الأصلين: «شعب»، والمثبت من (هـ) و(ت).

الفاجر...» مختصر^(١).

[التحفة: ١٣٦٠٠].

٨٨٣٣ - أخبرني عِمَرَانُ بْنُ بَكَارَ بْنُ رَاشِدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبَ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤْيِدُ الدِّينَ»^(٢) بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» ... مختصر^(٣).

[التحفة: ١٣١٧٣].

٨٨٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤْيِدُ»^(٤) هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ»^(٥).

[التحفة: ٩٦١].

١٨٨ - ترك الاستعانة بالمشركين في الحرب

٨٨٣٥ - أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكُ، قَالَ: حَدَثَنَا فُضَيْلُ^(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ^(٧)، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ غَزَّا، حَتَّىٰ كَانَ بِكَذَا وَكَذَا،

(١) آخر جه البخاري (٣٠٦٢) و (٤٢٠٣) و (٤٢٠٤) و (٦٦٠٦)، ومسلم (١١١).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٩٠).

(٢) في (هـ): «يؤيد هذا الدين».

(٣) سلف قبله.

(٤) في (هـ): «يؤيد».

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٦) في (هـ): «فضل».

(٧) في الأصلين: «دينار»، والثابت من (هـ) و(ت).

لِحَقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ شَدِيداً، فَفَرِحُوا بِهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَتَّىٰ
لَا كُونَ مَعَكَ وَأَصِيبَ. قَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِنُ بِمُشْرِكٍ» قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ^(۱)،
فَأَسْلَمَ فِي الرَّابِعَةِ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ^(۲).

[التحفة: ۱۶۳۵۸]

تمَ الكتابُ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ

(۱) في (ت): «مرات».

(۲) أخرجه مسلم (۱۸۱۷)، وأبو داود (۲۷۳۲)، والترمذى (۱۵۵۸).

وقد سلف مختصاراً برقم (۸۷۰۷) و (۸۷۰۸) و (۱۱۵۳۶).

وهو في «مسند» أحمد (۲۴۳۸۶)، وابن حبان (۴۷۲۶).

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً

٥١- كِتَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

١- حُبُّ النِّسَاءِ

٨٨٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسْنَى^(١) بْنُ عَيْسَى الْقُوْمَسِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْمَنْذِرِ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّكُمْ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطَّيْبُ، وَجُعِلَ قُرْةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

[المختىء: ٦١/٧، التحفة: ٤٣٥].

٨٨٣٧ - أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْلِمَ الطُّوْسِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَثَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ: حَدَثَنَا ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُبُّكُمْ إِلَيَّ النِّسَاءُ، وَالطَّيْبُ، وَجُعِلَ قُرْةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

[المختىء: ٦١/٧، التحفة: ٢٧٩].

٨٨٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ - وَهُوَ ابْنُ طَهْمَانَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَلِيلِ^(٤).

[المختىء: ٢١٧/٦، و ٦٢/٧، التحفة: ١٢٢١].

(١) فِي (ط): «الْمُحْسِنُ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٣٤٨٢) وَ(٣٥٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧٨/٧. وَسَيَّارٌ بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَحْمَدُ (١٢٢٩٣).

(٣) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٤) سَلْفٌ مَكْرَرًا بِرَقْمِ (٤٣٨٩).

٢ - مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٨٨٣٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَاتَادَةَ
عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكَ
عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمْيِلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى
الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِيقَيْهِ مَائِلًا»^(١).

[المختني: ٦٣/٧، التحفة: ١٢٢١٣].

٨٨٤٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، ثُمَّ
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلَكَ، فَلَا تُلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ»^(٢).

[المختني: ٦٣/٧، التحفة: ١٦٢٩٠].

قال أبو عبد الرحمن: أَرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

٣ - حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

٨٨٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمِّي، قَالَ:
حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ
الْحَارِثِ بْنِ هَشَامَ

أَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢١٣٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٦٩)، وَالتَّرمِذِيُّ (١١٤١).
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٧٩٣٦)، وَ«شِرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٢٣٤)، وَابْنِ حِبَّانَ
(٤٢٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢١٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٧١)، وَالتَّرمِذِيُّ (١١٤٠).
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٥١١١)، وَ«شِرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٢٣٢) وَ(٢٣٣)، وَابْنِ حِبَّانَ
(٤٢٠٥).

رسول الله ﷺ ، فاستأذنتُ عليه وهو مُضطجعٌ معي في مروطي، فأذنَ لها، فقالت: يا رسول الله، إن أزواجه أرسلني إليك، يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، وأنا ساكتة، فقال لها رسول الله ﷺ : «أيُّ بُنْيَةٍ، ألسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» قالت: بلـى. قال: «فأحِبِّي هذه» فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ، فرجعت إلى أزواج النبي ﷺ ، فأخبرتهن بالذى قالت والذي قال لها، فقلن لها: ما نراك أغنىـتـ عـناـ مـنـ شـيءـ، فارجعـي إـلـىـ رـسـوـلـهـ ﷺ ، فـقـوـلـيـ لـهـ: إـنـ أـزـوـاجـ أـرـسـلـنـيـ إـلـىـ رـسـوـلـهـ ﷺ ، يـسـأـلـنـكـ العـدـلـ فيـ اـبـنـةـ أـبـيـ قـحـافـةـ، قـالـتـ فـاطـمـةـ: لـاـ وـالـلـهـ، لـاـ أـكـلـمـهـ فـيـهـ أـبـداـ، قـالـتـ عـائـشـةـ: فـأـرـسـلـ أـزـوـاجـ النـبـيـ ﷺ زـيـنـبـ بـنـتـ جـحـشـ إـلـىـ رـسـوـلـهـ ﷺ ، وـهـيـ الـتـيـ كـانـتـ تـسـامـيـنـيـ (١) مـنـ أـزـوـاجـ النـبـيـ ﷺ فـيـ المـنـزـلـةـ عـنـدـ رـسـوـلـهـ ﷺ ، وـلـمـ أـرـ اـمـرـأـ قـطـ خـيـراـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ زـيـنـبـ، وـأـتـقـىـ لـلـهـ، وـأـصـدـقـ حـدـيـثـاـ، وـأـوـصـلـ لـلـرـحـمـ، وـأـعـظـمـ صـدـقـةـ، وـأـشـدـ اـبـتـدـالـ لـنـفـسـهـ فـيـ الـعـلـمـ الـذـيـ تـصـدـقـ بـهـ، وـتـقـرـبـ بـهـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، مـاـ عـادـ سـوـرـةـ مـنـ حـدـ كـانـتـ فـيـهـ، تـسـرـعـ (٢) فـيـهـ الـفـيـشـةـ، فـاسـتـأـذـنـتـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ ﷺ ، وـرـسـوـلـهـ ﷺ مـعـ عـائـشـةـ فـيـ مـرـطـهاـ، عـلـىـ الـحـالـ الـتـيـ كـانـتـ دـخـلـتـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـاـ، فـأـذـنـ لـهـ رـسـوـلـهـ ﷺ ، فـقـالـتـ: يا رسول الله، إن أزواجه أرسلني إليك، يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، ووقيـتـ بيـ، فـاسـتـطـالـتـ، وـأـنـأـقـبـ رـسـوـلـهـ ﷺ ، وـأـرـقـبـ طـرفـهـ، هـلـ يـأـذـنـ لـيـ فـيـهـ، فـلـمـ تـبـرـحـ زـيـنـبـ حـتـىـ عـرـفـتـ أـنـ رـسـوـلـهـ ﷺ لـاـ يـكـرـهـ أـنـ أـنـتـصـرـ، فـلـمـ وـقـعـتـ بـهـ، لـمـ أـنـشـبـهـاـ حـتـىـ أـنـحـيـتـ عـلـيـهـاـ (٣)، فـقـالـ رـسـوـلـهـ ﷺ : «إـنـهـ اـبـنـ أـبـيـ بـكـرـ» (٤). [المحتوى: ٦٤/٧، التحفة: ١٧٥٩٠].

(١) في (هـ): «التسامي».

(٢) في (هـ): «كان فيها فتسـرـعـ».

(٣) ليس في الأصلين، والمثبت من (هـ).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٩)، ومسلم (٢٤٤٢).

وسيـاتـيـ فـيـ لـاحـقـيـهـ.

وـهـوـ فـيـ «مسـنـدـ» أـمـدـ (٢٤٥٧٥)، وـابـنـ حـيـانـ (٥٧١٠٥).

٨٨٤٢ - أخبرني عمران بن بكار الحمصي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة، قالت. فذَكَرَ نحْوَهُ، وقالت: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ زَيْنَبَ، فاستأذنت، فأذن لها، فدخلت، قالت . نحْوَهُ^(١).

[المحتوى: ٦٦، الصفحة: ١٧٥٩٠.]

خالفهم ما معمراً، فرواه عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة

٨٨٤٣ - أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري - ثقة مأمون - قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمراً، عن الزهرى، عن عروة عن عائشة، قالت: اجتمعنَ أزواجاً النَّبِيِّ ، فَأَرْسَلَ فاطمةَ إِلَى النَّبِيِّ ، فقلنَّ هُنَّا إِنْ نَسَاءَكَ - وَذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا - يَنْشُدُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قالت: فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنْ نَسَاءَكَ أَرْسَلَنِي، وَهُنَّ يَنْشُدُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ : «أَتُحِبِّينِي؟»؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَحِبِّيهَا» قَالَتْ: فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِمَا قَالَ لَهَا^(٢)، فقلنَّ: إِنَّكَ لَمْ تُصْنِعِ شَيْئاً، فَارْجِعِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْدًا، وَكَانَتْ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ حَقًّا، فَأَرْسَلَ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشٍ، قَالَتْ عَائِشَةَ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيَنِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ، فَقَالَتْ: إِنْ أَزْوَاحَكَ أَرْسَلْتُنِي، وَهُنَّ يَنْشُدُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ، فَشَتَّمْتُنِي، فَجَعَلْتُ

وقولها: «مضطجع معى في ميرطي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الميرط: كساء، ويكون من صوف، وربما كان من خرز أو غيره. قوله: «ما عدا سورة من حد... تسرع فيها الفيفية»، قال ابن الأثير في «النهاية»: سورة من حد، أي: ثورة من حدة. و«الفيفية»: الحالة من الرجوع عن الشيء الذي يكون قد لابسه الإنسان وبشره. قوله: «حتى أختي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: نحا وأنتحى، أي: عرض له وقصده. المشهور بالثاء المثلثة والخاء المعجمة والنون (أثنت).

(١) سلف قبله.

(٢) في الأصلين: «قالت لهن» والمبثت من (هـ).

أرْقُبُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنْظُرْ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِي أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا، قَالَتْ: فَشَتَمْتَنِي، حَتَّى ظَنَنتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبَلَتُهَا، فَلَمْ أَبْتُ أَنْ أَفْحَمْهُنَّا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَمْ أَرَ امْرَأَ أَكْثَرَ خَيْرًا، وَلَا أَكْثَرَ صَدَقَةً، وَأَوْصَلَ لِرَحْمٍ، وَأَبْدَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ زَيْنَبَ، مَا عَدَ سَوْرَةً مِنْ حَدَّ كَانَ فِيهَا، تُؤْشِلُكُ فِيهَا الْفَيْمَةَ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ.

[المختى: ٦٨/٧، التحفة: ١٦٦٧٤].

٤٨٤٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ، قَالَ: حَدَثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ - قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمَرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٢).

[المختى: ٦٨/٧، التحفة: ٩٠٢٩].

٤٨٤٥ - أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٣).

[المختى: ٦٨/٧، التحفة: ١٧٧٠٤].

٤٨٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَادَانُ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زِيدٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ - وَاللَّهُ - مَا أَتَانِي الْوَحْيُ فِي لِحَافٍ امْرَأَةٍ مَنْكُنَ إِلَّا هِيَ»^(٤).

[المختى: ٦٨/٧، التحفة: ١٦٨٧٤].

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخرجه برقم (٨٢٩٥).

(٣) أخرجه أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٦٢٨).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٥٢٦٠)، وَابْنِ حِبَانَ (٧١١٥).

(٤) سلف تخرجه برقم (٨٣٢٣).

٨٨٤٧ - أخبرني محمد بن آدم، عن عبدة، عن هشام، عن عوف بن الحارث، عن رُمِيَّةَ

عن أم سَلَمَةَ، أن نساء النبي ﷺ كُلْمَنَهَا أَن تُكَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ، أَن النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَتَقُولُ لَهُ: إِنَا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا نُحِبُّ عَائِشَةَ، فَكَلَمَتُهُ، فَلَمْ يُجِبْهَا، فَلَمَ دَارَ عَلَيْهَا، كَلَمَتُهُ أَيْضًا، فَلَمْ يُجِبْهَا، وَقُلْنَ: مَا رَدَّ عَلَيْكُ؟ قَالَتْ: لَمْ يُجِبِنِي، قُلْنَ: لَا تَدْعِيهِ^(١) حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْكَ، تَنْظُرِينَ مَا يَقُولُ، فَلَمَ دَارَ عَلَيْهَا ثَالِثَةَ، كَلَمَتُهُ، فَقَالَ: «لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافٍ امْرَأَةٌ مُنْكَنٌ، إِلَّا فِي لِحَافٍ عَائِشَةَ»^(٢).

[المختى: ٦٨، التحفة: ١٨٢٥٨].

٨٨٤٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا هشام بن عمروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: كان الناس يتحررون بهدايهم يوم عائشة، يتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ^(٣).

[المختى: ٦٩، التحفة: ١٧٠٤٤].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا الحديث صحيحان عن عبدة.

٨٨٤٩ - أخبرنا محمد بن آدم، عن عبدة، عن هشام، عن صالح بن ربيعة بن هذير عن عائشة، قالت: أُوحِيَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَعَدْتُ فَأَجَفَّتُ الْبَابَ بِيَسِّي وَبِيَنِي، فَلَمَ رُفِّهَ عَنِّي، قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، إِن جَبْرِيلَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ»^(٤).

[المختى: ٦٩، التحفة: ١٦١٥٦].

(١) في الأصلين: «تدعنه»، والثابت من (هـ).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٤)، ومسلم (٢٤٤١).

(٤) سلف مكرراً برقم (٨٣٢٤)، وانظر تخرجيده في (٨٨٥١).

وقوهطا: «رُفِّهَ عَنِّي»، قال السندي: أي: أُزِيجَ وَأُزِيلَ عَنِ الصِّيقِ وَالْعَبَدِ.

٨٨٥٠ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جَبَرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَلَتْ: وَعَلَيْهِ
السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لِنَّا نَرِىٰ^(١).

[المختني: ٦٩/٧، التحفة: ١٦٦٧١].

٨٨٥١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو سَلَمَةَ
أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جَبَرِيلُ، وَهُوَ يَقْرَأُ
عَلَيْكَ السَّلَامَ». مِثْلَهُ سَوَاءٌ^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: هذا الصوابُ، والذي قبله خطأ.

[المختني: ٦٩/٧، التحفة: ١٧٧٦٦].

٨٨٥٢ [وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَفَّيْرٍ، عَنْ الْلَّيْثِ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ^(٣)].

[التحفة: ١٧٧٦٦].

٤ - الغَيْرَةُ

٨٨٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ:
قَالَ أَنْسٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى

(١) سَيَّاتِي تخریجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٧) و(٣٧٦٨) و(١٢٠١) و(٦٢٤٩) و(٦٢٥٣)، وفي «الأدب المفرد»
له (٨٢٧٠) و(٨٣٦) و(١١٦)، ومسلم (٢٤٤٧) و(٩٠) و(٩١)، وأبو داود (٥٢٣٢)، وابن ماجه
(٣٦٩٦)، والترمذى (٢٦٩٣) و(٣٨٨١) و(٣٨٨٢).

وسَيَّاتِي بِرَقْمِ (١٠١٣٥) و(١٠١٣٦) و(١٠١٣٧)، وقد سلف في سابقيه.
وهو في «مستند» أَحْمَد (٢٤٢٨١)، وابن حبان (٧٠٩٨).

(٣) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وانظر ما قبله، وقد عزاه المزي أيضاً إلى «اليوم والليلة»، ولم يرد
هناك.

بَقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ، فَسَقَطَتْ الْقَصْعَةُ، فَانْكَسَرَتْ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ، فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ، كُلُّوا». فَأَكَلُوا، فَأَمْرَرَ حَتَّى^(١) جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَهَا^(٢).

[المختىء: ٧٠/٧، التحفة: ٦٣٣].

٨٨٥٤ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا - تَعْنِي - أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُؤْتَزِرَةً بِكِسَاءٍ، وَمَعَهَا فِهْرٌ، فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةُ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فَلَقَتِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «كُلُّوا، غَارَتْ أُمُّكُمْ» مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحْفَةَ عَائِشَةَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ^(٣).

[المختىء: ٧٠/٧، التحفة: ١٨٢٤٧].

٨٨٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ فَلِيْتِ، عَنْ جَسْرَةِ بَنْتِ دَجَاجَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةً طَعَامًا مِثْلَ صَفَيَّةَ! أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرَهُ، فَسَأَلَتُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ كَفَّارَتِهِ،

(١) فِي (هـ): «وَأَمْرَ حِينَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ (٢٤٨١) و(٥٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٦٧)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٣٣٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ

(١٣٥٩).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٢٠٧)، و«شَرْحِ مَشْكُلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٣٣٥٥).

(٣) انْظُرْ مَا قَبْلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ.

وَقَوْلُهُ: «فِي صَحْفَةٍ»، قَالَ أَبْنُ الْأَكْبَرِ فِي «النَّهَايَةِ»: الصَّحْفَةُ: إِنَاءٌ كَالْقَصْعَةِ الْمَبْسُوتَةِ وَنَحْوُهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَمَعَهَا فِهْرٌ»، قَالَ أَبْنُ الْأَكْبَرِ فِي «النَّهَايَةِ»: الْفِهْرُ: الْحَجَرُ مِلْءُ الْكَفِّ. وَقَبْلُهُ: هُوَ الْحَجَرُ مَطْلَقاً.

فقال: «إِنَّا كَانَاءُ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ» (١).

[المختىء: ٧١، التحفة: ١٧٨٢٢].

٨٨٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَجَاجٌ، عَنْ أَبِي حُرَيْبٍ، زَعْمَ عَطَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبِيدَ بْنَ عُمَيرَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزَعَّمُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكُثُّ عِنْدَ زَيْنَبَ بَنْتَ جَحْشٍ، فَيُشَرِّبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصِيَتُ أَنَا وَحْصَةً؛ أَنَّ أَيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلَتَقُلُّ: إِنِّي أَجَدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بَنْتَ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَّلَتْ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ يَحُمِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ بِئْنَغِي مَرَضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحریم: ١]، ﴿إِنَّ نُورَكَ إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ٤]؛ لِعَائِشَةَ وَحْصَةَ، ﴿وَإِذَا سَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مَحِيدِثًا﴾ [التحریم: ٣]؛ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا» (٢).

[المختىء: ٧١، التحفة: ١٦٣٢].

٨٨٥٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنُ مُحَمَّدٍ (٣) حَرَمِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَّةٌ يَطُوُّهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحْصَةُ حَتَّى حَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ يَحُمِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ (٤).

[المختىء: ٧١، التحفة: ٣٨٢].

٨٨٥٨ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٦٨).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٥١٥٥)

(٢) سَلْفٌ مَكْرُرٌ بِرَقْمِ (٤٧١٨). وَانْظُرْ شَرْحَ غَرِيْبِ هَنَاكَ.

(٣) فِي الْأَصْلِينِ: «بْنُ حَرَمِيٍّ»، وَالْمُعْرُوفُ أَنَّ «حَرَمِيٍّ» لِقَبْهُ، وَلَيْسَ اسْمُ جَدِّهِ وَالْمَشْتَقُ مِنْ (هـ).

(٤) قَرِدَ بِهِ النَّسَائِيُّ مِنْ يَنِّ أَصْحَابِ الْكِتَابِ السَّتِّ.

وَسَيْكَرَ بِرَقْمِ (١١٥٤٣).

أن عائشة قالت: التمستُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فادخلتُ يدي في شعره، فقال: «قد جاءكَ شيطانٌ» فقلتُ: أما لكَ شيطان؟ قال: «بلى، ولكنَّ اللهَ أعانَني عليه، فأسلِمْ»^(١).

[المحتوى: ٧٢/٧، التحفة: ١٦١٨٤].

٨٨٥٩ - أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن، عن حجاج، عن ابن حُرَيْج، عن عطاء، قال: أخبرني ابنُ أبي مُلِيْكَةَ

عن عائشةَ، قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذاتَ لِيلَةٍ، فَظَنَّتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نَسَائِهِ، فَتَحَسَّسَتُهُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» فَقَلَّتْ^(٢): بَأَبِي وَأُمِّي، إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ، وَإِنِّي لَفِي آخَرَ^(٣).

[المحتوى: ٧٢/٧، التحفة: ١٦٢٥٦].

٨٨٦٠ - أخبرني إسحاقُ بنُ منصور، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ حُرَيْج، عن عطاء^(٤)، قال: أخبرني ابنُ أبي مُلِيْكَةَ

أن عائشةَ قالت: افتقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذاتَ لِيلَةٍ، فَظَنَّتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نَسَائِهِ، فَتَحَسَّسَتُهُ، ثُمَّ رَجَعَتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» فَقَلَّتْ: بَأَبِي وَأُمِّي، إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ، وَإِنِّي لَفِي آخَرَ^(٥).

[المحتوى: ٧٢/٧، التحفة: ١٦٢٥٦].

٨٨٦١ - أخبرنا سليمانُ بنُ داودَ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني ابنُ حُرَيْج، عن عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ قَيْسَ يَقُولُ:

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) في الأصلين: «فقالت» والمشتبه من (هـ).

(٣) سلف تخریجه برقم (٧٢١) وانظر ما بعده.

(٤) ليست في النسخ المخطية وأثبتتها من «التحفة» وانظر «مسند» أحمد (٢٥٢٣٥).

(٥) سلف تخریجه برقم (٧٢١).

سمعت عائشة تقول: ألا أحدثكم عن رسول الله ﷺ وعنني؟ قلنا: بلى. قالت: لما كانت ليالي، انقلب، فوضع نعليه عند رجليه، ووضع رداءه، وبسط طرف إزاره على فراشه، ولم يلبث إلا ريثما ظنّ أنّي قد رقدت، ثم اتعلّ رويداً، وأخذ رداءه رويداً، ثم فتح الباب رويداً، فخرج وأجافه رويداً، وجعلت درعه في رأسي، واحتصرت، وتقنعت إزارياً، وانطلقت في أثراه، حتى جاء البقيع، فرفع يديه ثلاث مرات، وأطّال القيام، ثم انحرفت، فأسرع، فأسرع، فهرول، فهرولت، وأحضر، وأحضرت، وسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت، فدخل، فقال: «ما لك يا عائش راية؟»! - قال سليمان: حسيته قال: «حشياً». - قلت: لا شيء. قال: «لتُخبرني، أو ليُخبرني اللطيف الخبير». قلت: يا رسول الله، فأخربته الخبر، قال: «أنت السواد الذي رأيت أمامي؟»! قلت: نعم، قالت: فلهذن لهدة^(١) في صدري أو جعنى، قال: «أظنت أن يحيى الله عليك ورسوله؟»! قالت: مهما يكتم الناس، فقد علمه الله، قال: «نعم، فإن جبريل أتاني حين رأيت، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك، فناداني، وأخفى منك، وأجبته، فأخفيته منك، وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقفلك، وخشيت أن تستوحشى، فأمرني أن آتي أهل البقيع، فأستغفرون لهم»^(٢).

[المحتوى: ١٧٥٩٣، التحفة: ٧٢، المجلد: ٧].

حالفة حاجاج، فقال: عن ابن حرير، عن ابن أبي مليكة، عن محمد بن قيس ٨٨٦٢ - أخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، قال: حدثنا حاجاج، عن ابن حرير، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، أنه سمع محمد بن قيس بن مخرمة يقول:

(١) في (هـ): «فلهذن لهدة».

(٢) سلف تخرجه برقم (٢١٧٥)، وانتظر ما بعده.

وقوله: «وأحضر»، قال السندي: من الإحضار، يعني العلو.

وقوله: «فلهذن لهدة»، قال السندي: اللهدة: الدفع الشديد في الصدر.

وقوله: «أن يحيى»، قال السندي: من الحيف، يعني الجحور، أي: أن يدخل الرسول في نوبتك على غيرك.

[المختيى: ٧٣/٧، التحفة: ١٧٥٩٣].

قال أبو عبد الرحمن: حجاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي أَبْنِ جُرَيْجِ أَتَبَّعْتُ عِنْدَنَا مِنْ أَبْنِ وَهْبٍ، رَوَاهُ عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَلَى غَيْرِ هَذَا اللفظ.

٨٨٦٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُهُ مِنَ الظَّلَلِ، فَتَبَعَّتُهُ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، قَالَ:

(١) سلف تخریجہ برقم (۲۱۷۵).

وقوله: «حشّي راية»، يوزن: فَعَلَى، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: مالك قد وقع عليك الحشا: وهو الرّبُّ والنهيّج الذي يعرض للمسعر في مشيه وللمحدث في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره.

«سلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإننا لا حقون، اللهم لا تحرمنا أجراهم، ولا تفتنا بعدهم» قالت: ثم التفتَ إلَيْهِ، فقال: «وَيَحْمَلُهَا، لَوْ تَسْتَطِعُ مَا فَعَلْتَ»^(١).

[المحتوى: ٧٥/٧].

٨٨٦٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حميد - وهو ابن عبد الرحمن الرؤاسي - عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة، من كثرة ذكر رسول الله ﷺ لها، قالت: وتزوجني بعدها بثلاث سنين^(٢).

[التحفة: ١٦٨٨٦].

٥. الانتصار

٨٨٦٥ - أخبرنا عبدة بن عبد الله الصفار البصري، قال: أخبرنا محمد بن بشير، قال: حدثنا زكريا، عن خالد بن سلمة، عن الهيّ، عن عروة عن عائشة، قالت: ما علمت حتى دخلت على زينب بغير إذن وهي غضبي، ثم قالت: لرسول الله ﷺ : حسبك إذا قبلت لك ابنة أبي بكر ذريعتها، ثم أقبلت علىي، فأعرضت عنها، حتى قال النبي ﷺ : «دونك فانتصرت» فأقبلت عليها حتى رأيتها قد يسأرت ريقها في فيها، ما تردد على شيئاً، فرأيت النبي ﷺ يتهلل وجهه^(٣).

[التحفة: ١٦٣٦٢].

(١) أخرجه أبو داود كما في «التحفة» (١٦٢٢٦)، وابن ماجه (١٥٤٦).

وانظر ما سلف برقم (٢١٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٢٥).

ولم يذكر المزي إسناد النسائي في «التحفة» (١٦٢٢٦).

(٢) سلف مكرراً برقم (٨٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٨)، وابن ماجه (١٩٨١).

وسيأتي في لاحقية، وبرقم (١١٤١٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٢٠).

٨٨٦٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرني أبي، عن خالد بن سلمة، عن البهـي، عن عروة عن عائشة، قالت: ما علمت حتى دخلت على زينب بغير إذن، وهي غضـيـ، ثم قالت: حسـبـك إذا قـلـتـ لك ابـنةـ أـبـيـ بـكـرـ ذـرـ يـعـتـيـهاـ، ثـمـ أـقـلـتـ عـلـيـ، فـأـعـرـضـتـ عـنـهـاـ، فـقـالـ لـيـ النـبـيـ ﷺ : «دـوـنـكـ فـاتـصـرـيـ» فـأـقـلـتـ عـلـيـهاـ حتـىـ رـأـيـهـاـ قدـ يـسـتـ رـيـقـهـاـ فيـ فـمـهـاـ، فـمـاـ رـدـتـ عـلـيـ شـيـئـاـ، فـرـأـيـتـ النـبـيـ ﷺ يـتـهـلـلـ وـجـهـهـ(١). [التحفة: ١٦٣٦٢].

خالفة إسحاق بن يوسف

٨٨٦٧ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا إسحاق، عن زكريـاـ، عن خالد بن سلمـةـ، عن البـهـيـ عن عائشـةـ، قـالـ: مـاـ عـلـمـتـ حتـىـ دـخـلـتـ عـلـيـ زـيـنـبـ بـغـيـرـ إذـنـ، وـهـيـ غـضـيــيـ.... فـذـكـرـ نـحـوـهـ(٢). [التحفة: ١٦٢٩٤].

٨٨٦٨ - أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمـةـ، قال: قـالـتـ عـائـشـةـ: زـارـتـنـا سـوـدـةـ يـوـمـاـ، فـجـلـسـ رسولـ اللهـ ﷺ بـيـنـهـاـ، إـحـدـيـ رـجـلـيـهـ فـيـ حـجـرـيـ، وـالـأـخـرـيـ فـيـ حـجـرـهـاـ، فـعـمـلـتـ لـهـ حـرـيرـةـ - أوـ قـالـ: خـزـيـرـةـ -، فـقـلـتـ: كـلـيـ، فـأـبـأـتـ: فـقـلـتـ: لـنـاـكـلـيـ، أـوـ لـأـنـطـخـنـ وـجـهـكـ، فـأـبـأـتـ، فـأـخـدـتـ مـنـ الـقـصـعـةـ شـيـئـاـ، فـلـطـخـتـ بـهـ وـجـهـهـاـ، فـرـفـعـ رسولـ اللهـ ﷺ رـجـلـهـ مـنـ حـجـرـهـاـ، تـسـتـقـيـدـ مـنـ، فـأـخـدـتـ مـنـ الـقـصـعـةـ شـيـئـاـ، فـلـطـخـتـ بـهـ وـجـهـيـ، وـرـسـولـ اللهـ ﷺ يـضـحـكـ، فـإـذـاـ عـمـرـ يـقـولـ: يـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ، يـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ، فـقـالـ لـنـاـ رسـولـ اللهـ ﷺ: «قـوـمـاـ، فـاغـسـلاـ وـجـوهـكـمـاـ»؛

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقـهـ.

فلا أحسب عمر إلا داخلاً^(١).

[التحفة: ١٧٧٦٠].

٦ - الافتخار

٨٨٦٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الملائي - يعني أبو نعيم الفضل بن دكين -، قال: حدثنا عيسى بن طهمان، قال: سمعتُ أنساً يقول: كانت زينب تفخر على نساء النبي ﷺ : إن الله أنكحني من السماء، وفيها نزلت آية الحِجاب^(٢).

[التحفة: ١١٢٤].

٨٨٧٠ - أخبرنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن ثابت عن أنس، قال: بلَغَ صفيحةً أن حفصةً قالت: ابنة يهودي، فبكَتْ، فدخلَ عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: «ما يُكِيكِكَ؟» قالت: قالت لي حفصةً: ابنة يهودي، فقال النبي ﷺ : «إنك لابنة نبي، وإن عمكنبي، وإنك لتحتنبي، فبِمَ تفخر عليك» ثم قال: «اتقِي الله يا حفصة»^(٣).

[التحفة: ٤٧١].

٧ - المتشبعة بغير ما أعطيتْ

وذكر الاختلاف على هشام بن عروة في الخبر في ذلك

٨٨٧١ - أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَر، عن هشام بن عروة، عن أبيه

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٣٧٩).

(٣) أخرجه الترمذى (٣٨٩٤).

وهو في «مسند» أَحْمَد (١٢٣٩٢)، وابن حبان (٧٢١١).

عن عائشة، قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي زوجاً، ولني ضرراً، فأقول: أعطاني كذا، وكساني كذا، وهو كذب؟ فقال رسول الله ﷺ: «المتشبّعُ بما لم يُعطِ كُلَّابِسٍ ثَوَبَيْ زُورٍ»^(١).

[التحفة: ١٧٢٤٨].

٨٨٧٢ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام بن عمرو، قال: حدثني فاطمة

عن أسماء، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرراً، فهل علي جناح إن تشبّعت من زوجي بغير الذي يعطيه؟ قال رسول الله ﷺ: «المتشبّعُ بما لم يُعطِ كُلَّابِسٍ ثَوَبَيْ زُورٍ»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب، والذي قبله خطأ.

[التحفة: ١٥٧٤٥].

٨٨٧٣ - أخبرنا محمد بن آدم، عن عبدة، عن هشام، عن فاطمة

عن أسماء، قالت: أتت امرأة النبي ﷺ ... فذكر نحوه^(٣).

[التحفة: ١٥٧٤٥].

٨ - القسم للنساء

٨٨٧٤ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرّح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عروة حدثه أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، فايتُهنَ خرج سَهْمُها، خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهُنَ يومها

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)، وأبو داود (٤٩٩٧). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٢١)، وابن حبان (٥٧٣٨) و(٥٧٣٩).

(٣) سلف قبله.

وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة، تبتغي بذلك رضى رسول الله ﷺ^(١).

[التحفة: ١٦٧٠٣]

٨٨٧٥ - أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن حريج، قال: أخبرني عطاء، قال:

حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوج رسول الله ﷺ، فإذا رفعت نعشها، فلا تُرْعِزُّوها، ولا تُرْلِنُوها، وارقصوا، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع، فكان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة^(٢).

[التحفة: ٥٩١٣]

٩ - الحال التي يختلف فيها حال النساء

٨٨٧٦ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني محمد بن أبي بكر^(٣)، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي عن أم سلامة، أن النبي ﷺ لما تزوجها - وقال يعقوب: فلما تزوج أم سلامة - أقام عندها ثلاثة، وقال لها: «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعة لك، وإن سبعة لك، سبعة لنسائي»^(٤).

[التحفة: ١٨٢٢٩]

٨٨٧٧ - أخبرني عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي، قال: حدثنا حجاج، قال ابن

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣) و(٢٦٨٨)، وأبو داود (٢١٣٨)، وابن ماجه (١٩٧٠) و(٢٣٤٧).

وسيأتي برقم (٨٨٨٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٥٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٢٨٥).

(٣) وقع في الأصلين: «محمد بن المنكدر»، والثبت من (هـ)، و«التحفة».

(٤) سيأتي بعده بتمامه.

جُرَيْج: أَخْبَرَنِي حَسِيبُ بْنُ أَبِي ثَابَتَ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدَ بْنَ أَبِي عَمْرُو وَالْقَاسِمَ أَبْنَهُ مُحَمَّدَ أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ يَخْبِرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: لَمَّا وَضَعَتْ زَيْنَبَ جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنِي، فَقَلَّتْ: مَا مِثْلِي تُنْكَحُ، أَمَّا أَنَا فَلَا ولَدَ فِي، وَأَنَا غَيْوُرٌ ذَاتُ عِيَالٍ، قَالَ: «أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِي، وَأَمَا الْغَيْرُ فَيُنْذَهُ إِلَيْهَا، وَأَمَا الْعِيَالُ فَإِلَيْهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» فَتَرَوَجَهَا، فَجَعَلَ يَأْتِيهَا، وَيَقُولُ: «أَيْنَ زُنَابُ؟ حَتَّى جَاءَ عُمَارٌ يَوْمًا، فَاخْتَلَّجَهَا، فَقَالَ: هَذِهِ تَمَنَّعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ تُرْضِعُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ^(١)، فَقَالَ: «أَيْنَ زُنَابُ؟» قَالَتْ قُرَيْبَةُ - وَوَاقَهَا عِنْدَهَا -: أَخَذَنَاهَا عُمَارٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَجِيئُكُمُ الْلَّيْلَةَ» فَبَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَصْبَحَ، فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: «إِنَّ بَلَكَ عَلَى أَهْلِكَ كَرَامَةً، فَإِنْ شَاءَتْ سَبَعَتْ لَكَ، وَإِنْ أَسْبَعَ أَسْبَعَ لِنِسَائِي»^(٢).

[التحفة: ١٨٢٢٩].

١٠ - تأويل قول الله جل شأنه:

﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَغْرِي إِلَيْكَ مَنْ شَاءَ﴾

٨٨٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةُ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرُوَةَ، عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَنْتُ أَغَارُ عَلَى الَّتِي وَهِنَّ أَنفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) في الأصلين: «إلي» والمبتدء من (هـ).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤١) و(٤٢) و(٤٣)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧). وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٤٢٦٥٠).

وقولها: «فَلَا ولَدَ فِي»، قال السندي في شرح «مسند» أحمد: أي: فما بقي في بطني ولد يرغب أحد إلى لأجله.

وقوله: «فَقَالَتْ قُرَيْبَةُ - وَوَاقَهَا عِنْدَهَا -»، قال السندي في شرح «مسند» أحمد: «قُرَيْبَةُ»، ضبط بالتصغير: وهي اخت أم سلمة، أي: أن أم سلمة سكتت، وأجاجبه ﷺ اختها. «وَوَاقَهَا»: أي: وجد النبي ﷺ قُرَيْبَةَ عندها، أي: عند أم سلمة.

وأقول: أَوْ تَهَبُّ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَقْوِي
إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ أَنْفَقَتْ مِمَّا عَزَّلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١] قلتُ: والله، ما
أُرِيَ رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاهُ^(١).

[التحفة: ١٦٧٩٩].

٨٨٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبْارِكَ، قَالَ: حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤْدِبُ، قَالَ:
حَدَثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أُمِّ شَرِيكَ، أَنَّهَا كَانَتْ فِيمَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ^(٢).

[التحفة: ١٨٣٣١].

١١- قرعة الرجل بين نسائه إذا أراد السفر

٨٨٨٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ الْمَبْارِكَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نَسَائِهِ،
فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بَهَا^(٣).

[التحفة: ١٦٧٠٣].

٨٨٨١ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نَسَائِهِ،
فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بَهَا مَعَهُ^(٤).

[التحفة: ١٦٣١١].

(١) سلف مكرراً برقم (٥٢٨٧).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٦٢١).

(٣) سلف تخرجه برقم (٨٨٧٤).

(٤) ليست في الأصلين، والمثبت من (هـ).

(٥) لفظة «معه» ليست في الأصلين، والمثبت من (هـ).

وسياطي بتمامه في الذي بعده.

حديث الإفك

٨٨٨٢ - أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحَرَاني، قال: حدثنا يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد -، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الرُّبيْر وسعید بن المسیب وعلقمة بن وقاص وعیید الله بن عبد الله
عن عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبِأَهْلِهِ اللَّهُ،
قال: وَكُلُّهُمْ حَدِثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ
بَعْضٍ، وَأَثَبَتَ لَهُ اقْتَصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي
حَدَّثَنِي عَنْ عائشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ
مِنْ بَعْضٍ، قالوا: قالت عائشة:

كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً، أقرَّعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ
بَهَا رَسُولُ الله ﷺ مَعَهُ، فَقَالَتْ عائشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا
سَهْمِيْ، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَمَا نَزَّلَ الْحِجَابُ، فَكَتُبْتُ أَحْمَلُ فِي
هَوْدَجَ، وَأُنْزَلْتُ فِيهِ، فَسِرْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَلَّ،
دَنَوْنَا^(١) مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، آذَنَ لِيَلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنَنَا بِالرَّحِيلِ، فَمَسَيْتُ
حَتَّى جَاءَنَا الْجَيْشُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِيِّ، فَالْتَّمَسْتُ صَدْرِيِّ،
فَإِذَا عِقْدَلِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ^(٢) قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَّمَسْتُ عِقْدِيِّ، فَجَبَسَنِي
ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِيِّ، فَرَحَلُوهُ عَلَى
بَعِيرِي الَّذِي كَتُبْتُ أَرْكَبُهُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النَّاسُ إِذْ ذَاكَ حِفَافًا، لَمْ
يُهَبْلِنَّ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَاكُلُنَّ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَكِرِّ الْقَوْمُ حِفَفَةً
الْهَوْدَجَ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكَنْتُ جَارِيَّةً حَدِيثَ السَّنْنِ، فَبَعْثُوا الْجَمْلَ وَسَارُوا،
وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجَهَتُ مَنَازِلَهُمْ، وَلِيَسْ بَهَا مِنْهُمْ دَاعٌ
وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مِنْزِلِي الَّذِي كَتُبْتُ بِهِ، وَظَنَّتُ أَنَّهُمْ سَيْفِقِلُونِي، فَيَرْجِعُونَ
إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مِنْزِلِي، غَلَبْتُنِي عَيْنِي، فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ

(١) في رواية البخاري: «وَدَنَوْنَا».

(٢) في (هـ): «حرز ظفار».

السلمي ثم الذكوانى من وراء الجيش، فاصبح عند منزله، فرأى سواد إنسان، عرفني حين رأني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخررت وجهي بجلابى، والله ما تكلمنا كلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، وهو حتى آناخ راحلته، فوطئ على يدها، فقمت إليها، فركبها، فانطلق يقود بي الراحلة، حتى أتينا الجيش مُغرين في نحر الظهيرة، وهم نزول، فهلك من هلك، وكان الذي تولى كبار الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول.

قال عروة: كانت عائشة تكره أن يسبّ عندها حسان، وتقول: إنه قد قال:

فِيَّ أَبِي وَوَالدَّهِ وَعِرْضِي لِعْرِضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

قالت عائشة: فقدمنا المدينة، فاشتكيت حين قدمنا شهرًا، والناس يُفضّون في قول أصحاب الإفك، لا أشعر بشيء من ذلك، وهو يُريني في وجعي أنني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كتب أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل علي رسول الله ﷺ، ثم يقول: «كيف تَيَكُم؟» ثم يصرف، فذلك يُريني، ولا أشعر بالشرّ، حتى خرجت حين نَهَتْ، فخرجت مع أم مسْطَح قبْلَ^(١) المناسع، وكانت مُبَرَّزَنا، وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن تُتخذ الكُنْفُ قريباً من بيتنا، وأمرنا أمُّ العرب الأولى، وكنا نتأدي بالكُنْفُ أن نتعذّرها عند بيتنا، فانطلقت أنا وأم مسْطَح قبْلَ بيتي حين فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسْطَح في مِرْطَها، فقالت: تعس مسْطَح، فقلت لها: بش ما قلت، أتُسَبِّينَ رجلاً شهد بدرأ؟! قالت: أي هنّاه، أو لم تسمعي ما قال؟ قلت: وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازدلت مرضًا على مرضي، فلما رجعت إلى بيتي، دخل علي رسول الله ﷺ، ثم قال: «كيف تَيَكُم؟» فقلت له: ائذن لي أن آتي أبوئي، وأنا أريد أن أستيقن الخبر من قِبَلِهما، فأذن لي رسول الله ﷺ، فجئت أبوئي، فقلت لأمي: يا أمّاتاه، ماذا يتحدّث الناس؟ قالت: يا بُنَيَّة، هُونَي علىك، فوالله لقْلَما

(١) في الأصلين: «على» والمبتدء من (هـ).

كانت امرأة قطُّ وَضِيَّةً، عند رجل يُجِبُّها، لها ضرائرٌ، إلَّا كثُرْنَ عليها، فقلتُ:
سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ لَقَدْ تَحْدَثَ النَّاسُ بِهَذَا؟! فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ، لَا يَرْقَأُ
لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُّ بَنَوْمًا، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي.

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ الْبَشَرَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ
الْوَحْيَ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أَسَامِةُ، فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أَسَامِةُ: أَهْلُكَ،
وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضِيقِ اللَّهُ عَلَيْكَ،
وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدِقُكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِيرَةً،
فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةً، هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيُّكَ؟» قَالَتْ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ،
مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا قَطُّ أَمْرًا أَغْمِصُهُ، أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السُّنْنِ، تَنَامُ عَنْ
عَجِينِ أَهْلِهَا، فَيَأْتِي الدَّاجِنُ، فَيَا كُلُّهُ.

قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ سَلَولَ،
وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْلَمُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي
أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا
خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ، أَخُو بَنِي عَبْدِ
الْأَشْهَلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْذِرُ مِنْهُ، فَإِنَّ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ، ضَرَبَتْ
عُنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ إِخْرَانَا مِنَ الْخَزْرَجِ، أَمْرَنَا، فَقَعَلْنَا أَمْرَكَ؟، قَالَتْ: وَقَامَ
رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ - وَكَانَ أُمُّ حَسَّانَ ابْنَةَ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ - وَهُوَ سَعْدُ بْنُ
عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ
احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مَعَاذَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ
عَلَى قَتْلِهِ، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرَ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مَعَاذَ - فَقَالَ لِسَعْدِ
ابْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَيَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُحَاجِدُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَشَارَ

الحيان: الأوس والخزرج، حتى همّوا أن يقتيلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل يُحفظُهم، حتى سكتوا وسكت.

قالت: وبكيت يومي ذلك، لا يرقا لي دمع، ولا أكتحل بنوم، وأصبح أبواي عندي، وقد بقيت ليلتين ويوماً، لا أكتحل بنوم، حتى إني لأطئن أن البكاء فالق كبدي، فبينما أبواي جالسان عندي وأنا أبكي، استأذنت علي امرأة من الأنصار، فأذنت لها، فجلست تبكي معي، في بينما نحن على ذلك، دخل رسول الله ﷺ فسلّم، ثم جلس، ولم يجعلس عندي منذ قيل ما قبلها، ولقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء، فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال: «أما بعد، يا عائشة، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة، فسيُبَرِّئُك الله، وإن كنت مُؤْمِنةً بذنبٍ، فاستغفري الله، وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبٍ، ثم تاب، تاب الله عليه» فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته، قلص دمعي، حتى ما أحِسْ منه قطرة، وقلت لأبي: أجب رسول الله ﷺ فيما قال، فقال: والله ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: أجيبي رسول الله ﷺ فيما قال، قالت: والله ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت وأنا حاربة حديث السن، لا أقرأ من القرآن كثيراً: إني - والله - لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث، حتى استقر في أنفسكم، وصدقتم به، ولو قلت لكم: إني بريئة، لا تصدقونني، ولو ان اعترفت لكم بأمر - والله يعلم أنني منه بريئة - لتصدقوني، فهو الله لا أجد لي مثلاً ولا لكم، إلا أبا يوسف حين قال: ﴿فَصَبِّرْ بِوْ جَيْلَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [يوسف: ١٨] ثم تحولت، فاضطجعت على فراشي.

والله يعلم حيثني أنا بريئة، وإن الله مُرئي براءتي، ولكن - والله - ما كنت

أَطْنَ أَنَّ اللَّهَ مَنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيَا يُتَلَى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي [كَانٌ]^(١) أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَعْكِلَ اللَّهَ فِي بَأْمَرٍ، وَلَكِنْ كَنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا.

قالت: فوالله، ما رام رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَلْسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخْذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَّاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ الْعَرَقُ مِثْلُ الْجِهَانَ، وَهُوَ فِي يَوْمِ شَاتٍ، مِنْ تِقْلِ القَوْلِ^(٢) الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلْمَةً تَكَلَّمُ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ» قَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقَلَّتْ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عَصَبَةٌ تَمْكِنُ لَا تَخْسِبُوهُ شَرًا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ [النور: ١١]

العشرَ آياتٍ كُلُّها.

فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاعَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ؛ لِقَرَائِبِهِ وَفَقِيرِهِ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبْدَأَ بَعْدَ الذِّي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِي أُولَئِكُمُ الْفَضْلُ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُنْقُوا أُولَئِكُمْ مِّنَ الظُّرُفِيَّ وَالسَّكِينِ وَالْمُهَنْجِرِ﴾ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا يَحْبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^(٣) [النور: ٢٢] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلِي، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبْدَأَ.

قالت عائشة: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لِزَيْنَبَ: «مَاذَا عِلْمْتَ، أَوْ رَأَيْتَ؟» قَالَتْ عائشة: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيَنِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالوَرَاعِ، وَطَفِقَتْ أَخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

(١) مَا يَنْ حَاصِرَتِينَ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِينَ، وَالْمُبَتَّ مِنْ (هـ).

(٢) فِي الْأَصْلِينَ: «الْقُرْآنُ»، وَالْمُبَتَّ مِنْ (هـ).

قال ابنُ شهابٍ: فهذا الذي بلَّغني من حديث هؤلاء الرَّهطِ^(١).

[التحفة: ١٦١٢٦].

٨٨٨٣— أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبْنُ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَسَّرَتِ الْقُرْعَةَ عَلَى عَائِشَةَ وَحْصَةَ، فَخَرَجَتِ مَعَهُ جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَانَ بِاللَّيلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ، وَيَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرْكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعْرِيًّا، وَأَرْكِبُ بَعْرِيًّا، فَتَنْظَرِينَ وَأَنْظُرُ؟ قَالَتْ: بَلِي. فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعْرِيًّا حَفْصَةُ، وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعْرِيًّا عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمْلِ عَائِشَةَ،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٧) و(٢٦٦١) و(٢٨٧٩) و(٤٠٢٥) و(٤١٤١) و(٤٦٩٠) و(٤٧٥٠) و(٦٦٦٢) و(٦٦٧٩) و(٧٣٦٩) و(٧٥٤٥)، ومسلم (٢٧٧٠) و(٥٦) و(٥٧) و(٥٨)، وأبو داود (٤٧٣٥) و(٤٨٠٠) و(٥٢١٩)، والترمذى (٣١٨٠).

وقد سلف برقم (٥٩٩٠) وسيرد برقم (١١١٨٧) و(١١٢٩٦).

وهو في «المسند» أَحْمَد (٢٤٣١٧)، وابن حبان (٤٢١٢) و(٧٠٩٩)، والحديث روی مطولاً ومفرقاً.

وقوها: «من جَزَعَ طَفَارًا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجَزَعُ، بالفتح: الخَرَزُ الْيَمَانِيُّ، الْوَاحِدَةُ جَزْعَةٌ و«طَفَارٌ»، بوزن قَطْطَامٍ، وهي اسم مدينة لِحْمِير باليمان.

وقوها: «لَمْ يُهَبِّلْنَ»: أي: لم يكُنْ عَلَيْهِنَ اللَّحْمُ. يقال: هَبَّلَهُ اللَّحْمُ، إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ وَرَكِبَ بَعْضَهُ بَعْضًا.

وقوها: «يَا كَلْنَ الْعُنْقَةَ»: أي: الْبَلْغَةُ مِنَ الطَّعَامِ.

وقوها: «حِينَ نَقِيَّتُ»: نقِيَّهُ المريضُ، ينقِيَّهُ فَهُوَ ناقِيَّةٌ، إِذَا بَرَأَ وَأَفَاقَ.

وقوها: «فِي مِرْطَهَا»: كَسَاءٌ، ويكون من صوف، ورمى كَانَ من خز أو غيره.

وقوها: «أَيْ هَنَّتَاهُ»: أي: يا هَنَّهُ، وتفتح التُونُ وَتُسْكُنُ، وتضم الهاء الآخرة وَتُسْكُنُ. وقيل:

معنى يا هَنَّتَاهُ: يا بَلْهَاءُ، كَانَهَا نُسْبَتَ إِلَى قِلَّةِ الْمَعْرِفَةِ بِمَكَايدِ النَّاسِ وَشَرُورِهِمْ.

وقوها: «وَضِيَّة»: الوضاعةُ: الْحَسْنُ وَالْبَهْجَةُ. يقال: وَضَّاتُ فَهِي وَضِيَّةٌ.

وقوها: «أَغْمِصَهُ»: أي: أَعْيَهَا بِهِ، وَأَطْعَنَ بِهِ عَلَيْهَا.

وقوها: «فِيَاتِي الدَّاجِنُ»: وهي الشَّاةُ الَّتِي يَعْلُمُهَا النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وقد يقعُ عَلَى غَيْرِ الشَّاءِ مِنْ كُلِّ مَا يَأْلَفُ الْبَيْتُ مِنَ الطَّيْرِ وَغَيْرِهَا.

وقوها: «الْبَرَحَاءُ»: أي: شَدَّةُ الْكَرْبِ مِنْ يَقْلَلُ الْوَحْيِ.

وعليه حفصة، فسلم عليها، ثم سار معها، حتى نزلوا، وافتقدته^(١) عائشة، فغارت، فلما نزلت، جعلت تجعل رجليها بين الإذن، وتقول: يا رب، سلط على عقراً، أو حيّة تلدغني، عن رسولك ﷺ فلا أستطيع أن أقول له شيئاً^(٢). [التحفة: ١٧٤٦٢]

١٢ - المرأة تهب يومها لامرأة من نساء زوجها

٨٨٨٤ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا حماد، عن ثابت البهانى، عن سمية^(٣) عن عائشة، قالت: وجد رسول الله ﷺ على صفيّة، فقالت لي: هل لك إلى أن ترضي رسول الله ﷺ عني، وأجعل لك يومي؟ قلت: نعم، فأخذت خماراً لها^(٤) مصبوغاً بزَعْفران، فرشّسته بالماء، ثم اخترطت به، فدخلت عليه في يومها، فجلست إلى جنبه، فقال: «إليك يا عائشة، فليس هذا بيومك» فقلت: فضل الله يُعطيه من يشاء، ثم أخبرته خيري^(٥).

[التحفة: ١٧٨٤٤].

٨٨٨٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه^(٦) عن عائشة، قالت: ما رأيت امرأة في مسلانِها مثل سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حِلة، فلما كبرت، قالت: يا رسول الله، جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة^(٧).

[التحفة: ١٦٧٧١].

(١) في الأصلين: «فافتقدت»، والمبت من نسخة في حاشيتها.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٣٤).

(٣) جاء في نسخة في حاشية الأصلين: «لي».

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٤٠).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣)، وابن ماجه (١٩٧٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٩٥)، وابن حبان (٤٢١١).

وقولها: «في مسلانِها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: في مثل هذِيها وطريقتها.

١٣- إذا استأذن نسأه فأذن له أن يكون عند بعضهن، ويذرن عليه

٨٨٨٦- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، قال:

سألت عائشة عن مرض رسول الله ﷺ، قالت: اشتكي، فغلقَ ينفثُ، فكنا نُشِّبُه نفثَه بـنَفْثٍ آكلِ الزبيب، وكان يدُور على نسائه، فلما اشتدَ المرض، استأذنَهُنَّ أن يُمْرَضَ عندي ويذرنَ عليه، فأذنَ له، فدخلَ علىَّ وهو يتَّكئُ على رجليِّن، تخطَّ رجلاه الأرض خطًّا، أحدهُمَا العباس. فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: ألم تخيركَ من الآخر؟ قلت: لا. قال: هو علىٌ^(١).

[التحفة: ١٦٣٠٩].

٨٨٨٧- أخبرني محمد بن عامر، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا عباد^{ابن عباد}، عن عاصم الأحول، عن معاذة^{عن عائشة}، قالت: كان النبي ﷺ يستأذنًا في يوم إحدانا بعدما نزلت: ﴿تَرِجُونَ نَشَاءَ مِنْنَا وَتَقْوِيَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]. وقالت معاذة: قلت: ما كتَّ تقولين للنبي ﷺ إذا استأذنَك؟ قالت: كنتُ أقول: إن كان ذلك إليٌّ، لم أوثرْ على نفسي أحدًا^(٢).

[التحفة: ١٧٩٦٥].

٤- ملاعبة الرجل زوجته

٨٨٨٨- أخبرنا قبيه بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن عمرو عن حابر، قال: تزوَّجْتُ، فأتيتُ النبي ﷺ، فقال: «تزوَّجْتَ يا حابر؟» قلت: نعم. قال: «بِكُرًا أم ثَيِّبًا؟» فقلت: لا، بل ثَيِّبًا. قال: «فهلاً بِكُرًا

(١) سلف مكرراً برقم (٧٠٥١)، وانظر تخرجه برقم (٩١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨٩)، ومسلم (١٤٧٦)، وأبو داود (٢١٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٧٦)، وابن حبان (٤٢٠٦).

تُلاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»^(١).

[المحتوى: ٦١/٦، التحفة: ٢٥١٢].

٨٨٨٩ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرَ بْنَ عُمَيرَ الْأَنْصَارِيِّينَ يَرْمِيَانِ، قَالَ: فَأَمَا أَحَدُهُمَا، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: أَكَسِّلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخِرِ: أَمَا سَيَعْتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ لَعْبٌ، لَا يَكُونُ أَرْبَعَةً: مُلَاعِبُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشِيهُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَعْلُمُ الرَّجُلِ السَّبَاحَةَ»^(٢).

[التحفة: ٣١٧٦].

٨٨٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ الْحَرَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرَ بْنَ عُمَيرَ الْأَنْصَارِيِّينَ يَرْمِيَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: سَيَعْتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، فَهُوَ سَهْوٌ وَلَعْبٌ، إِلَّا أَرْبَعَةٌ: مُلَاعِبُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشِيهُ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَعْلِيمُ الرَّجُلِ السَّبَاحَةَ»^(٣).

[التحفة: ٣١٧٦].

٨٨٩١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرَ بْنَ عُمَيرَ الْأَنْصَارِيِّينَ يَرْمِيَانِ، فَمَلَّ

(١) سلف مكرراً برقم (٥٣٠٨).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وسيأتي في لاحقية.

وقوله: «بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ»، مفرد الغرض، قال ابن الأثير في «النهاية»: الغرض: المَدْفُ.

(٣) سلف قبله.

أحدُهُمَا، فجلسَ، فقالَ الْآخِرُ: كُسِّلْتَ؟ سِمعَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ لَغْوٌ وَسُهُوٌ» [ولعبٌ]^(١)، إِلَّا أَرْبَعَةُ خِصَالٍ: مَشِيٌّ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَأْدِيهُ فَرْسَهُ، وَمُلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ، وَتَعْلِيمُ السَّبَاحَةِ»^(٢).

[التحفة: ٣١٧٦].

١٥ - مُضاحكَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ

٨٨٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سِمعَتُ أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نَضْرَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَنَا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَتَرْوَجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ»؟ قَلَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَيْتَ أَمْ بِكْرًا»؟ قَلَتْ: ثَيَّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا تَرْوَجْتَ بِكْرًا، تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا، وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا»^(٣).

[التحفة: ٣١٠٢].

١٦ - مُسابَقَةُ الرَّجُلِ زَوْجَهُ

٨٨٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْرَبِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَابَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَبَقْتُهُ، حَتَّى إِذَا رَهَقْنَا الْحَمْ، سَابَقَنِي فَسَبَقْتُنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِيكَ»^(٤).

[التحفة: ١٦٩٢٧].

(١) ما بين حاصلتين لم يرد في الأصلين، والمثبت من (٥).

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخریجه برقم (٦١٨٨).

وفي الحديث قصة الجمل، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩).

وسألني برقم (٨٨٩٤) و(٨٨٩٥) و(٨٨٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١١٨).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

٨٨٩٤ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبوأسامة، عن هشام - يعني ابن عروة -، عن رجل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن عائشة، قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ وأنا خفيفة اللحم، فنزلنا منزلًا، فقال لأصحابه: «تقدموا» ثم قال لي: «تعالي حتى أسايقلك» فسابقني، فسبقته، ثم خرجت معه في سفر آخر، وقد حملت اللحم، فنزلنا منزلًا، فقال لأصحابه: «تقدموا» ثم قال لي: «تعالي أسايقلك» فسابقني، فسبقته، فضرب بيده كتفني، وقال: «هذه بتلك»^(١).

[التحفة: ١٧٧٩٣].

٨٨٩٥ - أخبرني علي بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الفزارى، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ في سفر، فتقدّم أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «سابقيني» قالت: فسبقته، فسبقته، فلما كان بعد، وحملت اللحم، قال: «سابقيني» فسبقته، فسبقني، فقال: «هذه بتلك»^(٢).

[التحفة: ١٦٧٦١].

٨٨٩٦ - أخبرني علي بن محمد بن علي المصيبي، قال: حدثنا سعيد بن المغيرة أبو عثمان الصياد في «كتاب السير»، قال: حدثنا الفزارى، عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، قال

أخبرتني عائشة أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر، وهي جارية، فقال لأصحابه: «تقدموا» ثم قال: «تعالي أسايقلك» فسبقته، فسبقته على رجلي، فلما كان بعد، خرجت معه في سفر، فقال لأصحابه: «تقدموا» ثم قال: «تعالي أسايقلك» ونسيت الذي كان، وقد حملت اللحم، فقلت: كيف أسايقلك يا رسول الله وأنا على هذه الحال؟ فقال: «لتفعلن» فسبقته،

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقته.

فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بِتْلُكَ السَّبُقَةِ»^(١).

[التحفة: ١٧٧٧٦].

١٧ - إِبَا حَمَّادٍ الْعَلَى لِلْعَلَى لِزَوْجَتِهِ بِالْبَنَاتِ

٨٨٩٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيًّا - يَعْنِي ابْنَ مُسْنِهِرَ - عَنْ هَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْنَّ لِي صَوَاحِبٌ يَأْتِينِي فَيَلْعَبُنَّ مَعِي، فَيَتَقْمِمُنَّ إِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبُنَّ مَعِي^(٢).

[التحفة: ١٧١٢٣].

٨٨٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنُ مُسَارِ الرَّوْزِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ هَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، فَرَبِّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَوَاحِبِي عِنْدِي، فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِرْزَنَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَا أَنْتُ، وَكَمَا أَنْتُنَّ»^(٣).

[التحفة: ١٦٧٨٤].

٨٨٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النِّيَابُوريِّ، قَالَ: حَدَثَنَا حُجَّيْنٌ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ هَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ [أَيِّهِ]^(٤)

(١) سلف تخریجه برقم (٨٨٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٠)، وفي «الأدب المفرد» (٣٦٨) و(١٢٩٩)، ومسلم (٢٤٤٠)، وأبو داود (٤٩٣١)، وابن ماجه (١٩٨٢).

وسألتني برقم (٨٨٩٨) و(٨٨٩٩) و(٨٩٠٠).

وهو في «مسند» أَحْمَدَ (٢٤٢٩٨)، وابن جبَانَ (٥٨٦٣) و(٥٨٦٥) و(٥٨٦٦).
وقوله: «يَتَقْمِمُنَّ» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يَتَغَيَّبُنَّ وَيَدْخُلُنَّ فِي بَيْتٍ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ سِرَّ، وَأَصْلَهُ مِنَ الْقِيمَعِ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الشَّمْرَةِ: أَيْ يَدْخُلُنَّ فِيهِ كَمَا تَدْخُلُ الشَّمْرَةُ فِي قِيمَعِهَا.

(٣) سلف قبله.

(٤) ما يَنْ حَاصِرَتِينَ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِينِ، وَالْمُبَثُ مِنْ (هـ) وَ«التحفة».

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُسرِّبُ إلَيْهِ صَوَاحِبِي يَلْعَبُنَّ معي
بِاللَّعْبِ: الْبَنَاتِ الصَّغَارِ^(١).

[التحفة: ١٧٠٣١].

٨٩٠٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدَ الْجَوْهْرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وُهَيْبِ
ابْنِ خَالَدٍ، عَنْ عُيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

[التحفة: ١٧٣٥٩].

٨٩٠١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدَ بْنَ الْحَكَمَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمِّيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَيُوبَ، قَالَ: حَدَثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيرَةً، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَارِثَ حَدَثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزَوَةِ، وَقَدْ نَصَبْتُ عَلَى بَابِ
حُجْرَتِي عَبَاءَةَ، وَعَلَى عُرْضِ بَيْتِهِ سِتْرٌ أَرْمَنِيٌّ^(٣)، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمَّا رَأَهُ،
قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةَ، مَالِي وَلِلَّدُنِيَا» فَهَتَّكَ الْعُرْضَ، حَتَّى وَقَعَ الْأَرْضَ. وَفِي
سَهْوَتِهِ سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ، فَكَشَفَتْ نَاحِيَةً عَنْ بَنَاتِ لِعَائِشَةَ لَعْبِ، فَقَالَ: «مَا
هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: بَنَاتِي. وَرَأَى بَيْنَ ظَهَارِنَّهِنَّ فَرْسًا لَهُ جَنَاحَانِ، قَالَ:
«وَمَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟ قَالَتْ: فَرْسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟»
قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرْسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟! قَالَتْ: أَوْ مَا سِعْتَ أَنْ لَسْلِيمَانَ
خِيلًا لَهَا أَجْنَحَةٌ؟ فَضَحِّكَ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوْاجِذَهُ^(٤).

[التحفة: ١٧٧٤٢].

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخرجه برقم (٨٨٩٧).

(٣) في الأصلين: «إرماني»، والمبث من (هـ). انظر «اللسان»: (رمن).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٣٢).

وهو في ابن حبان (٥٨٦٤).

وقوله: «وفي سهوتها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: قيل: هو كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل:
شيء بالرُف أو الطاق يوضع فيه الشيء.

١٨- إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب

٨٩٠٢ - أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني بكرُ بنُ مُضْرَ، عن ابن الماد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: دخل الحبشة المسجد يلعبون، فقال لي: «يا حُمَيْرَاءُ، أتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ؟» فقلتُ: نعم. فقام بالباب، وجيئته، فوضَعَتْ ذَقَنِي على عاتقه، فأسندتْ وجهي إلى خَدِّه، قالت: ومن قولهم يومئذٍ: أبا القاسم طَيِّبًا، فقال رسول الله ﷺ: «حسِبُك» فقلتُ: يا رسول الله، لا تعجل، فقام لي، ثم قال: «حسِبُك» فقلتُ: لا تعجل يا رسول الله، قالت: وما لي حُبُّ النظر إليهم، ولكني أحبيتُ أن يلْغَ النساء مقامه لي، ومكاني منه^(١).

[التحفة: ١٧٧٤٨].

٨٩٠٣ - أخبرني الريبعُ بنُ سليمانَ بن داود، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ بكر، قال: حدثني أبي، عن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروةَ قالَتْ عائشةُ: رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يُسْتَرِّنِي بِرَدَائِهِ، وَأَنَا أُنْظُرُ إِلَى الحبشة، وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَأَنَا جارِيَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السُّنْنِ^(٢).

[التحفة: ١٦٥٧٤].

٨٩٠٤ - أخبرني عمرو بن منصور، قال: حدثني الحكمُ بنُ نافع، قال: حدثنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرني عروةَ أن عائشةَ قالت: والله، لقد رأيْتُ النبيًّا ﷺ يقوم على باب حُجْرتي، والحبشة يلعبون بحِرَابٍ في المسجد، يُسْتَرِّنِي بِرَدَائِهِ لكي أُنْظُرَ إِلَيْهِمْ، ثم يقومُ من أجلِي، حتى أكون أنا التي أَمَلُ، فاقْدُرُوا بِقَدْرِ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السُّنْنِ، الحرِيصَةَ عَلَى اللَّهِ^(٣).

[التحفة: ١٦٤٨٥].

(١) سلف تخرجه برقم (١٨١١)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخرجه برقم (١٨١١).

(٣) سلف تخرجه برقم (١٨١١).

٨٩٠٥ - أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان، قال: سمعناه من هشام بن عروة، عن أبيه، قال:

قالت عائشة: كان الجيش يلعبون بحراب لهم، فقام رسول الله ﷺ فجعلت أنظر بين أذنه وعائقه، حتى كنت أنا التي صدرت^(١).

[التحفة: ١٦٩٣٨].

٨٩٠٦ - أخبرنا عمرو بن علي، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن عائشة، قالت: لعبت الحبشة، فجئت من ورائيه ﷺ ، فجعل يطأطئ ظهره حتى انظر^(٢).

[التحفة: ١٧٧٥٨].

٨٩٠٧ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن الحجاج ابن عاصم، عن أبي الأسود

عن عمرو بن حريث، قال: كان زنج يلعبون بالمدينة، فوضعت عائشة حنكتها على منكب رسول الله ﷺ ، وجعلت تنظر إليهم^(٣).

[التحفة: ١٠٧٢٣].

٨٩٠٨ - أخبرني عبد الله بن محمد الضعيف^(٤)، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: أخبرني خارجة بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن رومان، عن عروة

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ جالساً، فسمينا لفطاً وصوت الصبيان، فقام رسول الله ﷺ فإذا حشية تزفن الصبيان حولها، فقال: «يا عائشة، تعالى، فانظري» فجئت، فوضعت ذقني على منكب رسول الله ﷺ ، فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لي: «أما

(١) سلف تخريجه برقم (١٨١١).

(٢) سلف تخريجه برقم (١٨١١).

(٣) تفرد به السائب من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) في الأصلين: «عبد الله بن محمد الشفري» والمشتبه من (هـ) و«التحفة».

شِيفَتِ؟ فَحَجَلْتُ أَقُولُ: لَا ، لَأَنْظُرَ مِنْزَلَتِي عَنْهُ، إِذْ طَلَعَ عَمْرُ، فَارْفَضَ النَّاسُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينَ الْجَنِّ وَالْإِنْسَ قَدْ فَرُوا مِنْ عَمْرًا» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ^(١).

[التحفة: ٧٣٥٥].

٨٩٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفَ الْعَسْقَلَانِي، قَالَ: حَدَثَنَا آدُمُ - وَهُوَ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ - ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ قَرَطَةَ، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ، وَأَنَا أَطْلِعُ مِنْ خَوْجَةَ لِي، فَدَنَّا مِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى مَنْكِيهِ، وَجَعَلْتُ أَنْظُرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْنَ بَنَاتِ أَرْقَدَةَ» فَمَا زَلَتُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَيَرْقَنُونَ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انتَهَيْتُ^(٢).

[التحفة: ١٧٤٠٣].

١٩- إطلاق الرجل لزوجته استماع الغناء، والضرب بالدف

٨٩١٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ، قَالَ: حَدَثَنَا الأُوزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوهَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَيَّامَ مِنِّي وَعِنْدَهَا جَارِيَاتٍ تُغْنِيَانِ وَتَضَرِّبَانِ بَدْفِينِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَاجِّي عَلَى وَجْهِهِ الشَّوْبُ، لَا يَأْمُرُهُنَّ، وَلَا يَنْهَاهُنَّ، فَنَهَرَهُنَّ أَبُو بَكْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ يَا أَبَا بَكْرَ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ»^(٣).

[التحفة: ١٦٥١٤].

(١) أخرجه الترمذى (٣٦٩١).

وقولها: «تَرْفِنُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وأصل الزرفن: اللعب والبغ، وقولها: «فارفض الناس عنها»، أي: تفرقوا.

(٢) سلف تحريره برقم (١٨١١).

وقولها: «من خوچة لي»، قال ابن الأثير في «النهاية»، الخوچة: باب صغير كالنافذة الكبيرة، وتكون بين بيتن ينصب عليها باب.

وقوله: «بنات أرقدة»: سبق شرحه في (١٨١٢).

(٣) سلف تحريره برقم (١٨٠٨).

٨٩١١ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا مَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْجُعَيْدُ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ،
تَعْرِفِينَ هَذِهِ؟» قَالَتْ: لَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «هَذِهِ قَيْنَةُ بْنِ فَلَانَ، تُحِبِّينَ أَنْ تُغَنِّيَنِي؟»
فَغَنَّنَتْهَا^(١).

[التحفة: ٣٨٠٧].

٢٠ - طاعة المرأة زوجها

٨٩١٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا
سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَيْرِ النِّسَاءِ، قَالَ: «الَّتِي تُطِيعُ إِذَا
أَمْرَتْ، وَتَسْرُّ إِذَا نَظَرَ، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»^(٢).

[التحفة: ١٣٠٥٨].

٨٩١٣ - أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: حَدَثَنِي شَعِيبٌ،
قَالَ: حَدَثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَنْ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارَ أَخْبَرَهُ، أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
مَحْصَنَ^(٣) أَخْبَرَهُ
عَنْ عَمَّةٍ لَهُ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَعْضِ
الْحَاجَةِ، فَقَضَى حَاجَتَهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذَاتُ زَوْجِ أَنْتِ؟»
قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، فَقَالَ

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وفي (هـ) زاد في آخره: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْحُرِهَا».

وهو في «مسند» أَحْمَد (١٥٧٢٠).

(٢) سلف تخریجه برقم (٥٣٢٤).

(٣) قال المزي في «التحفة»: كنا نقول: «عبد الله بن محسن»، وإنما هو «حسين بن محسن»، وقد رواه
الحمدان، وسلامان بن بلال، وإبراهيم بن طهمان، وأبو خالد الأحرم، وعلي بن مسْنَهْ، ويحيى بن سعيد
كذلك.

رسول الله ﷺ: «انظُرِي أين أنتِ منه، فإنه جنْتُك ونارُك»^(١).

[التحفة: ١٨٣٧٠]

٨٩١٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يحيى، عن بشير بن يسار، عن حصين بن محسن

عن عمّة له، أنها أتت رسول الله ﷺ حاجة، فلما فرغ من حاجتها، قال: «أذات زوج أنت؟» قالت: نعم. قال: «فكيف أنت له؟» قالت: ما آله إلا ما أعجز عنه، قال: «انظُرِي أين أنت منه، فإنه جنْتُك ونارُك»^(٢).

[التحفة: ١٨٣٧٠]

٨٩١٥ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان^(٣)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن حصين بن محسن، قال: حدثني عمّي أنها أتت النبي ﷺ ... نحوه^(٤).

[التحفة: ١٨٣٧٠]

٨٩١٦ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا يحيى، عن بشير بن يسار، عن حصين بن محسن أن عمّة له^(٥) أتت رسول الله ﷺ ... نحوه^(٦).

[التحفة: ١٨٣٧٠]

٨٩١٧ - أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤، ٣٠٤، والحاكم ٢/١٨٩، والبيهقي ٧/٢٩١. وسيأتي برقم (٨٩١٤) و(٨٩١٥) و(٨٩١٦) و(٨٩١٧) و(٨٩١٨) و(٨٩١٩) و(٨٩٢٠) وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٣).

والأقوال الحديث متقاربة وبعضهم قال فيه: «عن حصين بن محسن، أن عمّة له أتت النبي ﷺ». (٢) سلف قبله.

(٣) في الأصلين: «سليمان» والمشتبه من (هـ)، و«التحفة».

(٤) سلف في سابقة.

(٥) في (ط) و(هـ): «عن عمّة له أنها أتت».

(٦) سلف تخرجه برقم (٨٩١٣).

- يعني القطّان -، عن يحيى بن سعيد - وهو الأنصاريُّ -، عن بُشير بن يَسَار، عن حُصَيْن بن مِحْضَن
أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ... نَحْوَهُ^(١).

[التحفة: ١٨٣٧٠]

٨٩١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،
أَنَّ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارَ أَخْبَرَهُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْضَنٍ
أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ... نَحْوَهُ^(٢).

[التحفة: ١٨٣٧٠]

٨٩١٩ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْضَنٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ... نَحْوَهُ^(٣).

[التحفة: ١٨٣٧٠]

٨٩٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعِيبٌ، قَالَ: حَدَثَنَا
اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ
حُصَيْنِ بْنِ مِحْضَنٍ، قَالَ:
أَخْبَرْتِنِي عَمَّتِي أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «أَذَاتُ
زَوْجِ أَنْتَ؟»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟»؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا آلُوهَ،
قَالَ: «فَأَحْسِنْيَ»^(٤)، فَإِنَّهُ جَنَّتُكَ وَنَارُكَ^(٥).

[التحفة: ١٨٣٧٠]

(١) سلف تخریجه برقم (٨٩١٣).

(٢) سلف تخریجه برقم (٨٩١٣).

(٣) سلف تخریجه برقم (٨٩١٣).

(٤) في (هـ): «أَحْسَنْتَ».

(٥) سلف تخریجه برقم (٨٩١٣).

٢١- في المرأة تبيت مهاجرة لفراش زوجها

٨٩٢١- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، قال: حدثنا شعبة، عن قادة، عن زرارة
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها
لعتها الملائكة حتى ترجع»^(١).

[التحفة: ١٢٨٩٧].

٨٩٢٢- أخبرنا هناد بن السري، عن ملازم بن عمرو، قال: حدثني عبد الله بن بدر،
عن قيس بن طلق
عن أبيه طلق بن علي، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا الرجل دعى
زوجته حاجته فلتاته، وإن كانت على التئور»^(٢).

[التحفة: ٥٠٢٦].

٢٢- نظر المرأة إلى عورة زوجها

٨٩٢٣- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا بهز بن حكيم، قال:
حدثني أبي
عن جدي، قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال:
«احفظ عورتك، إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك» قال: قلت: يا رسول الله،
فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرى أحد عورتك،
فافعل» قلت: فإذا كان أحدنا حالياً؟ فقال: «فالله أحق أن يستحيي من الناس»^(٣).

[التحفة: ١١٣٨٠].

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦).

وهو في «مستند» أحمد (٧٤٧١)، وابن حبان (٤١٧٤).

(٢) أخرجه الترمذى (١١٦٠).

وهو في «مستند» أحمد (١٦٢٨٨)، وابن حبان (٤١٦٥).

(٣) علقة البخاري (٢٧٨) مقتضياً على الجملة الأخيرة منه. وأخرجه أبو داود (٤٠١٧)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والترمذى (٢٧٦٩) و(٢٧٩٤).

وهو في «مستند» أحمد (٢٠٠٣٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (١٣٨١) و(١٣٨٢).

٢٣ - إِتَيْأَنَ الْمَرْأَةُ مُجَبَّأً

٨٩٢٤ - أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ أَبْنَى جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابن المُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَ لَهُ: إِذَا جَاءَ
الرَّجُلُ امْرَأَهُ مُجَبَّأً جَاءَ الْوَلْدُ أَحْوَلَ، فَقَالَ: «كَذَبْتُ يَهُودًا» فَنَزَّلَتْ:
﴿إِنَّا سَأَؤْكِمُ حَرَثَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَئَنَّ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] (١).

[التحفة: ٣٠٦٤].

٤ - تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَناؤهُ

﴿إِنَّا سَأَؤْكِمُ حَرَثَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَئَنَّ شِئْتُمْ﴾

٨٩٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعِيبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ، عَنْ أَبْنَى الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ يَهُودًا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَتَيْتَ الْمَرْأَةَ
مِنْ دُبْرِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ، كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّا سَأَؤْكِمُ حَرَثَكُمْ
فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَئَنَّ شِئْتُمْ﴾ (٢).

[التحفة: ٣٠٣٩].

٨٩٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي
مَرِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَذَكَرَ آخَرَ، أَنَّ أَبْنَى الْهَادِ حَدَّثَهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٤٥٢٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٥) (١١٧) وَ(١١٨) وَ(١١٩)، وَأَبْوُ دَادِ
(٢١٦٣)، وَابْنِ مَاجَهَ (١٩٢٥)، وَالتَّوْمَذِي (٢٩٧٨).

وَسِيَّاتِي بِرْقَمَ (٨٩٢٥) وَ(٨٩٢٦) وَ(٨٩٢٧) وَ(١٠٩٧١) وَ(١٠٩٧٢).
وَهُوَ عَنْدُ أَبْنِ حَبَّانَ (٤١٦٦) وَ(٤١٩٧).

وَقُولُهُ: «مُجَبَّأً»، قَالَ أَبْنُ الْأَتْيَرِ فِي «النَّهَايَا»: أَيْ: مُنْكَبَّةٌ عَلَى وَجْهِهَا، تَشَبِّهُهَا بِهَيْثَةِ السُّجُودِ.

(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

عن جابر، نحوه^(١).

[التحفة: ٣٠٩٢].

٨٩٢٧ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن ابنِ المُنْكِدِرِ عن جابر - وهو ابنُ عبدِ الله - قال: كانت اليهودُ تقول في الرجل يأتي امرأته من قبْلِ دُبُرِها قُبْلَها: إن الولدَ يكونُ أحَوَّلَ، فنزلَتْ: ﴿نَسَاوْكُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأُتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٢).

[التحفة: ٣٠٣٠].

٨٩٢٨ - أخبرنا عليُّ بنُ مَعْبُدَ، قال: حدثنا يونسُ بنُ محمدَ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا جعفرُ - يعني ابنَ [أبي]^(٣) المغيرة -، عن سعيدِ بنِ جَيْرَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: جاءَ عمرُ بْنُ الخطَّابَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ هلكَتُ. قال: «وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟» قال: حَوَّلَتْ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، فلم يرَدَّ عليه شيئاً، فَأَوْجَيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هذه الآيةَ: ﴿نَسَاوْكُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأُتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. يقول: «أَقْلِلْ وَأَدِيرْ، وَأَتْقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ»^(٤).

[التحفة: ٥٤٦٩].

٨٩٢٩ - أخبرنا عليُّ بنُ عثمانَ بنُ محمدَ بنِ سعيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نَفِيلٍ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عيسَى، قال: حدثنا المُفضلُ، قال: حدثني عبدُ اللهِ بنُ سليمانَ، عن كعبِ بنِ علقمةَ، عن أبي النضرِ أنه أخبره أنه قال لنافعٍ مولى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: قد أَكْثَرَ عَلَيْكَ الْقَوْلُ أَنْكَ تَقُولُ عَنِّيَّ ابنِ عمرَ: أَنَّهُ أَفْتَى بَأْنَ يُوتَى النِّسَاءُ فِي أَدْبَارِهِنَّ^(٥)? قال نافعٌ: لقد كَذَبُوا عَلَيَّ

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخرجه برقم (٨٩٢٤).

(٣) ما بين الماشرتين سقط من الأصلين، والملتبث من (هـ) و«التحفة».

(٤) أخرجه الترمذى (٢٩٨٠).

وسيائى برقم (١٠٩٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٠٣)، وابن حبان (٤٢٠٢).

(٥) في (ط): «أَدْبَارِهَا».

ولكني سأحيرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوماً، وأنا عنده، حتى بلغ **﴿إِنَّا أَوْكَنْتُ حَرَثًا لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَئَ شَيْتُمْ﴾**. قال: يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا - معاشر قريش - نُجِّي^(١) النساء، فلما دخلنا المدينة، ونكحنا نساء الأنصار أردنا منها مثل ما كنا نريد من نسائنا، فإذا هُنَّ قد كرِهْنَ ذلك وأعظمته، وكانت نساء الأنصار إنا يُؤْتَينَ على جنوبهن، فأنزل الله تعالى: **﴿إِنَّا أَوْكَنْتُ حَرَثًا لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَئَ شَيْتُمْ﴾**^(٢).

[التحفة: ٧٦٦٦].

٨٩٣٠ - أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أصبع بن الفرج، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن القاسم، قال: قلت **لِمَالِكِ**: إن عندنا بصرة الليث بن سعد يحدّث، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار، قال:

قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري فتحمّضُ لهن؟ قال: وما التّحميض؟ قال: نأتيهن في أدبارهن، قال: أَفَأُوْأَيْعَمُ^(٣) هذا مسلم؟ فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة لحدثني، عن سعيد بن يسار، أنه سأله ابن عمر عنه؟ فقال: لا يأس به^(٤).

[التحفة: ٧٠٨٧].

٨٩٣١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار المؤصل، قال: حدثنا معن، قال: حدثني خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن يزيد بن رومان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يأتي الرجل امرأته في ذُبُرها.

(١) في الأصل: «نجيء»، والمثبت من (هـ).

(٢) أخرجه ابن كثير في «تفسيره» ١/٢٨٣-٣٨٤.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ١٥/٤٢٣-٤٢٤.

(٣) في (هـ): «أَفَأُوْأَيْعَمُ».

و«أَرَأَيْتَ» أصلها «أَوْه»: قال في «النهاية»: وربما حنفوا الماء فقالوا: أَرَأَيْتَ.

(٤) أخرجه الطبراني في «تفسيره» ٤٣٢٩، والطحاوي في «معاني الآثار» ٣/٤١.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ١٥/٤٢٥-٤٢٦.

قال مَعْنٌ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَا عِلِّمْتُ حِرَاماً^(١).

[التحفة: ٤٧٣١].

٢٥- تأویل هذه الآية على وجه آخر

٨٩٣٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس^(٢)، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً أتى أمرأته في ذيحرث في عهد رسول الله ﷺ، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا وَكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأُتُوا حَرَثَكُمْ أَئِنَّ شِئْتُمْ﴾^(٣).

[التحفة: ٦٧٣٣].

خالفة هشام بن سعد، فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار^(٤)

ذكر اختلاف الناقلين خبر خزيمة بن ثابت

في إتيان النساء في أعجازهنَّ

الاختلاف على يزيد بن عبد الله بن الهاد

٨٩٣٣ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت

عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهنَّ»^(٥). [التحفة: ٣٥٣٠].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) وقع في الأصلين: «أبو بكر بن إدريس» والمشتبه من «التحفة».

(٣) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١١٧).

(٤) كذا قال المصنف، ولم يذكر في هذا الباب سوى هذا الحديث.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٩٢٤).

وسيأتي برقم (٨٩٣٤) و (٨٩٣٥) و (٨٩٣٦) و (٨٩٣٧) و (٨٩٣٨) و (٨٩٣٩) و (٨٩٤٠) و (٨٩٤١) و (٨٩٤٢) و (٨٩٤٣) و (٨٩٤٤) و (٨٩٤٥) و (٨٩٤٦) و (٨٩٤٧) من طرق عن خزيمة بن ثابت.

٨٩٣٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث^١، عن ابن الهاد، عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يستحي من الحق» يقولها ثلثاً: «لا تأذن النساء في أتعاجازهن»^(٢).

[التحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٣٥ - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمّي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني يزيد، أن عبيد الله بن الحصين حدثه، أن هرمي بن عبد الله حدثه أن خزيمة بن ثابت حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأذن النساء في أدبارهن»^(٣).

[التحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٣٦ - أخبرنا العباس^٤ بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرٌو، قال: حدثنا أبو مصعب عبد السلام بن حفص، عن ابن الهاد، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الوائلي، عن هرمي بن عبد الله الواقفي عن خزيمة بن ثابت، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يستحيي الله من الحق» يقولها ثلثاً: «لا تأذن النساء في أدبارهن»^(٥).

[التحفة: ٣٥٣٠].

قال أبو عبد الرحمن: رواه الوليد بن كثير، فقال: عبيد الله بن عبد الله
 ٨٩٣٧ - أخبرني هارون^٦ بن عبد الله، قال: حدثنا أبوأسامة، قال: حدثنا الوليد بن كثير، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الحصين، عن عبد الملك بن عمرٌو بن قيس الخطمي، عن هرمي بن عبد الله، قال: سمعت خزيمة بن ثابت، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله

وهو في «مستند» أحمد (٢١٨٥٨)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٣١)، وابن جبان (٤١٩٨) و(٤٢٠٠).

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقية.

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٨٩٣٣).

لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ^(١).

[التحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٣٨ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: حَدَثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَثَنِي هَرَمِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي نَادِي بْنِ خَطْمَةَ، وَخُزِيمَةَ بْنُ ثَابِتٍ فِي الْمَحْلِسِ، فَقَالَ: فَذَكَرُوا النِّسَاءَ، وَمَا يُؤْتَى مِنْهُنَّ، فَقَالَ خُزِيمَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»^(٢).

[التحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٣٩ - أَخْبَرَنِي زَكْرِيَاً بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعاًذُ بْنُ هِشَامَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعْبِ، عَنْ هَرَمِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خُزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْتَى الْمَرْأَةُ مِنْ قَبْلِ دُبُرِهِا^(٣).

[التحفة: ٣٥٣٠].

ذَكْرُ الاختلافِ فِيهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ السَّائبِ

٨٩٤٠ - أَخْبَرَنَا يَونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثَ - أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَلَالَ حَدَثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ^(٤) بْنَ عَلَيِّ بْنِ السَّائبِ أَحَدَ بْنِ الْمُطَلَّبِ حَدَثَهُ، أَنَّ حُصَيْنَ بْنَ مِخْضَنَ الْخَطْمَى حَدَثَهُ، أَنَّ هَرَمِي بْنَ عَمْرُو الْخَطْمَى حَدَثَهُ أَنَّ خُزِيمَةَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ

(١) سلف تخریجه برقم (٨٩٣٣).

(٢) سلف تخریجه برقم (٨٩٣٣).

(٣) سلف تخریجه برقم (٨٩٣٣).

(٤) في «التحفة»: «عَبْدُ اللَّهِ» مصغراً، وهو خطأ.

لَا يسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(١).

[التحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْرَبُ، عَنْ أَيْمَهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، وَذَكَرَ أَخْرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَسَّانُ مُولَى مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدٍ^(٢) بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ هَرَمَيِّ بْنِ عَمَّرُو الْخَطَّمِيِّ عَنْ حُرَيْمَةَ بْنِ ثَابَتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٣).

[التحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمَ، عَنْ شُعِيبٍ، عَنْ الْلَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدٍ -، عَنْ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ هَرَمَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُرَيْمَةَ بْنِ ثَابَتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٤).

[التحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٤٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ شَجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ السَّائبِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمِّرُو بْنَ أَحَيَّةَ بْنَ الْجَلَاحَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ حُرَيْمَةَ بْنَ ثَابَتَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَا كُمْ أَنْ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٥).

[التحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارَ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي أَبَا إِسْحَاقَ

(١) سلف تخریجه برقم (٨٩٣٣).

(٢) وقع في الأصلين: «سعد»، والمشتبه من «التحفة».

(٣) سلف تخریجه برقم (٨٩٣٣).

(٤) سلف تخریجه برقم (٨٩٣٣).

(٥) سلف تخریجه برقم (٨٩٣٣).

الشافعي -، قال: سمعتُ حَدِّي من قَبْلِ أُمِّي مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيْهِ، قال:
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ لَقِيَ عَمْرَو بْنَ أَحْيَى حَدِّيَّةَ بْنَ الْجَلَاحَ، فَسَأَلَهُ: هَلْ
 سَمِعْتَ فِي إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسْمَعْتُ خُزِيمَةَ بْنَ ثَابَتَ يَقُولُ:
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(١).
 [التحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٤٥ - أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، قال: حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ بْنَ الشَّافِعِ بْنَ السَّائبِ، قال: حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ^(٢) عَمْرَو بْنَ أَحْيَى
 الْأَنْصَارِيِّ، قال لَهُ: أَخْبِرْنِي - أَمْتَعَ اللَّهُ بِكَ - عَنِ الْمَرْأَةِ تُوتَى فِي دُبْرِهَا، هَلْ عَنْدَكَ مِنْهُ خَبْرٌ؟ قَالَ:
 نَعَمْ، أَشْهَدُ لَسْمَعْتُ خُزِيمَةَ بْنَ ثَابَتَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ
 يَنْهَاكُمْ أَنْ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ». مُختَصَرٌ^(٣).

[التحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قال: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قال: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ رَجُلٍ
 عَنْ خُزِيمَةَ بْنَ ثَابَتَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ حَرَامٌ»^(٤).

[التحفة: ٣٥٣٠].

ذَكْرُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو فِيهِ

٨٩٤٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنُ عُثْمَانَ، قال: حَدَثَنَا يَحْبَى بْنُ كَثِيرٍ أَبْوَهِ
 غَسَّانَ، قال: حَدَثَنَا زَائِدَةُ بْنُ أَبِي الرُّقَادِ الصَّيْرَفِيُّ، عَنْ عَامِرٍ^(٥) الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرَو بْنِ
 شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) سلف تخریجه برقم (٨٩٣٣).

(٢) في النسخ المخطية: «بن»، والمثبت من «التحفة».

(٣) سلف تخریجه برقم (٨٩٣٣).

(٤) سلف تخریجه برقم (٨٩٣٣).

(٥) في (الأصل): «عاصم» وانظر كلام المزي عليه في «التحفة».

عن جَدِّهِ، أَنْ رجَلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَهُ فِي دُبْرِهَا، فَقَالَ: «تَلَكَ الْلُّوْطِيَّةُ الصُّغُرِيُّ»^(١).

قال لنا أبو عبد الرحمن: زائدهُ لا أدرِي من هو، هو مجهولٌ، ووَجَدْتُ فِي موضع آخرَ: عاصِمُ الأحْوَلُ.

[التحفة: ٨٧٢٠]

٨٩٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ عَمَّرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «هِيَ الْلُّوْطِيَّةُ الصُّغُرِيُّ»^(٢).

[التحفة: ٨٧٧٥]

٨٩٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ عَمَّرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّرٍ، بِمَثِيلِهِ^(٣).

[التحفة: ٨٧٢٠]

٨٩٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَرٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَمَّرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّرٍ، قَالَ: إِتِيَّا النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ الْلُّوْطِيَّةُ الصُّغُرِيُّ^(٤).

[التحفة: ٨٧٢٠]

٨٩٥١ - أَخْبَرَنِي زَكْرِيَاً بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا شِيَّانُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو هَلَالٍ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ عَنْ عَمَّرُو بْنِ شَعِيبٍ، قَالَ: تَلَكَ الْلُّوْطِيَّةُ الصُّغُرِيُّ^(٥).

[التحفة: ٨٧٢٠]

(١) أَخْرَجَهُ الطِّبَّالِسِيُّ (٢٢٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٩٨/٧) وَسَيَّانِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (٦٧٠٦)، وَ«شِرْحِ مُشْكَلِ الْأَتَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٦١٣٤).

(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٣) سَلْفٌ فِي سَابِقِيهِ مَرْفُوعًا.

(٤) سَلْفٌ مَرْفُوعًا بِرَقْمِ (٨٩٤٧).

(٥) سَلْفٌ مَرْفُوعًا بِرَقْمِ (٨٩٤٧).

ذَكْرُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ وَاخْتِلَافُ الْفَاظِ النَّاقِلِينَ عَلَيْهِ

٨٩٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ الْأَشْجُونِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو (١) خَالِدٌ، عَنِ الصَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرُمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى
رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهِ» (٢).

[التحفة: ٦٣٦٣].

٨٩٥٣ - أَخْبَرَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرِّيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الصَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرُمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى رَجُلٍ أَتَى بَهِيمَةً، أَوْ
امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا (٣).

[التحفة: ٦٣٦٣].

٨٩٥٤ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنَ دَاوِدَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمَ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرَبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ كَعْبِ الْقَرْطَنِيِّ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقَرْطَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُؤْتَى فِي دُبْرِهَا، فَقَالَ
مُحَمَّدٌ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: اسْتَقِ حَرَثَكَ مِنْ حِثْ نَبَاتِهِ (٤).

[التحفة: ٦٤٥٠].

٨٩٥٥ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا
أَبُو أَسَمَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
سَعِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا، قَالَ: ذَلِكَ الْكُفْرُ (٥).

[التحفة: ٥٧٢٦].

(١) فِي الأَصْلِينِ: «ابن»، وَالْمُبَثُ مِنْ (هـ) وَ«الْتَّحْفَةِ».

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١٦٥٠).

وَسِيَّاتِي بَعْدَهُ مَرْقُوفًا.

(٣) سَلْفُ قَبْلِهِ مَرْفُوعًا.

(٤) أَخْرَجَهُ الْيَهْقِنِيُّ (١٩٦٧).

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٢٠٩٥٣).

٨٩٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافعٍ، عَنْ أَبِيهِ طَاوُوسَ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا، أَنَّهُ كَانَ يُنْزَلُهُ بِمَنْزَلَةِ الْحِرَامِ^(١).

[التحفة: ١٨٨٤٠].

٨٩٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمَرَ بْنِ قَاتِدَةَ^(٢)، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُوسًا عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا، قَالَ: تَلَكَ كَفْرٌ^(٣).

[التحفة: ١٨٨٤٠].

٨٩٥٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ حُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِيهِ بَكْرٍ سَمِعْ طَاوُوسًا يُسَأَّلُ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِيْسَ أَنِّي عَنِ الْكُفَّرِ^(٤).

[التحفة: ١٨٨٤٠].

ذَكْرُ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ فِي ذَلِكَ

٨٩٥٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ زَمْعَةِ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ طَاوُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ الْمَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٥).

[التحفة: ١٠٤٨٨].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وسيأتي في لاحقية.

(٢) وقع في «التحفة»: «عَمَرُ بْنُ دِينَارٍ» وهو خطأ، والصواب ما في الأصلين، وقد ذكر المزي هذا الحديث في ترجمة عَمَرُ بْنُ قَاتِدَةَ من «تهذيب الكمال»، وليس في الستة غيره.

(٣) سلف قبليه، وسيأتي بعده.

(٤) سلف في سابقيه.

وجاء في الأصلين: «أَتَسَأَلَنِي عَنِ الْكُفَّرِ». وانظر «التحفة».

(٥) أخرج البزار في «مستنده» (٣٣٩)، وأبو نعيم في «الخلية» / ٣٧٦.
وسيأتي في الذي بعده.

٨٩٦٠ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمَ، عَنْ زَمْعَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَلَوْسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَادِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(١).

[التحفة: ١٠٤٨٨].

٨٩٦١ - أخْبَرَنِي عَثَمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مِنْ كَابِهِ -، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَمْدَ الصَّنْعَانِي، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاةِ»، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٢).

[التحفة: ١٥١٣٩].

ذَكْرُ اختلاف الفاظ الناقلين خبر أبي هريرة في ذلك

٨٩٦٢ - أخْبَرَنَا قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الْمَادِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُعْلَمٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا»^(٣).

[التحفة: ١٢٢٣٧].

(١) سلف قبليه.

(٢) سيأتي تخرجه في الذي بعده.

جاء في (هـ) عقب هذا الحديث: قال حمزة - وهو راوي الكتاب عن النسائي -: هذا حديث منكر باطل من حديث الزهرى، ومن حديث أبي سلمة، ومن حديث سعيد بن عبد العزيز، فإن كان عبد الملك الصناعى سمعه من سعيد بن عبد العزيز فإئما سمعه بعد الاختلاط، وقد رواه عن الزهرى، عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك، فاما عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فلا. وانظر «التحفة».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، وابن ماجه (١٩٢٣).

وسيأتي برقم (٨٩٦٣) و(٨٩٦٤) و(٨٩٦٥) و(٨٩٦٦) وقد سلف قبليه.
 وهو في «مسند» أحمد (٧٦٨٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٦١٣٣).

٨٩٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمْيٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ الْهَادِ -، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُخْلَدٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا»^(١).

[التحفة: ١٢٢٣٧].

٨٩٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ الْمُحَرْمِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو هَشَامٍ^(٢)، قَالَ: حَدَثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُخْلَدٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»^(٣).

[التحفة: ١٢٢٣٧].

٨٩٦٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُخْلَدٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»^(٤).

[التحفة: ١٢٢٣٧].

٨٩٦٦ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرَّيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمْرَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُخْلَدٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَلَعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً^(٥) فِي دُبْرِهَا»^(٦).

[التحفة: ١٢٢٣٧].

(١) سلف قيله.

(٢) وقع في الأصلين: «أبو هاشم»، والمثبت من (هـ) و«التحفة».

(٣) سلف في سابقيه.

(٤) سلف تخرجه برقم (٨٩٦٢).

(٥) في الأصلين: «امرأته»، والمثبت من (هـ). وانظر «التحفة».

(٦) سلف تخرجه برقم (٨٩٦٢).

٨٩٦٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْمُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ كَفَرَ» (١).

[التحفة: ١٣٥٣٦].

٨٩٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَهْرُ بْنُ أَسْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْمُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى امْرَأَةً حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» (٢).

[التحفة: ١٣٥٣٦].

٨٩٦٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: إِتْيَانُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِي أَدْبَارِهِنَّ كُفُرٌ (٣).

[التحفة: ١٤٣٥٠].

٨٩٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: إِتْيَانُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ كُفُرٌ (٤).

[التحفة: ١٤٣٥٠].

٨٩٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ - مَرْءَةً أُخْرَى -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٩٠٤)، وَابْنُ ماجِهِ (٦٣٩)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٣٥). وَسَأَتَى بَعْدِهِ

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٩٢٩٠)، وَ«شِرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٦١٣٠). وَجَاءَ فِي (هـ) عَقْبَ هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ حَمْزَةُ - وَهُوَ رَاوِيُ الْكِتَابِ عَنِ النِّسَائِيِّ -: حَكِيمُ الْأَثْرَمِ لَيْسَ مُشْهُورًا، وَلَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ حَمَّادَ بْنِ سَلَمَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٣) سَلْفٌ مَرْفُوعٌ فِي سَابِقِيهِ بِنْ حُرْوَهِ.

(٤) سَلْفٌ بِنْ حُرْوَهِ مَرْفُوعٌ بِرَقْمِ (٨٩٦٧).

عن أبي هريرة، في الذي يأتي امرأته في دُبِّرِها، قال: تلك كَفْرٌ^(١).

[التحفة: ١٤٣٥٠].

٨٩٧٢ - أخبرني معاوية بن صالح الدمشقي، قال: حدثنا منصور - يعني ابن أبي مُزاجم -، قال: حدثنا أبو سعيد - يعني المُؤَدِّب -، عن علي بن بَنْيَةَ، عن مجاهد

عن أبي هريرة، قال: مَنْ أتَى أَدِبَارَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَقَدْ كَفَرَ^(٢).

[التحفة: ١٤٣٥٠].

٨٩٧٣ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن سليمان بن مجاهد، قال: مَنْ فَعَلَهُ، فَلِيْسَ مِنَ الْمُطَهَّرِينَ^(٣).

[التحفة: ١٤٣٥٠].

ذَكْرُ حَدِيثِ عَلَيٍّ بْنِ طَلْقٍ فِي إِتِيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدِبَارِهِنَّ

٨٩٧٤ - أخبرنا هناد بن السري، عن وكيع، عن عبد الملك بن مسلم، عن أبيه عن علي، قال: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، إنا نكون في الbadية، فنكون من أحذنا الرويحة، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، إِذَا فَسَأَلْتُكُمْ فَلَيَوْضُأُ، وَلَا تَأْتُو النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»^(٤).

[التحفة: ١٠٣٤٤].

٨٩٧٥ - أخبرنا صفوان بن عمرو الحمصي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا سلام عبد الملك بن سلام، عن عيسى بن جيطان، عن مسلم بن سلام

(١) سلف بفتحه مرفوعاً برقم (٨٩٦٧).

(٢) سلف بفتحه مرفوعاً برقم (٨٩٦٧).

(٣) انظر رقم (٨٩٦٧) بفتحه مرفوعاً.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٥) و(١٠٠٥)، والترمذى (١١٦٤) و(١١٦٦).

وسيأتي برقم (٨٩٧٥) و(٨٩٧٦) و(٨٩٧٧).

وهو عند ابن حبان (٢٢٣٧) و(٤١٩٩) و(٤٢٠١).

عن عليٍّ بن طلق، أَنْ أَعْرَابِيًّا أتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَا نَكُونُ بِهَذِهِ الْبَادِيَةِ، وَإِنَّهُ تَكُونُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوِيْحَةُ، وَفِي الْمَاءِ قِلْلَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا فَسَأْحَدُكُمْ، فَلَيَتَوَضَّأُ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ»^(١).

[التحفة: ١٠٣٤٤].

٨٩٧٦ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرَّيِّ، عَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَيسَى ابْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ مَا يَكُونُ بِالْأَرْضِ إِلَّا كَوَافِرُهُ مِنْهُ الرُّوِيْحَةُ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأْحَدُكُمْ، فَلَيَتَوَضَّأُ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ^(٢)، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ»^(٣).

[التحفة: ١٠٣٤٤].

٨٩٧٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ عَيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ طَلْقٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَسَأْحَدُكُمْ، فَلَيَتَوَضَّأُ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ»^(٤).

[التحفة: ١٠٣٤٤].

٢٦ - التَّرْغِيبُ فِي الْمُبَاضَعَةِ

٨٩٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ، عَنْ يَحْيَى،

(١) سلف قبله.

(٢) في (هـ): «أَعْجَازُهَا».

(٣) سلف في سابقيه.

(٤) سلف تخرجه برقم (٨٩٧٤).

عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، قال:

قال أبو ذر[ؓ]: قال - كأنه يعني النبي^ﷺ - : «إن على كلّ نفس كلّ يوم طلعت في الشمس صدقة منه على نفسه» قلت: يا رسول الله، من أين أتصدقُ، وليس لنا أموال؟ قال: «أوليس من أبواب الصدقة: التكبير، والحمد لله، وسبحان الله، وتستغفر الله، وتأمر بالمعروف، وتنهي عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق المسلمين والعظم والحجر، وتهدى الأعمى، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولكل في جماعك زوجتك أجر» قلت: كيف يكون لي الأجر في شهوتِي؟! قال رسول الله^ﷺ: «رأيت لو كان لك ولد، فأدركه، ورجوت خيره، ثم مات، أكنت تحيط به؟» قال: نعم. قال: «فأنت خلقته؟» قال: بل الله خلقه، قال: «فأنت هديته؟» قال: بل الله هدأه، قال: «فأنت كنت ترزقه؟» قال: بل الله رزقه، قال: «كذلك فضعله في حلاله، وجنبه حرامه، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته، ولكل أجر»^(١)^(٢).

[التحفة: ١١٩٨٥].

٨٩٧٩ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام، عن واصلٍ مولى أبي عيسية، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر[ؓ]، عن النبي^ﷺ قال: «يُصبح على كل سلامي من ابن آدم كل يوم صدقة» ثم قال: «إما طلت الأذى عن الطريق صدقة، وتسليمك على الناس صدقة، وأمرك بالمعروف صدقة، ونهايك عن المنكر صدقة،

(١) في (هـ): «أجره».

(٢) أخرجه البيهقي في «الآداب» صفحة ٩٣-٩٢.
وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٤٢).

وَمُبَاضَعَتُكَ أَهْلَكَ صِدَقَةً» قلنا: يا رسول الله، أَيْقُضِي الرَّجُلُ شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ صِدَقَةٌ؟! قال: «نعم، أَرَأَيْتَ لَو جَعَلَ تَلَكَ الشَّهْوَةَ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ وِزْرًا؟» قلنا: بلى. قال: «فَإِنَّهُ إِذَا جَعَلَهَا فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَهِيَ صِدَقَةٌ» قال: وَذَكَرَ أَشْياءً صِدَقَةً، ثُمَّ قال: «يُجْزِيُّ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ رَكْعَاتُ الْضُّحَى»^(١).

[التحفة: ١١٩٢٨].

٢٧- النهي عن التجدد عند المباضعة

٨٩٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمَّرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَلَّيْتَهُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُهَيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، فَلْيَلْقِي عَلَى عَجْزِهِ وَعَجْزِهَا شَيْئاً، وَلَا يَتَجَرَّدَ دَابِرُهُ الْعَيْرَينَ»^(٢). قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر، وصدقه بن عبد الله ضعيف، وإنما أخرجهته؛ لعله يجعل: عمرو، عن زهير.

[التحفة: ٥٣٢٤].

٢٨- ما يقول إذا أتاهم

٨٩٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَلْغُّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنْ أَحَدَهُمْ قَالَ حِينَ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ:

(١) أَتَرْجَمَ البخاري فِي «الأَدْبَارِ الْمُفَرِّدِ» (٢٢٧)، وَمُسْلِمٌ (٧٢٠)، وَأَبْوَ دَادِ (١٢٨٥) وَ(١٢٨٦) وَ(٥٢٤٤) وَ(٥٢٤٣).

وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَحْمَدُ (٢١٤٩٦).
وَالرَّوَايَاتُ مِتَّقَارِبَةُ الْمَعْنَى، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.
(٢) تَفَرَّدَ بِهِ السَّائِي مِنْ بَنِ أَصْحَابِ الْكِتَابِ السَّتِّ.

بِسْمِ اللَّهِ، الَّلَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِي الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ،
لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ»^(١).

[التحفة: ٦٣٤٩].

حالفة ابن أبي عمر

٨٩٨٢ - أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءَ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا
سَفِيَّاً، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ أَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ:
بِسْمِ اللَّهِ، الَّلَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِي الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ،
لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ»^(٢).
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

[التحفة: ٦٣٧٤].

٢٩ - طواف الرجل على نسائه في الليلة الواحدة

٨٩٨٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قاضي البصرة، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ دَاؤِدَ^(٣)، عَنْ
هَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:
أَطْوَفُ اللَّيْلَةَ عَلَى مَئِةٍ امْرَأَةٍ، فَتَأْتِي كُلُّ امْرَأَةٍ بِرْجُلٍ يَضْرِبُ بِالسِّيفِ، وَلَمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤١) و(٣٢٧١) و(٣٢٨٣) و(٥١٦٥) و(٦٣٨٨) و(٧٣٩٦)، وَمُسْلِمٌ
(١٤٣٤) وَأَبُو دَاؤِدَ (٢١٦١)، وَابْنِ ماجِهِ (١٩١٩)، وَالتَّمَذِي (١٠٩٢).
وَسَيَّاتِي بَعْدَهُ، وَبِرَقْمِ (١٠٠٢٤) و(١٠٠٢٥) و(١٠٠٢٧) و(١٠٠٢٨).
وَهُوَ فِي «مسنَدِ» أَحْمَدَ (١٨٦٧)، وَابْنِ حَمَانَ (٩٨٣).

(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٣) فِي (ط) وَهَامِشِ الأَصْلِ: «دَرا وَرْدًا» وَجَاءَ فِي هَامِشِ (ط): «صَوَابُهُ لَحْمَزَةُ دَاؤِدُ»، وَهُوَ
الصَّوَابُ كَمَا فِي (هـ) وَ«التحفة» وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤِدَ الْخُزَاعِيِّ.

يُقلُّ: إن شاء اللهُ، فطافَ علِيهِنَّ، فجاءت واحِدَةً يُنْصَفُ ولِدٍ، ولو قال سليمانُ: إن شاء اللهُ، لكانَ مَا قال»^(١).

[التحفة: ١٣٩٢٠].

٨٩٨٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعَاذُ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ قَنَادَةَ، قَالَ:

حَدَثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ مِنَ الظَّلَّ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قَلْتُ لِأَنْسٍ: هَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَنَا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطَى^(٢) فُؤَادَ ثَلَاثَتَيْنَ^(٣).

[التحفة: ١٣٦٥].

٨٩٨٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعَ -، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَنَادَةَ أَنَّ أَنْسًا حَدَّثَنِي، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَ نِسَوَةً^(٤).

[التحفة: ١١٨٦].

٣٠ - طَوَافُ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ، وَالاغْتِسَالُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ

٨٩٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَغْمِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانَ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّيْهِ سَلَمَى عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَعَلَ يَغْتَسِلُ عَنْدَ هَذِهِ، وَعِنْدَ هَذِهِ، قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ جَعَلْتَهُ غُسْلًا وَاحِدًا،

(١) سلف تخریجه برقم (٤٧٥٤).

(٢) في الأصلين: «يعطى»، والمثبت من (هـ).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٥٦).

(٤) سلف تخریجه برقم (٢٥٦).

قال: «هذا أزكي، وأطيب، وأطهر»^(١).

[التحفة: ١٢٠٣٢]

٣١- طواف الرجل على نسائه، والاقتصار على غسل واحد

وذكر الاختلاف على مَعْمِر في خبر أنس في ذلك

٨٩٨٧- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن مَعْمِر، عن

قتادة

عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد^(٢).

[التحفة: ١٣٣٦]

٨٩٨٨- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن مَعْمِر، عن ثابت

عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، ثم
يغتسل مرّة^(٣).

[التحفة: ٤٨٨]

قال أبو عبد الرحمن: الصواب حديث قتادة.

٣٢- ما على من أتى امرأته^(٤)، ثم أراد أن يعود

٨٩٨٩- أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن عاصم، عن أبي
المتوكل

عن أبي سعيد - رفع الحديث -، قال: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩)، وابن ماجه (٥٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧١٨٧).

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٥٦).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٥٦).

(٤) في (ل): «امرأة»، وفي (ط): «المرأة»، والثبت من (ه).

يُعُودَ، فلَيَتَوَضَّأْ»^(١).

[التحفة: ٤٢٥٠].

٨٩٩٠ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصٍ - وَهُوَ ابْنُ غَيَاثٍ -، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى أَهْلَهُ أَوَّلَ اللَّيلِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ مِنْ آخِرِهِ، فَلَيَتَوَضَّأْ بَيْنَ ذَلِكَ وَضُوءَ»^(٢).

[التحفة: ٤٢٥٠].

خَالِفُهُمَا هَمَّامٌ

٨٩٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عُمَرَ الْخُوْضِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ فِي الَّذِي يَمْسُّ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ - قَالَ: «يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ»^(٣).
قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب حديث ابن المبارك وحفص بن غيات.

[التحفة: ٣٩٧٩].

٣٣ - الجتب إذا أراد أن ينام^(٤)

وَذَكْرُ اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك

٨٩٩٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَثَنَا الأُوزاعِيُّ.

(١) سلف تخرجه برقم (٢٥٤)، وانظر لاحقية

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٥٤).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٥٤) من طريق أبي المتوكل عن أبي سعيد.

(٤) في الأصلين: «مَا عَلِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَمِ...»، والمثبت من (هـ).

وأخبرنا العباسُ بنُ الوليد بن مَرْيَد، قال: أخْبَرَنِي أَبِي، قال: سمعتُ الأوزاعيًّا، قال: حدثني الزُّهْري، عن عُرْوَةَ
عن عائشةَ، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَمَّ وَهُوَ جُنْبٌ، تَوْضِيَّاً
وُضُوئَةً للصلوة^(١).

[التحفة: ١٦٥٢٠].

٨٩٩٣ - أَخْبَرَنِي صَفَوَانُ بْنُ عَمْرُو، عن عَلَيْهِ بْنِ عَيَّاشَ، قال: حَدَّثَنَا سَفيَانُ بْنُ عَيْنَةَ،
عن الزُّهْري، عن عُرْوَةَ
عن عائشةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَمَّ وَهُوَ جُنْبٌ ، تَوْضِيَّاً
وُضُوئَةً للصلوة^(٢).

[التحفة: ١٦٤٥٣].

٨٩٩٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا سَفيَانُ، عن الزُّهْري، عن أَبِي سَلْمَةَ
عن عائشةَ، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ،
تَوْضِيَّاً وُضُوئَةً للصلوة^(٣). [قال النسائي : الصواب حديث إسحاق ،
وحدث علي بن عياش خطأ^(٤)]

[التحفة: ١٧٧٦٩].

٨٩٩٥ - الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ -، عن ابن وهب، عن الليث
ويونسَ، عن ابن شهاب، عن أَبِي سَلْمَةَ
عن عائشةَ، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَمَّ وَهُوَ جُنْبٌ، تَوْضِيَّاً
وُضُوئَةً للصلوة قبلَ أَنْ يَنَمَ^(٥).

[التحفة: ١٧٧٦٩].

(١) سلف تخریجه برقم (٢٥٠).

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٥٠) من طريق أَبِي سَلْمَةَ، عن عائشةَ.

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٥٠).

(٤) ما بين الحاصلتين زيادةً من (هـ) و(التحفة).

(٥) سلف تخریجه برقم (٢٥٠).

٨٩٩٦ - أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصَر، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونَسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ وَهُوَ جُنْبٌ، تَوْضِيَّاً
وُضُوئَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، قَالَتْ: غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ
وَيَشْرَبُ^(١).

[التحفة: ١٧٧٦٩].

٨٩٩٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعُ، قَالَ: حَدَثَنَا صَالِحٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ،
غَسَلَ يَدَيْهِ^(٢).

[التحفة: ١٧٧٦٩].

٨٩٩٨ - أَخْبَرَنَا عِمَرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -، قَالَ: حَدَثَنَا
شَعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ، أَوْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ،
تَوْضِيَّاً^(٣).

[التحفة: ١٥٩٢٦].

خالفة منصور

٨٩٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا - ثُمَّ ذَكَرَ عَلَى
أَثْرِهِ - سَفِيَانُ، عَنْ مُنْصُورٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ وَهُوَ جُنْبٌ، تَوْضِيَّاً
وُضُوئَهُ لِلصَّلَاةِ^(٤).

[التحفة: ١٨٤٢١].

(١) سلف تخرجه برقم (٢٥٠).

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٥٠).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٤٩).

(٤) سلف مكرراً برقم (٦٧٠٦)، وانظر ما قبله مرفوعاً.

٩٠٠٠ - أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مُنْصُورٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَجْنَبَ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْامَ،
تَوْضِيًّا وُضُوءَ الصلوة^(١).

٩٠٠١ - أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ الرُّبَّيرِ بْنِ عَدَىٰ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْجُنْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ، أَوْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، تَوْضِيًّا
وُضُوءَ الصلوة^(٢).

[التحفة: ١٨٤٢٢]

٩٠٠٢ - أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مُغَيْرَةَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا يَأْسَ بِأَنْ يَشْرَبَ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّلْ^(٣).

[التحفة: ١٨٤٢٢]

خالقُهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ

٩٠٠٣ - أَخْبَرَنَا هَنْدُ بْنُ السَّرَّيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
الْأَسْوَدِ^(٤).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْامُ وَهُوَ جُنْبٌ، وَلَا يَمْسُ مَاءً^(٥).

[التحفة: ١٦٠٢٤]

٩٠٠٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ مُوسَى بْنِ أَعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،
عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ

(١) انظر ما سلف مرفوعاً برقم (٨٩٩٨).

(٢) سلف مكرراً برقم (٦٧٠٦).

(٣) انظر ما بعده مرفوعاً.

(٤) وقع في الأصلين: الأعمش، وهو خطأ، والمبثت من (هـ).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، وابن ماجه (٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣)، والترمذى (١١٨) و(١١٩).

وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٦١).

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يقضي حاجته، ثم ينام، ثم يفيض عليه الماء^(١).

[التحفة: ١٦٠٣٣].

٩٠٥ - أخبرني هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن الأسود عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنباً^(٢).

[التحفة: ١٦٠١٨].

ذكر اختلاف الناقلین لخبر عبد الله بن عمر في ذلك

٩٠٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا قرادة - وهو عبد الرحمن ابن غزوان أبو نوح - قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن عمر أنه سأله النبي ﷺ: أينما أحذنا وهو جنباً؟ قال: أغسل ذكرك، ثم توضأ، ونم^(٣).

[التحفة: ١٠٥٤١].

٩٠٧ - أخبرنا قبيه بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: ذكر عمر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال رسول الله ﷺ: «توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم»^(٤).

[التحفة: ٧٢٢٤].

٩٠٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا صالح بن قدامة، قال: حدثني ابن دينار

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) آخرجه الترمذى (١٢٠).

وسيأتي برقم (٩٠٠٩) و(٩٠١٠) و(٩٠١٤) و(٩٠١٩) و(٩٠٢٠) و(٩٠٢١)، وانظر رقم (٩٠١١) من حديث ابن عمر.

وهو في «مستند» أحمد (٩٤).

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٥٢).

عن ابن عمرَ، أَنْ عَمِرَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصَيِّبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ الظَّلَالِ، فَقَالَ: «لَيَوْضُأُ، وَلِيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَلِيَنْمِ»^(١).

[التحفة: ٧١٩٨].

٩٠٠٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْدَةُ وَغَيْرُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبِنِ عَمِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيْرُقُدُ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَأَ»^(٢).

[التحفة: ١٠٥٥٢].

٩٠١٠ - أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِرٍ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبِنِ عَمِرٍ، قَالَ: قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبِنَامُ أَحْدَنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «لَيَوْضُأُ»^(٣).

[التحفة: ١٠٥٥٢].

٩٠١١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ أَبْنَانَ الْمَبَارِكِ -، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافعٍ، أَنْ عَمِرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرُقُدُ أَحْدَنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلَيَوْضُأُ»^(٤).

[التحفة: ٧٩٣٧].

٩٠١٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودَ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافعٍ

(١) سلف تخریجه برقم (٢٥٢).

(٢) سلف تخریجه برقم (٩٠٠٦).

(٣) سلف تخریجه برقم (٩٠٠٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٨٧) و(٢٨٩)، وَمُسْلِمُ (٣٠٦) و(٢٣) و(٢٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٥٨٥). وَسَيَّاضُ بِرْقَمِ (٩٠١٢) و(٩٠١٣) و(٩٠١٥) و(٩٠١٦) و(٩٠١٧) و(٩٠١٨)، وَانْظُرْ رَقْمَ (٩٠٠٦) مِنْ حَدِيثِ عَمِرَ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٣٥)، وَابْنِ حَبَّانَ (١٢١٥).

أن عبد الله حدثه، أن عمرَ سأله رسولَ الله ﷺ ، فقال: أيرُقدُّ أحْدُنَا وهو جُنْبٌ؟ قال: «نعم، إِذَا تَوَضَّأَ»^(١).

[التحفة: ٧٨٨٨].

٩٠١٣ - أخبرنا حميدُ بْنُ مسعودَةَ، قال: حدثنا يزيدٌ - وهو ابن زريعٍ -، قال: حدثنا ابن عونٌ، عن نافع، قال: أصاب ابنَ عمرَ جنابةً، فأتى عمرَ، فذكرَ ذلك لِهِ، فأتى عمرُ النبِيَّ ﷺ فاستأمرَهُ، فقال: «يَتَوَضَّأُ ، وَيَرْقُدُ»^(٢).

[التحفة: ٧٧٥٠].

٩٠١٤ - أخبرنا هلالُ بْنُ العلاءِ، قال: حدثنا مُعْلِيٌ، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، عن أَيُوبَ، عن أبي قِلَابَةَ، عن عمرَ، وأَيُوبُ، عن نافع، عن ابنِ عمرٍ عن عمرَ، أنه سأله رسولَ الله ﷺ : أينَمُ أحْدُنَا وهو جُنْبٌ؟ - في حديث نافع -، قال: «فَلَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ لَيَنْمِ»^(٣) وفي حديث أبي قِلَابَةَ: «فَلَيَتَوَضَّأُ وَضُوَءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ لَيَنْمِ»^(٤).

[التحفة: ١٠٤٨٥ و ١٠٥٥٢].

٩٠١٥ - أخبرني عِمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ بنُ أبي حَمِيدِ الدَّمْشِقِيِّ، قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عبدِ اللهِ، قال: أخبرنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قال: حدثني نافع، قال: حدثني عبدُ الله بْنُ عمرَ، أنَّ عمرَ سأله رسولَ الله ﷺ : أينَمُ أحْدُنَا وهو جُنْبٌ؟ فأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ»^(٤).

[التحفة: ٧٤٨٩].

٩٠١٦ - أخبرني شعيبُ بْنُ شعيبِ بْنِ إِسْحاقَ الدَّمْشِقِيِّ، قال: حدثنا عبدُ الْوَهَابِ

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٩٠٠٦).

(٤) سلف تخرّيجه برقم (٩٠١١).

ابنُ سعيد، قال: حدثنا شعيبُ بنُ إسحاقَ، عن الأوزاعيِّ، قال: حدثني عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ^(١)،
قال: حدثني نافعٌ، قال:

حدثني عبدُ الله بْنُ عَمْرَ، قال: سأَلَ عَمْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَمُ أَحْدُنَا وَهُوَ
جُنْبٌ؟ قال: «نعم، ويَتَوَضَّأُ»^(٢).

[التحفة: ٨٤٧.]

٩٠١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْفَىٰ بْنُ بَهْلُولَ الْحَمْصِيِّ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ الأُوزاعِيِّ، قال:
حدَثَنِي يَحْيَىٰ، قال: حدَثَنِي نافعٌ
عن ابن عمرَ، أَنَّ عَمْرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَمُ أَحْدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قال:
«نعم، يَتَوَضَّأُ وَيَنْامُ»^(٣).

[التحفة: ٨٥٣.]

٩٠١٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، قال: حدَثَنَا الأُوزاعِيُّ، عَنْ
يَحْيَىٰ، عَنْ أَنَبِيِّ سَلَمَةَ
عن عبد الله بن عمرَ، أَنَّ عَمْرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَمُ أَحْدُنَا وَهُوَ
جُنْبٌ؟ قال: «نعم، ويَتَوَضَّأُ»^(٤).

[التحفة: ٨٥٨.]

٩٠١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ كَثِيرٍ الْحَرَانِيِّ، قال: حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
عَنْ الأُوزاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَنَبِيِّ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرَ
عَنْ عَمْرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ: أَيْنَمُ أَحْدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قال: «نعم،
وَلَيَتَوَضَّأُ»^(٥).

[التحفة: ١٠٥٧.]

(١) وَقَعَ فِي «الأَصْلَيْنِ»: «عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ»، وَالْمُشَبَّثُ مِنْ (هـ)، وَ«الْتَّحْفَةِ».

(٢) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٩٠١١).

(٣) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٩٠١١).

(٤) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٩٠١١).

(٥) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٩٠٠٦).

٩٠٢٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ

عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَمَا أَحْدَنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَيَقُولُنَا»^(١).
[التحفة: ١٠٥٣٣].

٩٠٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنْبٌ^(٢)،
تَوْضِيْهٌ وَضُوْءُهُ لِلصَّلَاةِ^(٣).

[التحفة: ٦٧٦١].

٩٠٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ
عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنْبٌ،
تَوْضِيْهٌ وَضُوْءُهُ لِلصَّلَاةِ^(٤).

[التحفة: ٦٧٤٥].

٩٠٢٣ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ
عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: إِذَا أَجَبَ الرَّجُلُ، فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ، فَلْيَتَوْضَأْ
وَضُوْءُهُ لِلصَّلَاةِ^(٥).

[التحفة: ١٠١٠٣].

٣٤ - كَيْفَ تُؤْنِثُ الْمَرْأَةَ، وَكَيْفَ يُذْكُرُ الرَّجُلُ

٩٠٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(١) سلف تخریجه برقم (٩٠٠٦).

(٢) ليست في الأصلين، والمشتبه من (هـ).

(٣) انظر ما قبله مرفوعاً، وانظر تخریجه برقم (٩٠١١).

(٤) انظر تخریج ما سلف مرفوعاً برقم (٩٠١١).

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وانظر سابقيه من حديث سالم، عن ابن عمر.

ابن الوليد، وكان يجالس الحسن بن حبيّ عن بَكَّير بن شهاب، عن سعيد بن جُبَير عن ابن عَبَّاس، قال: أَقْبَلَتْ يَهُودٌ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، نَسْأَلُكَ عَنْ أَشْيَاءَ، فَإِنْ أَجْبَتَنَا فِيهَا تَبَعْنَاكَ، وَصَدَّقْنَاكَ، وَآمَنَّا بِكَ، قَالَ: فَأَخْذُ عَلَيْهِمْ مَا أَخْذَ إِسْرَائِيلَ عَلَى بَنِيهِ، إِذْ قَالُوا: ﴿اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [يوسف: ٦٦] قَالُوا: أَخْبَرْنَا عَنْ عَالِمَةِ النَّبِيِّ. قَالَ: «تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ». قَالُوا: وَأَخْبَرْنَا كَيْفَ تُؤْنِثُ الْمَرْأَةَ، وَكَيْفَ يُذْكَرُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «يَلْتَقِي الْمَاءُ إِنَّمَا، فَإِذَا عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءُ الرَّجُلِ، آتَيْتُهُ، إِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءُ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرْتُهُ» قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالُوا: فَأَخْبَرْنَا عَنِ الرَّعْدِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: «مَلَكٌ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ، مُوكِلٌ بِالسَّحَابِ، مَعَهُ مَخَارِقٌ مِّنْ نَارٍ، يَسُوقُ بَهَا السَّحَابَ، حِيتُ شَاءَ اللَّهُ». قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي يُسْمَعُ؟ قَالَ: «زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ، حِتَّى يَتَهَيَّإِلَى حِيتِ أَمْرِهِ». قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالُوا: أَخْبَرْنَا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: «كَانَ يَسْكُنُ الْبَدْوَ، فَاشْتَكَى عِرْقَ النِّسَاءِ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَوِّمُهُ إِلَّا لَحُومَ الْإِبْلِ وَالْأَبَانَهَا، فَلَذِلْكَ حَرَمَهَا» قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالُوا: أَخْبَرْنَا مِنَ الَّذِي يَأْتِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا يَأْتِيهِ مَلَكٌ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ بِالرِّسَالَةِ وَبِالْوَحْيِ، فَمَنْ صَاحِبُكَ؟ فَإِنَّهُ إِنَّمَا بَقِيَتْ هَذِهِ، حِتَّى تُتَابِعَكَ. قَالَ: «هُوَ جَبَرِيلُ» قَالُوا: ذَلِكَ الَّذِي يَنْزَلُ بِالْحَرْبِ وَبِالْقَتْلِ، ذَاكَ عَذُونُنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَوْ قَلْتَ: مِيكَائِيلُ، الَّذِي يَنْزَلُ بِالْقَطْرِ وَالرَّحْمَةِ، تَابَعْنَاكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّكُفَّارِينَ﴾ [آلْبَرَةِ: ٩٧، ٩٨].^(١)

[التحفة: ٥٤٤٥].

٩٠٢٥ - أَخْبَرْنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرْنِي أَخِي، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ أَبَا سَلَامًا، يَقُولُ: حَدَثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّجَبِي

(١) أَخْرَجَهُ التَّزَمْنِيُّ (٣١١٧).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٤٨٣).

عن ثوبان، قال: كنتُ قاعداً عندَ رسول الله ﷺ فأتاه^(١) حِبْرٌ من أحبار اليهود، فقال: السلامُ عليك يا مُحَمَّدُ، قال: فدفعته حتى صرعته، فقال: لم دفعْتني؟ قلتُ: ألا تقولُ: يا رسول الله، فقال اليهوديُّ: أنا أسميه بالاسم الذي سَمَّاه به أهله، فقال رسول الله ﷺ: «أجلٌ، أهلي سَمَّوني مُحَمَّداً» قال: جئتُ لأسألك، قال: «فَيَنْفَعُكَ إِنْ أَخْبَرْتُكَ»؟ فقال: أسمعْ بآذْنِي، فقال رسول الله ﷺ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» فقال اليهوديُّ: أرأيْتَ إِذَا بُدُلْتِ السَّمَاوَاتُ غَيْرِ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضُ غَيْرِ الْأَرْضِ، أين يَكُونُ النَّاسُ؟ قال: «فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِبْرِ». قال: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ أَحَادِثَ اللَّهِ؟ قال: «فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ» قال: فَإِنِّي شَيْءٌ يُتَحَفَّ بِهَا أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ قال: «زَائِدَةُ كَبِدِ نُونٍ» قال: فَمَا عِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِ ذَلِكِ؟ قال: «يُنَحَّرُهُمْ ثُورُ الْجَنَّةِ، الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» قال: فَمَا شَرَابُهُمْ؟ قال: «مِنْ عَيْنٍ تُسَمَّى سَلْسِبِيلًا» قال: صَدِقْتَ.

قال اليهوديُّ: أَسْأَلُكَ عَنْ وَاحِدَةٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ رَجُلَانِ، قال: «هَلْ يَنْفَعُكَ إِنْ أَخْبَرْتُكَ؟» قال: أسمعْ بآذْنِي، قال: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» قال: مِنْ أَيْنِ يَكُونُ شَبَهُ الْوَلَدِ؟ قال رسول الله ﷺ: «إِنْ مَاءُ الرَّجُلِ غَلِظٌ أَيْضُّ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَإِنْ عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءُ الْمَرْأَةِ، أَذْكُرْ يَأْذِنَ اللَّهَ، وَإِنْ عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءُ الرَّجُلِ، أَنْتَ يَأْذِنَ اللَّهَ» قال: صَدِقْتَ، وَأَنْتَ نَبِيٌّ، ثُمَّ ذَهَبَ، فقال نَبِيُّ الله ﷺ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي حِينَ سَأَلْتَنِي وَمَا عَنِّي عِلْمٌ، حَتَّى أُنَبَّأَنِي اللَّهُ بِهِ»^(٢).

[التحفة: ٢١٠٦].

٩٠٢٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَنْسٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأِلُكَ عَنْ ثَلَاثَةِ، لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ

(١) فِي الْأَصْلِينِ: «فَأَنَّى»، وَالْمُبَثُ مِنْ (هـ).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣١٥).

وَهُوَ فِي ابْنِ حَبَّانَ (٧٤٢٢).

الساعة، وما أَوَّلُ طعام يَاكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْتَزِعُ إِلَى أُمِّهِ وَإِلَى أَبِيهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرْنِي بِهِنَّ جَبِيرِيلُ آنفًا» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ذَاكُ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ: «أَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، فَنَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَوَّلُ طَعَامٍ يَاكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَزَانَدَهُ^(۱) كَبِيرٌ حُوتٌ، وَأَمَا الْوَلَدُ، فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ، نَزَعَ إِلَيْهِ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ، نَزَعَتْ الشَّبَّابَةَ» قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتَنَّ، فَسَلَّمُهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا إِسْلَامِي، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ: أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ فِيْكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرُنَا، وَابْنُ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا، وَابْنُ أَفْضَلِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ؟» قَالُوا: أَعَاذُهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَعَاذَهُمَا، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا، وَابْنُ شَرُّنَا، وَتَنْقُصُونَا، فَقَالَ: هَذَا كَنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(۲).

[التحفة: ٤٦٠].

٣٥- صفة ماء الرجل، وصفة ماء المرأة

٩٠٢٧ - أَخْبَرْنَا عَمَرُو بْنُ مُنْصُورَ النَّسَائِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، قَالَا: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلَتِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو كُدَيْرَةَ يَحْيَى بْنُ الْمَهْلَبِ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، قَالَ: مَرْيَهُودِيُّ بْرُسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَحْدُثُ أَصْحَابَهُ، قَالَ: قَالَتْ قَرِيشَةٌ: يَا يَهُودِيُّ، إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقَالَ: لَأَسْأَلَنَّهُ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا نَبِيٌّ، فَجَاءَهُ حَتَّى جَلَسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَمَّا يُخْلِقُ الإِنْسَانُ؟ قَالَ: «يَا يَهُودِيُّ، مَنْ كُلٌّ يُخْلِقُ: مِنْ نُطْفَةِ الرَّجُلِ، وَمِنْ نُطْفَةِ الْمَرْأَةِ».

(۱) في (هـ): «من زيادة».

(۲) سلف تخریبہ برقم (٨١٩٧).

فَإِنَّ نُطْفَةً لِرَجُلٍ فَنُطْفَةٌ غَلِيقَةٌ، فَمِنْهَا الْعَظَمُ وَالْعَصَبُ، وَأَمَّا نُطْفَةُ الْمَرْأَةِ فَنُطْفَةٌ رَقِيقَةٌ، فَمِنْهَا الْلَّحْمُ وَالدَّمُ» فَقَامَ الْيَهُودِيُّ. وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدٍ^(١).
قال أبو عبد الرحمن: عطاء بن السائب كان قد تغير.

[التحفة: ٩٣٦٦].

٩٠٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَرْيَعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زَرْيَعٍ - قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَاتَادَةَ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ حَدَثَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَ سَأَلَتِ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ، فَلْتَعْتَسِلْ» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ -: وَهُلْ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيقٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا - أَوْ سَبَقَ - كَانَ مِنْهُ الشَّبَّةُ»^(٢).

[التحفة: ١١٨١].

٩٠٢٩ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ - أَوْ إِحْدَاهُنَّ - فَلْتَعْتَسِلْ» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَوْ يَكُونُ هَذَا؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، وَمَاءُ الرَّجُلِ غَلِيقٌ أَبْيَضُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا - أَوْ سَبَقَ - يَكُونُ الشَّبَّةُ»^(٣).

[التحفة: ١٨٣٢٤].

(١) أَخْرَجَهُ البِزَارُ (٢٣٧٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٣٦٠).
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (٤٤٣٨).

(٢) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٢٠٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٣١١).
وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ.

وذكرُ اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٩٠٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ لَنَا جَوَارِيٌّ، وَكَانَ نَعْزِلُ عَنْهُنَّ، فَقَالَ الْيَهُودُ: إِنْ تَلِكَ الْمَوْرِودَةُ الصَّغِيرَى. فَسُئِلَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «كَذَبْتُ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ، لَمْ تَسْتَطِعْ رَدَّهُ» (٢).

[التحفة: ٢٥٨٧].

٩٠٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى، قَالَ: حَدَثَنَا مَعاْدُ بْنُ هَشَامٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُورِفَاعَةَ أَنْ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: إِنْ لِي وَلِيَّةٌ، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أُرِيدُ مِنْهَا مَا تُرِيدُ الرَّجُلُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ زَعَمُوا أَنَّ الْمَوْرِودَةَ الصَّغِيرَى الْعَزْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَذَبْتُ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ، لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَصْرِفَهُ» (٣).

[التحفة: ٤٤٣٧].

٩٠٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى، قَالَ: حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ أَبَا مُطَيْعَ بْنَ عَوْفٍ - أَحَدَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَخِيهِ

(١) في (ط) و(ه): «سُئل» والمثبت من الأصل.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٩)، والترمذى (١١٣٦).

وهو في «مستند» أَحْمَد (١٤٣٦٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (١٩١٦) و(١٩١٧)، وابن حبان (٤١٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧١).

وسيأتي برقم (٩٠٣٢) و(٩٠٣٣) و(٩٠٣٤) وانظر ما سلف برقم (٥٠٢٤).

وهو في «مستند» أَحْمَد (١١٢٨٨).

أن أبي سعيد^(١) أخبره نحوه^(٢).

[التحفة: ٤٤٣٧].

٩٠٣٣ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا هارون بن إسماعيل، قال: حدثنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي مطبي بن رفاعة عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. بمثل حديث عثمان بن عمر^(٣).

[التحفة: ٤٤٣٧].

٩٠٣٤ - أخبرنا يحيى بن درست البصري، قال: حدثنا أبو إسماعيل القناد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن محمد بن عبد الرحمن حدثه، عن أبي مطبي عن أبي سعيد الخدري، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية، وأنا أشتاهي ما يشتاهي الرجال، وأنا أعزّل عنها؛ أكره أن تحمل، وإن اليهود يزعمون أن العزل المؤودة الصغرى، فقال رسول الله ﷺ: «كذبَتْ يهود، كذبَتْ يهود، لو أراد الله^(٤) أن يخلُّقه، لم تستطعْ أن تصرفه»^(٥).

[التحفة: ٤٤٣٧].

٩٠٣٥ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعتُ أبي عامر يحدث، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: إن اليهود يقولون: إن العزل هي المؤودة الصغرى، قال رسول الله ﷺ: «كذبَتْ يهود، لو أراد الله خلقها، لم تستطعْ عزلها»^(٦).

[التحفة: ١٥٤٣٦].

(١) وقع في الأصلين: «أبا عقبة»، والمبثت من (هـ)، و«التحفة».

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

(٤) في الأصلين: «لو أن الله أراد» والمبثت من (هـ).

(٥) سلف تخريجه برقم (٩٠٣١).

(٦) أخرجه البيهقي ٢٣٠/٧.

وسيأتي برقم (٩٠٤٢).

٩٠٣٦ - أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، قال ابن حريج: أخبرني سليمان الأحول

أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن عزل النساء، فقال: زعم أبو سعيد الخدري، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: ياني الله، إن لي أمة، وإنني أعزّلها، ولا أعزّلها إلا خشية الولد، وزعمت يهود أنها المؤودة الصغرى، فقال رسول الله ﷺ: «كذبت يهود، كذبت يهود» فسألت أبا سلمة: أسيعّته من أبي سعيد؟ قال: لا، ولكن أخبرني عنه رجل^(١).

[التحفة: ٤٤٣٢].

ذكر الاختلاف على الزهري

في خبر أبي سعيد فيه

٩٠٣٧ - أخبرني الهيثم بن أيوب الطالقاني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: «لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنه ما من نسمةٍ تُقضى أن تكون، إلا وهي كائنة»^(٢). قال حمزة: هو خطأ^(٣).

[التحفة: ٤١٤١].

خالفة مَعْمَرٌ

٩٠٣٨ - أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري، قال: سُئل النبي ﷺ عن العزل، قال: «أو إنكم

(١) سلف تخرّيجه برقم (٥٠٢٤)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٥٠٢٤).

(٣) ليست في الأصلين، والمشتبه من (هـ)، و«التحفة».

لتفعلُون»؟ قالوا: نعم. قال: «فلا عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله لم يقض لنفسه أن يخلُقها، إلا وهي كائنة»^(١).
قال حمزة: وهو أيضاً خطأ^(٢).

[التحفة: ٤٦٠].

خالفه الزبيدي

٩٠٣٩ - أخبرنا كثير بن عبيد الحمصي، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي - وهو محمد^(٣) بن الوليد الحمصي -، عن الزهرى، عن ابن محبيريز عن أبي سعيد الخدري، أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل، قال: «لا عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كتبها الله في صلب عبد، إلا هي خارجة إلى يوم القيمة»^(٤).

[التحفة: ٤١١].

وافقه مالك بن أنس

٩٠٤٠ - أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك بن أنس، عن الزهرى، عن عبد الله بن محبيريز - شامي - عن أبي سعيد الخدري، قال: أصبتنا سبیاً، فكنا نعززه، ثم سأله رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال لنا: «إنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون؟ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة، إلا هي كائنة»^(٥).
قال أبو عبد الرحمن: حديث مالك والزبيدي أولى بالصواب.

[التحفة: ٤١١].

(١) سلف تخریجه برقم (٥٠٢٤).

(٢) ليست في الأصلين، والمثبت من (هـ).

(٣) وقع في الأصلين: «وهو ابن محمد» وهو خطأ، صوبناه من «التحفة» و«التهذيب».

(٤) سلف تخریجه برقم (٥٠٢٤).

(٥) سلف تخریجه برقم (٥٠٢٤).

٩٠٤ - أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن الصحّاك بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن ابن مُحَمَّدٍ رِيْزَه أنه سمع أبا صبرة وأبا سعيد الحذري يقولان: أصيّنا سبايا في غزوة المصطريق، وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله ﷺ جُويَّةً، فكان منا من يُريد أن يتّحد أهلاً، ومنا من يُريد أن يستمتع ويبيع، فتراجعا في العزل، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا عليكم أن لا تعزلوا، فإن الله قد قدرَ من هو خالق إلى يوم القيمة»^(١).

[التحفة: ٤١١١].

٩٠٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن قرعة عن أبي سعيد، قال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ، فقال: «لَمْ يفْعَلْ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ» - ولم يقل: فلا يفعَلْ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ - «فَلَيْسَتْ نَفْسٌ مخلوقةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»^(٢).

[التحفة: ٤٢٨٠].

٩٠٤ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عمر - وهو ابن أبي خليفة -، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقيل: يا رسول الله، إن اليهود تزعم أنها المؤودة الصغرى، فقال: «كذبَتْ يهود»^(٣).

[التحفة: ١٥٠٧٧].

٩٠٤ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو ابن دينار عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نفعّله على عهد رسول الله ﷺ - يعني العزل -

(١) سلف تخرّيجه برقم (٥٠٢٤).

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٥٠٢٤).

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٩٠٣٥).

قلت لعمرٍ: أنت سمعْتَه من جابر؟ قال: لا^(١).

[التحفة: ٢٥٥٣].

٩٠٤٥ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان^١، عن عمرٍ، عن عطاء عن جابر، قال: كنا نعزلُ على عهد رسول الله ﷺ، والقرآنُ ينزلُ^(٢).

[التحفة: ٢٤٦٨].

٩٠٤٦ - أخبرنا حميد بن مساعدة، عن بشر، قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر الأنباري، قال:

رَدَّ الحديثَ، حتى رَدَّه إلى أبي سعيد الخدري، قال: ذَكَرَ ذلك عندَ رسول الله ﷺ، فقال: «وما ذلِكُم؟» قالوا: الرجلُ تكونُ له المرأةُ، فترضي له، فُصيَبَ منها، ويكره أن تحميلَ منه، وتكونُ له الجاريةُ، فُصيَبَ منها، ويكره أن تحميلَ منه، قال: «فلا عليَّكم أن لا تفعلُوا ذاكُم، فإنما هو القدرُ»^(٣).

[التحفة: ٤١١٣].

خالفة إبراهيم التخعي

٩٠٤٧ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا عبد الله بن عون، عن إبراهيم التخعي عن عبد الرحمن - هو ابن بشر -، قال: ذَكَرُوا عنده العَزْلَ، فقال: إنما هو القدر^(٤).

[التحفة: ٤١١٣].

(١) انظر تخرّجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٧) و (٥٢٠٨) و (٥٢٠٩) و (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦) و (١٣٧)، وأبي ماجه (١٩٢٧)، والزمذني (١١٣٧).

وقد سلف قبله، وانظر ما سأله برقم (٩٠٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٠٣٢).

(٣) سلف تخرّجه برقم (٥٠٢٤).

(٤) انظر ما سلفه مرفوعاً.

٩٠٤٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن سعيد بن حسان المخزومي، عن عروة بن ^(١) عياض

عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، فقال: «أما إن ذاك لا يمنع شيئاً أراد الله» ثم أتى النبي ﷺ، فقال: أشعرت أن تلك الجارية قد حملت؟! فقال: «أنا عبد الله ورسوله» ^(٢).

[التحفة: ٢٣٩٦].

٣٧- ما يُنالُ من الحائض

تأويل قول الله تبارك وتعالى:

﴿وَسَلُوْنَكَ عَنِ الْمَحِیْضِ قُلْ هُوَذِي فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِیْضِ﴾

٩٠٤٩ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت

عن أنس، قال: كانت اليهود إذا حاضرت المرأة منهم، لم يواكلوها، ولم يُشاربُوها، ولم يجتمعُوهن ^(٣) في البيوت، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسَلُوْنَكَ عَنِ الْمَحِیْضِ قُلْ هُوَذِي فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِیْضِ وَلَا نَقْرُبُوهنَ حَتَّى يَطْهُرُنَ﴾ [القرآن: ٢٢٢] قال رسول الله ﷺ: «افعلوا كل شيء، إلا الجماع» ^(٤).

٣٨- ما يجب على من وطئ امرأة في حال حيضتها

وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس في ذلك

٩٠٥٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة،

(١) تحرفت في الأصلين إلى: «عن».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٩) (١٣٥).

وانظر بخصوصه ما سلف برقم (٩٠٤٥).

(٣) في الأصلين: «يجامعواها»، والمثبت من (هـ).

(٤) سلف تحريريه برقم (٢٧٧).

عن الحَكَمَ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مِقْسَمَ عن ابن عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ في الْذِي يَأْتِي امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنَصْفِ دِينَارٍ»^(١).

[التحفة: ٦٤٩٠].

٩٠٥١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عن الحَكَمَ، عن عبد الحميد، عن مِقْسَمَ عن ابن عَبَّاسٍ فِي الْذِي يَأْتِي امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنَصْفِ دِينَارٍ.

قَالَ شَعْبَةُ: أَمَا حِفْظِي فَمُرْفُوعٌ. وَقَالَ فَلَانٌ وَفَلَانٌ: إِنَّهُ كَانَ لَا يَرْفَعُهُ. قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا أَبَا بَسْطَامَ، حَدَّثْنَا بِحْفَظِكَ، وَدَعْنَا مِنْ فَلَانٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أُحِبُّ أَنِّي حَدَّثْتُ بِهَذَا وَسَكَتُ عَنْ هَذَا، وَأُنِي عُمِّرْتُ فِي الدُّنْيَا عُمُرَ نُوحٍ فِي قَوْمِهِ^(٢).

[التحفة: ٦٤٩٠].

ذَكْرُ الاختلاف عَلَى الحَكَمِ بْنِ عُتْيَةَ فِيهِ

٩٠٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّاغْرَانِيِّ، عن محمد بن الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، عن - ثُمَّ ذَكَرَ عَمَرُو بْنَ قَيْسٍ - عن الحَكَمَ، عن مِقْسَمٍ عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: وَاقَعَ رَجُلٌ امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنَصْفِ دِينَارٍ^(٣).

[التحفة: ٦٤٧٧].

٩٠٥٣ - أَخْبَرَنَا قَتِيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَّادٌ، عن أَبِي عبد الله الشَّقْرِيِّ، عن الحَكَمَ، عن مِقْسَمٍ عن ابن عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ غَشِيَ امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ،

(١) سلف تخریجه برقم (٢٧٨).

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٧٨).

(٣) سلف تخریجه برقم (٧٨).

أو بنصف دينار^(١).

[التحفة: ٦٤٧٧].

٩٠٥٤ - أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحكم، عن عكرمة عن ابن عباس، في الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار، أو بنصف دينار^(٢).

[التحفة: ٦٤٤].

ذكر الاختلاف على قتادة فيه

٩٠٥٥ - أخبرنا أبو عاصم خُشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيِّ، قال: حدثنا روح وعبد الله ابن بكير، قالا: حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مقصَّم عن ابن عباس، أن رجلاً غشى امرأته وهي حائض، فأمرَه النبيُّ ﷺ أن يتصدق بدينار، أو بنصف دينار^(٣).

[التحفة: ٦٤٩٠].

٩٠٥٦ - أخبرنا هارون بن إسحاق، عن عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن مقصَّم عن ابن عباس، أن النبيُّ ﷺ أمرَ رجلاً غشى امرأته وهي حائض، أن يتصدق بدينار، أو بنصف دينار^(٤).

[التحفة: ٦٤٩٣].

٩٠٥٧ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا عاصم بن هلال، قال: حدثنا قتادة، عن مقصَّم عن ابن عباس بمثله، ولم يرفعه^(٥).

[التحفة: ٦٤٩٣].

(١) انظر ما قبله مرفوعاً.

(٢) انظر ما بعده مرفوعاً.

(٣) سلف تخرِيجه برقم (٢٧٨).

(٤) سلف تخرِيجه برقم (٢٧٨).

(٥) انظر ما قبله مرفوعاً.

رَفِعَةُ عَبْدُ الْكَرِيمِ، وَبَيْنَهُ

٩٠٥٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «إِنْ كَانَ الدُّمْ عَيْطَاءً، فَدِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ صُفْرَةٌ، فَيُصْفَرُ دِينَارٌ»^(١).

[التحفة: ٦٤٩١].

٩٠٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلَ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ الْحَجَاجِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَطْأُ امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِنَصْفِ دِينَارٍ»^(٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَجَاجُ بْنُ أَرْطَاهُ ضَعِيفٌ صَاحِبُ تَدْلِيسٍ.

[التحفة: ٦٤٩١].

ذَكْرُ الاختلاف عَلَى خُصِيفٍ

٩٠٦٠ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَصِيْصِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَجَاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خُصِيفٌ، عَنْ مِقْسَمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، أَصَابَ امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ بِنَصْفِ دِينَارٍ^(٣).

[التحفة: ٦٤٨٦].

٩٠٦١ - أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَثَنَا حُسْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا خُصِيفٌ

عَنْ مِقْسَمٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهُ

(١) سلف تخرجه برقم (٢٧٨).

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٧٨).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٧٨).

رسول الله ﷺ بنصف دينار، يتصدق به^(١).

[الصفة: ٦٤٨٦]

٩٠٦٢ - أخبرنا محمد بن علي بن ميمون، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن حصيف عن مقصم، قال: قال رسول الله ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض: «يتصدق بنصف دينار»^(٢).

[الصفة: ٦٤٨٦]

٩٠٦٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن حصيف، عن مقصم عن ابن عباس، قال: إذا أصابها حائضًا، تصدق بدينار. وقال مقصم: فإن أصابها بعد ما ترى الظهر، فنصف دينار، ما لم تغسل^(٣).

[الصفة: ٦٤٨٦]

٩٠٦٤ - أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا شريك، عن حصيف، عن مقصم عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في رجل وقع على امرأته وهي حائض، فأمره أن يتصدق بنصف دينار^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ وشريك ليس بالحافظ - يعني حديث سهل بن صالح -

[الصفة: ٦٤٨٦]

٩٠٦٥ - أخبرنا سهل بن صالح الأنطاكي، قال: حدثنا محمد بن عيسى - هو ابن الطباع -، قال: أخبرنا شريك، عن حصيف، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي أهله وهي حائض، قال:

(١) انظر ما قبله موصولاً.

(٢) انظر سابق ما قبله موصولاً.

(٣) انظر ما بعده مرفوعاً.

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٨٧).

«يتصدقُ بنصفِ دينار»^(١).

[التحفة: ٦٠٧٢].

٩٠٦٦ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَرَبٍ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن خُصَيْفَ،
عن سعيد بن جُبَيرٍ
عن ابن عَبَّاسٍ، في الرجل يُوَاقِعُ امرأته وهي حائضٌ، قال: إذا وَاقَعَ في الدَّمِ
الْعَيْطِ، تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، وإنْ كَانَ فِي الصُّفْرَةِ، فَنَصَفُ دِينَارٍ^(٢).

[التحفة: ٥٥٠٤].

٩٠٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَمِيمٍ، قال: حدثنا موسى بن أَيُوبَ، عن
الوليد بن مسلم، عن ابن حاير، عن عليٍّ بن بَذِيْعَةَ، عن سعيد بن جُبَيرٍ
عن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَصَابَ امرأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ،
فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتِقَ نَسْمَةً^(٣).

[التحفة: ٥٥٨٠].

خالفةُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالدٍ

٩٠٦٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالدٍ، قال: حدثنا الوليدُ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ
السُّلْمَيِّ، قال: سمعتُ عَلَيْهِ بَذِيْعَةَ، يقول: سمعتُ سعيدَ بن جُبَيرٍ، يقول:
سمعتُ ابن عَبَّاسٍ يقول: قال رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَصَبَّتُ امرأَتِي
وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْتِقَ نَسْمَةً. قال ابنُ عَبَّاسٍ: وَقِيمَةُ النَّسْمَةِ
يُومَئِذٍ دِينَارٌ^(٤).

[التحفة: ٥٥٨٠].

(١) سلف تخرجه برقم (٦١).

(٢) انظر ما قبله مرفوعاً.

(٣) أخرجَه الطبراني في «الكبير»، (١٢٢٥٦).
وسيأتي بعده.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٣٣).

(٤) سلف قبليه.

٩٠٦٩ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: قرأت على فضيل، عن أبي حريز، أنَّ أيفع حدَّه أنه سأله سعيد بن جُبير عمن أفطر في رمضان، قال: كان ابن عباس يقول: من أفطر في رمضان، فعليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ثالثين مسكيناً، قلت: ومن وقع على امرأته وهي حائض، أو سمع أذان الجمعة ولم يجتمع، ليس له عذر. قال: كذلك عتق رقبة^(١).

[قال أبو عبد الرحمن: أبو حريز ضعيف الحديث وأيفع لا أعرفه.]

قال حمزة: أبو حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان^(٢)

[التحفة: ٥٤٣٦].

٣٩ - مضاجعة الحائض ومبادرتها

٩٠٧٠ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت إبراهيم - قال: لم يذكر فيه الأسود، فلما كان في آخر مرة ذكره -، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا تتر وهي حائض، ثم يعاشرها، وربما قال: يُضاجِعها^(٣).

[التحفة: ١٥٩٨٢].

٤٠ - مؤاكمة الحائض ، والشرب من سُورها، والانتفاع بفضلها

٩٠٧١ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى في حديثه، عن خالد بن الحارث، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني المقدام، قال: سمعت أبي يحدث أنه سمع عائشة تقول :

(١) سلف في سابقه بنحوه مرفوعاً.

(٢) ما ين حاصلتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (هـ).

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٦٥).

كُتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَاضِنٌ، ثُمَّ يَأْخُذُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيُضَعُ فَمَهُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي شَرِبْتُ، وَكُنْتُ أَتَعْرَقُ، فَيَأْخُذُهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيُضَعُ فَمَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ^(١).

[التحفة: ١٦١٤٥].

٩٠٧٢ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَارِثٌ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِي الرُّبَّيرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَرَرَ بِإِمْرَأَةٍ، فَرَجَعَ، فَدَخَلَ إِلَى زَيْنَبَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ أَبْصَرَ مِنْكُمْ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، فَلَيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ وِجَاءٌ»^(٢).

[التحفة: ٢٩٧٥].

٩٠٧٣ - أَخْبَرَنَا قَيْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَرْبٌ عَنْ أَبِي الرُّبَّيرِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، فَمَرَأَتْ بِهِ امْرَأَةٌ، فَأَعْجَبَتْهُ... نَحْوُهُ إِلَى: «صُورَةِ شَيْطَانٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ^(٣).
[هَذَا كَأْنَهُ أُولَى بِالصَّوَابِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ]^(٤).

[التحفة: ٢٦٨٥].

١٤ - الرَّحْصَةُ فِي أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بِمَا لَمْ يَكُنْ

٩٠٧٤ - أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمْصَيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبِيدِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) سلف تخرجه برقم (٦١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٤٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٥١)، وَالتَّمِذِي (١١٥٨). وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ مُرْسَلًا.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٤٥٣٧)، وَ«شَرْحِ مَشْكُلِ الْآثارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٥٥٥٠)، وَابْنِ حِبَانَ (٥٥٧٢) وَ(٥٥٧٣).

(٣) سلف قبْلَهُ مُوصَلًا.

(٤) مَا يَنْ حَاصِرَتِينَ زِيَادَةَ مِنْ (هـ).

أن أمَّ كُلُّ ثُوم ابنةَ عُقبةَ أخْبِرْتَهُ، أنها سمعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ليسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ خَيْرًا، أَوْ يَنْمِي خَيْرًا» وَلَمْ يَرْخُصْ فِي شَيْءٍ مَا يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّهُ كَذِبٌ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ فِي الْحَرْبِ، وَالإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا»^(١).

[التحفة: ١٨٣٥٣]

٤٢ - الرخصة في أن تُحدّث المرأة زوجها بما لم يكن

٩٠٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زُئْدُورِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي حَازِمَ، عَنْ يَزِيدَ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أُمَّ كُلُّ ثُومَ بْنَتْ عُقبَةَ، أَنَّهَا سمعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُرْخُصُ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ كَذِبًا: الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الْقَوْلَ يُرِيدُ الصَّالِحَةَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ الْقَوْلَ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا»^(٢).

[التحفة: ١٨٣٥٣]

حالفة يونسُ بْنُ يَزِيدَ

٩٠٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونسُ، قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ رَحْصَنَ فِي شَيْءٍ مَا يَقُولُ النَّاسُ.... نَحْوَهُ^(٣).

يُونسُ أَتَبْتُ فِي الزُّهْرِيِّ.

[التحفة: ١٨٣٥٣]

(١) سلف تخریجه برقم (٨٥٨٨)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخریجه برقم (٨٥٨٨).

(٣) انظر سابقه مرفوعاً.

٤٣ - الرخصة في أن يُحدث الرجل

بما يكون بينه وبين زوجته

٩٠٧٧ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، وَذَكَرَ آخَرَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي أُمُّ كُلُومَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُحَاجِمُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكَسِّلُ، هَلْ عَلَيْهِ مِنْ غُسلٍ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»^(١).

[الصفحة: ١٧٩٨٣].

٤٤ - الرخصة في أن تُحدث المرأة بما يكون بينها وبين زوجها

٩٠٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: سَعَيْتُ الْأَوْزَاعِيَّ بِقَوْلِهِ حَدَثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِذَا جَاءَ زَوْجَ الْخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ، فَعَلَّمَهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلَنَا^(٢).

[الصفحة: ١٧٤٩٩].

٧٠٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَزَرَّ وَأَنَا حَائِضٌ، وَيُيَاشِرُنِي^(٣).

[الصفحة: ١٥٩٨٢].

٩٠٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ الشَّوْرِيِّ،

(١) أخرجه مسلم (٣٥٠).

وهو في «مستند» أَحْمَد (٢٤٣٩١).

(٢) سلف مكرراً برقم (١٩٢).

(٣) سلف تخيجه برقم (٢٦٥).

عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُاشرُنِي وهو صائم، ولكنه كان
أَمْكَنُكُمْ لِأَرْبِيهِ^(١).

[التحفة: ١٥٩٩٩].

٩٠٨١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: قَلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
القاسِمِ:

أَسْمَعْتَ أَبَاكَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟
فَسَكَّتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

[التحفة: ١٧٤٨٦].

٩٠٨٢ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
طَلْحَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْوَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُقْبِلَنِي، فَقَلَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «وَأَنَا
صَائِمٌ» فَقَبَّلَنِي^(٣).

[التحفة: ١٦١٦٤].

٩٠٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ حُرَيْثَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ
مَسْرُوقِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَظْلِمُ صَائِمًا، فَيُقْبِلُ مَا شاءَ مِنْ
وَجْهِي^(٤).

[التحفة: ١٧٦٢٩].

٩٠٨٤ - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ
صَالِحِ الْأَسْدِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ

(١) سلف مكرراً برقم (٣٠٨٤).

(٢) سلف مكرراً برقم (٣٠٤٠).

(٣) سلف مكرراً برقم (٣٠٣٨).

(٤) سلف مكرراً برقم (٣٠٦٣)، وانظر ما بعده.

عن عائشة، قالت: ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من شيء من وجهي وهو صائم^(١).

[التحفة: ١٧٥٨٦]

٤٤- رِعاية المرأة لزوجها

٩٠٨٥ - أخبرنا كثيُرُ بْنُ عَبْدِهِ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ حَرْبٍ، عن الرُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «نساءُ قريشٍ خيرٌ نساءٍ ركينَ الإبلِ، أحناهُ على طِفلٍ، وأرعاهُ على زوجٍ في ذاتِ يدهِ» قال أبو هريرة: ولم ترَكْتُ مريمَ بنتَ عمرانَ بغيراً قطًّا^(٢).

[التحفة: ١٣٢٦٠]

٤٥- شُكُر المرأة لزوجها

٩٠٨٦ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمدُ بنُ مَحْبُوبٍ، قال: حدثنا سَرَّارُ بنُ مُجَحَّشٍ بنَ قَيْصَةَ الْبَصْرِيِّ - ثَقَةً -، عن سعيدِ بنِ أبي عَرْوَةَ، عن قَاتَدَةَ، عن سعيدِ بنِ المَسِيبِ عن عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرَو، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا ينْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تُشْكُرُ لِزُوْجِهَا، وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِيُّ عَنْهُ».

قال أبو عبد الرحمن: سَرَّارُ بنُ مُجَحَّشٍ هذا ثقةٌ بصريٌّ، هو ويزيدُ بنُ زُرَيْعٍ يُقدَّمان في سعيدِ بنِ أبي عَرْوَةَ، لأنَّ سعيداً كانَ تَغَيِّرَ في آخرِ عُمُرِهِ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا، فَحَدِيثُهُ صَحِيقٌ^(٣).

[التحفة: ٨٦٤٧]

(١) سلف تخرجه برقم (٣٠٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٢) و(٥٣٦٥)، ومسلم (٢٥٢٧) (٢٠٠) و(٢٠١) و(٢٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٥٠)، وابن حبان (٥٠٨٢) و(٥٣٦٥).

(٣) أخرجه الحاكم ١٩٠/٢، والبيهقي ٢٩٤/٧ وسياقى بعده.

وافقه عمرُ بنُ إبراهِيمَ علَى رَفْعِهِ، وَجَعَلَ مَوْضِعَ سَعِيدِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ

٩٠٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، قَالَ: حَدَثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةِ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا»^(١).

[التحفة: ٨٦١٧]

وقَهْ شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ

٩٠٨٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرَو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو... قَوْلُهُ^(٢).

[التحفة: ٨٦٤٧]

٩٠٨٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ بْنِ إِيَّاسٍ^(٣)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرُوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرُوَةَ، عَنْ عُرُوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكُنْنَ
مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَلِيلٌ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقِي، وَلَا
سَمِينٌ فَيُتَنَقَّلُ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ، أَذْكُرْ
عُجَرَةً وَبُجَرَةً.

قَالَتِ التَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَّيْقُ، إِنْ أَنْطِقَ، أَطْلَقَ، وَإِنْ أَسْكَتَ، أَعْلَقَ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلٌ تِهَامَةُ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةً وَلَا سَآمَةً.

(١) سلف قبله.

(٢) انظر سابقيه مرفوعاً.

(٣) في (هـ): «عَلِيٌّ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ إِيَّاسٍ بْنِ مَقَاتِلٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَشْمُرَجُ بْنُ خَالِدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى...».

قالت الخامسة: زوجي إن دخلَ فهدَ، وإن خرجَ أسدَ، ولا يسألُ عما عَهَدَ.

قالت السادسة: زوجي إن أكلَ لَفَّ، وإن شربَ اشْتَفَّ، وإن اضطجعَ التَّفَّ،
ولا يُولجُ الْكَفَّ، ليعلمَ الْبَثَّ.

قالت السابعة: زوجي عِيَاءٌ - أو: غَيَاءٌ - طَبَاقَاءٌ، كُلُّ دَاءٍ لِهِ دَاءٌ، شَحَّلَّ،
أو فَلَّ، أو جَمَعَ كُلَّاً لَكَ.

وقالت الثامنة: زوجي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، والرِّيحُ رِيحُ زَرَنْبٍ.

وقالت التاسعة: زوجي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النُّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ
مِنَ النَّادِ.

قالت العاشرة: زوجي مَالِكٌ، فَمَا مَالِكٌ؟! مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبْلٌ
كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سِعْنَ يَوْمًا صَوْتَ الْمِزْهَرِ، أَيْقَنَ أَنْهُنَّ
هَوَالِكِ.

قالت الحادية عشرة: زوجي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟! أَنَاسٌ مِنْ حُلَيٍّ أَذْنِيَّ،
وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضْدَيَّ، وَبَجَّحَنِي، فَبَحِثَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةٍ
بَشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهْبٍ وَأَطْبِطَهُ، وَدَائِسٍ وَمُنْقٍ، فَعَنْهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ، وَأَرْقَدُ
فَأَتَصْبِحُ، وَأَشَرَبُ فَأَتَقْنَعُ^(١).

أَمْ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أَمْ أَبِي زَرْعٍ؟! عَكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فُسَاحٌ.
ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟! مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطَبِيَّةٌ، وَتُشَبِّعُهُ ذِرَاعُ
الْجَفْرَةِ.

ابْنَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنَةُ أَبِي زَرْعٍ؟! طَوْعُ أَيْهَا، وَطَوْعُ أَمْهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا،
وَغَيْظُ جَارِهَا.

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟! لَا تَبْثُثْ حَدِيشَاتَا تَبَيَّشَا، وَلَا تُنْقِتُ

(١) كذا في النسخ الخطيئة وقال البخاري في آخر حديثه: وقال بعضهم: فأنتقمع وهذا أصح أ.هـ وهي رواية النسائي كما ذكر ذلك ابن حجر في «الفتح» ٢٧٦/٩ فقال: وقد رواه: أنتقمع، باليمن، من طريق عيسى بن يونس أيضاً: النسائي وأبو يعلى وابن حبان والجوزي وغيرهم.

ميرتنا تقيناً، ولا تملأ بيتنا تعشيشاً.

قالت: خرج أبو زرع، والأوطاب تمحضُ، فلقي امرأةً معها ولدان لها، كاللهذين، يلعبان من تحت حصرها برمانتين، فطلقني ونكحها، فنكحتُ بعده رجلاً سرياً، وركب شريعاً، وأخذ خطبياً، وأراح عليَّ نعماً ثرياً، وأعطاني من كل رائحة زوجاً، فقال: كثلي أم زرع، وميري أهلك، قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه، ما بلغ أصغر آنية أبي زرع.

قالت عائشة: فقال لي رسول الله ﷺ: «كنت لك كأي زرع لأم زرع»^(١).
[الحفة: ١٦٣٥٤].

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨)، والترمذني في «الشمائل» (٢٥٣).

وانظر ما بعده، و(٩٠٩١) و(٩٠٩٢) و(٩٠٩٣) و(٩٠٩٤).

وهو عند ابن حبان (٧١٠٤).

وقول الأولى: «لم جمل غث...»، قال ابن الأثير في «النهاية» غث: أي: مهزول.

ولا سهل فُيرقى: صفة للجمل.

وسمين فيتقل: صفة للحم.

وصفتة بقلة الخير وبعده مع القلة، وكأنه على جبل صعب المرتفق، وشبهته باللحام الغث المهزول، وبزهد الناس فيه، فلا يتناقلونه إلى بيوتهم.

وقوها: «لا سهل»، قال الحافظ في الفتح ٢٥٩/٩: بالفتح بلا تنوين، وكذا «ولا سمين»، ويجوز فيما الرفع على غير مبتدأ ماضر، أي: لا هو سهل ولا سمين، ويجوز الجر على أنهما صفة جبل وجبل.

وقول الثانية: «لا أبُث خيره...»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لا أنشره لطبع آثاره. وأذرة، قال القاضي عياض في «بغية الرائد» صفحة ٦٠: أي: أترك حديشه، والهاء عائدة على الخير، أي: إنه لطوله وكتره، إن بدأته، لم أقدر على تمامه. وفيه تأويل آخر: أن الهاء عائدة على الزوج، وكأنها خشيست فراقه إن ذكره، وكرهت ذلك، وتكون (لا) هاهنا زائدة.

و«عَجَرَ وَبِحَرَ»، قال ابن الأثير في «منال الطالب»: العَجَرُ والبَحْرُ: كناية عن أمرور كلها، باديهما وخفيتها، وخيرها وشرها. وقيل: أسراره. وقيل: عيوبه.

والثَّجَرُ في الأصل: جمع عَجَرَةٍ، وهي نفخة في الظاهر، فإذا كانت في السُّرَّةِ، فهي بُحْرَةٌ، وجمعها بُحْرٌ. تزيد: زوجي لا أخوض في ذكره؛ لأنني إن حُضْتُ فيه خفتُ أن أفضحه، وأذيع مثالبه وعيوبه وأسراره.

قول: الثالثة: «زوجي العَشْقُ...»: العَشْقُ: الطَّرْبِيلُ، وقيل: السَّيَّءُ الخلق.

و«الْأَعْلَقُ»: أي: يتركتي معلقة، فلا أنا أَمِّيْم، ولا ذات بعل.
فإن أرادت الطول؛ فلأنه في الغالب دليل السُّفَهَاءِ، وما ذكرت عنه من تطبيقها إذا نطقَتْ، وتعليقها إذا سكَتَتْ يائِنَ له؛ لأنَّه فعل السُّفَهَاءِ، ومن لا تماسُكَ عنده. وإن أرادت به سوءُ الخلق، فهذا الفعل من آثار الخلق المتأهي في السُّوءِ.

وقول الرابعة: «كَلَّيْلٌ تَهَامَةَ...»: ليل تهامة: طلاق طيب، يضر به المثل في الطيب واللذة، فشبَّهَهُ به، في خلوه من الأذى والمكرور.

و«لا سَامَةَ»: السَّامَةُ: الضَّحَرُ والملل، تعني أنه ليس فيه شُرُّ يُخافُ، ولا خلقٌ يُوجِبُ أن تَمَلَّ صحبَتَهُ.
وتريد أن الأمور الجميلة فيه كاملة، كليّل تهامة.

وقولها: «لا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةً»، قال الحافظ في الفتح بغير تنوين مبنية مع لا على الفتح، وجاء الرفع مع التنوين فيها. وقد وقع في القراءات المشهورة البناء على الفتح في الجميع في مثل قوله تعالى: ﴿فَلَأَرْقَتْ وَلَا شُوْقَ وَلَا إِدَالٍ فِي الْعَيْنِ﴾، والرفع مع التنوين في مثل قوله تعالى: ﴿لَا بَيْعَ فِي دُبَّ وَلَا حَلْمَةٌ وَلَا شَفَقَةٌ﴾، ورفع البعض وفتح البعض. وهو كما ضبطناه، أي: ليس فيه حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةً عند من يأوي إليه ولا سَامَةً معه.

وقول الخامسة: «إِنْ دَخَلَ فَهِدَ...»، قال ابن الأثير في «منال الطالب»: أي: صار كالفهد. و«أَسَدًا»:
أي: صار كالأسد.

تعني أنه ينام ويغفل عن معايب البيت، ولا يتيقظ لها؛ لأن الفهد يوصف بكثرة النوم، وإذا خرج من عندها، فهو كالأسد في شجاعته وجرأته، ولا يسأل عما كان يعرفه في البيت؛ لحمله وأغضائه، فهي تصصفه بالتحاوز والشجاعة والكرم.

وقول السادسة: «إِنْ أَكَلَ لَفًّا...»: لف، أي: قَمَشَ وخلط أصناف الطعام بعضها ببعض، واللفيف من الناس: الأخلاط المجتمعة.

و«اشتفَ»: الاشتلاف: افتعال من شرب الشُّفَافَةِ، وهي البقية اليسيرة في أسفل الإناء، يقال: شفَ الماء، واشتفَه.

تريد أنه يأكل أكلًا كثيراً قبيحاً، ويشرب الماء ولا يُقْنِي منه شيئاً.

و«التَّفَ»: تزيد أنه ينام متفرداً عنها، مُلْتَفِّاً في ثوبه.

و«لَا يُولِجُ الْكَفَّ»: ذمته بقلة الشفقة عليها، وأنه إذا رأها عليه لم يدخل يده في ثوبها؛ ليحسَّها متعروفةً بها، كعاده الناس الأبعد، فضلاً عن الأزواج.

و«البَثُّ»: البَثُّ أشدُّ الحزن، والمرض الشديد.

وقول السابعة: «زوجي عيَاءَ...»: العياءُ: من العي، وهو من الناس والإبل: الذي عيَّ عن الضراب وعجزَ.

و«غيَاءَ»: من الغياء: الظلمة، تزيد به العاجز الذي لا يهتدِي لأمر، كأنه أبداً في ظلمة، لا يُبصر مسلكاً، ولا وجهاً يتجه له.

و«الطباق»: المفهَمُ الذي انطبقَ عليهِ الكلَامُ وانغلقَ، فهُي تصفُه بعجزِ الطرفينِ، وقصورِه في النكاحِ والكلامِ. وقيل: الطباق: الذي انطبقَتْ عليهِ الأمورُ، فلا يهتدِي إلَيْها.

و«كل داء له داء»: أي: أن كل داء يُعرفُ في الناسِ، فهو فيه مجموعٌ.

و«شحّل»: الشجُّعُ: فتح الرأسِ.

و«فاللُّكُّ»: الفَلُّ: الكسرُ.

أرادت أنه ضَرَوبٌ لها، وكلما ضربها كسر عظيماً من عظامها، أو فتح رأسها، أو جمع لها بين الشجع والكسر معاً.

وقول الثامنة: «... الريح ريح زَرْبٍ»: الزَّرْبُ: نبات طيب الربيع، وقيل: هو الرغرافان، وقيل: نوع من أنواع الطيب.

أرادت أنه طيب الربيع، طيب العرض والنَّفَسِ، لِيُنَلَّمسُ، سهلٌ، كالأندب في لين وبهـا. أو أرادت طيب ربيع حسده، ولِيَنَ بشرَته.

وقول التاسعة: «رفع العماد...»: ارتفاع العماد: كناية عن علو اليمت والحسب، كما كنتُ عن طول قامته بطول النجاد، وعن إكثار القرى وإطعام الأضياف بكثرة الرِّمَادِ.

و«قريب البيت من النادِي»: النادي: مجتمع الناس في أحياء بيروت، والنادي أيضاً: الناس المجتمعون. وتقريب البيت من النادي؛ ليعلموا بمكانه فيقصدونه، ولا يكون بعيداً، فلا يُعرف.

وقول العاشرة: «كثيرات المبارك...»: الكثيرات المبارك: كناية عن كثرتها؛ لأنها إذا كُرِّتْ مباركُها، كُرِّتْ هي.

و«قليلات المسارح»: التي لا تبعد عن بيته إلا قليلاً، وقلة مسرحها: إما لقرب مرعاها، وكثرة باته وخصبها، وإما حاجته إلى خرها للطريق، فلا تكون بعيدة.

و«الميزَّر»: العود من آلة الغناء، وقيل: هو الذي يزهُرُ النَّارُ، أي: يُوقدُها، يقال: زَهَرَ النَّارُ، وأزهَرَها. وصفته بالكرم، وأن إبله في أكثر الأحوال باركة بفنائه، معدة للقرى، خمراً وحلباً، وأنها قد اخافت بالحر والسائلِي، وإنفت صوت العود والغناء، أو صوت موقد ناره، ومناديه بالطارقين، فإذا سمعت ذلك، أيقنت أنها تتحرَّق فنهلَك.

وقول الحادية عشرة: «أتاس من حُلُّي...»: التُّؤْسُ: تحريك الشيء المتناثلِ، وقد أنسه يُنْسِه نُؤْسَاً. تزيد أنه حرك أذنيَّ ما حللاهما به من أنواع الشُّتُوف والقرطة، فهما يتحرَّكان بحركتها.

و«ملاً من شحم عَضْدِي»: امتلاء العضدين بالشحم دليل على سِمَّ الجسم جميعه، تزيد أنه سُمِّها يُواحسنَه وتهلهله.

و«وبيهَّمي»: التبعيَّ: التفريجُ، يقال: بمح بالشيءِ، وبمح به: إذا فَرِحَ به وسُرَّ.

و«فبحَّتْ إلَيْ نفسي»: أي: عَظَمَتْ وشَرَفَتْ.

و« بشقّ»، بكسر الشين: هو من المشقة، يقال: هم بشقٍّ من العيش: إذا كانوا في جهد وبلاه، وأما الفتاح، فهو من الشقّ: العضل في الشيء والفرق. أرادت أنهم في موضع حرج ضيق، كالشق في الجبل.

و«أهل صهيل وأطيط»: الصهيل: صوت الخيل. والأطيط: صوت الإبل.

و«دائس ومنق»: الدائس: من دياس الطعام ودقه في البيدر، والمنق: من تنقي الطعام وتنظيفه. تزيد أنه لم يألف مني، ولم يرغب عن فقر قومي، فتروّجني، ونقلني إلى قومه، وهم أهل هذه الأشياء المذكورة، تصفه بالمروعة وكثرة المال.

و«فلا أُبَيْ»: أي: لا يقول لي: قبحك الله، ولا يردد عليّ قولي، ولا يقبله لئلئه إلى وكرامي عليه.

و«افتاصبُ»: التصْبُحُ: نوم الصُّبْحةِ، وهو نوم الغدَاءِ، وإنما يفعله من يكون له مَن يكفيه ويقوم بمهام بيته من الخدم.

و«افتاتمَعُ»: من قمَح العير قُمُحًا: إذا رفع رأسه ولم يشرب؛ لريه واكتفاه.

و«عُكُومُها رَدَاحٌ»: العُكُومُ: جمع عِكْمٍ، بالكسر، وهو العِدْلُ إذا كان فيه متع، وقيل: هو إباء، تجعل في المرأة ذخائرتها. والرَّدَاحُ: العظيمة، الثقيلة، الضخمة، ويكون صفة للمذكر والمؤنث، يقال: رجل رَدَاحٌ، وامرأة رَدَاحٌ، وجفنة رَدَاحٌ.

و«فاسحَ»، بالضم، والفسيحُ: الواسع المنسيط.

و«كَسَلٌ شَطَبَةٌ»: المَسَلُ: موضع المسؤول، يقال: سللتُ السيف من الغمد، والقضيب من القشر. والشَّطَبَةُ: السُّعْفةُ، وقيل: السيفُ.

تصفه باللقة والنحافة، وأنه ضامرُ البطن، مُهفهفُ القدُّ، وأن موضع نومه دقيق العرض، كموضع السُّعْفة أو السيف.

و«ذراع الجَفَرَة»: الجَفَرَةُ: من المعز: ما بلغ أربعة أشهر، وأخذ في الرَّغْنِ.

و«إملءُ كساها»: صفة بالسُّسْمَنِ.

و«غَيْظُ جارتها»: لما ترى من حسنها وسمتها.

و«الا تُنْقَتُ»، قال الحافظ في «الفتح» ٢٧١-٢٧٢: أي: لا تسرع فيه بالخيانة وتذهب بالسرقة.

و«لا تَمَلَأْ يِتَّا تَعْشِيشَا»، قال ابن الأثير في «منال الطالب»: والتعشيش: من عَشَّشَ الطَّائِرَ: إذا عمل له عشاً، أي: لا تخُبِّأ في خبيثة، فتشبَّه المخابيَّ بأعشاش الطير، أو أرادت أنها لا ترُكُّ البيت وسخاً مُزَبَّلاً، بل تَكُسُّهُ وتَنْظُفُه.

و«الأوَطَابُ تَمَحَضُ»: الأوَطَابُ: جمع وَطَبٍ، وهو زِقُّ اللبن. والمَحَضُ: غَرِيكُ اللبن؛ لا يخرج الزُّبُد منه.

و«يَلْعَانُ مِنْ تَحْتِ خَصْرَهَا بِرَمَانَتِينِ»: وصفتها بعظم العجز، وأنها إذا استلقت على ظهرها، بقي بينه وبين الأرض فُرْجَةٌ وخَلْلٌ، يجوز فيه الرمان؛ لتُتَوَعَّدُ عَجَزَهَا، وأن كل واحد من ولديها يرمي إلى أخيه رمانة، فهما يلعنان بالرمانتين من جانبيها.

وقال القاضي عياض في «بغية الرائد» صفحة ١٥٨ - ١٥٩؛ هذا الكلام بعيد؛ لأن العادة لم تجر بلعب الصبيان ورميهم بالرمان تحت أصلاب أمها them، وكيف تجلس هذه المرأة لهم و تستلقى حتى يشاهد منها

٩٠٩٠ - أخيرنا أبو عقبة خالد بن عقبة بن خالد السّكُونِي الكوفي، قال: حديثي أبي عقبة بن خالد، قال: حدثنا هشام بن عمرو، عن أبيه عن عائشة، قالت: اجتمعن إحدى عشرة امرأة في الجاهلية، فتعاهدن أن يتصادقنَّ بينهنَّ، ولا يكتمنَّ من أخبار أزواجهنَّ شيئاً.

قالت الأولى: زوجي لحم جمل غثٌّ، على رأس جبل، لا سينياً فيرتقى إليه، ولا سهلاً فيتقلَّ.

قالت الثانية: زوجي لا أبُثُّ خبرَه، إنني أحافُّ أن لا أذْرَه، أذْكُرُه وأذْكُرُ عُجَرَه وبيجرَه.

قالت الثالثة: زوجي العشنق، إن أنتطق أطلق، وإن أسكُتْ أغلق.

قالت الرابعة: زوجي كليلٌ تهامة، لا حرٌّ ولا قُرُّ، ولا مخافة ولا سامة.

قالت الخامسة: زوجي إذا دخلَ فهدَ، وإذا خرجَ أسدَ، ولا يسألُ عما عهدَ.

قالت السادسة: زوجي إذا أكلَ لفَّ، وإذا شربَ اشتَفَّ، وإذا هجَّعَ التَّفَّ، ولا يُولِّجُ الْكَفَّ، فيعلمُ البَثَّ.

قالت السابعة: زوجي عياء، طباقاء، كُلُّ داء له داء، شحّلٌ، أو فلّه، أو جمَعٌ كُلًا للكِ.

الرجال هذا؟... والأشبه أن يكون المراد بهما النهدان، ويكون قوله: «يلعبان من تحت خصرها» أي: أن ذلك مكان الولدين، لا مكان الرماتين، وأن ولديها كانتا في حضينها أوفى جنبيها، وتشبيه النهدان بالرماتين يدل على نهودهما وكعوبهما، وذلك لصغرها وقناة سينها، وأنها بعد من لم تسين وتترهل وتنهل، فتتكسر ثديها وتتدلى.

وانظر تعليق الحافظ على ذلك في «الفتح» ٢٧٣-٢٧٤.

و«سرِّيَا»، قال ابن الأثير في «مناقب الطالب»: السرِّيَا: النفيس، الشريف من كل شيء.

و«شَرِّيَا»: الشَّرِّيَا: الذي يلْجُ في عنقه ويمادي، وقيل: هو الفاقع، الجيد في نوعه.

و«خَطَّيَا»: الخطيَا: الرمح، منسوب إلى الخط، وهو ساحل بحر عمان، وبه تُنْقَفُ الرماح.

و«نَعَمَّا ثَرِّيَا»: والنعم: المواشي، وأكثر ما يُطلق على الإبل، ولنفذه مذكرة؛ ولذلك قالت: «نعمًا ثريَا» أي: كثيراً من الشروء: الكلمة.

و«ميري أهلك» أي: خذني الطعام، واذهبني به إليهم.

وللاستزادة في شرح الحديث انظر: «بغية الرائد لما تضمنته حديث أم زرع من الفوائد» للقاضي عياض.

وقالت الثامنة: زوجي رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت
من الناد.

قالت التاسعة: زوجي المس مس أرنب، والريح ريح زرنب، وأنا أغليه،
والناس يغلب.

قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك؟! مالك خير من ذلك، له إبل
كثيرات المبارك، قليلات المسارح، إذا سمعن صوت المزهرا، أين أنهن هوا لك.

قالت الإحدى عشرة: زوجي أبو زرع، وما أبو زرع؟! أناس من حلي
أذني، وملأ من شحم عضدي، فبحّحني، فبحّحت نفسى إلى، وجدّنى في أهل
غنية بشق، فجعلّنى في أهل صهيل وأطيط، ودياسٍ وعُيق، فعنده أقول فلا أقبح،
وأشرب فاقتح، وأرقد فاتصبح.

أم أبي زرع، وما أم أبي زرع؟! عكّومها ردام، وبيتها فساح.
ابن أبي زرع، وما ابن أبي زرع؟! مضجعه كمسل شطبة، وتبشعه ذراع الجفرة.
ابنة أبي زرع، وما ابنة أبي زرع؟! طوع أيها، وطوع أمها، وصفر ردائها،
وميل كسائتها، وغيظ جارتها.

جارية أبي زرع، وما جارية أبي زرع؟! لا تكب حديثنا تيشيا، ولا تغش ميرتنا
تغشيشاً، ولا تملأ بيتنا تعشيشاً.

خرج من عندي أبو زرع، والأوطاب تمحض، فلقى امرأة لها ابنان،
كالفهدتين، يلعبان من تحت خصرها برمانتين، فنكحها أبو زرع، وطلقني، فنكحْتُ
من بعده رجلاً سريّاً، ركب شرّياً، وأخذ خطّياً، وأراح على نعماً ثريّاً، فقال:
كلي، وميري أهلك، فلو جمعت كلَّ الذي أعطاني، ما بلغت إناء من إناء أبي زرع.
قالت عائشة: فقال لي رسول الله ﷺ : «فنكحت لك كامي زرع لام زرع»^(١).

[الصفحة: ١٧١٠٢]

(١) سلف قبله.

وقوها: «وصفر ردائها ...»، قال ابن الأثير في «مثال الطالب» صفحة ٥٥٥: والصفر: الحالى، تصفها بلقة خصرها؛ لأن الرداء يقع عليه ويتهى إليه، وبكرة لحم الرذف والأسفل؛ لأن الإزار يقع عليه.

٩٠٩١ - قال هشام: فحدثني يزيد بن رومان، عن عروة عن عائشة، عن النبي ﷺ. بمثل ذلك، يعني آخر الحديث^(١).

[التحفة: ١٧٣٦٠].

٩٠٩٢ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا ريحان بن سعيد بن المثنى أبو عصمة، قال: حدثنا عباد بن منصور، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير

عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة، كنت لك كأبي زرع لأم زرع» قالت عائشة: بأبي وأمي يا رسول الله، ومن كان أبو زرع؟ قال: «اجتمعت إحدى عشرة نسوة^(٢)، فأقسمنَّ ليصلُّقُنَّ عن أزواجاً جهنَّمَ، فقالت إحداهنَّ: لا أخِرُّ خَبَرَه، أخشى أن لا أذره من سوء...» وساق الحديث بطوله، وقال في آخره: فقلت عائشة: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، بل أنت خيرٌ إلى من أبي زرع^(٣).

[التحفة: ١٦٩٦٥].

٩٠٩٣ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا عبد الملك بن إبراهيم سنة ثلاثي ومئتين، أملأه علينا قال: حدثنا محمد بن محمد أبو نافع، قال: حدثني القاسم بن عبد الواحد، قال: حدثني عمر بن عبد الله بن عروة، عن عروة عن عائشة، قالت: فحررت بمال أبي في الجاهلية، وكان قد ألف ألف وقية، فقال النبي ﷺ: «اسكتي يا عائشة؛ فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع» ثم أنشأ رسول الله ﷺ له يُحَدِّث: «إن إحدى عشرة امرأة اجتمعنَّ في الجاهلية، فتعاهدنَ لتخبرنَ كل امرأة بما في زوجها، ولا تكذب.

(١) سلف في سابقيه.

(٢) في الأصلين: «اجتمعن عشرة نسوة» والمشتبه من (هـ).

وقوله: «نسوة»، قال الحافظ في «الفتح» ٢٥٧/٩: فإن كان بالنصب، احتاج إلى إضمار أعني، أو بالرفع، فهو بدل من إحدى عشرة.

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٠٨٩).

فَيَلُ: أَنْتِ يَا فَلَانَةُ، قَالَتْ: الْلَّيْلُ لَيْلٌ تِهَامَةَ، لَا حَرُّ، وَلَا بَرْدٌ، وَلَا مَخَافَةَ.

فَيَلُ: أَنْتِ يَا فَلَانَةُ، قَالَتْ: الرِّيحُ رِيحُ الزَّرَّاتِبِ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَنَغْلِبُهُ،

وَالنَّاسَ يَغْلِبُ.

فَيَلُ: أَنْتِ يَا فَلَانَةُ، قَالَتْ: وَاللَّهِ - مَا عِلِمْتُ - إِنَّهُ لِرَفِيعِ الْعِمَادِ، طَوِيلُ
النُّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.

فَيَلُ: أَنْتِ يَا فَلَانَةُ، قَالَتْ: نَكَحْتُ مَالِكًا، وَمَا مَالِكُ؟! لَهُ إِيلٌ كَثِيرَاتُ
الْمَسَارِحِ، قَلِيلَاتُ الْمَبَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَا صَوْتَ الْمِزْهَرِ، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هُوَاللَّهُ.

فَيَلُ: أَنْتِ يَا فَلَانَةُ، قَالَتْ: ذَرْنِي لَا أَذْكُرُهُ، إِنَّ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَّرَةَ وَبَحَرَهُ،
أَخْشَى أَنْ لَا أَدْرَهُ.

فَيَلُ: أَنْتِ يَا فَلَانَةُ، قَالَتْ: لَحُمُّ جَلِّ غَثٌّ، عَلَى جَبَلٍ، لَا سَمِينٌ فَيُرَقِّي عَلَيْهِ،
وَلَا بِالسَّهْلِ فَيُتَقَلِّ.

فَيَلُ: أَنْتِ يَا فَلَانَةُ، قَالَتْ: وَاللَّهِ - مَا عِلِمْتُ - إِنَّهُ إِذَا دَخَلَ فَهَدَ، وَإِذَا خَرَجَ
فَأَسَدَ^(۱).

فَيَلُ: أَنْتِ يَا فَلَانَةُ، قَالَتْ: وَاللَّهِ - مَا عِلِمْتُ - إِنَّهُ إِذَا أَكَلَ اقْتَفَ، وَإِذَا شَرِبَ
اَشْتَفَ، وَإِذَا ذَبَحَ اغْتَثَ، وَإِذَا نَامَ التَّفَ، وَلَا يُدْخِلُ الْكَفَ، لِيَعْلَمَ الْبَثُ.

فَيَلُ: أَنْتِ يَا فَلَانَةُ، قَالَتْ: نَكَحْتُ الْعَشَنَقَ، إِنَّ أَسْكُتُ أَعْلَقَ، وَإِنَّ أَنْطِقَ
أُطْلَقَ.

فَيَلُ: أَنْتِ يَا فَلَانَةُ، قَالَتْ: عَيَّابَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكَ، أَوْ فَلَّكَ،
أَوْ جَمَعَ كُلَّا لَلَّكَ.

فَيَلُ: أَنْتِ يَا فَلَانَةُ، قَالَتْ: نَكَحْتُ أَبَا زَرْعَ، فَمَا أَبُو زَرْعَ؟! أَنَّاسٌ أَذْنَيَّ،
وَفَرَّعَ، فَأَخْرَجَ مِنْ شَحْمٍ عَضْدَيَّ، فَبَحَّحَ نَفْسِي، فَبَحَّتْ إِلَيَّ، فَوَجَدَنِي فِي
غَنِّيَّةٍ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي بَيْنَ جَاهِلٍ، وَصَاهِلٍ، وَأَطْبَاطٍ، وَدَائِسٍ، وَمُنْقَ، فَأَنَا أَنَامُ عَنْهُ

(۱) وَقَعَ فِي النُّسْخَ الْمُخْطَلَةِ: «فَسِدَّ»، وَصَحَّ عَلَيْهَا فِي (ط)، وَمَا أَثْبَتَاهُ الصَّوَابُ كَمَا فِي سَائرِ
الرَّوَايَاتِ.

فأتصبّحُ، وأشربُ فانقَمَّحُ، وأنطِقُ فلا أُبَيْحُ.
ابنُ أبي زَرْعَ، وما ابنُ أبي زَرْعَ؟! مضجعُه مَسَلُ الشَّطْبَةِ، ويسْبِعُه ذِرَاعُ
الْحَفْرَةِ.

ابنةُ أبي زَرْعَ، وما ابنةُ أبي زَرْعَ؟! مِلْءٌ إِزَارِهَا، وصِفْرٌ رِدَائِهَا، وزَيْنٌ أَيْهَا،
وزَيْنٌ أُمَّهَا، وحَيْرٌ جَارِتِهَا.

جارِيَةُ أبي زَرْعَ، وما جارِيَةُ أبي زَرْعَ؟! لَا تُخْرِجُ حَدِيثَنَا تَفْتِيشًا، وَلَا
تُهْلِكُ^(١) مِيرَتَنَا تَبِيشَا.

فَخَرَجَ مِنْ عَنْدِي، وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَإِذَا هُوَ بَامٌ غُلَامَيْنِ كَالصَّقْرَيْنِ،
فَتَرَوْجَهَا أَبُو زَرْعَ وَطَلَقَنِي، فَاسْتَبَدَلَتْ - وَكُلُّ بَدَلٍ أَعُورٌ - فَنَكَحْتُ شَابًا سَرِيًّا،
رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَحَدَ خَطِيئَةً، وَأَعْطَانِي نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ سَاتِمَةٍ زَوْجًا،
وَقَالَ: امْتَارِي بِهَذَا يَا أُمَّ زَرْعَ، وَمِيرِي أَهْلَكِ، فَجَمَعْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَلَمْ يَمْلُأْ
أَصْغَرَ وِعَاءً مِنْ أَوْعِيَةِ أَبِي زَرْعَ.

قالَتْ عَائِشَةُ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي زَرْعَ^(٢).

[التحفة: ١٦٣٧٨].

٩٠٩ - أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا خَلَفٌ - وَهُوَ ابْنُ
خَلِيفَةً -، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ
أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ الْوَدُودُ، الْوَلُودُ، الْعَوْدُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا آذَتْ، أَوْ أَوْذَيْتَ، جَاءَتْ

(١) فِي الْأَصْلِينِ: «تَهْلِك»، وَالْمُبَتَّ مِنْ (هـ).

(٢) سَلْفٌ تَخْرِيجِه بِرَقْمِ (٩٠٨٩).

وَقَوْهَا: «فَاسْتَبَدَلَتْ، وَكُلُّ بَدَلٍ أَعُورٌ»، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «بَغْيَةِ الرَّائِدِ (١٥٩): فَهَذَا مَثَلٌ، وَمَعْنَاهُ
أَنَّ الْبَدَلَ مِنَ الشَّيْءِ لَا يَقْرُمُ مَقْامَ الْبَدَلِ مِنْهُ، وَأَنَّهُ دُونَهُ وَأَنْزَلَ مِنْهُ، وَقَوْهَا: «أَعُورٌ»، أَيْ: مَعِيبٌ رَدِيءٌ،
وَلَيْسُ مِنْ عَوْرَةِ الْعَيْنِ، حَكَى ثَعْلَبٌ: الْأَعُورُ: الرَّدِيءُ، قَالَ: وَالْعَربُ تَقُولُ لِلرَّدِيءِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: أَعُورٌ،
وَلِلْأَثْنَيْنِ: عَوْرَاءُ، وَمِنْهُ مَا قَالُوا: كَلْمَةُ عَوْرَاءٍ، أَيْ: قَبِيْحَةٌ.

حتى تأخذَ يد زوجها، ثم تقولَ: واللهِ لا أذوقُ غمضاً حتى ترضى»^(١).

[التحفة: ٥٦٤٣]

٤٧ - الوصية بالنساء

٩٠٩٥ - أخبرنا القاسمُ بنُ زكرياً بن دينار الْكُوفِي، قال: حدثنا حسینُ بنُ علیٰ، عن زائدةَ، عن ميسرةَ الأشجعِي، عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعواجَ شيءٍ في الضلع أعلاه، إن ذهبَتْ تقيمُه، كسرَته، وإن تركَه، لم يزلْ أعواجَ، فاستوصوا بالنساء»^(٢).

[التحفة: ١٣٤٣٤]

٤٨ - النهي عن التماس عشرات النساء

٩٠٩٦ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نعيم، عن سفيانَ، عن محارب بن دثارٍ عن جابر، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يطرُقَ الرجلُ أهله ليلاً، أن يتخونَهم، أو يتلمسَ عثراتهم^(٣).

[التحفة: ٢٥٧٧]

٤٩ - إطراقُ الرجلِ أهله ليلاً

وذكرُ اختلافِ الفاظِ الناقلِينَ لخبرِ الشعبيِّ عن جابرٍ فيه

٩٠٩٧ - أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣١) و(٥١٨٤) و(٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨) و(٥٩) و(٦٠)، والترمذني (١١٨٨).

وهو في «مستند» أحمد (٢٩٥٢٤)، وأبي حبان (٤١٧٩) و(٤١٨٠).

(٣) انظر تخریجه في الذي يعلمه.

العاصم، عن الشعبي

عن جابر، قال: نهى النبي ﷺ إذا أطّالَ الرِّجُلُ العَيْةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًاً^(١).

[التحفة: ٢٣٤٣].

٩٠٩٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حديث أبو عوانة، عن العاصم الأحول، عن عامر عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قدم أحدكم من سفره، فلا يطرق أهله ليلاً»^(٢).

[التحفة: ٢٣٤٣].

٩٠٩٩ - أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان، قال: أخبرنا هشيم، عن سيار، عن الشعبي

عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلما رجعنا، ذهبنا لندخل، فقال: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أي: عشاء - حتى تمشط الشعنة، وتستحدّ المغيبة»^(٣).

[التحفة: ٢٣٤٢].

٩١٠٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حديث محمد بن جعفر، قال: حديث شعبة، عن سيار، عن الشعبي

عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت ليلاً، فلا تدخل أهلك، حتى تستحدّ المغيبة، وتمشط الشعنة».

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٣) و(٥٢٤٤) و(٥٢٤٦) و(٥٢٤٧)، ومسلم (١٥٢٧/٣) (١٨١) و(١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥)، وأبو داود (٣٧٧٦) و(٣٧٧٨)، والترمذى (٢٧١٢). وسيأتي برقم (٩٠٩٨) و(٩٠٩٩) و(٩١٠٠)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٤)، وابن جان (٢٧١٣) و(٢٧١٤) و(٤١٨٢).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «طُرُوقًاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي ليلاً، وكل آت بالليل طارق.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

وقوله: «الْعَيْةَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المغيبة والمغيب: التي غاب عنها زوجها.

وقال رسول الله ﷺ : «إذا دخلت، فعليك الْكَيْسَ الْكَيْسَ» (١).

[التحفة: ٢٣٤٢].

٥ - الوقت الذي يُستحب للرجل أن يطرق فيه زوجته

٩١٠١ - أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا همام ابن بحبي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلاً، يقدم غدوة، أو عشيّة (٢).

[التحفة: ٢١١].

٥١ - حق الرجل على المرأة

٩١٠٢ - أخبرنا محمد بن معاوية بن مالج، قال: حدثنا خلف - وهو ابن خليفة -، عن حفص بن أخي أنس بن مالك عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يصلح لبشرٍ أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشرٍ أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظيم حقه عليها» (٣).

[التحفة: ٥٥٣].

٩١٠٣ - أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا مسعود، عن أبي عتبة

(١) سلف تخرجه برقم (٩٠٩٧).

وقوله: «الْكَيْسَ الْكَيْسَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: قيل: الْكَيْسُ: العقل... والْكَيْسُ: الجماع، فجعل طلب الولد عقلاً.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٩٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٦٣).

(٣) أخرجه البزار (٤٤٥٤) (زوايد).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦١٤).

عن عائشة، قالت: سأله النبي ﷺ: أئ الناس أعظمُ حَقًا على المرأة؟ قال: «زوجها» قلت: فأيُ الناس أعظمُ حَقًا على الرجل؟ قال: «أمُه»^(١).

[التحفة: ١٧٧٩٧]

٥٢ - حق المرأة على زوجها

٩١٠٤ - أخبرنا إسحاقُ بنُ متصور، قال: أخبرنا يحيى، عن ابن عَجلانَ، قال: حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ
عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْرُجُ حَقَ الْمُسْعَفِينَ: الْيَتَيمَ وَالْمَرْأَةَ»^(٢).

[التحفة: ١٣٠٤٧]

٩١٠٥ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ بَكْارَ، قال: حدثنا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ بْنُ سَلَمَةَ -، عن ابن عَجلانَ،
عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي شريح المُخْزَاعِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْرُجُ حَقَ
الْمُسْعَفِينَ: حَقَ الْيَتَيمَ، وَحَقَّ الْمَرْأَةَ»^(٣).

[التحفة: ١٢٠٦١]

٩١٠٦ - أخبرني حسينُ بنُ متصور بن جعفر، قال: حدثنا مُبَشِّرُ بْنُ عبدِ اللهِ، قال:
حدثنا سفيانُ بْنُ حسین، عن داودَ الورَاقِ [- قيل: إنه داودَ بنُ أبي هند]^(٤) -، عن سعيدِ بنِ
حکیمِ، عن أبيه
عن جَدِّه معاویةَ، قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا دَفَعْتُ إِلَيْهِ، قَلَتْ: بِاللَّهِ الَّذِي
أَرْسَلَكَ، أَهُوَ أَرْسَلَكَ بِمَا تَقُولُ؟ قَالَ: «نعم» قَالَ: وَهُوَ أَمْرَكَ بِمَا تَأْمُرُنَا بِهِ؟ قَالَ:

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (٩٦٦)، وأبن حبان (٥٥٦٥).

وقوله: «أَخْرُجْ»: قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أضيقه وأحرمه على من ظلمهما.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وانظر ما قبله من حديث سعيد المقربي،
عن أبي هريرة.

(٤) ما بين حاصلتين زيادةً من (هـ).

«نعم» قال: فما تقول في نسائنا؟ قال: «هُنَّ حَرَثٌ لَكُمْ، فَأَتُوا حِرَثَكُمْ أَنِي شِئْشُمْ، وَأَطْعِمُهُنَّ مَا تَأْكُلُونَ، وَأَكْسُو هُنَّ مَا تَلْبَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُهُنَّ، وَلَا تُقْبِحُهُنَّ»^(١).

[التحفة: ١١٣٩٥].

٥٣ - مُداراة الرجل زوجته

٩١٠٧ - أخبرنا الحسين بن حريث، قال: أخبرنا ابن علية، عن سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن نعيم بن قعْتب أن أبا ذر قال: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقْوِمُهَا، تَكْسِرُهَا، وَإِنْ تَدْعُهَا، فَإِنْ فِيهَا أَمْدًا وَبُلْغَةً»^(٢).

[التحفة: ١١٩٩٠].

٩١٠٨ - أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان عن أسامة، قال: قال رسول الله ﷺ : «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٣).

[التحفة: ٩٩].

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٢) و(٢١٤٣) و(٢١٤٤)، وابن ماجه (١٨٥٠).

وسيأتي برقم (٩١١٥) و(٩١٢٦) و(٩١٣٦) و(١١٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٣)، وابن حبان (٤١٧٥).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) و(٩٧) و(٩٨)، وابن ماجه (٣٩٩٨)، والترمذى (٢٧٨٠).

وسيأتي برقم (٩٢٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٤٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٤٣٢٢) و(٤٣٢٣) و(٤٣٢٤)، وابن حبان (٥٩٦٧) و(٥٩٦٩) و(٥٩٧٠).

٤٥ - لطفُ الرجلِ أهله

٩١٠٩ - أخبرنا هارونُ بنُ إسحاقَ، قال: حدثنا حفصُ، عن خالد، عن أبي قلابةَ عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ : - ثم ذكرَ كلمةً معناها - «أكملُ المؤمنينَ إيماناً أحسنتُهم خلقاً، وألطفُهم بأهله»^(١).

[التحفة: ١٦١٩٥].

٤٦ - رفعُ المرأةِ صوتها على زوجها

٩١١٠ - أخبرني عبدةُ بنُ عبد الرحيم المروزي، قال: حدثنا عمرو بنُ محمد - يعني العنقزي -، قال: أخبرنا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ، عن عيّازِ بنِ حرثٍ عن النعمان بن بشير، قال: استأذنَ أبو بكر على النبي ﷺ ، فسمع صوتَ عائشةَ عالياً، وهي تقول: واللهِ لقد علمتُ أنَّ علياً أحبُ إليكَ من أبي. فأهوى إليها أبو بكر ليلطمها، وقال: يا ابنةَ فلانة، أراكِ ترَفعينَ صوتكَ على رسولِ الله ﷺ . فأمسكَه رسولُ الله ﷺ ، وخرج أبو بكر مغضباً، فقال رسولُ الله ﷺ : «يا عائشةً، كيف رأيتني، أنتذرْتُكَ من الرجل» ثم استأذنَ أبو بكر بعد ذلك، وقد اصطلحَ رسولُ الله ﷺ وعائشةً، فقال: أدخلاني في السُّلْمِ، كما أدخلتُهُما في الحربِ، فقال رسولُ الله ﷺ : «قد فعلنا»^(٢).

[التحفة: ١١٦٣٧].

٤٧ - غضبُ المرأةِ على زوجها

٩١١١ - أخبرنا عليُّ بنُ حُمْرٍ، قال: أخبرنا عليُّ - وهو ابنُ مُسْهِر -، عن هاشم، عن أبيه عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ : «إني لأعلمُ إذا كنتَ عني راضيةً

(١) أخرجه الترمذى (٢٦١٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠٤).

(٢) سلف تخریجه برقم (٨٤٤١).

وإذا كنتَ علىَ غَضبِي» قلت: بمَ تعلمُ يا رسولَ الله؟ قال: «إذا كنتَ علىَ غَضبِي، فحَلَفْتَ، قلتَ: كلا ورَبُّ إِبْرَاهِيمَ، وإذا كنتَ عَنِ الرَّاضِيَةِ، قلتَ: كلا ورَبُّ مُحَمَّدٍ» قلتُ: صدقتَ يا رسولَ الله، ما أهْجُرُ إِلَّا أَسْمَكَ^(١).

[التحفة: ١٧١٢٤].

٥٧ - هجرة المرأة زوجها

حديث المظاهرين

٩١١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَورٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَورٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَسَأَلُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ نَوْبَاتِ اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [الترحيم: ٤] فَحَجَّ عَمْرًا، وَحَجَّتْ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ بِعْضُ الطَّرِيقِ، عَدَّلَ عَمْرًا، وَعَدَّلَتْ مَعَهُ بِالْإِدَاءَةِ، فَبَرَّزَ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبَتْ عَلَيْيَهِ، فَتَوَضَّأَ، قَلَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ مِنَ الْمَرْأَاتِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنَّ نَوْبَاتِ اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [الترحيم: ٤]؟ قَالَ عَمْرًا: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! عَائِشَةُ وَحْصَةً - ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ - قَالَ: كَمَا - مُعْشَرَ قُرْيَاشَ - قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِيمْنَا الْمَدِينَةَ، وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِيْهُمْ نِسَاءُهُمْ، فَطَفَقَ نِسَاءُنَا يَتَعَلَّمُنَّ مِنْ نِسَائِهِمْ، وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَيْنِ أُمِيَّةَ بْنِ زَيْدَ بْنِ الْعَوَالِيِّ، فَغَضِبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعِنِي، فَأَنْكَرْتُ [أَنْ]^(٢) تُرَاجِعِنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أَرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لِيُرَاجِعُنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى الْلَّيلِ. فَانْتَلَقْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، قَلَتْ: أُرَاجِعِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَلَتْ: وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى الْلَّيلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَلَتْ: لَقَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٢٢٨) وَالْمُسْلِمُ (٢٤٣٩).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (٢٤٠١٢)، وَابْنِ حِبَّانَ (٧١١٢).

(٢) مَا يَنْهَا الْحَاضِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِيْنِ وَهُوَ، وَأَثْبَتَهُ كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ وَالْمُسْلِمِ.

منكُنَّ و خسِرَ، أفتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ! لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْأَلِيهِ، وَسَلِّيْنِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغْرِرْكِ أَنْ كَانَتْ جَارِتِكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكِ - يَرِيدُ عَائِشَةَ - .

فَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ نَتَّاوبُ التَّزَوُّلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ يَوْمًا، وَيَنْزَلُ يَوْمًا، فَيَأْتِيَنِي بِخَيْرِ الْوَاحِدِي وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ بِمَثِيلِ ذَلِكَ، وَكَانَ تَحْدَثُ أَنْ غَسَانَ تُعْلِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا، فَنَزَّلَ صَاحِبِي يَوْمًا، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي، ثُمَّ نَادَى، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ، قَلَتْ: مَا حَدَثَ؟ جَاءَتْ^(۱) غَسَانٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً، قَلَتْ: لَقِدْ خَابَتْ حَفْصَةُ إِذَا وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظْلُنُ هَذَا كَاتِنًا، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصَّبَحَ، شَدَّدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَّلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، قَلَتْ - ثُمَّ ذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا - أَطْلَقْكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَذَا هُوَ مُعْتَرِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ، فَنَادَيْتُ^(۲) غَلَامًا لِهِ أَسْوَدَ، قَلَتْ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغَلامُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَّتْ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَنِيرَ، فَإِذَا عَنْهُ رَهْفَطٌ جُلُوسٌ، يَكِي بِعُضُّهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا، فَغَلَبَنِي مَا أَحَدُ، فَأَتَيْتُ الْغَلامَ، قَلَتْ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغَلامُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَّتْ، فَجَلَسْتُ إِلَى الْمَنِيرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْغَلامَ، قَلَتْ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ^(۳)، فَصَمَّتْ، فَوَلَّتُ مُدِيرًا، فَإِذَا الْغَلامُ يَدْعُونِي، قَالَ: ادْخُلْ، فَقَدْ أَذِنَ لَكَ.

فَدَخَلْتُ، فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى حَصِيرٍ، قَدْ أَثْرَ فِي جَبَنِهِ، قَلَتْ: أَطْلَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ رَأْسَهُ، قَالَ: «لَا».

(۱) فِي الْأَصْلِينَ: «أَحَدُثُ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (۵).

(۲) فِي الْأَصْلِينَ: «فَلَقِيتُ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (۶).

(۳) لَيْسَ فِي الْأَصْلِينَ.

قلت: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَنَا - مُعْشَرَ قُرْيَاشٍ - قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَا قَدِيمُنَا الْمَدِينَةَ، وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاءُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاءُنَا يَتَعَلَّمُنَّ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَغَضِبَتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَطَفِقَتْ تُرَاجِعِنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعِنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أَرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ يَوْمًا إِلَى الْلَّيلِ، فَقَلَتْ: لَقَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِيرٌ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ! فَبِسْمِ رَسُولِ اللَّهِ قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَخَلَتْ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَلَتْ: لَا يَغْرِرُكِ^(۱) أَنْ كَانَتْ جَارِتُكَ هِيَ أُوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْكِي، فَبِسْمِ أُخْرَى.

فَقَلَتْ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَتْ، فَرَفَعَتْ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، إِلَّا أَهْبَأَ ثَلَاثَةً، فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ، يُوسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَعَ اللَّهُ عَلَى فَارَسَ وَالرُّومِ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَاسْتَوَى جَالِسًا، وَقَالَ: «أَوْ في شَكٍ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟! أَوْ لَكَ قَوْمٌ قَدْ عَجَّلْتَ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي حَيَاةِهِمُ الدُّنْيَا» فَقَلَتْ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَكَانَ أَقْسَمَ أَلَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، مِنْ شَدَّةِ مَوْجِدِتِهِ عَلَيْهِنَّ، حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ^(۲).

[التحفة: ۱۰۰۷].

(۱) جاء في نسخة في هامش (ط): «يغرنك».

(۲) أخرجه البخاري (۸۹) و(۸۸) و(۲۴۶۸) و(۴۹۱۳) و(۴۹۱۵) و(۴۹۱۴) و(۵۱۹۱) و(۵۲۱۸) و(۵۲۱۸) و(۵۸۴۳) و(۷۲۵۶)، وفي «الأدب المفرد» له (۸۳۵)، ومسلم (۱۴۷۹) و(۳۲) و(۳۳) و(۳۴)، وأبو داود (۵۲۰۱)، وابن ماجه (۴۱۵۳)، والترمذى (۲۶۹۱) و(۲۴۶۱) و(۲۴۶۲) و(۳۳۱۸).

وسيأتي برقم (۱۰۰۸۰) و(۱۱۵۴۶)، وقد سلف برقم (۲۴۵۳) مختصرًا.

وهو في «مستند» أحمد (۲۲۲) و(۳۳۹)، وابن حبان (۴۲۶۸).

والحديث روی مطولاً ومفرقاً.

وقوله: «بِالْعَوَالِي»، قال ياقوت الحموي في «معجممه»: بالفتح، وهو ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال.

وقوله: «المشربة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المشربة، بالضم والفتح: الغرفة.

وقوله: «أَهْبَأَ ثَلَاثَةً»: جمع إهاب: وهو الجلد، وقيل: إنما يقال للجلد: إهاب قيل الدبغ، فلما بعده فلا.

٥٨ - اعتزال الرجل نساءه

٩١١٣ - أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفي، أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره أن أم سلامة أخبرته أن النبي ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضت تسع وعشرون ليلة^(١)، غدا عليهنّ، فقيل له: إنك حلفت أن لا تدخل عليهنّ شهراً، قال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً»^(٢).

[التحفة: ١٨٢٠١]

٩١١٤ - أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: اعتزل رسول الله ﷺ نساءه شهراً، فخرج صباح تسعه وعشرين، فقال النبي ﷺ: «إن الشهر يكون تسعه وعشرين» ثم صفق بيده ثلثاً: مررتين باصبع يديه كلها، والثالثة بالتسع منها^(٣).

[التحفة: ٢٨١٩]

٥٩ - هجرة الرجل امرأته

٩١١٥ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، عن بهز، قال: حدثني أبي عن جدّي، قال: قلت: يا رسول الله، نساونا ما نأتي منها، أم ما ندع؟ قال: «حرثك أنت شئت، غيرك أن لا تُقبح الوجه، ولا تضرِّب، وأطعمها إذا طعمت، واكتسحها إذا اكتسيت، ولا تهجرها إلا في بيتها - كيف وقد أفضى

(١) في الأصلين: «تسعاً وعشرين يوماً» والثابت من هامش (ل) وعليها علامه الصحة.

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٠) و(٥٢٠٢)، ومسلم (١٠٨٥)، وابن ماجه (٢٠٦١). وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٨٤) (٢٣) و(٢٤). وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٢٧)، وابن حبان (٣٤٥٢).

بعضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ؟! إِلَّا بِمَا حَلَّ عَلَيْهَا»^(١).

[التحفة: ١١٣٨٥]

٦٠ - كم تهجر

٩١١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا هِجْرَةٌ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، وَمَنْ هَاجَرَ فَوْقَ
ثَلَاثَةِ، فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ»^(٢).

[التحفة: ١٣٤٣٢]

٩١١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ:
حَدَثَنَا ثَابَتُ التَّبَانِي

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ صَفَيَّةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ
ذَلِكَ يَوْمَهَا، فَأَبْطَأَتِ الْمَسِيرَ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي وَتَقُولُ:
حَمَلْتَنِي عَلَى بَعِيرٍ بَطِيءٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَحُ يَدِيهِ عَيْنَاهَا، وَيُسْكِنُهَا، فَأَبْتَأَتْ
إِلَّا بُكَاءً، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَهَا، فَقَدِمَتْ فَأَتَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَوْمِي
هَذَا لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ أَنْتَ أَرْضَيْتَهُ عَيْنَيْهِ، فَعَمِدْتَ عَائِشَةَ إِلَى حِمَارِهَا،
وَكَانَتْ صَبَقَتِهِ بَوْرُسٌ وَزَعْفَرَانٌ، فَضَحَّتْ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ جَاءَتْ حَتَّى قَدَّمَتْ
عَنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِكٌ»؟ فَقَالَتْ: ذَلِكَ
فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثَ، فَرَضَيَ عَنْ صَفَيَّةَ،
وَانْطَلَقَ إِلَى زَيْنَبَ، فَقَالَ لَهَا: «إِنْ صَفَيَّةَ قَدْ أَعْيَا بِهَا بَعِيرًا، فَمَا عَلَيْكِ أَنْ تُعْطِيَهَا
بَعِيرَكِ» قَالَتْ زَيْنَبُ: أَتَعْمِدُ إِلَى بَعِيرِي، فَعُطِيَهُ الْيَهُودِيَّةُ، فَهَاجَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَلَمْ يَقْرَبْ بَيْتَهَا، وَعَطَلَتْ زَيْنَبُ نَفْسَهَا، وَعَطَلَتْ بَيْتَهَا، وَعَمِدَتْ

(١) سلف تخریجه برقم (٩١٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩١٤).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٩٠٩٢).

إلى السرير، فأسنده إلى مؤخر البيت، وأيست من أن يأتيها رسول الله ﷺ ، فبينا هي ذات يوم، إذا بوجسِ رسول الله ﷺ ، قد دخل^(١) البيت، فوضع السرير موضعه، فقالت زينب: يا رسول الله، جاريَة فلانة قد طهرَت من حيضها اليوم، هي لك، فدخل عليها رسول الله ﷺ ورضي عنها^(٢).

[التحفة: ٤٢٨].

٦١ - ضرب الرجل زوجته

٩١١٨ - أخبرنا محمد بن نصر، قال: حدثنا أبوبُنْ سليمان، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان، عن محمد وموسى، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن عائشة قالت: والله ما ضربَ رسول الله ﷺ بيده امرأة له قط، ولا خادماً له قط، ولا ضربَ بيده شيئاً قط، إلا أن يُجاهِد في سبيل الله، ولا خير بين أمرتين قط إلا اختار أيسرَهُما، ما لم يكن مائماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس، ووالله ما انتقم لنفسه من شيء قط يُؤتى إليه، حتى يُتَهَكَ من حرمات الله، فيتَقْعِمُ اللَّهُ^(٣).

[التحفة: ١٦٦٢٥].

٩١١٩ - أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن هاشم، عن هشام بن عروة، عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، قالت: ما ضربَ رسول الله ﷺ امرأة له قط، ولا جلدَ خادماً له قط، ولا ضربَ بيده شيئاً قط، إلا في سبيل الله، أو تُتَهَكَ مَحَارِمُ الله،

(١) في الأصلين: «فدخل»، والمثبت من (هـ).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقولها: «بوجسِ رسول الله ﷺ »، قال ابن الأثير في «النهاية» الوجسُ: الصوتُ المخفيُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٢٨)، وأبو داود (٤٧٨٦)، وابن ماجه (١٩٨٤)، والترمذى في «الشمائل» (٣٤٨).

وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٣٤).

فِي تَقْمِيمِ اللَّهِ^(١).

[التحفة: ١٦٤١٨].

٩١٢٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ وَوَكِيعٌ، قَالَا: حَدَثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ خَادِمًا لَهُ قَطًّا، وَلَا امرَأً، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطًّا۔ زَادَ عَبْدُهُ: إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢).

[التحفة: ١٧٢٦٢ و ١٧٠٥١].

٩١٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفيَانُ، قَالَ: سَعَتْ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَظَهُمْ فِي الرِّيحِ الَّتِي تَخْرُجُ، قَالَ: «وَلَمْ يَضْحَكْ أَحَدُكُمْ مَا يَكُونُ مِنْهُ؟»

وَوَعَظَهُمْ فِي النِّسَاءِ، أَنْ يَضْرِبَ أَحَدُهُمْ امْرَأَتَهُ كَمَا يُضْرِبُ الْعَبْدُ، أَوْ الْأُمَّةُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ يَعِنِّقُهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ^(٣).

[التحفة: ٥٢٩٤].

٩١٢٢ - أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ

عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرٌ، قَالَ: قَدْ ذَبَرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَذِنْ لَهُمْ، فَضَرُبُوهُنَّ،

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٣٣٧٧) و (٤٩٤٢) و (٤٢٠) و (٥٢٤)، و مُسْلِمٌ (٢٨٥٥)، و ابْنُ مَاجَهَ (١٩٨٣)، و التَّرمِذِيُّ (٣٣٤٣).

و سَيَّاتِي بِرْ قَمْ (١١٦١١).

و هُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٦٢٢١)، و «شِرْحِ مُشْكَلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٤٢٥١) و (٤٢٥٢)، و ابْنِ حَبَانَ (٤١٩٠) و (٥٧٩٤).

و الْحَدِيثُ أَنَّمِّ منْ ذَلِكَ، و قدْ أُورَدَهُ الْمَصْنَفُ مُفْرَقاً.

فأطافَ بآل رسول الله ﷺ نساءً كثيّرَ، فقال النبي ﷺ : «لقد طافَ بآل محمد ﷺ الليلةَ سبعونَ امرأةً، كلُّهنَّ يشتَكِينَ أزواجاً هُنَّ، ولا تجدونَ أولئكَ^(١) خيارَكم»^(٢).

[التحفة: ١٧٤٦].

٩١٢٣ - أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور وعمرُو بنُ عليٍّ، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو عوانة، عن داودَ بن عبد الله، عن عبد الرحمن المُسلِّي^(٣)، عن الأشعث بن قيس عن عمرَ بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يُسألُ الرجلُ فيما ضربَ امرأته»^(٤).

[التحفة: ١٠٤٧].

٦٢- كيف الضرب

٩١٢٤ - أخبرنا أحمد^(٥) بنُ سليمان، قال: حدثنا حسينُ بنُ عليٍّ، عن زائدةَ، عن شَبَّابَ بنَ غرقدَةَ، عن سليمانَ بنِ عمروَ بنِ الأحوص قال: حدثني أبي، أن رسولَ الله ﷺ قال: «استوصوا بالنساءِ خيراً، فإنما هنَّ عوانٌ عندَكم، ليس تملِكونَ منهُنَّ شيئاً غيرَ ذلك، إلا أن يأتينَ بفاحشةٍ مُبِينةً، فإن فعلْنَ، فاهجِرُوهُنَّ في المضاجع، واضربُوهُنَّ ضرباً غيرَ مُبرِّح، فإن أطعنُوكُمْ فلا تبغُوا عليهنَّ سبيلاً، لا إن لكم من نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقٌّ،

(١) في الأصلين: «ولا تجدهنَّ أولئكَ» والمثبت من (هـ).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥).
وهو في ابن حبان (٤١٨٩).

وقوله: «ذِرْ النِّسَاءَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: نُثَرُنَّ عليهم واجترأنَ.

(٣) وقع في «التحفة»: «ابن أبي ليلٍ»، وتعقب الحافظ ابن حجر المزِي على ذلك في «النكت» وقال: «والصواب: عبد الرحمن بن المسلِّي».

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٤٧)، وابن ماجه (١٩٨٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٢٢).

(٥) وقع في الأصلين: «جَيْدٌ»

فَإِنْ كُلْتُمْ عَلَى نَسَائِكُمْ فَلَا يُوْطِّنَ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ، وَلَا يَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لَمَنْ تَكَرَّهُونَ، أَلَا وَحْقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كَسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»^(١).
[التحفة: ١٠٦٩٢].

٦٣ - خدمة المرأة

٩١٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَّامٌ،
عَنْ أَيِّهِ

عَنْ أَسَمَاءَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبِيرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٌ، وَلَا
شَيْءٌ، غَيْرَ فَرَسِيهِ، فَكَنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مُؤْتَهُ، وَأَسُوسُهُ، وَأَدْقُ النُّوَى
لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَنْهُرُّ غَرَبَهُ^(٢)، وَأَعْجِنُّ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُّ،
فَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسَوَةً صِدْقَةً، وَكَنْتُ أَنْقُلُ النُّوَى مِنْ
أَرْضِ الزُّبِيرِ - وَهِيَ الَّتِي أَقْطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَى رَأْسِي، ثُلَّيْ فَرَسَخَ، فَجَهْتُ يَوْمًا،
وَالنُّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ:
«إِخْ، إِخْ». لِي حِمِلَّنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الرُّبِيرَ
وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ مِنْ أَعْيَّنِ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى،
فَجَهْتُ إِلَى الزُّبِيرِ، فَقَلَّتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النُّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ
أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لَأْرَكَبَ مَعَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، وَعَرَفَتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَحِمْلُكِ
النُّوَى كَانَ أَشَدَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ
فَكَفَّتِي سِيَاسَةُ الْفَرْسِ، فَكَانَمَا أَعْتَقَنِي^(٣).

[التحفة: ١٥٨٢٥].

(١) سلف تخرجه برقم (٤٠٨٥)، والحديث مطوى، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) في (هـ): «عدته».

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥١) و(٥٢٤)، ومسلم (٢١٨٢) (٣٤) و(٣٥).

وهو عند ابن حبان (٤٥٠٠).

٦٤ - تحرير ضرب الوجه في الأدب

٩١٢٦ - أخبرنا عبدة بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي قرعة، عن حكيم بن معاوية
عن أبيه، عن النبي ﷺ، سأله رجل: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: «تُطعمُها إذا طَعْمَتَ، وتُكسُوها إذا اكتسَيْتَ، ولا تضرِّبِ الوجه، ولا تُقْبِحْ،
ولا تهُجُّر إلَّا في البيت»^(١).

[التحفة: ١١٣٩٦].

٦٥ - الخادم للمرأة

٩١٢٧ - أخبرنا زياد بن يحيى، قال: حدثنا أرهر بن سعد، عن ابن عون، عن محمد
ابن سيرين، عن عبيدة
عن علي، قال: شَكَتْ إِلَيْيَ فاطمة مَجْلَّ يديها من الطحين، قَلَتْ: لَوْ أَتَيْتِ
أَبَاكِ، فَسَأَلْتِيهِ خادِمًا، فَأَتَتْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ تَصَادِفْهُ، فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبِرَ،
فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، وَعَلَيْنَا قَطِيفَةً، إِذَا لِسْنَاهَا طُولًا، خَرَجَتْ مِنْهَا جَنُوبًا،
وَإِذَا لِسْنَاهَا عَرْضًا، خَرَجَتْ رُؤُوسُنَا، أَوْ أَقْدَامُنَا، فَقَالَ: «يَا فاطِمَةُ، أَخْبِرْتُ أَنِّي
جِئْتُ، فَهَلْ كَانَتْ لِكِ حَاجَةٌ؟» قَلَتْ: بَلِي، شَكَتْ إِلَيْيَ مَجْلَّ يديها من الطحين،
قَلَتْ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ، فَسَأَلْتِيهِ خادِمًا، قَالَ: «أَفَلَا أَدْلُكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لِكُمَا مِنْ
الخادِمِ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَقُولَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا
وَثَلَاثِينَ: مِنْ تَحْمِيلِي، وَتَسْبِيحِي، وَتَكْبِيرِي»^(٢).

[التحفة: ١٠٢٣٥].

(١) سلف تخرّجه برقم (٩١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١١٣) و(٥٣٦١) و(٥٣٦٢) و(٥٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧)، وأبو داود (٥٠٦٢)، والترمذى (٣٤٠٨) و(٣٤٠٩).

وسيأتي برقم (١٠٥٨١) و(١٠٥٨٢) و(١٠٥٨٣) من طرق عن علي.

وهو في «مسند» أحمد (٦٠٤)، وأبي حبان (٥٥٢٤) و(٥٥٢٩).

وقوله: «مَجْلَّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: فَحَلَبْ يَدَهُ، إِذَا ثُخِنَ جَلْدُهَا وَتَعَجَّرَ، وَظَهَرَ فِيهَا
مَا يُشَبِّهُ الْبَشَرَ.

٦٦ - مسألة كل راعٍ عما استرعى

٩١٢٨ - أخبرنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا بقية، عن شعيب، عن الزهري، عن سالم ابن عبد الله

عن عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كل راعٍ مسؤولٌ عن رعيته: الإمام راعٍ، ومسؤولٌ عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله، وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده، ومسؤولٌ عن رعيته، والرجل في مال أبيه راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيته، وكلكم راعٍ، وكلكم مسؤولٌ عن رعيته»^(١).

[التحفة: ٦٨٤٦]

٩١٢٩ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثنا أبي، عن قنادةَ عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ راعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحْفَظْ ذَلِكَ، أَمْ ضَيْعَ؟ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»^(٢).

[التحفة: ١٣٨٧]

قال أبو عبد الرحمن: لم يرو هذا أحدٌ علمناً، عن معاذ بن هشام، غير إسحاقَ بن إبراهيمَ بن راهويه.

٩١٣٠ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣) و(٤٠٩) و(٢٤٠٩) و(٢٥٤) و(٢٥٥٨) و(٢٧٥١) و(٥١٨٨) و(٥٢٠٠) و(٥٢٠٠)، وفديه في «الأدب المفرد» له (٢٠٦) و(٢١٢) و(٢١٤) و(٤١٦)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٧١٣٨)، والتزمي (١٧٠٥).

وقد سلف مختصراً برقم (٨٨٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٥)، وابن حبان (٤٤٨٩) و(٤٤٩٠) و(٤٤٩١).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: ٣٠٧/١.

وانظر ما بعده موقفاً.

أبي، عن قتادة، عن الحسن... مثله^(١).

[التحفة: ١٣٨٧].

٦٧ - إِثْمٌ مَنْ ضَيَّعَ عِيَالَهُ

٩١٣١ - أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن وهب بن جابر، قال: قال عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيّعَ مَنْ يَعُولُ»^(٢).

[التحفة: ٨٩٤٣].

٩١٣٢ - أخبرنا عيسى الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، قال: سمعت سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن وهب بن جابر عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيّعَ مَنْ يَقُولُ»^(٣).

[التحفة: ٨٩٤٣].

٩١٣٣ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعمير، قال: قرأت على فضيل، عن أبي حزير، أن عمرو بن عبد الله الهمداني - وهو أبو إسحاق السبيسي - حدثه، أن وهب ابن جابر الخيزري حدثه أن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «كفى بالعبد إثماً أن يُضيّعَ مَنْ يَقُولُ»^(٤).

[التحفة: ٨٩٤٣].

(١) انظر ما قبله مرفوعاً.

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٦)، وأبو داود (١٦٩٢). وسيأتي بعده.

(٣) وهو في «مسند» أحمد (٦٤٩٥)، وابن حبان (٤٢٤٠) و(٤٢٤١).

سلف قيله.

(٤) هذا الحديث من (هـ) - رواية ابن حيوة - ولم يرد في الأصلين، وانظر سابقيه، وفي النسخة قد قلب اسم: «وهب بن جابر»، وهو خطأ.

٩١٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنَ بَلَالَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو بَكْرٌ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْمَرْدَ -، عَنْ أَبِي الْجَنَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعَبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكًا يَقُولُنَّ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِهِمْ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِهِمْ مُمْسِكًا تَلَفًا»^(١).

[التحفة: ١٣٣٨١].

٦٨- إِيجَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ وَكِسْوَتِهَا

٩١٣٥ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَاتَمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِتُّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ»، فَإِنَّكُمْ أَخْذَنُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلُتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكُلِمةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئُنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَ، فَإِنْ فَعَلْنَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبِيرٍ، وَلْهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

[التحفة: ٢٦٢٨].

٩١٣٦ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَفِيلٍ، قَالَ: حَدَثَنَا زَهْرَيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَثَنِي الْحَاجَاجُ الْبَاهْلِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا سُوِيدُ بْنُ حُجَّرٍ، عَنْ حَكِيمٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ أَزْوَاجِنَا عَلَيْنَا؟ قَالَ: «أَطْعِمْ إِذَا طَعِمْتَ، وَأَكْسِ إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوِجْهَ، وَلَا تُقْبِحْ، وَلَا تَهْجُّ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤٤٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٠).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِهِ» أَحْمَدَ (٨٠٥٤)، وَابْنِ حِبَانَ (٣٣٣٣).

(٢) سَلْفُ أَمْمَنْ بِرْ قَرْمَ (٣٩٨٧)، وَانظُرْ تَخْرِيجَهِ بِرْ قَرْمَ (٣٧٠٦)، وَالْحَدِيثُ قَطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوْلِيِّ بْنِ حَاجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أُورِدَهُ الْمُصْنَفُ مُفْرَقاً.

إلاً في البيت»^(١).

[التحفة: ١١٣٩٦].

٩١٣٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن ابن عجلان، عن سعيد عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمر بصدقه، فجاءه رجل، فقال: عندي دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك» قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على زوجتك» قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على ولدك» قال عندي آخر؟ قال: «أنفقه على خادمك» قال: عندي آخر؟ قال: «أنت أبصر»^(٢).

[التحفة: ١٣٠٤١].

٦٩ - الفضل في ذلك

٩١٣٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبيأسناء عن ثوبان، أن النبي ﷺ قال: «أفضل دينار: دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابتة في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله»^(٣).

[التحفة: ٢١٠١].

قال أبو قلابة: بدأ بالعيال.

٩١٣٩ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن مزاحم بن زفر، عن مجاهد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار في المساكين، ودينار على أهلك، ودينار في الرقاب، ودينار في - نسيمة يحيى -

(١) سلف تخرّيجه برقم (٩١٠٦).

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٢٣٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٤)، وأبي ماجه (٢٧٦٠)، والترمذى (١٩٦٦). وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٦)، وأبي حيان (٤٢٤٢) و(٤٦٤٦).

أفضلُها ديناراً: دينارٌ أَنفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»^(١).

[التحفة: ١٤٣٤٧].

٩١٤٠ - أَخْبَرَنَا عَمَّرُو بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَمَّرٍ، عَنْ الرَّبِيعَ قَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّرٍ بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ». مُختَصَرٌ^(٢).

[التحفة: ١٠٧٠٥].

٩١٤١ - أَخْبَرَنَا عَمَّرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحْرِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَنٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرْبَلَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ»^(٣).

[التحفة: ١١٥٥٩].

٧٠ - ثوابُ مَنْ رفعَ الْلَّقْمَةَ إِلَى فِي امْرَأَتِهِ

٩١٤٢ - أَخْبَرَنَا عَمَّرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَنْ تَنْفِقَ نَفْقَةً إِلَّا أُجِرْتَ، حَتَّى الْلَّقْمَةَ تُرْفَعَهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ»^(٤).

[التحفة: ٣٨٩٠].

(١) أَسْعَرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبَرِ الْمُفْرَدِ» (٧٥١)، وَمُسْلِمٌ (٩٩٥).
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (١٠١٧٤).

(٢) تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَائِيُّ مِنْ بَنِ أَصْحَابِ الْكِتَابِ السَّتَّةِ.
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (١٧٦١٧).

(٣) تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَائِيُّ مِنْ بَنِ أَصْحَابِ الْكِتَابِ السَّتَّةِ.
وَسَيَّانِي بِرَقْمِ (٩١٦٠).

(٤) سَفَلْ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٦٢٨٥)، وَالْحَدِيثُ أَتَمْ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ أُورِدَهُ الْمُصْنَفُ مُفْرَقاً.

٧١ - ادخار قوت العيال

٩١٤٣ - أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن معمر، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، قال:

سمعت عمرًا، قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ ، مما لم يُوجِّفَ المسلمون عليه بخيلٍ ولا رِكَاب، فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنةً، ثم يجعل ما بقي في الْكُرَاعِ والسلاح في سبيل الله^(١).

[التحفة: ١٠٦٣١].

٩١٤٤ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحذان

عن عمر بن الخطاب، قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ ، مما لم يُوجِّفَ المسلمون عليه بخيلٍ ولا رِكَاب، فكان يُنفقُ على أهله منها نفقة سنة، وما بقي جعله في السلاح والكراع عدَّةً في سبيل الله^(٢).

[التحفة: ١٠٦٣١].

٩١٤٥ - أخبرنا زيد بن أيب، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو و معمر، عن الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحذان

عن عمر، أن أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ ، مما لم يُوجِّفَ المسلمون عليه بخيلٍ ولا رِكَاب، وكانت لرسول الله ﷺ خالصاً، وكان يُنفقُ على أهله منها نفقة سنة، وما بقي جعله في الْكُرَاعِ والسلاح عدَّةً في سبيل الله^(٣).

[التحفة: ١٠٦٣١].

(١) سلف تخرجه برقم (٤٤٢٦)، وانظر لاحقية.

وقوله: «الْكُرَاعِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: اسم جميع الخيل.

(٢) سلف تخرجه برقم (٤٤٢٦).

(٣) سلف تخرجه برقم (٤٤٢٦).

٧٢ - أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنه

وذكر اختلاف الزهري وهشام في لفظ حير هند في ذلك

٩١٤٦ - أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: جاءت هند إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبي سفيانَ رجلٌ مُمسِكٌ، فهل على جناح أن أُنفقَ على عياله من ماله، بغير إذنه؟ فقال النبي ﷺ: «لا حرج عليك أن تُنفقَ عليهم بالمعروف»^(١).

[التحفة: ١٦٦٣]

٩١٤٧ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي عن عائشة، أن هندَ بنت عتبة، قالت: يا رسول الله، إن أبي سفيانَ رجلٌ شَحِيقٌ، وليس يُعطيَنِي ما يكفيَنِي وولدي، إلَّا ما أخذْتُ منه، وهو لا يعلَم؟ قال: «خُذْي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢).

[التحفة: ١٧٣١]

٧٣ - نفقة المرأة من بيت زوجها

وذكر اختلاف أئوب وابن جُرير على ابن أبي مُلِيكَة

في حديث أسماء في ذلك

٩١٤٨ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا عَمَانُ، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أئوب، عن ابن أبي مُلِيكَة عن أسماء، قالت: قلت للنبي ﷺ: إني لا أُمِلُكُ إلَّا ما أدخلَ عَلَيَ الرَّبِيرُ بَيْتَه، فآخُذُ من ماله؟ قال: «أَنْفِقِي، وَلَا تُوكِي، فَيُوكِي عَلَيْكَ»^(٣).

[التحفة: ١٥٧١٨]

(١) سلف تخریجه برقم (٥٩٤٢)، وانتظر ما بعده.

(٢) سلف تخریجه برقم (٥٩٤٢).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٣٤٣).

وقوله: «ولا توكي، فيوكى عليك»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لا تدخرِي وتشدِّي ما عندك وتنمِّي ما في يديك، فتقطع مادة الرزق عنك.

١٩٤٩ - أخبرنا الحسنُ بنُ محمد، قال: حدثنا حجاجٌ، قال ابنُ حُرِيْج: أخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ، عن عَبَّادَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبِيرِ^(١)
عن أسماءَ بنتِ أبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ
لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبِيرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مَا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ قَالَ:
«أَرْضَخَنِي مَا اسْتَطَعْتُ، وَلَا تُوكِي، فَيُوكِي اللَّهُ عَلَيْكِ»^(٢).

[التحفة: ١٥٧١٤].

٩١٥٠ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حدثنا عبدة، عن هشام، عن فاطمة
عن أسماءَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَا تُحْصِي، فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكِ»^(٣).
[التحفة: ١٥٧٤٨].

٩١٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرَبٍ، قَالَ: حدثنا أبو معاوِيَةَ، عن هشام، عن فاطمةَ وَعَبَّادَ
ابن حمزةَ^(٤)
عن أسماءَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْفِقِي، وَلَا تُؤْعِي، فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلَا
تُحْصِي، فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكِ»^(٥).
[التحفة: ١٥٧١٣].

٧٤ - ثواب^(٦) ذلك

وَذَكْرُ الاختلاف على شَقِيق في حديث عائشةَ فيه

٩١٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:
حدثنا شَعْبَةُ، عن عَمَرٍو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ يَحْدُثُ
عن عائشةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، كَانَ لَهَا

(١) سلف تخریجه برقم (٢٣٤٣).
وقوله: «أَرْضَخَنِي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الرَّضْخُ: العطية القليلة.

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٣٤٢).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٣٤٣).

(٤) وقع في الأصلين: «صواب» بدل «ثواب» وهو تحريف، والشتبه من (هـ).

أَجْرٌ، ولِلزَّوْجِ مثْلُ ذَلِكَ، وَلِلخَازِنِ مثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يُنْقِصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرٍ صَاحِبِهِ شَيْئاً: لِلزَّوْجِ مَا كَسَبَ، وَلِهَا مَا أَنْفَقَتْ^(١).

[المختني: ٦٥/٥، التحفة: ١٦١٥٤].

٩١٥٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ شَفَقَةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرٌ مَا أَنْفَقَتْ، وَلِلزَّوْجِ أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلخَازِنِ مثْلُ ذَلِكَ، لَا يُنْقِصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرٍ بَعْضٍ»^(٢).

[التحفة: ١٧٦٠٨].

٩١٥٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرَبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ شَفَقَةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلخَازِنِ مثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً»^(٣).

[التحفة: ١٧٦٠٨].

وَقَفَهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ

٩١٥٥ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاجَةُ، عَنْ أَبِي جُرْيَجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ عَرْضٍ بَيْتِهَا، فَالْأَجْرُ بِيَنْهُمَا شَطَرٌ أَنِّي^(٤).

[التحفة: ١٧٦٠٧].

(١) سلف مكرراً برقم (٢٢٣١).

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٢٣١) من طريق أبي وايل عن عائشة، وانظر لاحقية.

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٢٣١).

(٤) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخرجه برقم (٢٢٣١).

٧٥ - الفضل في نفقة المرأة على زوجها

وذكر الاختلاف على سليمان في حديث زينب فيه

٩١٥٦ - أخبرنا هناد بن السري و محمد بن العلاء - واللفظ له -، قالا: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله

عن زينب امرأة عبد الله، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء تصدقن، ولو من حليلكُنَّ، فإنكُنَّ أكثر أهل^(١) جهنَّم يوم القيمة» قالت: وكان عبد الله رجلاً خفيفَ ذاتِ اليد، فقلتُ له: سَلْ لي رسول الله ﷺ: أيجزيَّ عني من الصدقة النفقة على زوجي وأيتام في حجرى؟ قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أقيمت عليه المهابة، فقال: لا، بل سليه أنت، قالت: فانطلقت، فانتهيت إلى الباب، وإذا على الباب امرأة من الأنصار، يُقال لها: زينب، حاجتها حاجي، فخرج علينا بلال، فقلنا له: سَلْ لنا رسول الله ﷺ: أيجزيَّ عنا من الصدقة النفقة على أزواجنا وأيتام في حجورنا؟ قالت: فدخل عليه بلال، فقال له: على الباب زينب، قال: «أيُّ الزَّيَّابِ؟» قال: زينب امرأة عبد الله، وزينب امرأة من الأنصار، تسألانك عن النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما، يُجزيَ ذلك عنهما من الصدقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لهمما أجرَان: أجر القرابة، وأجر الصدقة»^(٢).

[التحفة: ١٥٨٨٧].

٩١٥٧ - أخبرنا بشرُّ بنُ خالد العسكري، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال رسول الله ﷺ للنساء: «تصدقن، ولو من حليلكُنَّ» قالت: وكان عبد الله خفيفَ ذاتِ اليد، فقلت له: أيسعني أن أضع

(١) في الأصلين: «فإن أكثر كُنَّ أهل»، والثابت من (هـ).

(٢) سلف تخربيه برقم (٢٣٧٥).

صدقَتِي فيكَ، وفي بني أُخْرَ لِي أَيْتَامٍ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلَّيَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ، فَقَلَّتْ لَهُ: انْطَلَقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا تَخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الْزَّيَّانِبِ؟» قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ، قَالَ: «نَعَمْ، هَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(١).

[التحفة: ١٥٨٨٧]

٩١٥٨ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصَ بْنُ غَيَاثٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَثَنِي شَقِيقُ، عَنْ عَمَرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

فَذَكَرَتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ^(٢)، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمَرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، بِمَثْلِهِ سَوَاءً. قَالَتْ: كَنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَصْدِقُنَّ، وَلَوْ مِنْ حُلِيلِكُنَّ» فَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامِ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَيْجَزِي عَنِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَيْتَامِ فِي حَجْرِيِّ، مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: سَلَّيَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى بَابِهِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْجَزِي عَنِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِ فِي حَجْرِيِّ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَدَخَلَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الْزَّيَّانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ، يَكُونُ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(٣).

[التحفة: ١٥٨٨٧]

(١) سلف تخریجه برقم (٢٣٧٥).

(٢) في الأصلين: «أراه»، والمثبت من (هـ)، وهو المافق لرواية البخاري (١٤٦١). والقاتل هو الأعمس، وإبراهيم هو التخعي.

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٣٧٥).

٩١٥٩ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(١)، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: انطَلَقَتْ امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ وَامْرَأَةُ أَبِيهِ^(٢) مَسْعُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّ وَاحِدَةٍ تَكْتُمُ صَاحِبَتَهَا أَمْرَهَا، فَأَتَتَا الْحُجْرَةَ، فَقَالَتَا لِبَلَالَ: أَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلَّ: امْرَاتَانِ، لِإِحْدَاهُمَا فَضْلُ مَالٍ، وَفِي حَجْرِهَا بَنُو أُخْرَى لَهَا أَيْتَامٌ؟ فَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنِّي فِي فَضْلِ مَالٍ، وَلِي زَوْجٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِهُمَا كِفْلَانِ»^(٣).

[التحفة: ٩٤١٠].

٧٦ - ثواب النفقة على الزوجة

٩١٦٠ - أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِي - يَلْخَ -، قَالَ: حَدَثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَثَنِي بَحْرُونُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْقَدْمَانِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرْبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةً»^(٤).

[التحفة: ١١٥٥٩].

٩١٦١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَدَيْ بْنِ ثَابَتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَيْبَتْ لَهُ صَدَقَةً»^(٥).

[التحفة: ٩٩٩٦].

(١) قوله: «عَنْ إِبْرَاهِيمَ» سقط من الأصلين، وأثبتناه من (هـ) و«التحفة»، وهو إبراهيم التخعي.

(٢) تحرفت في الأصلين إلى: «ابن».

(٣) انظر ما قبله من حديث زينب امرأة عبد الله.

(٤) سلف برقم (٩١٤١).

(٥) سلف تخریجه برقم (٢٣٣٧).

٧٧ - ثواب النفقة التي يتبعى بها وجه الله تعالى

٩١٦٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري،
عن عامر بن سعد

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «يا سعد، إنك لن تُنفق نفقة، تتبعى بها
وجه الله ، إلا أجرت عليها، حتى اللقمة تجعلها في أمرأتك»^(١).

[التحفة: ٣٨٩٠]

٩١٦٣ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن
سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد

عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «إنك مهما أنفقت من نفقة، فإنها صدقة،
حتى اللقمة ترفعها إلى في أمرأتك»^(٢).

[التحفة: ٣٨٨٠]

٧٨ - إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته، هل يُخِيِّرُ امرأته؟

٩١٦٤ - أخبرنا سليمان بن عبيد الله بن عمرو - كتبنا عنه بالبصرة -، قال: حدثنا
أبو عامر عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير
عن حابر بن عبد الله، قال: أقبل أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ - والناس
بابه جلوس - فلم يُؤذن له، ثم أقبل عمر، فاستأذن، فلم يُؤذن له، فجلس، ثم
أذن ل أبي بكر وعمر، فدخلوا، والنبي ﷺ حالٍ، وحوله نساً، وهو ساكت
واحْجَم^(٣)، قال عمر: لا كلامَ النبي ﷺ لعله أن يضحك، قال عمر: يا رسول الله،
لورأيت ابنة زيد - امرأة عمر - سألتني النفقة آنفًا، فوجئتُ عنةَا، فضحك
النبي ﷺ حتى بدأ نواحذه، قال: «هُنَّ حَوْلَيْ كَمَا تَرَى، يسأْلُنِي النفقة» فقام
أبو بكر إلى عائشة ليضربها، وقام عمر إلى حفصة، كلامُهَا يقول: تسألانِ

(١) سلف تخرّيجه برقم (٦٢٨٥)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٦٢٨٥).

(٣) في الأصلين: «فاحم»، والمثبت من (هـ).

رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فنهاهُما رسول الله ﷺ، فقلنَ نساءً: والله لا
نسأله رسول الله ﷺ بعد هذا المجلس ما ليس عنده.

فأنزلَ الله تعالى الخبرَ، فبدأ بعائشةَ، فقال: «إني أريد أن أذكر لك شيئاً، لا أحب أن تتعجلَ فيه، حتى تستأمرِي أبيك» قالت: وما هو يا رسول الله؟ فنلا عليها: ﴿يَتَأْمِنُ الَّذِي قُلْ لَأَزُوِّجَكَ إِنْ كُنْتَ شَرِيدَ الْحَيَاةَ الَّذِي أَوْزَيْتَهَا فَعَالَيْكَ أَمْتَعْكُنَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] قالت عائشة: أفيك أستأمرُ أبي؟! بل أختارُ الله وسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تذكر لامرأة من نسائك ما اختارتُ، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يعُنِي مُعْنَفاً، ولكن مُعلماً مُبَشِّراً، لا تسألني امرأةً منهُنَّ عما اختارتِ إلا أخبرَتُها»^(١).

[التحفة: ٢٧١٠].

٩١٦٥ - أخبرنا محمدُ بن عبد العزيز بن أبي رزْمة، قال: حدثنا حفصُ بنُ غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُلِّ الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليُلْعَلِّي خيرٌ من اليد السُّفلِيِّ، وابدأْ بمن تُعُولُ». تقول المرأة: إما أن تُتفقَ علىٰ، أو تُطلُقَني، ويقول الابنُ: إلى من تكُلُّني، ويقول العبدُ: أتفقُ علىٰ، واستعملني، قيلَ: يا أبا هريرةَ، هذا عن النبي ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيسبي^(٢).

[التحفة: ١٢٣٦٦].

٩١٦٦ - أخبرني عمرانُ بنُ بكار، قال: حدثنا الربيعُ بنُ رزح، قال: حدثنا مغيرةُ بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمدُ بنُ عَجَلانَ، عن زيد بن أسلمَ، عن أبي صالح

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٥)، وفي «الأدب المفرد» له (١٩٦)، وأبو داود (١٦٧٦).

وسيأتي في لاحقية، وانظر تخریج (٢٣٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٢٩)، وابن حبان (٣٣٦٣).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلة، وابدأ بمن تعلو». قال زيد: فسئل أبو هريرة: من تعلو يا أبا هريرة؟ قال: امرأتك تقول: أنيق على، أو طلقني، وعبدك يقول: أطعمني واستعملني، وابنك يقول: إلى من تذرني؟^(١)

[التحفة: ١٢٣٢٧].

٩١٦٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثني ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلة، وابدأ بمن تعلو» فقيل: من أعلو يا رسول الله؟ قال: «امرأتك من تعلو، تقول: أطعمني، وإلا فارقني، خادمك يقول: أطعمني، واستعملني، ولدك يقول: إلى من تذرني»^(٢).

[التحفة: ١٢٣٢٧].

٧٩ - مسألة المرأة طلاق اختها

٩١٦٨ - أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تسأل المرأة طلاق اختها، لستفرغ صحفتها، ولتشكي، فإنما لها ما قدر لها»^(٣).

[التحفة: ١٣٨١٩].

٩١٦٩ - أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا بشير بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة وسعيد أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسأل المرأة طلاق

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٥٢) و(٦٦٠١)، وأبو داود (٢١٧٦). وسيأتي بعده، وانظر شرحه في (٥٣٣٦). وهو في ابن حبان (٤٠٦٩) و(٤٠٧٠).

الأُخْرَى، لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنَائِهَا»^(١).

[التحفة: ١٣١٧٢]

٨٠ - من أفسد امرأة على زوجها

٩١٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هَشَامَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَبَّبَ عَبْدًا عَلَى أَهْلِهِ، فَلِيُسْمِنَ مَنْ أَفْسَدَ امرأةً عَلَى زَوْجِهَا، فَلِيُسْمِنَ مَنْ»^(٢).

[التحفة: ١٤٨١٧]

٨١ - من يدخل على المرأة

٩١٧١ - أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَسْتَئْنَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرُمٍ»^(٣).

[التحفة: ٢٩٩٠]

٨٢ - حَمْوُ الْمَرْأَةِ

٩١٧٢ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ»

(١) سلف قبله.

وانظر شرحه في (٥٣٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٥) و(٥١٧٠).

وهو في «مستند» أَحْمَد (٩١٥٧)، وابن حبان (٥٦٨) و(٥٦٠).
وقوله: «مَنْ حَبَّبَ»، قَالَ أَبْنُ الْأَكْبَرِ في «النَّهَايَةِ»: أَيْ: خَدَعَهُ وَأَفْسَدَهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٧١).

وهو عند ابن حبان (٥٥٨٧) و(٥٥٩٠).

قال رجلٌ من الأنصار: أرأيتَ الحَمُو؟ قال: «الْحَمُو: الموتُ»^(١).

[التحفة: ٩٩٥٨]

٨٣ - الدُّخُولُ عَلَى الْمُغَيْبَةِ

٩١٧٣ - أَخْبَرَنَا يَوْنُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ، أَنْ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَثَهُ، أَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ جُبَيرَ حَدَثَهُ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ حَدَثَهُ، أَنْ نَفَرَّا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بَنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرَ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِنْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَأَهَا مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيْبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ»^(٢).

[التحفة: ٨٨٧٢]

٨٤ - حَلْوَةُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٩١٧٤ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ»^(٣).

[التحفة: ٦٥١٦]

ذَكْرُ اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عمرٍ فيه

٩١٧٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عُمَيْرٍ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥٢٣٢)، وَمُسْلِمُ (٢١٧٢)، وَالْتَّرمِذِيُّ (١١٧١).
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (١٧٣٤٧)، وَابْنُ حَبَّانَ (٥٥٨٨).

(٢) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٨٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٨٦٢) وَ(٣٠٠٦) وَ(٣٠٦١) وَ(٥٢٣٣)، وَمُسْلِمُ (١٣٤١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٠٠).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (١٩٣٤)، وَابْنُ حَبَّانَ (٢٧٣١).
وَالْحَدِيثُ أَقْمَمَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ أَقْصَرَ الْمِسْنَفُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ.

عن حابر بن سمرة، قال: خطبَ عُمَرَ النَّاسَ بِالْجَاهِيَّةِ، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي مُثْلِ مَقَامِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «أَحَسِنُوا إِلَى أَصْحَابِيِّ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشِلُوْنَ الْكَذَّبَ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيَحْلِفَ عَلَى اليمينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشَهِدَ عَلَيْهَا، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُخْبُوْحَةَ الْجَنَّةِ، فَلَيَلِزِمَ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِأَمْرِ امرأةٍ، فَإِنَّ ثَالَثَهُمَا الشَّيْطَانُ، أَلَا وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَسْوُءُهُ سَيِّئَتُهُ، وَتَسْرُهُ حَسَنَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

[التحفة: ١٠٤١٨].

٩١٧٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرَ بْنَ حَازِمَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، قَالَ: سَعَيْتُ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ عَمِيرَ يَحْدُثُ عَنْ حابر بن سمرة، قال: خطبَنَا عُمَرُ بِالْجَاهِيَّةِ، فقال: قَامَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... فَذَكَرَ مُثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ^(٢).

[التحفة: ١٠٤١٨].

٩١٧٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَّامٌ - وَهُوَ ابْنُ حَسَانٍ -، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ

عن حابر بن سمرة، قال: خطبَنَا عُمَرُ بِالْجَاهِيَّةِ، فقال: قَامَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فِيهِمُ الْيَوْمَ، قَالَ: «أَحَسِنُوا إِلَى أَصْحَابِيِّ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشِلُوْنَ الْكَذَّبَ، حَتَّى يَشَهِدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا يُسْأَلُهَا، وَحَتَّى يَحْلِفَ عَلَى اليمينِ لَا يُسْأَلُهَا، فَمَنْ أَرَادَ بُخْبُوْحَةَ الْجَنَّةِ، فَلَيَلِزِمَ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، أَلَا لَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِأَمْرِ امرأةٍ، فَإِنَّ ثَالَثَهُمَا الشَّيْطَانُ، وَمَنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ (٢٣٦٣)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢١٦٥).

وَسِيَّاتِي بِرَقْمِ (٩١٧٦) وَ(٩١٧٧) وَ(٩١٧٨) وَ(٩١٧٩) وَ(٩١٨٠) وَ(٩١٨١) وَ(٩١٨٢).
وَهُوَ فِي «مسنَدِ» أَحْمَدَ (١١٤).

(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

سرّه حسته، وساعته سيّته، فهو مؤمن»^(١).

[التحفة: ١٠٤١٨].

٩١٧٨ - أخبرنا قريش بن عبد الرحمن الباوردي، قال: حدثنا علي بن الحسن، قال: أخبرنا الحسين بن واقد، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت ابن الزبير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يخطب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب، فقال: «أكرموا أصحابي، ثم الذين يلوّنهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، حتى يشهد الرجل ولا يُستشهد، ويحلف الرجل ولا يُستحلف، فمن أحب منكم بحسبه»^(٢) الجنة، فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلونَ رجلًا بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان، ومن سرّه حسته، وساعته سيّته، فهو مؤمن»^(٣).

[التحفة: ١٠٤٨٤].

٩١٧٩ - أخبرني إبراهيم بن الحسن^(٤)، قال: حدثنا حاجي بن محمد، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الزبير، قال: قام فينا أمير المؤمنين عمر على باب الجایة، فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كفيامي فيكم، فقال: «يا أيها الناس، أكرموا أصحابي، ثم الذين يلوّنهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسوّ الكذب، حتى إن الرجل ليحلفُ قبل أن يُستحلف، ويشهدُ قبل أن يُستشهد، فمن سره أن ينال بحجة الجنة، فعليه بالجماعة، فإن يد الله فوق الجماعة، لا يخلونَ رجلًا بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما، ألا إن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ألا من ساعته سيّته، وسرّه حسته، فذلك المؤمن»^(٥).

[التحفة: ١٠٤٨٤].

(١) سلف في سابقيه.

(٢) وفي نسخة في هامش الأصلين: «بحجحة».

(٣) سلف تخرجه برقم ٩١٧٥.

(٤) وقع في الأصلين: «إبراهيم بن محمد»، والمشتبه من (هـ) و«التحفة»، وهو إبراهيم بن الحسن المصيحي.

(٥) سلف تخرجه برقم ٩١٧٥.

٩١٨٠ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ^(١)

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ لَمَّا قَدِيمَ الشَّامَ، قَامَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا
كَفِيَامِي فِيْكُمْ، فَقَالَ: «أَكْرِمُوا أَصْحَابِي»، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ
يَظْهَرُ الْكَذْبُ، فَيَحِلُّفُ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلِفُ، وَيَشْهَدُ وَلَا يُسْتَشْهِدُ، فَمَنْ أَرَادَ
بَحْبُوحَةَ الْجَنَّةَ، فَلَيَلَّمِ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَدَّ، وَهُوَ مِنَ الْاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلَا
يَخْلُونَ رَجُلًا بِإِمْرَأَةٍ لَا تَحْلِلُ لَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»^(٢).

[التحفة: ١٠٥٣٩ و ١٠٦٣٩].

٩١٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سُوقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ: حَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَّةِ، فَقَالَ: إِنِّي قُمْتُ فِيْكُمْ
كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا، فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي»، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ
يَفْشُلُونَ الْكَذْبَ، حَتَّى يَحِلُّفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلِفُ، وَحَتَّى يَشْهَدَ وَلَا
يُسْتَشْهِدُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ،
وَهُوَ مِنَ الْاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِإِمْرَأَةٍ - ثَلَاثَ مِرَارٍ - إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا
الشَّيْطَانُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوْحَةَ الْجَنَّةَ، فَلَيَلَّمِ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَدَّ، وَسَاءَتْهُ
سَيِّئَتُهُ، فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»^(٣).

[التحفة: ١٠٥٣٩].

٩١٨٢ - أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَطَاءُ
ابْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:
قَدِيمُ عُمُرُ الْجَابِيَّةِ فَقَالَ: سِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اْحْفَظُونِي فِي

(١) فِي الْأَصْلِيْنِ: (ابْنُ عَمْرٍ) وَالْمُشْبَتُ مِنْ (هـ)، وَ(الْتَّحْفَةِ).

(٢) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٩١٧٥).

(٣) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٩١٧٥).

أصحابي، ثم الذين يلُونَهم - ثلاثَ مَرَأَتَ -، ثُمَّ يأتي قومٌ من بعد ذلك يشهَدُونَ من غير أن يُسْتَشَهِدُوا، ويختلفونَ من غير أن يُسْتَحْلِفُوا، فمَنْ أَحَبَ الجنةَ، فعليه بالجماعَةِ، فإن الشيطانَ من الواحدِ قرِيبٌ، ومن الاثنينِ أَبْعَدُ، ولا يخلوَنَّ رجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا مع ذي مَحْرُمٍ، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتْهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتْهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ^(١).

[التحفة: ١٠٥٣٩].

٨٥ - دخول العبد على سيدته ونظره إليها

٩١٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ، أَنَّ نَبَهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ عَهْدُنَا إِذَا كَانَ لِإِحْدَانَا مَكَاتِبٌ، فَقَضَى مَا بَقِيَّ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَاضْرِبْنَاهُ دُونَهُ الْحِجَابَ. أَخْبَرَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ عَنْدَ الْمَكَاتِبِ مَا يَقْضِي عَنْهُ، فَاحْتَجِبْ إِلَيْهِ»^(٢) .

[التحفة: ١٨٢٢١]

٩١٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، عَنْ سَفِيَّانَ، قَالَ: سِيِّنَاهُ مِنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبَهَانَ، قَالَ: قَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: سِيِّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ عَنْدَ إِحْدَائِكُنَّ مَكَاتِبٌ، وَكَانَ عَنْدَهُ مَا يُؤْدِيُ ، فَلَا تَحْتَجِبْ إِلَيْهِ»^(٤) .

[التحفة: ١٨٢٢١]

(١) سلف تخرجه برقم (٩١٧٥).

(٢) في الأصلين: «فاحتاجن عنه» والمشت من (هـ).

(٣) سلف تخرجه برقم (٥٠١١)، وانظر ما بعده.

(٤) سلف تخرجه برقم (٥٠١١).

٨٦ - نظر المرأة إلى عرية المرأة

٩١٨٥ - أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظرُ الرجلُ إلى عريةِ المرأة، ولا تنظرُ المرأةُ إلى عريةِ المرأة، ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجلِ في الشوب، ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأةِ في الشوب»^(١).

[التحفة: ٤١١٥].

٨٧ - إفضاء المرأة إلى المرأة

٩١٨٦ - أخبرني إبراهيم بن يوسف البخخي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل عن عبد الله، قال: نهى نبى الله ﷺ أن تباشر المرأة المرأة في الشوب الواحد، أجمل أن تصيفها لزوجها^(٢).

[التحفة: ٩٣٠٥].

٨٨ - مباشرة المرأة المرأة

٩١٨٧ - أخبرني إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا جرير، عن منصور. وعيسي بن يونس^(٣)، عن الأعمش، كلامهما عن شقيق عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تباشر المرأة المرأة، فتصيفها

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، وابن ماجه (٦٦١)، والترمذى (٢٧٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (١١٦١)، وابن حبان (٥٥٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤١)، وأبو داود (٢١٥٠)، والترمذى (٢٧٩٢). وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٠٩)، وابن حبان (٤١٦٠).

(٣) قوله: وعيسي بن يونس معطوف على جرير.

لزوجها، كأنه ينظر إليها»^(١).

[التحفة: ٩٣٥٠ و ٩٢٥٢].

٩١٨٨ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَيْبُودُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ، وَلَا الرَّجُلَ الرَّجُلَ^(٢).

[التحفة: ٩٥٨٥].

٨٩ - باب نظرة الفجأة

٩١٨٩ - أَخْبَرَنَا عِمَرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَثَنَا يُونُسُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَأَةِ، فَقَالَ: «غُضْنٌ بَصَرَكَ»^(٣).

[التحفة: ٣٢٣٧].

٩٠ - النظر إلى شعر ذي مَحْرَم

٩١٩٠ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُعْيَرٍ، عَنْ عَمِّهِ صَفِيَّةِ بْنِتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: حَدَثَنَا عَائِشَةُ، قَالَتْ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِنُسُكِنَ، وَأَرِجِعُ بِنُسُكَ وَاحِدًا! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِي إِلَى التَّعْيِمِ، فَأَرْدَقَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمْلٍ، فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْحَرَّ، فَكَنْتُ أَحْسِنُ خِمَارِي عَنْ عَنْقِي، فَيَسْأَلُ رَجُلٌ، فَيَضْرِبُهَا بِالرَّاحِلَةِ، فَقَلْتُ: هَلْ تَرَى مَنْ أَحَد؟ فَاتَّهَيْنَا إِلَى التَّعْيِمِ، فَأَهْلَكَنِي مِنْهَا

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٦١٤٨)، والترمذني في (٢٧٧٦).

وهو في «مستند» أحمد (١٩١٦٠)، وابن حبان (٥٥٧١).

بالعمرة، فقلتُ على رسول الله ﷺ، وهو بالطحاء لم يرَحْ، وذلك يوم النفر، فقلتُ: يا رسول الله، ألا أدخلُ البيت؟ فقال: «ادخلِي الحِجْرَ، فإنه من البيت»^(١).

[التحفة: ١٧٨٥٢].

٩١ - معاقة ذي محرم

٩١٩١ - أخبرني الريبع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: لما كان يوم أحد، وانصرف المشركون عن رسول الله ﷺ، خرج النساء إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، يتبعونهم بالماء، فكانت فاطمة فيمن خرج، فلما لقيت رسول الله ﷺ اعتقدته، وجعلت تغسل جُرْحَه بالماء، فيزداد الدم، فلما رأت ذلك، أخذت شيئاً من حصير، فأحرقته بالنار، فكمدّته، حتى لصق بالجُرْح، واستمسك الدم^(٢).

[التحفة: ٤٦٧٨].

٩٢ - قبلة ذي محرم

٩١٩٢ - أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا إسرائيل، قال: أخبرنا ميسرة بن حبيب النهدي، قال: أخبرني المهاه بن عمرو، قال: حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، قالت: ما رأيت أحداً من الناس أشبة كلاماً

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٣٤).

وقد سلف مختصاراً برقم (٣٨٨٠)، وانظر ما سلف برقم (٣٧٣٠). وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢) و(٢٩٠٣) و(٣٠٣٧) و(٣٠٧٥) و(٤٨٠) و(٥٢٢)، ومسلم (١٧٩٠) (١٠٣)، وابن ماجه (٣٤٦٤)، والترمذى (٢٠٨٥). وهو في «مسند» أحمد (٢٢٧٩٩)، وابن جبان (٦٥٧٨) و(٦٥٧٩). والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

برسول الله ﷺ ولا حديثاً، ولا جلسة من فاطمة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رآها قد أقبلت، رحّب بها، ثم قام إليها، فقبلها، ثم أخذ يديها، فجاء بها حتى يجلسها في مكانه، وكانت إذا رأت النبي ﷺ رحّبت به، ثم قامت إليه، فقبلته، وإنها دخلت على النبي ﷺ في مرضه الذي قضى فيه، فرحب بها، وقبلها، ثم أسرر إليها، فبكت، ثم أسرر إليها، فضحكَتْ، فقلت للنساء: ما كنت أرى إلا أن لها فضلاً على النساء، فإذا هي من النساء، بينما هي تبكي، إذ ضحكَتْ! فسألتها، ما قال لك رسول الله ﷺ قال: إني إذا لَبَذِرَةً، فلما أن قضى رسول الله ﷺ سألتها، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إن أجلِي قد حضر، وإنِي ميت» فبكت، ثم قال: «إنك لأول أهلي بي لحوقاً فسررتُ، وأعججني، فضحكَتْ»^(١).

[الصحفة: ١٧٨٨٣]

٩٣ - مُصافحة ذي مَحْرَم

٩١٩٣ - أخبرنا عمرو بن علي: قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، قالت: ما رأيت امرأة أشبه حديثاً وكلاماً برسول الله ﷺ من فاطمة، وكانت إذا دخلت بيته، أخذ يديها، فقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها، قامت إليه، فقبلته، وأخذت بيده، فدخلت عليه في مرضه الذي توفي فيه، فأسرر إليها، فبكت، ثم أسرر إليها، فضحكَتْ، فقلت: كنت أحسب أن هذه المرأة فضلاً على النساء، فإذا هي منهن، بينما هي تبكي، إذا هي تضحك! فسألتها، فقالت: إني إذا لَبَذِرَةً، فلما توفي رسول الله ﷺ سألتها، فقالت: أسرر إلي وأخبرني أنه

(١) سلف تخرجه برقم (٨٣١١).

وقولها «اللَّبَذِرَةُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: البَذِيرَةُ: الذي يُفْشِي السَّرَّ، ويُظْهِرُ مَا يَسْمَعُه.

ميت، فبككت، ثم أسر إلى أبي أول أهله لحقوا به ، فضحكـت^(١).

[التحفة: ١٧٨٨٣].

٩١٩٤ - أخبرنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة

عن عائشة، قالت: ما مس رسول الله ﷺ يد امرأة قط، إلا امرأة يملكونها^(٢).

[التحفة: ١٦٦٦٨].

٤- مصافحة النساء

٩١٩٥ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني
يونس - وهو ابن يزيد الأيلى - قال: قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير
أن عائشة قالت: لا والله، ما مسست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه
يُساعده بالكلام^(٣).

[التحفة: ١٦٦٩٧].

٩١٩٦ - الحارث بن مسکین - قراءة عليه، وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: أخبرنا
مالك، عن محمد بن المذکور
عن أميمة ابنة رقیقة، قالت: قال رسول الله ﷺ : «إني لا أصافح
النساء»^(٤).

[التحفة: ١٥٧٨١].

٩٥- نظر النساء إلى الأعمى

٩١٩٧ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس،

(١) سلف تخریجه برقم (٨٣١١).

(٢) سلف بتمامه برقم (٨٦٦١)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف بتمامه برقم (٨٦٦١).

(٤) سلف تخریجه برقم (٧٧٥٦).

عن ابن شهاب، عن نَبِهَانَ مولى أُمّ سَلَمَةَ حديثه
 أن أُمّ سَلَمَةَ حديثه، أنها كانت عند رسول الله ﷺ فَيَنَا نَحْنُ عَنْهُ، أَقْبَلَ ابْنُ
 أُمّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَّ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
 «اْحْتَجِبَا مِنْهُ» قَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُصِرُّنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟! فَقَالَ
 رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَمْيَا وَإِنْ أَنْتُمْ، أَسْتَمْأَ تُبَصِّرَانِهِ»؟!^(١)
 قال أبو عبد الرحمن: ما نعلم أحداً روى عن نَبِهَانَ غير الزُّهْري.

[التحفة: ١٨٢٢].

٩١٩٨ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
 مَرِيمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنِي عَقِيلٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ نَبِهَانَ
 مولى أُمّ سَلَمَةَ
 عن أُمّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا وَمِيمُونَةُ
 جَاهِلِيَّةَ، فَحَلَسَ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ ابْنُ أُمّ مَكْتُومَ الْأَعْمَى، فَقَالَ: «اْحْتَجِبَا
 مِنْهُ» قَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِيْسَ بِأَعْمَى لَا يُصِرُّنَا؟! قَالَ: «فَأَنْتُمَا لَا
 تُبَصِّرَانِهِ»!^(٢).

[التحفة: ١٨٢٢].

٩٦ - وضع المرأة ثيابها عند الأعمى

٩١٩٩ - أَخْبَرَنَا قَتِيَّةُ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عِمَرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:
 سَأَلَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةَ قَيْسَ، فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْرُومِيَّ طَلَقَهَا، فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ
 عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَفْقَةَ لِكِي،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤١٢)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٧٧٨).

وَسَيَّاتِي بَعْدَهُ

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٦٥٣٧)، وَ«شِرْحِ مَشْكُلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٢٨٨) وَ(٢٨٩) (٢٨٩)
 وَ(٥٥٧٥).

(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

فاذهَيْ، فانتَقلَ إِلَى ابْن أُمّ مَكْتُومَ، فَكُوْنَيْ عَنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى؟ تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عَنْدَهُ»^(١).

[التحفة: ١٨٠٣٨].

٩٢٠٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ:

سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بْنَتَ قَيْسَ، قَالَتْ: أُرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرُو بْنُ حَفْصَ بْنَ الْمَغِيرَةِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بَطَّالِقِي، وَأُرْسَلَ إِلَيَّ بِخَمْسَةِ آصْعَ شَعِيرٍ، وَبِخَمْسَةِ آصْعَ منْ قَمَرٍ، فَقَلَتْ: مَالِي غَيْرَ هَذَا، وَلَا أَعْتَدُ فِي بَيْتِكُمْ^(٢) قَالَ: لَا، فَشَدَّدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «كَمْ طَلْقَكَ؟» قَلَتْ: ثَلَاثًا، قَالَ: «صَدَقَ، وَلَيْسَ لِكَ نَفَقَةٌ، اعْتَدْيِ فِي بَيْتِ ابْنِ عَمْلَكَ ابْنِ أُمّ مَكْتُومَ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِيْنَ ثِيَابَكَ عَنْكَ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ، فَآذِنْنِي».

فَخَطَبَنِي خُطُّابٌ، مِنْهُمْ معاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا معاوِيَةُ تَرَبٌ، خَفِيفُ الْحَالِ^(٣)، وَأَبُو الْجَهْمِ يَضْرِبُ النِّسَاءَ - أَوْ فِيهِ شَدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ -، وَلَكُنْ عَلَيْكُ بِأَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ» أَوْ قَالَ: «انْكَحِي أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ»^(٤).

[التحفة: ١٨٠٣٧].

٩٧ - دخول المختن على النساء

وذكر الاختلاف على عروة في الخبر في ذلك

٩٢٠١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هَشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أُمّ سَلَمَةَ عَنْ أُمّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُخْنَثٌ، فَقَالَ الْمُخْنَثُ

(١) سلف تخریجه برقم (٥٣٣)، وانتظر ما بعده.

(٢) وفي نسخة في هامش الأصلين: «المال».

(٣) سلف تخریجه برقم (٥٥٦).
وقوله: «ترَبٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: قفير.

لأنني أُم سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَمِيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَإِنِّي أَدْلِكُ عَلَى بَنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِشَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ»^(١).

[التحفة: ١٨٢٦٣].

٩٢٠٢ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ - ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِذَا مُخْتَنَثٌ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَكَانُوا يُعْدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَئِكُمُ الْإِرْبَةِ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، أَدْبَرَتْ بِشَمَانٍ، يَنْعَتْ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا، لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْكُمْ، فَاحْجُبُوهُ»^(٢).

[التحفة: ١٦٦٣٤].

٩٢٠٣ - أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَنَثًا، فَكَانُوا يُعْدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَئِكُمُ الْإِرْبَةِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتْ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، أَدْبَرَتْ بِشَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا، لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْكُمْ»^(٣).

[التحفة: ١٦٦٣٤].

٩٢٠٤ - أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ الْمُهَاجَلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٣٢٤) وَ(٥٢٣٥) وَ(٥٨٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٢١٨٠)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٩٢٩)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٩٠٢) وَ(٢٦١٤).

وَسَيَّاتِي بِرْ قَمَ (٩٢٠٥)، وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٦٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٨١)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤١٠٧) وَ(٤١٠٨) وَ(٤١٠٩) وَسَيَّاتِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٥١٨٥)، وَابْنِ حَبَّانَ (٤٤٨٨).

(٣) سَلْفُ قَبْلِهِ.

ابن سَلَمَةَ، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عمرَ بن أبي سَلَمَةَ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعِنْهَا مُخْتَنٌ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَمِيَّةَ، لَوْ قَدْ فَتَحْتَ الطَّائِفَ، لَقَدْ أَرَيْتُكَ بَادِيَةَ بَنْتَ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِشَمَانٍ، قَالَ رَسُولُ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ هَذَا»^(١).

[التحفة: ١٠٦٨٦].

٩٢٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرَبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عن هشام، عن أبيه، عن زينبَ عن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْهَا أَخْوَهَا عَبْدُ اللَّهِ، وَعِنْهَا مُخْتَنٌ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ، فَعَلَيْكَ بَابَتِهِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِشَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «لَا يَدْخُلُنَّ هَذَا عَلَيْكَ»^(٢).

[التحفة: ١٨٢٦٣].

حالَفَهُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ

٩٢٠٦ - الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةُ عَلَيْهِ -، عن ابن القاسم، قَالَ: حَدَثَنِي مَالِكٌ، عن هشام

عَنْ أَبِيهِ، أَنْ مُخْتَنًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَمِيَّةَ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَأَنَا أَذْلُكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِشَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْكُمْ هَؤُلَاءِ»^(٣).

[التحفة: ١٨٢٦٣].

(١) انظر ما قبله من حديث عروة عن عائشة، وما بعده من حديث أُم سلمة.

(٢) سلف تخربيجه برقم (٩٢٠١).

(٣) انظر ما قبله موصولاً.

قال أبو عبد الرحمن: حديث هشام أولى بالصواب، والزهري أثبت في عرورة من هشام، وهشام من الحفاظ، وحديث حماد بن سلمة خطأ.

٩٨ - لعن المُتَرْجِلَاتِ^(١) من النساء

٩٢٠٧ - أخبرنا محمد بن إبراهيم، عن بشر - وهو ابن المفضل - قال: حدثنا هشام، عن بحبي بن أبي كثير، قال: حدثني عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لعن المختين من الرجال، المُتَرْجِلَاتِ من النساء، وقال: «أخرج جوهم من بيوتهم» فأنحرج رسول الله ﷺ فلاناً، وأنحرج عمر فلاناً^(٢).

[التحفة: ٦٢٤٠]

٩٢٠٨ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن بحبي عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ أخرج مختناً، وأن عمر أخرج فلاناً وفلاناً^(٣).

[التحفة: ٦٢٤٠]

٩٢٠٩ - أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثني خالد بن مخلد، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل^(٤).

[التحفة: ١٢٦٧٠]

(١) في الأصلين: «المترجلات»، والمثبت من (هـ)، وهو الصواب كما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) و(٥٨٣٤) و(٦٨٣٤)، وأبو داود (٤٠٩٧) و(٤٩٣٠)، وابن ماجه

(٤) والترمذني (٢٧٨٤) و(٢٧٨٥).

وسيأتي برقم (٩٢١٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٢)، وابن حبان (٥٧٥٠).

(٣) انظر ما قبله موصولاً.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٨٣٠)، وابن حبان (٥٧٥١) و(٥٧٥٢).

٩٩ - لعن المختفين وإخراجهم

٩٢١٠ - أخبرنا إسحاقُ بنُ متصور، قال: أخبرنا التَّضْرُّبُ بْنُ شَمِيلٍ وعبد الصمد ووَهْبٌ وأبو داود، قالوا: حدثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لعنَ المختفينَ، وقال: «أخرجُوهُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ»، فأنحرَجَ رسولُ الله ﷺ فلاناً، وأخرَجَ عَمِّرُ فلاناً^(١).

[التحفة: ٦٢٤٠].

١٠٠ - ما ذُكِرَ في النساء

٩٢١١ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا عطاء عن جابر، قال: شهدتُ الصلاةَ مع رسول الله ﷺ في يوم عيدٍ، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، بغير أذانٍ، ولا إقامةٍ، فلما قضى الصلاةَ، قام مُتوَكِّلاً على بلالٍ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه، ووعظَ الناسَ، وذَكَرَهُمْ، وحثَّهُمْ على طاعته، ثم مضى إلى النساءِ، ومعه بلالٌ، فأمرَهُنَّ بِتَقْوَى اللهِ، ووَعَظَهُنَّ، وذَكَرَهُنَّ، وحَمَدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم حثَّهُنَّ على طاعته، ثم قال: «تصلُّقُنَّ، فإنَّ أكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ» فقالت امرأةٌ من سَفِيلَةِ النَّاسِ سفعاءُ الخَدَّيْنِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «تُكْثِرُنَّ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَةَ» فجعلَنَّ ينزعُنَ حُلَيْهِنَّ: قلَّتِهِنَّ، وَأقْرَطَهُنَّ، وَخَوَاتِيمَهُنَّ، يقذِفُنَّهُ في ثوبِ بلالٍ؛ يتصلُّقُنَّ به^(٢).

[التحفة: ٢٤٤٠].

٩٢١٢ - أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحَكَمِ، قال: سمعتُ ذراً يحدثُ، عن وائلِ بنِ مُهَانَةَ عن ابن مسعودٍ، عن النبي ﷺ قال للنساء: «تصلُّقُنَّ، فإنَّكُنَّ أكْثَرُ أهْلِ النَّارِ»، فقالت امرأةٌ: يا رسولَ اللهِ، فِيمَ - أوِلَمْ ، أوِبَمْ - ؟ قال: «إنَّكُنَّ

(١) سلف تخرجه برقم (٩٢٠٧).

(٢) سلف تخرجه برقم (١٧٧٤). وانظر شرحه في (١٧٩٧).

تُكثِّرُنَ اللُّعْنَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ»^(١).

[التحفة: ٩٥٩٨].

٩٢١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفيَانُ، قَالَ: حَقِيقَتُنَا مِنْ مُنْصُورٍ، سَمِعَهُ مِنْ ذَرٌّ يَحْدُثُ، عَنْ وَائِلَ بْنِ مُهَانَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصْدِقُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلْيَكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأٌ لِيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ: وَلَمْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّكُنَّ تُكثِّرُنَ اللُّعْنَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ»^(٢).

[التحفة: ٩٥٩٨].

٩٢١٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا مُنْصُورٌ
ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَرٌّ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ وَائِلَ^(٣) بْنِ مُهَانَةَ، قَالَ:
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَصْدِقُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ... نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ^(٤).

[التحفة: ٩٥٩٨].

٩٢١٥ - أَخْبَرَنَا قَبِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنَّدَرٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ
عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطْلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا
النِّسَاءَ، وَاطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفَقَرَاءَ»^(٥).

[التحفة: ١٠٨٧٣].

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيهَةَ ١١٠/٣، وَالْدَارْمِي (١٢)، وَأَبْوَ يَعْلَى (٥١١٢) وَ(٥١٤٤)، وَالْحَاكِمُ ١٩٠/٢.

وَسَيَّانِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٣٥٦٩).

(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٣) وَقَعَ فِي «الْأَصْلِينِ»: «أَبِي وَائِلٍ» وَالْمُبْتَدَى مِنْ (هـ)، وَ«الْمُسْنَدِ».

(٤) انْظُرْ سَابِقِيهِ مَرْفُوعًا.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٢٤١) وَ(٥١٩٨) وَ(٥١٤٩) وَ(٦٤٤٩) وَ(٦٥٤٦)، وَالْتَّمَذِي (٢٦٠٣).

وَسَيَّانِي بَعْدَهُ وَبِرْ قَمَ (٩٢٢١).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٩٨٥٢)، وَابْنِ حِيَانَ (٧٤٥٥).

ذكر الاختلاف على أبي رجاء في هذا الحديث

٩٢١٦ - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَظَرْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفَقَرَاءَ، وَنَظَرْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»^(١). [التحفة: ١٠٨٧٣].

٩٢١٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفَقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»^(٢). [التحفة: ٦٣١٧].

٩٢١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا جَعْفَرٌ - وَهُوَ أَبْنُ عَوْنَ -، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: سَعَيْتُ أَبَا رَجَاءَ يَحْدُثُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ أَهْلِهَا الْمَسَاكِينُ»^(٣). [التحفة: ٦٣١٧].

٩٢١٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَحْلُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُعَاافِي، عَنْ صَحَّرِ بْنِ جُوَيْرَيَةَ، قَالَ: سَعَيْتُ أَبَا رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ. وَأَخْبَرَنَا حَمَدُ بْنُ مَعْمَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ نَجِيْحَ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ

(١) سلف قبله.

(٢) علقة البخاري (٦٤٤٩)، وأخرجه مسلم (٢٧٣٧)، والترمذى (٢٦٠٢). وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مستند» أحمد (٢٠٨٦) و(٣٣٨٦).

(٣) سلف قبله.

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «اطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الضعفاء - وقال يحيى: المساكين - واطلعت في النار، فرأيت^(١) أكثر أهلها النساء»^(٢).

[التحفة: ٦٣١٧].

٩٢٢٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا خالد، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ : «اطلعت في الجنة، فإذا أكثر أهلها الفقراء، وإذا أصحاب الجد محبوسون، واطلعت في النار، فإذا أكثر أهلها النساء»^(٣).

[التحفة: ١٠٠].

٩٢٢١ - أخبرنا نصیر بن الفرج، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشعير عن عمران بن حصين، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «عامة أهل النار النساء»^(٤).

[التحفة: ١٠٨٦٩].

٩٢٢٢ - أخبرنا محمد بن الويلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي النئاج، قال: سمعت مطرف بن الشعير أن عمران بن حصين حدث عن النبي ﷺ قال: «أقل سكان الجنة النساء»^(٥).

[التحفة: ١٠٨٥٤].

(١) في (هـ): «فوجدت»

(٢) سلف في سابقه.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩٦) و(٦٥٤٧)، ومسلم (٢٧٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٨٢)، وابن حبان (٦٧٥).

(٤) سلف بتمامه برقم (٩٢١٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٣٧)، وابن حبان (٧٤٥٧).

٩٢٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،
قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو جَعْفَرَ الْخَطَمِيُّ
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كَنَا مَعَ عَمَرَ بْنِ الْعَاصِ فِي حَجَّ
أَوْ عُمْرَةَ، فَلَمَّا كَنَا بِمَرْأَةِ الظَّهْرَانِ، إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ فِي هَوْدِجِهَا، وَاضْعَفَتْ يَدَهَا عَلَى
هَوْدِجِهَا، فَلَمَّا نَزَلَ، دَخَلَ الشَّعْبَ، وَدَخَلْنَا مَعَهُ، فَقَالَ: كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَإِذَا نَحْنُ بِغِرْبَانٍ كَثِيرٍ، فِيهَا غُرَابٌ أَعْصَمَ أَحَمَّ الْتَّنَقَارَ وَالرُّجَلَيْنَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا كَمَدْرُ هَذَا الغُرَابِ مَعَ
هَذِهِ الْغِرْبَانِ»^(١).

[التحفة: ١٠٧٤٢].

٩٢٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ،
قَالَ: سَيَعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يَحْدُثُ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِيَا خَضِرَةَ حَلْوَةُ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ
فِيهَا؛ لِيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ
كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(٢).

[التحفة: ٤٣٤].

٩٢٢٥ - أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَثَنَا
سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَمَانَ
عَنْ أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً
أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٣).

[التحفة: ٩٩].

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «الْمُتَعْجِبِ» (٢٩٤).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٧٧٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٤٢).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١١١٦٩).

(٣) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٩١٠٨).

٩٢٢٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمَرُو بْنُ أَبِي عَمْرُو،
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَعْدِيِّ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْمًا، فَأَتَى النِّسَاءَ فِي
الْمَسْجِدِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصَ عُقُولٍ قَطُّ وَدِينَ، أَذَهَبَ
بِقُلُوبِ ذُوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ، أَمَا نَقْصَانُ دِينِكُنَّ، فَالْحَيْضَرَةُ الَّتِي تُصْبِيْكُنَّ،
تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَمْكُثَ، لَا تُصْلَى وَلَا تُصُومُ، فَذِلِكَ نَقْصَانُ
دِينِكُنَّ، وَأَمَا نَقْصَانُ عُقُولِكُنَّ، فَشَهَادَتُكُنَّ، إِنَّا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ، نَصْفُ
شَهَادَةِ...» مُخْتَصِّرٌ^(١).

[التحفة: ١٤٣٤٠].

٩٢٢٧ - أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: حَدَثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ الزُّهْرِيِّ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَةً الَّتِي تُوفِيَ فِيهِ،
قَالَ: «لِيُصْلِلُ لِلنَّاسِ أَبُو بَكْرَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرَ رَجُلٌ رَقِيقٌ،
وَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ دَمَعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَمُرِّعْ عَمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ يُصْلِلُ لِلنَّاسِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُصْلِلُ لِلنَّاسِ أَبُو بَكْرَ» فَرَاجَعَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ: «لِيُصْلِلُ لِلنَّاسِ أَبُو
بَكْرَ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»^(٢).

[التحفة: ٦٧٥٥].

خَالَفَةُ مَعْمَرٌ

٩٢٢٨ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ:
حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٨٠)، وَالتَّرمِذِيُّ (٢٦١٣).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٨٨٦٢)، وَ«شَرْحِ مُشْكَلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٢٧٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٨٢).

وَهُوَ فِي ابْنِ حِجَانَ (٦٨٧٤).

عن عائشة، قالت: لما مرضَ رسولُ الله ﷺ قال: «مُرُوا أبا بكرٍ يُصلّى بالناس» فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ رقيقٌ، إذا قرأ القرآنَ، لم يُلْكَ دَعْمَهُ، فلو أمرتَ غيرَ أبي بكر، قالت: وما بي إِلَّا أنْ يتَشَاءَمَ النَّاسُ بِمَقَامِ أَوَّلِ مَنْ يَقُولُ مَقَامَ - تعني - رسولَ الله ﷺ، فراجعتَه مرتَّينَ، أو ثَلَاثَةَ، قال: «مُرُوا أبا بكرٍ يُصلّى بالناس، فإنْ كُنْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»^(١).

[التحفة: ١٦٠٦١].

١٠١ - بركة المرأة

٩٢٢٩ - أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا حمادٌ، عن ابن سَحْبُرَةَ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ، عن النبي ﷺ قال: «أَعْظَمُ النَّسَاءِ بَرَكَةً، أَيْسَرُهُنَّ مَؤْونَةً»^(٢).

[التحفة: ١٧٥٦٦].

١٠٢ - شُوْمُ المرأة

٩٢٣٠ - أخبرني محمدُ بنُ جبَّةَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا عَيْدُ الله، عن إسحاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حمزةَ بنِ عبدِ الله عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الشُّوْمُ في ثلَاثَةَ: في المَسْكِنِ، وَالْفَرْسِ، وَالمرأةِ»^(٣).

[التحفة: ٦٦٩٩].

ذِكْرُ الاختلاف على يونسَ فيه

٩٢٣١ - أخبرنا هارونُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثني خالدُ بنُ نزارٍ، قال: أخبرني القاسمُ

(١) أخرجه مسلم (٤١٨) (٩٤).

وانظر تخریج ما سلف برقم (٩٠٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٩١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة /٤، ١٨٩، والحاكم /٢، ١٧٨، والبيهقي /٧، ٢٣٥.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٢٩).

(٣) سلف تخریجه برقم (٤٣٩٥)، وانظر ما بعده.

ابن مبئور، عن يونس، قال ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «الشُّوْمُ في الفرسِ،
والمرأةِ، والدَّارِ»^(١).

[التحفة: ٦٦٩٩].

٩٢٣٢ - أخبرنا محمدُ بْنُ المُثْنَى، قال: حدثني عثمانُ بْنُ عمرَ، قال: أخبرني يونسُ،
عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ
عن ابن عمرَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدُوٌّ، وَلَا طِيرَةٌ، وَالشُّوْمُ فِي
ثَلَاثَةِ: الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالفَرْسِ»^(٢).

[التحفة: ٦٩٨٢].

٩٢٣٣ - أخبرنا يونسُ بْنُ عبدِ الْأَعْلَى، قال: أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ
وَمَالِكٌ، عن ابن شهاب، عن حمزةَ وَسَالِمٍ
عن ابن عمرَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدُوٌّ، وَلَا طِيرَةٌ، إِنَّمَا الشُّوْمُ فِي
ثَلَاثَةِ: الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالفَرْسِ» وَأَحْدَثُهُمَا يَزِيدُ الْكَلْمَةَ^(٣).

[التحفة: ٦٦٩٩].

٩٢٣٤ - الحارثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قراعةً عَلَيْهِ، عن ابن القاسمِ، قال: أخبرنا مالكُ، عن
ابن شهاب، عن حمزةَ وَسَالِمٍ
عن عبد الله بن عمرَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّوْمُ فِي الدَّارِ، وَالمرأةِ،
وَالفَرْسِ»^(٤).

[التحفة: ٦٦٩٩].

أَدْخَلَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَبَيْنَ سَالِمًا: مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدَ بْنَ قَنْفُذَ، وَأَرْسَلَ
الْحَدِيثَ.

(١) سلف تخریجه برقم (٤٣٩٥).

(٢) سلف تخریجه برقم (٤٣٩٥).

(٣) سلف تخریجه برقم (٤٣٩٥).

(٤) سلف تخریجه برقم (٤٣٩٥).

٩٢٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُفَّادٍ

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَقِي المَسْكِنِ، وَالمرْأَةِ، وَالْفَرْسِ، وَالسَّيفِ»^(١).

[التحفة: ٦٦٩٩].

خالفه شعيب بن أبي حمزة ومعمر وسفيان

٩٢٣٦ - أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ شَعِيبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشُّؤُمَ فِي ثَلَاثَةِ فِي الْفَرْسِ، وَالمرْأَةِ، وَالدَّارِ»^(٢).

[التحفة: ٦٨٣٨].

٩٢٣٧ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشُّؤُمُ فِي ثَلَاثَةِ فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرْسِ، وَالدَّارِ»^(٣).

[التحفة: ٦٩٦٩].

٩٢٣٨ - أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّؤُمُ فِي ثَلَاثَةِ فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرْسِ، وَالدَّارِ»^(٤).

[التحفة: ٦٨٢٦].

(١) انظر ما قبله وما بعده موصولاً.

(٢) سلف تخرجه برقم (٤٣٩٥).

(٣) سلف تخرجه برقم (٤٣٩٥).

(٤) سلف تخرجه برقم (٤٣٩٥).

٩٢٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو بَكْرٌ،
عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبْنَىٰ عَيْقَىٰ وَمُوسَىٰ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبْنَىٰ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الشُّوْمُ فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرَأَةُ،
وَالدَّارِ»^(١).

[التحفة: ٦٦٩٩].

٩٢٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو بَكْرٌ، عَنْ سَلِيمَانَ،
قَالَ يَحْيَىٰ: وَأَخْبَرَنِي أَبْنُ شَهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا وَحَمْزَةَ أَخْبَرَاهُ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الشُّوْمُ فِي
الْفَرَسِ، وَالْمَرَأَةُ، وَالدَّارِ»^(٢).

[التحفة: ٦٩٧٥].

تَمَّ الْكِتَابُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ

(١) سلف تخرجه برقم (٤٣٩٥).

(٢) سلف تخرجه برقم (٤٣٩٥).

وجاء هذا الحديث في «التحفة» في ترجمة يحيىٰ، عن ابن شهاب، عن سالم، ولم يذكر فيه حمزة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٥٢ - كِتَابُ التَّرِينَةِ

١ - بَابُ الْفِطْرَةِ

٩٢٤١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعُ، قَالَ: حَدَثَنَا زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعِبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَإِعْفَاءُ الْلَّحِيَّةِ، وَالسُّوَاكِ، وَالاسْتِشَاقُ، وَتَنْفُّسُ الْأَبْطَ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ مُصْعِبٌ: وَتَسِيَّتُ الْعَاشرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ^(١).

[المختبى: ١٢٦/٨، التحفة: ١٦١٨٨].

خَالِفَةُ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ وَجَعْفُرُ بْنُ إِيَّاسِ

٩٢٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْقَ بْنَ حَبِيبٍ يَذْكُرُ عَشْرَةً مِنَ الْفِطْرَةِ: السُّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلَ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُّسَ الْأَبْطَ، وَالخِتَانَ، وَغَسْلَ الدُّبُرِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦١)، وَأَبْيَادُودٌ (٥٣)، وَابْنِ ماجِهٍ (٢٩٣)، وَالترْمِذِيُّ (٢٧٥٧).

وَهُوَ فِي «مسند» أَمْهَدٍ (٢٥٠٦٠)، وَ«شِرْحِ مُشْكَلِ الْآثَارِ» لِلطَّحاوِي (٦٨٥).

وَقُولُهُ: «مِنَ الْفِطْرَةِ»، قَالَ ابْنُ الْأَتْيَرَ فِي «النَّهَايَةِ»: أَيِّ مِنَ السُّنَّةِ، يَعْنِي: سُنُّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الَّتِي أَمْرَنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِمْ فِيهَا.

وَقُولُهُ: «الْبَرَاجِمُ»، قَالَ ابْنُ الْأَتْيَرَ فِي «النَّهَايَةِ»: هِيَ الْعَدْدُ الْتِي فِي ظَهُورِ الْأَصْبَاعِ، يَجْتَمِعُ فِيهَا الْوَسْخُ.

وَقُولُهُ: «اتِّقَاصُ الْمَاءِ»، قَالَ ابْنُ الْأَتْيَرَ فِي «النَّهَايَةِ»: يَرِيدُ اتِّقَاصُ الْبَوْلِ بِالْمَاءِ إِذَا غَسَلَ الْمَذَاكِيرَ بِهِ.

وَحَلْقُ العَانَةِ، وَالاسْتِشَاقُ، وَأَنَا شَكَكْتُ فِي الْمَضْمَضَةِ^(١).

[المختبى: ١٢٨/٨، التحفة: ١٦١٨٨].

٩٢٤٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر عن طلق بن حبيب، قال: عَشْرٌ مِن السُّنَّةِ: السُّوَالُكُ، وَقَصُّ الشَّارِبُ، وَالْمَضْمَضُ، وَالاسْتِشَاقُ، وَتَوْفِيرُ الْلَّحِيَّةِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُذُ الْإِبْطِ، وَالخِتَانُ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَغَسْلُ الثَّبَرِ^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إيسا أولى بالصواب من حديث مصعب بن شيبة. ومصعب بن شيبة منكر الحديث.

[المختبى: ١٢٨/٨، التحفة: ١٦١٨٨].

٩٢٤٤ - أخبرنا حميد بن مسدة، عن بشر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبرى

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَتَنْفُذُ الصَّبَّعِ، وَتَقْلِيمُ الظُّفَرِ، وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ»^(٣).

[المختبى: ١٢٨/٨، التحفة: ١٢٩٧٨].

وقَهَّ مَالِكٌ

٩٢٤٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة، قال: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُذُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَالخِتَانُ^(٤).

[المختبى: ١٢٩/٨، التحفة: ٣٠١٣].

(١) انظر ما قبله مرفوعاً.

(٢) انظر سابق ما قبله مرفوعاً.

(٣) سلف تخرجه برقم (٩) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قوله: «وَتَنْفُذُ الصَّبَّعِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الصبع، بسكون الباء: وسَطُ الْعَصْدُ. وقيل: هو ما تحت الإبط.

(٤) انظر ما قبله مرفوعاً.

٢ - إحفاء الشَّارب وإعفاء اللَّحى

٩٢٤٦ - أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الرحمن بن علقةَ

عن ابن عمرَ، عن النبيِ ﷺ قال: «أَحْفُوا الشَّاربَ^(١)، وَأَعْفُوا اللَّحى»^(٢).

[المختبى: ١٢٩/٨، التحفة: ٧٢٩٧].

٩٢٤٧ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، قال:
سمعتُ عبد الرحمن بن أبي علقةَ، قال:
سمعتُ ابنَ عمرَ يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَغْفُوا اللَّحى، وَأَحْفُوا الشَّاربَ»^(٣).

[المختبى: ١٢٩/٨، التحفة: ٧٢٩٧].

٩٢٤٨ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمرُ، قال: سمعتُ يوسفَ بن صهيب يحدث، عن حبيب بن يسار
عن زيد بن أرقمَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبٍ، فَلَيْسَ مَنَا»^(٤).

[المختبى: ١٢٩/٨، التحفة: ٣٦٦٠].

٣ - حَلْقُ رُؤُوسِ الصَّبِيَّانِ

٩٢٤٩ - أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أخبرنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبي، قال:
سمعتُ محمدَ بنَ أبي يعقوبَ يحدث، عن المحسنِ بنِ سعدِ
عن عبد اللهِ بنِ جعفر، قال: أمهَلَ رسولَ اللهِ ﷺ آلَ جعفرَ ثلاثةَ أَنْ يأتِيَهُمْ، ثُمَّ أتَاهُمْ، فقال: «لَا تُبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ» ثُمَّ قال: «ادْعُوا لِي

(١) جاء في نسخة في هامش الأصلين، وفي «المختبى»: «الشَّارب».

(٢) سلف تخربيجه برقم (١٣).

(٣) سلف تخربيجه برقم (١٣).

(٤) سلف تخربيجه برقم (٤).

يَنِي أَخِي» فَجِيءَ بِنَا كَانُوا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «ادْعُوْا لِيَ الْحَلَاقَ». فَأَمَرَهُ بِحَلْقِ
رُؤُوسِنَا... مُختَصِّرٌ^(١).

[المحتوى: ١٢٨/٨، التحفة: ٥٢١٦].

٤ - الرُّخْصَةُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

٩٢٥٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنَى عَمْرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا حَلِيقًا بَعْضُ شَعْرِهِ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ،
فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «اْحْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اْتُرْكُوهُ كُلَّهُ»^(٢).

[المحتوى: ١٣٠/٨، التحفة: ٧٥٢٥].

٥ - النَّهَيُ عَنْ حَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا

٩٢٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا هَمَّامٌ،
عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ خِلَاسٍ
عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا^(٣).

[المحتوى: ١٣٠/٨، التحفة: ١٠٠٨٥].

٦ - النَّهَيُ عَنِ الْقَرَاعِ

٩٢٥٢ - أَخْبَرَنِي عَمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي الرُّجَالِ،
عَنْ عَمْرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) سلف ياسناده بتمامه برقم (٨٥٥٠)، وانظر تخرجه برقم (٨١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٠)، وأبو داود (٤١٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٥٦١٥)، وابن حبان (٥٥٠٨).

(٣) أخرجه الترمذى (٩١٤).

عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «نهاني الله عن القزاع»^(١).
[المحتوى: ١٣٠/٨، التحفة: ٨٢٤٣].

ذكر الاختلاف على عبيد الله فيه

٩٢٥٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبيد الله،
عن عمر بن نافع، عن نافع
عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزاع^(٢).

[المحتوى: ١٨٢/٨، التحفة: ٨٢٤٣].
٩٢٥٤ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبيد الله، قال: أخبرني
عمر بن نافع، عن نافع
عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن القزاع^(٣).
[المحتوى: ١٢٨/٨، التحفة: ٨٢٤٣].

خالفهم ابن جرير، رواه عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع

٩٢٥٥ - أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جرير: أخبرني
عبيد الله، عن نافع، أنه أخبره
أنه سمع ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزاع^(٤).
[المحتوى: ١٨٢/٨، التحفة: ٨٠٣٣].

(١) أشترجه البخاري (٥٩٢٠) و (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠)، وأبو داود (٤١٩٣) و (٤١٩٤)،
وابن ماجه (٣٦٣٧) و (٣٦٣٨).

وسيأتي برقم (٩٢٥٣) و (٩٢٥٤) و (٩٢٥٥) و (٩٢٥٦) و (٩٢٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٧٣)، وابن جبان (٥٥٠٦) و (٥٥٠٧).

وقوله: «القزاع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن يحلق رأس الصبي و يُترك منه مواضع متفرقة
غير معلقة.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

(٤) سلف تخريجيه برقم (٩٢٥٢).

٩٢٥٦ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاؤِدُ - وَهُوَ الْحَفْرَىيُّ -، عَنْ سَفِيَّانَ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَرَاعِ^(١).

[المختبى: ١٣٠/٨، التحفة: ٧٩٠١].

٩٢٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ، قَالَ: حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَرَاعِ^(٢).

[المختبى: ١٨٢/٨، التحفة: ٧٨٧٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحْدِيْتُ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ بِشَرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ
مِنَ الَّذِي بَعْدَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٧ - الأَخْدُ مِنَ الشَّعْرِ

٩٢٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيَّلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ أَخْرَى قِبَصَةً وَمَعَاوِيَةً بْنُ هَشَامَ،
قَالَا: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَّيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ وَائِلَ بْنِ حُجْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِي شِعْرًا، فَقَالَ: «ذُبَابٌ» فَظَنَّتُ
أَنَّهُ يَعْنِيَنِي، فَأَخْدَتُ مِنْ شَعْرِيِّ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا
أَحْسَنُ»^(٣).

[المختبى: ١٣١/٨، التحفة: ١١٧٨٢].

٨ - الجعد

٩٢٥٩ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ

(١) سلف تخریجه برقم (٩٢٥٢).

(٢) سلف تخریجه برقم (٩٢٥٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَارُودَ (٤١٩٠)، وَابْنَ مَاجَهَ (٣٦٣٦).

وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٩٢٨١).

وَقَوْلُهُ: «ذُبَابٌ»، قَالَ ابْنُ الْأَكْبَرَ فِي «النَّهَايَا»: الذُّبَابُ الشُّؤْمُ، أَيْ: هَذَا شُؤْمٌ. وَقِيلَ: الذُّبَابُ الشَّرُّ
الْدَّائِمُ.

عن أنس، أنه سَمِعَه يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُسْ بِالظُّوْلِ الْبَائِنِ
وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَيْضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْآدَمِ، وَلِيُسْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ
وَلَا بِالسَّبَطِ... مُخْتَصِرٌ^(١).

[التحفة: ٨٣٣].

٩٢٦٠ - أخبرنا محمدُ بنُ المُتَّنِّي، قال: حدثنا وهبُّ بْنُ حَرِيرٍ، قال: حدثنا أَبِي، قال:
سِعْتُ قَادَةً يَحْدُثُ
عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: كَانَ شِعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِعْرًا رَجِلًا، لِيُسْ
بِالْجَعْدِ، وَلَا بِالسَّبَطِ، بَيْنَ أَذْنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ^(٢).

[المختبى: ١٣١/٨، التحفة: ١١٤٣].

٩ - تسكين الشعر

٩٢٦١ - أخبرنا عليُّ بْنُ خَشْرُمَ، قال: أخبرنا عيسى، عن الأوزاعي، عن حسَّانَ بْنَ
عَطِيَّةَ، عن محمدِ بْنِ المُنْكَرِ
عن جابرِ بْنِ عبدِ اللهِ، قال: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَرَأَى رَجُلًا ثَائِرَ الشِّعْرِ، فَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٣٥٤٧) و (٣٥٤٨) و (٥٩٠٠)، ومسلم (٣٤٧)، والترمذني (٣٦٢٣)،
وفي «الشِّمَائِل» له (١) و (٣٨٣) و (٣٨٤).
وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٢٦)، وابن حبان (٦٣٨٧).

وقوله: «وَلَا بِالْأَيْضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْآدَمِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الكريهة للبياض كلُّون
الجَحْصُ، يُؤيدُ أَنَّه كَانَ نُيُّ الْبِيَاضُ، وَالْأَدْمَةُ فِي النَّاسِ: السُّمْرَةُ الشَّدِيدَةُ. وَقِيلَ: هُوَ مِنْ أَدْمَةِ الْأَرْضِ، وَهُوَ
لَوْنُهَا، وَبِهِ سُمِّيَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقوله: «وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبَطِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: القَطَطُ: الشَّدِيدُ الْجَمِعُودَةُ.
السَّبَطُ مِنَ الشِّعْرِ: الْمُنْبَسِطُ الْمُسْتَرِسُ، أَيْ: كَانَ شِعْرُه وَسَطًا بَيْنَهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٠٥) و (٥٩٠٦)، ومسلم (٢٣٣٨)، وابن ماجه (٣٦٣٤)، والترمذني في
«الشِّمَائِل» (٢٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٨٢)، وابن حبان (٦٢٩١).

وقوله: «شِعْرًا رَجِلًا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أَيْ: لَمْ يَكُنْ شَدِيدُ الْجَمِعُودَةِ وَلَا شَدِيدُ السُّبُوطَةِ،
بَلْ بَيْنَهُمَا.

«أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكِنُ بِهِ شِعْرَهُ»^(١).

[المحتوى: ١٨٣/٨، التحفة: ٣٠١٢].

خالفه يحيى بن سعيد، رواه عن محمد بن المunkir عن أبي قحادة مرسلاً

٩٢٦٢ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا عمُرُّ بن علِيٍّ بن مُقْدَمٍ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن المunkir عن أبي قحادة، قال: كانت له^(٢) جمَّةٌ ضخمةٌ، فسأل النبي ﷺ، فأمرَه أن يُحسِنَ إليها، وأن يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ^(٣).

[المحتوى: ١٨٤/٨، التحفة: ١٢١٢٧].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم.

٩٢٦٣ - أخبرنا قبيطة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن داود الأودي، عن حميد ابن عبد الرحمن الجميري، قال:

لقيت رجلاً صاحبَ النبِيِّ ﷺ كما صاحبَه أبو هريرة أربعَ سنين، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ أن يمتنعَ أحدُنا كُلَّ يَوْمٍ^(٤).

[المحتوى: ١٣١/٨، التحفة: ١٥٥٥٤].

١٠ - الترجل غِبًا

٩٢٦٤ - أخبرنا عليٌّ بن خثيم^(٥)، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن الحسن

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٨٥)، وابن حبان (٥٤٨٣).

(٢) في الأصلين: «لي»، والثابت من «التحفة» و«المحتوى».

(٣) انظر ما قبله موصولاً.

(٤) سلف بتمامه برقم (٢٣٥).

(٥) كذا في الأصلين و«التحفة». وقال المزي في «التحفة»: قال أبو القاسم: وفي كتابي: «عن علي بن حجر» بدل «ابن خثيم». قلنا: وكذا هو في مطبوع «المحتوى».

عن عبد الله بن مُعْقَلٍ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَيْبًا^(١).

[المختبى: ٨ / ١٣٢، التحفة: ٩٦٥٠].

٩٢٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،
عَنْ قَتَادَةَ

عَنِ الْحَسْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَيْبًا^(٢).

[المختبى: ٨ / ١٣٢، التحفة: ٩٦٥٠].

خَالَفَهُ يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ، رَوَاهُ عَنِ الْحَسْنِ وَمُحَمَّدٍ قَوْلَهُمَا.

٩٢٦٦ - أَخْبَرَنَا قَتِيَّةُ، قَالَ: حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ
عَنِ الْحَسْنِ وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: التَّرْجُلُ غَيْبٌ^(٣).

[المختبى: ٨ / ١٣٢، التحفة: ٩٦٥٠].

٩٢٦٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَامِلًا بِمَصْرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَإِذَا
هُوَ أَشَعَّتُ الرَّأْسَ مُشْعَانًا^(٤)، فَقُلْتُ: مَالِي أَرَاكَ مُشْعَانًا، وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟! قَالَ: كَانَ
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا نَهَا عَنِ الْإِرْفَاهِ، قُلْنَا: مَا الْإِرْفَاهُ؟ قَالَ: التَّرْجُلُ كُلُّ يَوْمٍ^(٤).

[المختبى: ٨ / ١٣٢، التحفة: ٩٧٤٧].

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ (٤١٥٩)، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٧٥٦)، وَفِي «الشَّمَائِلِ» (٣٥).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٦٧٩٣)، وَابْنِ حَبَّانَ (٥٤٨٤).

وَقُولُهُ: «إِلَّا غَيْبًا»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَنْ يَقْعُلْ يَوْمًا وَيَتَرَكْ يَوْمًا، وَالْمَرَادُ كِرَاهَةُ الْمَداوِمَةِ عَلَيْهِ.
(٢) انظُرْ مَا قَبْلَهُ مُوصَلًا.

(٣) انظُرْ سَابِقَ مَا قَبْلَهُ مَرْفُوعًا.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ (٤١٦٠). وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٣٩٦٩).

وَسُمِّيَ الصَّحَافِيُّ فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ: فَضَالَةُ بْنُ عَيْدٍ.

وَقُولُهُ: «مُشْعَانٌ» قَالَ ابْنُ الْأَعْيُنِ فِي «النَّهَايَا»: هُوَ الْمُتَنَفِّشُ الشِّعْرُ، الْفَاثِرُ الرَّأْسُ. يَقَالُ: شِعْرٌ مُشْعَانٌ،
وَرَجُلٌ مُشْعَانٌ، وَمُشْعَانُ الرَّأْسِ.

قال أبو عبد الرحمن: سَمِّاه سعيدُ بْنُ إِياسَ الْحَجَرِيُّ
 ٩٢٦٨ - أخبرنا يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن السُّجْرَىريِّ، عن
 عبد الله بن بُرِيَّةَ
 أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، يُقال له عبيدٌ^(١)، قال: إن رسول الله ﷺ
 كان ينهانا عن كثير من الإرْفَاهِ.
 سُقِّيلُ ابْنِ بُرِيَّةَ عن الإرْفَاهِ، فقال: التَّرْجُلُ^(٢)^(٣).

[المختبى: ١٨٥/٨، التحفة: ٩٧٤٧].

١١ - التِّيَامُّنُ فِي التَّرْجُلِ

٩٢٦٩ - أخبرنا محمدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قال: حدثنا حَالَةُ، قال: حدثنا شَعْبَةُ، قال:
 أخْبَرَنِي الشَّعْثَ، قال: سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثَ، عَنْ مُسْرُوقَ
 عَنْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي
 طُهُورِهِ، وَنَعْلِهِ^(٤)، وَتَرَجُلِهِ^(٥).

[المختبى: ١٨٥/٨، التحفة: ١٧٦٥٧].

خَالِفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشَرٍ، رَوَاهُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ
 ٩٢٧٠ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرَ، قال: حدثنا أَبُو عَاصِمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشَرٍ، عَنْ
 أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ
 عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ، يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ، وَيُعْطِي

(١) كذا قال فيه: عبيد: قال المزي في «التحفة»: وهو وهم، والصواب: فضالة بن عبيد.

(٢) في «المختبى»: «قال: منه التَّرْجُلُ».

(٣) انظر ما قبله.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٦٩).

(٤) كذا في الأصلين، وفي «المختبى»: «تَعْلِهِ».

(٥) سلف تخرجه برقم (١١٥).

بِيَمِينِهِ، وَيُحِبُّ التَّمِينَ فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ^(١).

قال أبو عبد الرحمن: والذي قبله أولى بالصواب.

[المحتوى: ١٣٣/٨، التحفة: ٦٠٠٦].

١٢ - اتخاذ الشّعر

واختلاف ألفاظ الناقلين فيه

٩٢٧١ - أخبرني عليٌّ بْنُ حَمْرٌ، قال: أخبرنا إسْمَاعِيلُ، عن حُمَيْدٍ

عن أنس، قال: كان شعرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى نصفِ أذنيه^(٢).

[المحتوى: ١٨٣/٨، التحفة: ٥٦٧].

٩٢٧٢ - أخبرنا إسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرَّزَاقَ، قال: حدثنا مَعْمَرٌ،

عن ثابت

عن أنس، قال: كان شعرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أنصافِ أذنيه^(٣).

[المحتوى: ١٣٣/٨، التحفة: ٤٦٩].

خالفُهُما قتادةُ

٩٢٧٣ - أخبرنا محمدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قال: حدثنا حَبَّانُ، قال: حدثنا هَمَّامٌ، قال: أخبرنا قتادةُ

عن أنس، أنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضرِبُ شعرَهُ مَنْكِيَّه^(٤).

[المحتوى: ١٨٣/٨، التحفة: ١٣٩٦].

(١) سلفٌ تخرجه برقم (١١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣٨) (٩٦)، وأبو داود و (٤١٨٥) و (٤١٨٦)، والترمذى في «السائل» (٢٤).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٢١١٨).

(٣) سلفٌ قبله.

(٤) أخرجه البخارى (٥٩٠٣) و (٥٩٠٤)، ومسلم (٣٣٨) (٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٧٥).

٩٢٧٤ - أخبرنا حاجبُ بنُ سليمانَ، عنْ وَكِيعَ، عنْ سفيانَ، عنْ أبي إسحاقَ عن البراء، قال: ما رأيْتُ من ذي لِمَّةٍ أحسنَ في حُلُّةٍ من رسولِ اللهِ ﷺ، وله شعرٌ يضربُ مَنْكِيَّهِ^(١).

[المحتوى: ١٨٣/٨، التحفة: ١٨٤٩].

٩٢٧٥ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمار، قال: حدثنا المُعافى، عنْ إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ عن البراء، قال: ما رأيْتُ أحداً أحسنَ في حُلُّةٍ حمراءً من رسولِ اللهِ ﷺ، وجُمِّتهُ تضربُ مَنْكِيَّهِ^(٢).

[المحتوى: ١٣٣/٨، التحفة: ١٨٠٢].

٩٢٧٦ - أخبرنا عبدُ الحميدِ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا مَخْلُدُ بْنُ يَزِيدَ، قال: حدثنا يونسُ، عن أبيه، قال: حدثني البراء، قال: ما رأيْتُ رجلاً أحسنَ في حُلُّةٍ من رسولِ اللهِ ﷺ، قال: ورأيْتُ له لِمَّةً تضربُ قريباً من مَنْكِيَّهِ^(٣).

٩٢٧٧ - أخبرنا عليُّ بْنُ الحسينِ الدُّرْهُميُّ، عنْ أمِيَّةَ بْنِ خالدٍ، عنْ شعبةَ، عن أبي إسحاقَ

عن البراء، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ رجلاً مربوعاً، عريضاً ما بينَ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥١) و (٥٨٤٨) و (٥٩٠١)، و مسلم (٢٣٣٧) (٩١) و (٩٢) و (٩٣)، وأبو داود (٤٠٧٢) و (٤١٨٣) و (٤١٨٤)، وابن ماجه (٣٥٩٩)، والسترمذى (١٧٢٤) و (٣٦٣٥)، وفي «الشمايل» له (٣) و (٢٦) و (٦٤). وسيأتي برقم (٩٢٧٥) و (٩٢٧٦) و (٩٢٧٧) و (٩٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٧٣)، وابن حيان (٦٢٨٤) و (٦٢٨٥). قوله: «لِمَّة»: قال ابن الأثير في «النهاية»: اللِّمَّةُ من شعر الرأس: دون الجُمَّةِ، سميت بذلك لأنها ألمت بالنكين، فإذا زادت فهي الجُمَّةُ.

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف قبله.

قال السندي: والمراد بالحمراء: المخططة، لا الحمراء الحالصة.

(٣) سلف في سابقه.

المنكرين، كث اللحية، تعلو حمرة، جمته إلى شحمة أذنيه، لقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت أحسن منه^(١).

[المختبى: ١٨٣/٨، التحفة: ١٨٦٩].

١٣ - الذراية

٩٢٧٨ - أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان المجالدي المصيصي، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن تيريم، قال: قال عبد الله بن مسعود: على قراءة من تأمروني أقرأ؟ لقد قرأت على رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة، وإن زيداً لصاحب ذوابتين، يلعب مع الصبيان^(٢).

[المختبى: ١٣٤/٨، التحفة: ٩٥٩٢].

خالفة أبو شهاب، رواه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود

٩٢٧٩ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا أبو شهاب، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، قال: خطبنا ابن مسعود، فقال: كيف تأمروني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت، بعدهما قرأت من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة، وإن زيداً مع الغلمان له ذوابتان!^(٣)

[المختبى: ١٣٤/٨، التحفة: ٩٢٥٧].

٩٢٨٠ - أخبرنا إبراهيم بن المستير، قال: حدثنا الصلت بن محمد أبو همام، قال: حدثنا غسان بن الأغر بن حصين النهشلي، قال: حدثني عمّي زياد بن الحصين عن أبيه، أنه قدّم على النبي ﷺ بالمدينة، فقال له رسول الله ﷺ: «ادْنُ مِنِّي»

(١) سلف تخرجه برقم (٩٢٧٤).

(٢) سلف تخرجه برقم (٧٩٤٣)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخرجه برقم (٧٩٤٣).

فَدَنَا مِنْهُ، فَوُضِعَ يَدَهُ عَلَى ذُوَّا إِتَّهُ، ثُمَّ أَجْرِيَ يَدَهُ، وَسَمَّتْ عَلَيْهِ، وَدَعَاهُ لَهُ^(١).

[المختبى: ١٣٤/٨، التحفة: ٣٤١٠].

١٤ - تطويل الجمّة

٩٢٨١ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَاصِمِ
ابْنِ كُلَّيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَلِي جُمَّةً، قَالَ: «ذُبَابٌ» فَظَنَّتُ
أَنَّمَا يَعْنِي، فَانطَّلَقْتُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شِعْرِيِّ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ»^(٢).

[المختبى: ١٣٥/٨، التحفة: ١١٧٨٢].

١٥ - الفرق

٩٢٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونَسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شِعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ
يَفْرُّوْنَ شَعُورَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوافِقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِرْ
فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ^(٣).

[المختبى: ١٨٤/٨، التحفة: ٥٨٣٦].

أَرْسَلَهُ مَالِكٌ

٩٢٨٣ - الْمَحَارُثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمِعُ -، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ،

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وقوله: «وَسَمَّتْ عَلَيْهِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: التسمية: الدعاء.

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٢٥٨). وانظر شرحه فيه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥٨) و (٣٩٤٤) و (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦)، وأبو داود (٤١٨٨)،
وابن ماجه (٣٦٣٢)، والترمذني في «الشمايل» (٣٠).
وهو في «مستند» أحمد (٢٠٩)، وابن حبان (٥٤٨٥).

عن زياد بن سعد

عن ابن شهاب أنه سمعه يقول: سَدَّلَ رَسُولُ اللَّهِ مَكْبِلًا نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ^(١).

[التحفة: ٥٨٣٦].

١٦ - عقد اللحية

٩٢٨٤ - أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شَرِيعٍ، وَذَكَرَ أخْرَى قَبْلَهُ، [كلاهما]^(٢) عَنْ عَيَّاشَ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنْ شَيْمَمَ بْنَ بَيْتَانَ [حَدِيثُه]^(٣) أَنَّهُ سَمِعَ رُوَيْفَعَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكْبِلًا قَالَ: «يَا رُوَيْفَعُ، لَعْلَّ الْحَيَاةَ سَطَّولٌ بَكَ بَعْدِي، فَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحَيَّتِهِ، أَوْ تَقْلَدَ وَتَرَا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعٍ دَابَّةً أَوْ عَظِيمًا، فَإِنْ حَمَدَ اللَّهَ بِرِيَّةً مِنْهُ»^(٤).

[المختبى: ١٣٥/٨، التحفة: ٣٦١٦].

١٧ - النهي عن تنفس الشيب

٩٢٨٥ - أخبرنا قتيبةُ بْنُ سعيد، عن عبد العزيز^(٥) الدراوردي المدنى، عن عمارةَ بنَ غَزِيَّةَ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكْبِلًا نَهَى عن تَنْفُضِ الشَّيْبِ^(٦).

[المختبى: ١٣٦/٨، التحفة: ٨٧٦٤].

(١) انظر ما قبله موصولاً.

(٢) زيادة من «التحفة».

(٣) زيادة من «التحفة» و«المختبى».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦).

وهو في «مستند» أحمد (١٧٠٠٠).

والحديث مطوى، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

(٥) بعلها في الأصل: «بن».

(٦) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، وابن ماجه (٣٧٢١)، والترمذى (٢٨٢١).

وهو في «مستند» أحمد (٦٦٧٢).

١٨ - الأمر بالخطاب

٩٢٨٦ - أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ...

٩٢٨٦ - وأخبرنا يُونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوهُمْ». وَقَالَ عَبْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَصِبُّونَ»^(١).

[المختبى: ١٣٧/٨، التحفة: ١٥١٩٠ و ١٥٣٤٧].

٩٢٨٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [بِمُثِيلِهِ]^(٢).

[المختبى: ١٣٧/٨، التحفة: ١٥٢٩٢].

٩٢٨٨ - أَخْبَرَنِي الْحَسِينُ بْنُ حُرَيْثَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصِبُّونَ، فَخَالِفُوهُمْ عَلَيْهِمْ، فَاصْبِعُوهُمْ»^(٤).

[المختبى: ١٣٧/٨، التحفة: ١٥٢٩٢].

٩٢٨٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَعْلَمْرِيُّ (٣٤٦٢) وَ (٥٨٩٩)، وَ مُسْلِمٌ (٢١٠٣)، وَ أَبْنُ دَاؤِدَ (٤٢٠٣)، وَ ابْنُ مَاجِهَ (٣٦٢١)، وَ التَّرمِذِيُّ (١٧٥٢).

وَ سَيَّاتِي بِرْقَمَ (٩٢٨٧) وَ (٩٢٨٨) وَ (٩٢٨٩) وَ (٩٢٩٠). وَ هُوَ فِي «مَسْتَدٍ» أَمْهَدَ (٧٢٧٤)، وَ ابْنُ جَبَانَ (٥٤٧٠) وَ (٥٤٧٣).

(٢) مَا يَنْهَا الْحَاصِرَتَيْنِ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِيْنِ، وَ الْتَّثْبِيتُ مِنْ «الْمَخْتَبِيِّ».

(٣) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٤) سَلْفُ فِي سَابِقِيهِ.

وسلیمان بن یسار

أنهما سَمِعَا أبا هريرة، يُخْبِرُ عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصِيرُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»^(١).

[المحتوى: ١٨٥/٨، التحفة: ١٣٤٨٠].

٩٢٩٠ - أخبرنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سليمان بن یسار وأبي سلامة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ، فَخَالِفُوهُمْ»^(٢).

[المحتوى: ١٣٧/٨، التحفة: ١٣٤٨٠].

٩٢٩١ - أخبرني عثمان بن عبد الله، قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ، قال: حدثنا عيسى ابن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(٣).

[المحتوى: ١٣٧/٨، التحفة: ٧٣٢٥].

خالفة محمد بن كناسة، رواه عن هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير

٩٢٩٢ - أخبرنا حميد بن مخلد بن زنجويه، قال: حدثنا محمد بن كناسة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه عن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ : «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». وَكَلَّا هُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ»^(٤).

[المحتوى: ١٣٧/٨، التحفة: ٣٦٤٢].

(١) سلف تخریجه برقم (٩٢٨٦).

(٢) سلف تخریجه برقم (٩٢٨٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٦٧٨).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٦٨١)، والشاشي (٤٥)، وأبو نعيم في «الخلية» ٢/١٨٠.

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٥).

١٩ - النهي عن الخِضاب بالسُّواد

٩٢٩٣ - أخبرنا عبد الرحمن بن عَبْدِ اللهِ الْخَلِي، عن عَبْدِ اللهِ، عن (١) عبد الكريـم، عن سعيد بن جُبـير

عن ابن عباس رفـعهـ، قال: «قـوم يخضـبـونـ بـهـذـاـ السـوـادـ آخـرـ الرـمانـ، كـحـواـصـلـ الـحـمـامـ، لـا يـرـيـثـونـ رـائـحةـ الـجـنـةـ» (٢).

[المختـبـىـ: ١٣٨/٨، التـحـفـةـ: ٥٥٤٨].

٩٢٩٤ - أخبرنا يونسـ بنـ عبدـ الأعلىـ، قالـ: أخـبرـنـاـ اـبـنـ وـهـبـ، قالـ: حـدـثـنـاـ اـبـنـ جـرـيجـ، عن أبي الزـبـيرـ

عن جابرـ، قالـ: أتـيـ بـأـبـيـ قـحـافـةـ يـوـمـ فـتـحـ مـكـةـ، وـرـأـسـهـ وـلـحـيـتـهـ كـالـثـغـامـةـ يـيـاضـاـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ: «عـيـرـوـاـ هـذـاـ بـشـيـءـ، وـاجـتـبـيـوـاـ السـوـادـ» (٣).

[المختـبـىـ: ١٣٨/٨، التـحـفـةـ: ٢٨٠٧].

٩٢٩٥ - أخبرنا محمدـ بنـ عبدـ الأعلىـ، قالـ: حـدـثـنـاـ خـالـدـ، قالـ: حـدـثـنـاـ عـزـرـةــ وـهـوـ اـبـنـ ثـابـتــ، عن أبي الزـبـيرـ

عن جابرـ، قالـ: أتـيـ بـأـبـيـ قـحـافـةـ، وـرـأـسـهـ وـلـحـيـتـهـ كـأـنـهـ ثـغـامـةـ، فـقـالـ النبيـ ﷺ: «عـيـرـوـاـ وـاخـضـبـيـوـاـ لـحـيـتـهـ» (٤).

[المختـبـىـ: ١٨٥/٨، التـحـفـةـ: ٢٨٨٥].

(١) في الأصلين: «بن»، والمثبت من «التحفة» و«المختـبـىـ».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢١٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٢) (٧٨) و (٧٩)، وأبو داود (٤٢٠٤)، وابن ماجه (٣٦٢٤). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٢)، وابن حبان (٥٤٧١).

وقـلـهـ: «الـثـغـامـةـ» ، قالـ اـبـنـ الـأـئـمـةـ فيـ الـنـهـاـيـةـ: هـوـ نـبـتـ أـيـضـ الزـهـرـ، وـالـثـمـرـ يـشـبـهـ بـهـ الشـيـبـ، وـقـلـ: هـيـ شـحـرـةـ تـبـيـضـ كـأـنـهـ الثـلـجـ.

(٤) سـلـفـ قـبـلـهـ.

٢٠ - الخضاب بالحناء والكتم

٩٢٩٦ - أخبرنا محمد بن مسلم بن وارة الرازي، قال: حدثنا يحيى بن يعلى، قال: حدثنا به أبي، عن غيلان بن جامع، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي ليلي عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «إن أفضل ما غير به الشَّمَطُ: الحِنَاءُ والكتم»^(١).

[المختبى: ١٣٩/٨، التحفة: ١١٩٦٦].

٩٢٩٧ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن الأجلح، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبي الأسود عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «إن أحسن ما غير به الشَّيْبُ: الحِنَاءُ والكتم»^(٢).

[المختبى: ١٣٩/٨، التحفة: ١١٩٢٧].

٩٢٩٨ - أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا عَبْرَةُ، عن الأجلح، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبي الأسود الدِّيلِي عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به الشَّيْبَ: الحِنَاءُ والكتم»^(٣).

[المختبى: ١٣٩/٨، التحفة: ١١٩٢٧].

٩٢٩٩ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أشعث، قال: حدثني محمد بن عيسى، قال:

(١) سيأتي تخرّيجه في الذي بعده.

قال السندي: «الشَّمَطُ»: بفتحتين، الشَّيْبُ.

و«الكتم»: نبت يخلط بالحناء ويختبب به الشعر، ثم قيل: المراد هنا استعمال كل منهما بالانفراد، لأن اجتماعهما يحصل به السود، وهو منهي عنه. ويحمل أن المراد الجموع، والنهي عن السود الحالص، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٠٥)، وأبن ماجه (٣٦٢٢)، والترمذى (١٧٥٣).

وسيأتي في لاحقية، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٠٧).

(٣) سلف قبله.

حدثنا هشيم، قال: أخبرني ابن أبي ليلى، عن الأجلح - [قال هشيم:]^(١) فلقيت الأجلح فحدثني - عن ابن بُريدة^(٢)، عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر^(٣)، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن من أحسن ما غيرَ به الشَّيْبُ الحِنَاءَ وَالكَّتَمَ»^(٤).

[المختبى: ٨، التحفة: ١١٩٢٧].

خالفة الجريري وكهمس

٩٣٠٠ - أخبرنا حميد بن مساعدة، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا الجريري عن عبد الله بن بُريدة، قال: قال رسول الله ﷺ : «أحسن ما غيرَ به الشَّيْبُ الحِنَاءَ وَالكَّتَمَ»^(٥).

[المختبى: ٨، التحفة: ١١٩٢٧].

٩٣٠١ - أخبرنا حميد بن مساعدة، قال: حدثنا سفيان - وهو ابن حبيب - عن كهمس عن عبد الله بن بُريدة، قال: قال رسول الله ﷺ : «أحسن ما غيرَ به الشَّيْبُ الحِنَاءَ وَالكَّتَمَ»^(٦).

[التحفة: ١١٩٢٧].

٩٣٠٢ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتبر، قال: سمعت كهمساً يحدث عن ابن بُريدة^(٧)، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحسنَ ما غيرَ به

(١) زيادة من «التحفة».

(٢) تحرف في الأصل إلى «بردة».

(٣) سلف في سابقية.

(٤) انظر ما قبله موصولاً.

(٥) انظر سابق ما قبله موصولاً.

(٦) وقع في الأصلين: «أبي هريرة» بدل: «ابن بُريدة»، والمشتبه من «التحفة» و«المختبى».

الشَّيْبُ: الْحِنَاءُ وَالكَّتَمُ^(١).

[المحتوى: ١٤٠/٨، التحفة: ١١٩٢٧].

٩٣٠٣ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن إياد بن أبي قبيط ^{لقيط} عن أبي رمثة، قال: أتيت أنا وأبي النبي صلوات الله عليه وسلم ، وكان قد لطخ ^{لحيته} بالحناء^(٢).

[المحتوى: ١٤٠/٨، التحفة: ١٢٠٣٦].

٩٣٠٤ - أخبرنا عمرو بن علي^{رض}، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن إياد بن أبي قبيط ^{لقيط} عن أبي رمثة، قال: أتيت النبي صلوات الله عليه وسلم ، ورأيته قد لطخ ^{لحيته} بالصفرة^(٣).

[المحتوى: ١٤٠/٨، التحفة: ١٢٠٣٦].

٢١ - الخضاب بالصفرة

٩٣٠٥ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا الدرّاوري، عن زيد بن أسلم، قال: رأيت ابن عمر يُصفر لحيته بالخلوق، فقيل له: يا أبو عبد الرحمن، إنك تُصفر لحيتك بالخلوق! قال: إني رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يُصفر بها لحيته، ولم يكن شيء من الصبغ أحب إليه منها، ولقد كان يصبغ بها ثيابه كُلُّها حتى عِمامته^(٤).

[المحتوى: ١٤٠/٨، التحفة: ٦٧٢٨].

(١) انظر ما قبل سابقيه موصولاً.

(٢) سلف تخرّيجه برقم (١٧٩٤)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٣) سلف تخرّيجه برقم (١٧٩٤)، وانظر ما قبله.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٦٤).

وسيأتي برقم (٩٣٤٦).

وهو في «مستد» أحمد (٥٧١٧) و (٦٠٩٦).

وقوله: «الخلوق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو طيب معروف، مركب، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

خالقه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ورواه عن زيد بن أسلم،
عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر

٩٣٠٦ - أخبرنا يحيى بن حكيم البصري، قال: حدثنا أبو قتيبة، قال: حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عبيد - هو ابن جريج - قال:
رأيت ابن عمر يُصفر لحيته، فقلت له في ذلك، فقال: رأيت النبي ﷺ يُصفر
بها^(١).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله، والله أعلم.

[المختبى: ١٨٦/٨، التحفة: ٦٧٣١].

٩٣٠٧ - أخبرني عبدة بن عبد الرحيم المروزي، قال: أخبرنا عمرو بن محمد العنقزي
الكوني، قال: أخبرنا ابن أبي رواد، عن نافع
عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يلبس النعال السببية، ويُصفر لحيته بالورس
والزغفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك^(٢).

[المختبى: ١٨٦/٨، التحفة: ٦٧٧٦٢].

٩٣٠٨ - أخبرنا محمد بن المتنى، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا همام، عن قتادة
عن أنس، أنه سأله: هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يلْعَ ذلك، إنما
كان شيء في صدغيه^(٣).

[المختبى: ١٤٠/٨، التحفة: ١٣٩٨].

٩٣٠٩ - أخبرنا محمد بن المتنى، قال: حدثني عبد الصمد، قال: حدثنا المتنى،
قال: حدثنا قتادة

عن أنس، أن رسول الله ﷺ لم يكن يخضب، إنما كان الشّمط عند العنفقة

(١) سلف تخرجه برقم (١١٧)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً، وانظر بعده.

(٢) سلف تخرجه برقم (١١٧)، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥٠)، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٤)، والزمدي في «السائل» (٣٧).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٩٩٤)، وابن حبان (٦٢٩٦).

يسيراً، وفي الصُّدُغَيْن يسيراً، وفي الرأس يسيراً^(١).

[المختبى: ١٤١/٨، التحفة: ١٣٢٨].

٩٣١٠ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمر، قال: سمعت الرُّكين
يحدث، عن القاسم بن حسان، عن عمِّه عبد الرحمن بن حرمَلة
عن عبد الله بن مسعود، أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالِ
الصُّفْرَةَ - يعني الْخَلْوَقَ - وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَّ الإِزَارِ، وَالتَّخْتُمَ بِالنَّذَهَبِ، وَالضَّرْبَ
بِالكِعَابِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحْلَهَا، وَالرُّقْيَ إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَتَعْلِيقَ التَّمَائِمِ،
وَعَزْلَ الْمَاءِ بِغَيْرِ مَحْلَهَا، وَفَسَادَ الصِّبِّيِّ غَيْرَ مُحرِّمَه^(٢).

[المختبى: ١٤١/٨، التحفة: ٩٣٥٥].

٢٢ - الخِضَاب للنساء

٩٣١١ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا المُعَلَّى بنُ أسد البصري أخوه بهز بن
أسد، قال: حدثنا مطعيم بن ميمون، قال: حدثنا صفية بنت عصمة
عن عائشة، أنَّ امرأةً مَدَّتْ يَدَها إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ، فَقَبَضَ يَدَهُ،
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَدَّتْ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ، فَلِمْ تَأْخُذْهُ، قَالَ: إِنِّي لَمْ
أَدْرِ، يَدُ امْرَأَةٍ هِيَ، أَمْ يَدُ رَجُلٍ؟ قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ، قَالَ: «لَوْ كَتَ

(١) سلف قبله.

وقوله: «العَنْقَةُ» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : الشعر الذي في الشفة السفلية . وقيل: الشعر الذي
يَنْهَا وَيَنْلَقُ .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٢).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٠٥)، وأبي حبان (٥٦٨٢).

وقوله: «الكِعَاب» ، قال السندي: الكِعَاب: فُصُوصُ التَّرْذَدِ، وَاحْدَهَا: كَعْبٌ وَكَعْبَةٌ وَاللَّعْبُ بِهَا حَرَامٌ،
وَكَرْهُهَا عَامَّةُ الصَّحَابَةِ .

وقوله: «فَسَادَ الصِّبِّيِّ» ، قال السندي: هو إِتَّيَانُ الْمَرْأَةِ الْمَرْضِعَ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَسَادَ لِبْنَهَا، وَكَانَ مِنْ ذَلِكَ
فَسَادُ الصِّبِّيِّ .

امرأة، لغيرتِ أظفاركِ بالحناء»^(١).

[المحتوى: ١٤٢/٨، التحفة: ١٧٨٦٨].

٢٣ - كراهيّة ريح الجناء

٩٣١٢ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع، قال: حدثنا عليُّ بن المبارك، قال: سمعتُ كرمة، قالت: سمعتُ عائشة، وسألتها امرأة عن الخضاب بالحناء، فقلت: لا بأس به، ولكن أكرهه؛ لأن حبيبي عليه السلام كان يكره ريحه - تعني النبي عليه السلام -^(٢).

[المحتوى: ١٤٢/٨، التحفة: ١٧٩٥٩].

٤ - النَّفَّ

٩٣١٣ - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم^(٣)، قال: حدثنا أبي وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قال: حدثنا المفضل^(٤) بن فضالاً، عن عياش بن عباس القمياني، عن أبي الحسين الهيثم بن شفي - وقال أبو الأسود: شفي - أنه سمعه يقول: خرجت أنا وصاحب لي يسمى أبا عامر - رجل من المعاشر - لنصلي باليلية، وكان قاصدهم رجلاً من الأزد، يقال له: أبو ريحانة من الصحابة، قال أبو الحسين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم أدركه، فجلست إلى جنبه، فقال: هل أدرككَ قصصَ أبي ريحانة؟ فقلت: لا. فقال: سمعته وهو يقول: نهى رسول الله عليه السلام عن عشر: عن الوشن، والوشم، والنَّفَّ، وعن مُكامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بغير شعار، وعن مُكامَعَةِ المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل أسفل

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٦).

وهو في «مستند» أحمد (٢٦٢٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٤).

وهو في «مستند» أحمد (٢٤٨٦١).

(٣) في الأصلين «بن الحكم» بدون إضافة: «عبد»، وهو خطأ صوبناه من «التحفة» و«النهذيب».

(٤) وقع في الأصلين: «أبو الفضل» بدل «المفضل»، والمثبت من «التحفة» و«المحتوى».

ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً أمثال الأعاجم، وعن النهبي، وعن رُكوب النُّمور، ولبوس الخواتيم إلا لذى سلطانٍ^(١).

[المختبى: ١٤٣/٨، التحفة: ١٢٠٣٩].

٢٥ - الوصل في الشعر

٩٣١٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال:

سمعت معاوية، وهو على المنبر بالمدينة، وأخرج من كمه قصة من شعر، فقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، وقال: «إما هلكت بني إسرائيل حين اتّخذ نساوهم مثل هذا»^(٢).

[المختبى: ١٨٦/٨، التحفة: ١١٤٠٧].

٩٣١٥ - أخبرني محمد بن المثنى وحمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مروأة، عن سعيد بن المسيب، قال:

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٤٩)، وابن ماجه (٣٦٥٥).

وسيأتي برقم (٩٣٤١) و (٩٣٤٢) و (٩٣٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٢٠٩).

وقوله: «الوشر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الواشير: المرأة التي تخدع أسنانها وتُرْقق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشوارب.

وقوله: «مكامعة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد، لا حاجز بينهما.

وقوله: «شعار»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشعار: الثوب الذي يلي الجسد، لأنه يلي شعره.

وقوله: «ركوب النمور»، قال السندي: أي جلودها ملقة على السرج والرجال، لما فيه من التكبير، أو لأنه زي العجم، أو لأن الشعر نفس لا يقبل الدباغ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٨) و (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧)، وأبو داود (٤١٦٧)، والترمذى (٢٧٨١).
وأنظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٦٥)، وابن حبان (٥٥١٢).

وقوله: «قصة»، قال السندي: بضم فتشديد، شعر الناصبة.

قَدِيمٌ معاوِيَةَ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَنَا، وَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شِعْرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرِى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا يَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ بِلَغَةِ نَهَائِهِ، فَسَمَّاهُ الزُّورَ^(١).

[المحتوى: ١٨٦/٨، التحفة: ١١٤١٨].

٢٦ - وصل الشعر بالخرق

٩٣١٦ - أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث الحمصي، قال: حدثنا محبوب بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن يعقوب - هو ابن القعاع -، عن قتادة، عن ابن المُسِيب عن معاوية أنه قال: أتَيْهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ يَعْلَمُ نَهَاكُمْ عَنِ الزُّورِ، قال: وجاء بجزقة سوداء، فألقاها بين أيديهم، فقال: «هُوَ هَذَا تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا، ثُمَّ تَخْتَمُ عَلَيْهِ»^(٢).

[المحتوى: ١٨٧/٨، التحفة: ١١٤١٨].

٩٣١٧ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن هشام، قال: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المُسِيب عن معاوية، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ نَهَى عَنِ الزُّورِ^(٣).

[المحتوى: ١٤٤/٨، التحفة: ١١٤١٨].

٩٣١٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن قتادة، عن ابن المُسِيب عن معاوية ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ نَهَى عَنِ الزُّورِ، وَالزُّورُ: الْمَرْأَةُ تُلْفُ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٨) و (٥٩٣٨)، ومسلم (٢١٢٧) (١٢٣) و (١٢٤).

وسيأتي برقم (٩٣١٦) و (٩٣١٧) و (٩٣١٨) و (٩٣١٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٢٩)، وأبي حبان (٥٥٠٩) و (٥٥١١).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض .

وقوله: «كَبَّةً»، قال السندي: بضم فتشديد، شعر ملفوظ بعضه على بعض.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقه.

على رأسها^(١).

[المختبى: ١٨٧/٨، التحفة: ١١٤١٨].

٩٣١٩ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ السَّرْحِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرْنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ عَلَى الْمِنَبِرِ، وَمَعْهُ فِي يَدِهِ كُبَّةً مِنْ كُبَّةِ النَّسَاءِ مِنْ شِعْرٍ، فَقَالَ: مَا بِالْمُسْلِمَاتِ يَصْنَعُونَ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٌ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شِعْرًا لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ»^(٢).

[المختبى: ١٤٤/٨، التحفة: ١١٤١٧].

٢٧ - الواصِلة

٩٣٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بْنُتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ امْرَأَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ابْنَةُ لِي عِرْسٍ، وَإِنَّهَا اشْتَكَتْ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، فَهَلْ عَلَيْ جَنَاحٍ إِنْ وَصَلَتْ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ»^(٣).

[المختبى: ١٨٧/٨، التحفة: ١٥٧٤٧].

٩٣٢١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَعْبَةُ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ

(١) سلف تخریجه برقم (٩٣١٥).

(٢) سلف تخریجه برقم (٩٣١٥).

(٣) آخرجه البخاري (٥٩٣٥) و (٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢) و (١١٥) و (١١٦)، وابن ماجه (١٩٨٨). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٠٣)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٣٠) و (١١٣١) و (١١٣٤).

عن أسماء ابنة أبي بكر، أن رسول الله ﷺ لعَنَ الواصلةِ والمستوصلةِ^(١).

[المحتوى: ١٤٥/٨، التحفة: ١٥٧٤٧].

٢٨ - المؤتصلة

٩٣٢٢ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشر، قال: حدثنا عُبيْدُ اللهِ، عن نافعٍ عن ابن عمرَ، قال: لعَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الواصلةِ والمستوصلةِ، والواشِمةِ المؤتسلةِ^(٢).

[المحتوى: ١٤٥/٨، التحفة: ١٨٨٠].

أرسَلَهُ الوليدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ.

٩٣٢٣ - أخبرنا العبَّاسُ بْنُ عبدِ العظيمِ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ - وهو ابنُ محمدٍ بنِ أسماءِ - قال: حدثنا جُويَّرَةُ بْنُ أسماءَ، عن الوليدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عن نافعٍ، أنه بلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لعَنَ الواصلةِ والمستوصلةِ، والواشِمةِ والمستوْشِمةِ^(٣).

[المحتوى: ١٤٥/٨، التحفة: ٨١٣٧].

٩٣٢٤ - أخبرنا محمدُ بنُ وَهْبٍ، قال: حدثنا مسكيٰن، قال: حدثنا شعبةُ، عن عمروِ ابنِ مُرَّةَ، عن الحسنِ بْنِ مسلمٍ، عن صفيةَ بنتِ شيبةَ عن عائشةَ، قالت: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لعَنَ اللهِ الواصلةِ والمستوصلةِ»^(٤).

[المحتوى: ١٤٦/٨، التحفة: ١٧٨٤٩].

(١) سلفٌ قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٧) و (٥٩٤٠) و (٥٩٤٢) و (٥٩٤٧)، ومسلم (٢١٢٤)، وأبو داود (٤٦٦٨)، وأبن ماجه (١٩٨٧)، والترمذى (١٧٥٩) و (٢٧٨٣). وانظر ما بعده مرسلاً.

وهو في «مستند» أحمد (٤٧٢٤)، وأبن حبان (٥٥١٣).

(٣) انظر ما قبله موصولاً.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٠٥) و (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣).

وسيأتي برقم (٩٣٣٢).

وهو في «مستند» أحمد (٢٤٨٠٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٢٩)، وأبن حبان (٥٥١٦) و (٥٥١٤).

٩٣٢٥ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا خلفُ بْنُ موسى - هو ابنُ خلف العَمِيّ -، قال: حدثنا أبِي، عن قتادةَ، عن عَزْرَةَ، عن الحسنِ الْعَرَنِيِّ، عن يحيى بن الجزارِ، عن مسروقٍ

أن امرأةً أتت عبدَ اللهِ بْنَ مسعودَ، فقالت: إني امرأةٌ زَعْرَاءُ، أَيَصْلَحُ أَنْ أُصْلَحَ فِي
شُعْرِي؟ فقال: لا، قالت: أَشِيءُ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ تَجَدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟
قال: بل سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَجَدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(١).

[المحتوى: ١٤٦، التحفة: ٩٥٨٤].

٢٩ - المُتَنَمِّصَات

٩٣٢٦ - أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلامٍ، قال: حدثنا أبو داودٍ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن علامةَ

عن عبدِ اللهِ، قال: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْواشِمَاتِ وَالْمُؤْتَشِمَاتِ،
وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَنَفِّلَحَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيْرَاتِ^(٢).

[المحتوى: ١٤٦، التحفة: ٩٣٨٠].

(١) انظر تخریجه في الذي بعده.

وقوله: «إني امرأةٌ زَعْرَاءُ»، قال ابن الأثير في «النهاية» : أي: قليلة الشعر.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٦) و (٤٨٨٧) و (٥٩٣١) و (٥٩٣٩) و (٥٩٤٣) و (٥٩٤٨)،
ومسلم (٢١٢٥)، وأبو داود (٤١٦٩)، وابن ماجه (١٩٨٩)، والترمذى (٢٧٨٢).
وسيأتي برقـم (٩٣٢٧) و (٩٣٢٨) و (٩٣٢٩) و (٩٣٣٠) و (٩٣٣١) و (٩٣٣٨) و (٩٣٣٩)
و (٩٣٤٠) و (١١٥١٥) وقد سلف قـبلـه.

وهو في «مسند» أحمد (٣٩٤٥)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٢٨)، وابن جبان (٥٥٠٥).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يذكر فيه قصة أم يعقوب.

وقوله: «المُتَنَمِّصَاتِ» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : النامضة: التي تنتف الشعر من وجهها، والمتنمصة: التي تأمر من يفعل بها ذلك.

وقوله: «الْمُتَنَفِّلَحَاتِ لِلْحُسْنِ» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : أي النساء اللاتي يفعـلن ذلك بـأسـانـهنـ رغـبةـ في التحسـينـ. والـفـلـجـ، بالـتـحـريـكـ: فـرـجـةـ ما يـنـ الثـنـيـاـ وـالـرـبـاعـيـاتـ.

٩٣٢٧ - أخبرني محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن علقةَ

عن عبد الله، قال: لعَنَ اللَّهِ الْمُتَمَمِّصَاتُ وَالْمُتَفَلِّجَاتُ، أَلَا لَعْنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟^(١)

[المختبى: ١٨٨/٨، التحفة: ٩٣٨٠].

ذُكْرُ الاختلاف على سليمان بن مهران في هذا الحديث

٩٣٢٨ - أخبرني أحمدُ بنُ سعيد الرّباطي، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ الأعمشَ يحدث، عن إبراهيمَ، عن علقةَ

عن عبد الله، قال: لعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَاثِيمَاتُ، وَالْمُتَفَلِّجَاتُ، وَالْمُتَمَمِّصَاتُ، وَالْمُغَيْرَاتُ خَلْقَ اللَّهِ.^(٢)

[المختبى: ١٨٨/٨، التحفة: ٩٤٣١].

خالقه حفصُ بنُ غياث، رواهُ عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن أبي عبيدةَ

عن عبد الله

٩٣٢٩ - أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن محمد^(٣)، قال: حدثنا عمرُ بنُ حفص، قال: حدثنا

(١) سلف قيله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) كذا في الأصلين - وهو رواية ابن الأحمر وابن سيار - «أحمد بن يحيى بن محمد» وفي «المختبى» و«التحفة»: «محمد بن يحيى بن محمد» ، وقال الحافظ في «النكت» : وقع في رواية ابن الأحمر: أحمد بن يحيى بن محمد، ونبه عليه المزي في «خلق الأطراف». وقال في «تهذيب التهذيب» - بعد أن ساق هذا الكلام في ترجمة أحمد بن يحيى - : «فكانه وقع أيضاً عند ابن حيوه، التي خرج ابن عساكر أطراها». وفي «المعجم المشتمل» ترجم لهما ابن عساكر ترجمتين، ونقل عن المصنف توثيقه لهما، وقال ابن عساكر في ترجمة أحمد بن يحيى: «إن لم يكن أخا محمد فإنه هو».

قلنا: والظاهر أنه وقع في بعض الروايات عن المصنف: «محمد بن يحيى» وفي البعض الآخر «أحمد بن يحيى». والله تعالى أعلم.

أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهِ الْمُتَّمَسِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُؤْتَشِمَاتِ،
وَالْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ فَأَتَهُ امْرَأٌ، فَقَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ:
وَمَا لِي لَا أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

[المختبى: ١٨٨/٨، التحفة: ٩٦٠٤].

قال أبو عبد الرحمن: وحديث منصور أولى بالصواب. والله أعلم.
٩٣٣٠ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن
سليمان الأعمش، عن إبراهيم، قال:
كان عبد الله يقول: لَعَنَ اللَّهِ الْمُؤْتَشِمَاتِ، وَالْمُتَّمَسِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، أَلَا
الْعَنْ مِنْ لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ (٢).

[المختبى: ١٨٨/٨، التحفة: ٩٤٣١].

٩٣٣١ - أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم،
قال: قال عبد الله: لَعَنَ اللَّهِ الْمُتَفَلِّجَاتِ... وَساقَ الْحَدِيثَ (٣).

[المختبى: ١٤٦/٨، التحفة: ٩٤٣١].

٩٣٣٢ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا أباً - وهو ابن
صَمْعَةَ - عن أمه، قالت:
سِعِتُّ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَاشِمَةِ، وَالْمُسْتَوْشِمَةِ،
وَالْوَاصِلَةِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالنَّامِصَةِ، وَالْمُسْتَنْمِصَةِ (٤).

[المختبى: ١٤٧/٨، التحفة: ١٧٩٧٥].

(١) سلف تخریجه برقم (٩٣٢٦).

(٢) سلف تخریجه برقم (٩٣٢٦).

(٣) سلف تخریجه برقم (٩٣٢٦).

(٤) سلف تخریجه برقم (٩٣٢٤).

وذكر اختلاف عبد الله بن مُرّة والشعبي على الحارث في هذا الحديث

٩٣٣٣ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن سليمان، قال: سمعت عبد الله^(١) بن مُرّة يحدث، عن الحارث عن عبد الله، قال: أكل الربا، وموكله، وكاتبه، إذا علموا ذلك، والواشمة، والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد^{صلوات الله عليه} يوم القيمة^(٢).

[المختبى: ١٤٧/٨، التحفة: ٩١٩٥].

٩٣٣٤ - أخبرنا زياد بن أبوباء، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا حسين ومغيرة وابن عون، عن الشعبي، عن الحارث عن علي^{رض}، أن رسول الله^{صلوات الله عليه} لعن أكل الربا، وموكله، وكاتبه، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح^(٣).

[المختبى: ١٤٧/٨، التحفة: ١٠٣٦].

أرسله عبد الله بن عون وعطاء بن السائب

٩٣٣٥ - أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا زيد - يعني ابن زريع - قال: حدثنا ابن عون، عن الشعبي

(١) جاء في الأصول: «عبد الله»، والمثبت من «التحفة» و«المختبى».

وقال في «التحفة»: (س) في السير... عن عبد الله بعد مرة، عنه به. وأعاده في الرينة بهذا الإسناد، إلا أن في رواية أبي الحسن بن حمودة: عن الحارث، عن (علي) بدل (عبد الله).

(٢) سلف مكرراً برقم (٨٦٦٦)، وانظر تخرجه برقم (٥٥١٢).

وقوله: «ولاوي الصدقة»، قال السندي: اسم فاعل من لواه، أي: صرفه، والمراد: مانع الصدقة.

وقوله: «والمرتد أعرابياً»، قال السندي: أي: الذي يصيراً أعرابياً يسكن الباذلة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦) و (٢٠٧٧)، وابن ماجه (١٩٣٥)، والترمذى (١١١٩).

وانظر لاحقية مرسلاً.

وهو في «مستند» أحمد (٦٣٥).

عن الحارث، قال: لعنة محمد بن عبد الله أكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه، والواشمة، والمتوشمة. قال: قلت: إلا من داء؟ قال: نعم— والمحلل والمحلل له، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح، ولم يقل: لعنة^(١).

[المحتوى: ١٤٧/٨، التحفة: ١٠٠٣٦].

٩٣٣٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا خلف - يعني ابن خليفة -، عن عطاء

ابن السائب

عن الشعبي، قال: لعنة رسول الله أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده، والمحلل والمحلل له، والواشمة، والموشومة، ونهى عن النوح، ولم يلعن صاحبها^(٢).

[المحتوى: ١٤٨/٨، التحفة: ١٠٠٣٦].

٩٣٣٧ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: أتي عمر بامرأة تشم، فقال: أنشدكم بالله، هل سمع أحد منكم من رسول الله^(٣)؟ قال أبو هريرة: قلت: يا أمير المؤمنين، أنا سمعته، قال: فما سمعته؟ قلت: سمعته يقول: «لا تشم ولا تستوشم».

[المحتوى: ١٤٩/٩، التحفة: ١٤٩٠٩].

٣١ - المُتَفَلِّجات

٩٣٣٨ - أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى المروزي، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، عن أبي حزرة محمد بن ميمون السكري، عن عبد الملك بن عمير، عن العريان بن الهيثم، عن قبيصة بن جابر عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله يلعن المتنمّصات،

(١) انظر ما قبله موصولاً.

(٢) انظر سابق ما قبله موصولاً.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٤٦).

والْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُتَوَشِّمَاتِ الْلَاَتِي يُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ^(١).

[المحتوى: ١٤٨/٨ ، التحفة: ٩٥٣٦].

٩٣٣٩ - أخبرنا محمد بن معمراً، قال: حديثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن العريان بن الهيثم، عن قبيصة بن حابر، قال: قال عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لَعْنَ اللَّهِ الْمُتَمَّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمَوْشُومَاتِ الْلَاَتِي يُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ^(٢).**

[المحتوى: ١٤٨/٨ ، التحفة: ٩٥٣٦].

٩٣٤٠ - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حديثنا علي بن الحسن^(٣) بن شقيق، قال: أخبرنا الحسين بن واقد، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن العريان بن الهيثم، عن قبيصة بن حابر، قال: قال ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لَعْنَ اللَّهِ الْمُتَمَّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُتَوَشِّمَاتِ الْلَاَتِي يُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ^(٤).**

[المحتوى: ١٤٨/٨ ، التحفة: ٩٥٣٦].

٣٢ - الوَشْر

٩٣٤١ - أخبرنا محمد بن حاتم المروزي، قال: حدثنا جبان بن موسى المروزي، قال: أخبرنا عبد الله، عن حيوة بن شريح، قال: أخبرني عياش بن عباس القباني، عن أبي الحسين الحجري أنه أخبره، أنه كان هو وصاحب له يلزمان أبا ريحانة؛ يتعلمان منه خيراً، قال: فحضر صاحب يوماً ولم أحضر، فأخبرني صاحب أنه سمع أبا ريحانة يقول: إن رسول الله ﷺ حرم الوشر، والوشم، والنتف^(٥).

[المحتوى: ١٤٩/٨ ، التحفة: ١٢٠٣٩].

(١) سلف تخرجه برقم (٩٣٢٦)، وانظر لاحقية.

(٢) سلف تخرجه برقم (٩٣٢٦).

(٣) وقع في الأصلين: «الحسين»، والمثبت من «التحفة» و «المحتوى» و «التهدیب».

(٤) سلف تخرجه برقم (٩٣٢٦).

(٥) سلف تخرجه برقم (٩٣١٣)، وانظر لاحقية.

٩٣٤٢ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَجْرِيِّ
أَنَّ أَبَا رَيْحَانَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ^(١).

[المختبى: ١٤٩/٨، التحفة: ١٢٠٣٩].

٩٣٤٣ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي
الْحُصَيْنِ الْحَجْرِيِّ
عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ^(٢).

[المختبى: ١٤٩/٨، التحفة: ١٢٠٣٩].

٣٣ - الْكُحْل

٩٣٤٤ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو سَلِيمَانَ الْعَطَّارَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ (٣) خَثِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ
عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ خَيَرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدَ، إِنَّهُ
يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُبَيِّنُ الشَّعْرَ»^(٤).

[المختبى: ١٤٩/٨، التحفة: ٥٥٣٥].

٤٣ - الدَّهْن

٩٣٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوَدَ - وَهُوَ الطِّيلَسِيُّ -، قَالَ: حَدَثَنَا
شَعْبَةُ، عَنْ سِيمَاكٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ - سَمِعْلُ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ

(١) سلف تخرجه برقم (٩٣١٣).

(٢) سلف تخرجه برقم (٩٣١٣).

(٣) تحرف «بن» في الأصلين إلى «عن».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) و (٤٠١٦)، وابن ماجه (١٤٧٢) و (٣٤٩٧) و (٣٥٦٦)
والترمذى (٩٩٤)، وفي «الشماائل» له (٥٢) و (٦٧).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٧).

رَأْسَهُ، لَمْ يُرِّ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ يَدْهَنْ، رُثِيَّ مِنْهُ^(١).

[المختبى: ١٥٠/٨، التحفة: ٢١٨٢].

٣٥ - الزَّعْفَرَانُ

٩٣٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مِيمُونِ الرَّقِّيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا الْقَعْنَىٰ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيِّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبِغُ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانَ، فَقَيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ^(٢).

[المختبى: ١٥٠/٨، التحفة: ٦٧٢٨].

٣٦ - الْعَنْبَرُ

٩٣٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَثَنَا بَكْرُ الْمُزَلْقَنِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءِ الْمَهَشَّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِذِكَارَةِ الطَّيِّبِ؛ الْمِسْنَكِ وَالْعَنْبَرِ^(٣).

[المختبى: ١٥٠/٨، التحفة: ١٧٥٩٢].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٤٤) (١٠٨) وَ (١٠٩)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٣٦٤٤)، وَفِي «الشَّمَائِلِ» لِهِ (١٧) وَ (٣٩) وَ (٤٤).

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدَ (٢٠٨٠٧)، وَابْنِ حَبَّانَ (٦٢٩٧).
وَالرَّوَايَاتِ مُتَقَارِبةُ الْمَعْنَى وَبِعِظِيمِهِمْ يَزِيدُ عَلَىِ بَعْضِهِمْ.

(٢) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٩٣٥٥).

(٣) تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَائِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الْكِتَابِ السَّتَّةِ.

وَقَدْ أُورِدَ المِزِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجِمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَتَعْقِبَهُ الْحَافِظُ فِي «النَّكْتَ الْفَلَرَافِ» قَالَ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ ابْنُ الْخَنْفِيَّةِ. وَانْفَرَتْ كُلُّهُ هُنَاكَ.
وَقَوْلُهُ: «بِذِكَارَةِ الطَّيِّبِ»، قَالَ ابْنُ الْأَتَيْرِ فِي «النَّهَايَةِ»: الْذَّكَارَةُ، بِالْكَسْرِ: مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ، كَالْمِسْنَكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْعُودِ، وَهِيَ جَمْعُ ذَكْرٍ، وَالذُّكُورَةُ مُثْلُهُ.

٣٧ - الفصل بين طِيب الرّجال والنساء

٩٣٤٨ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ،
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «طِيبُ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ،
وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ» (١).

[المحتوى: ١٥٤٨٦، التحفة: ١٥٤٨٦].

٩٣٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مِيمُونَ الرَّقِيقِ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ - يَعْنِي
الْفَرْيَابِيَّ -، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ الطُّفَّالَوِيِّ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طِيبُ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ،
وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ» (٢).

[المحتوى: ١٥٤٨٦، التحفة: ١٥٤٨٦].

٣٨ - رد الطَّيِّب

٩٣٥٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابَتَ،
عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَيِّبٍ، لَمْ يَرُدْهُ (٣).
[المحتوى: ١٨٩/٨، التحفة: ٤٩٩].

٩٣٥١ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ
الْمُقْرَئِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي أَيُوبَ -، قَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ،
عَنِ الْأَعْرَجِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٧٤) وَ(٤٠١٩)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٧٨٧)، وَفِي «الشَّمَائِلِ» لِهُ (٢١٩) وَ(٢٢٠).

وَسِيَّاتِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٠٩٧٧).

(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٣) سَلْفٌ مَكْرُرٌ بِرَقْمِ (٦٨٧٧).

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ، فَلَا يُرَدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحَمَّلِ، طَيْبُ الرَّائِحةِ»^(١).

[المختبى: ١٨٩/٨، التحفة: ١٣٩٤٥].

٣٩ - ذكر أطيب الطيب

٩٣٥٢ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا شعبة، عن خليل بن جعفر - وهو ثقة -، عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَخَذَتْ خاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَحَشِّتْهُ مِسْكًا»، فقال رسول الله ﷺ: «وَهُوَ أَطَيْبُ الطِّيبِ»^(٢).

[المختبى: ١٥١/٨، التحفة: ٤٣١١].

٩٣٥٣ - أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الصاغاني، قال: حدثني عبد الرحمن بن غزوان - هو قراد -، قال: أخبرنا شعبة، عن خليل بن جعفر والمُستمِّر البصري، عن أبي نصرة عن أبي سعيد، قال: ذكر النبي ﷺ امرأة حشّت خاتمتها بالجِسْكِ، فقال: «وَهُوَ أَطَيْبُ الطِّيبِ»^(٣).

[المختبى: ١٩٠/٨، التحفة: ٤٣١١].

٤٠ - التزّعُفر بالخلوق

١/٩٣٥٤ - أخبرنا محمد بن عمر بن عليّ بن مقدّم، قال: حدثنا زكريا بن يحيى بن عمارة الأنباري، عن عبد العزيز بن صهيب [عن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُزَعَّفَ الرَّجُلُ جَلْدَهُ^(٤)].

[المختبى: ١٨٩/٨، التحفة: ١٠٢١].

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٣)، وأبو داود (٤١٧٢).

وهو في «مسند» أحمد (٨٢٦٤)، وابن حبان (٥١٠٩).

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٢٠٤٤)، ولم يذكر فيه خبر المرأة، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٢٠٤٤).

(٤) سلف تخرّيجه برقم (٣٦٧٢).

٩٣٥٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن إسماعيل، عن عبد العزيز^(١)

عن أنس، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَرَعَّفَ الرَّجُلُ^(٢).

[المحتوى: ٨، التحفة: ١٨٩/٨].

٩٣٥٥ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمران بن ظبيان، عن

حُكَيمَ بْنَ سَعْدٍ

عن أبي هريرة، قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَدُّعٌ مِنْ خُلُوقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذْهَبْ، فَإِنَّهُ كُنْدَهُ» ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: «إِذْهَبْ، فَإِنَّهُ كُنْدَهُ» ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: «إِذْهَبْ، فَإِنَّهُ كُنْدَهُ» ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: «إِذْهَبْ، فَإِنَّهُ كُنْدَهُ» ثُمَّ لَا تَعْدُ»^(٣).

[المحتوى: ٨، التحفة: ١٢٢٧١].

٩٣٥٦ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدُ بْنُ الْحَارِثَ، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، قال: سِعْتُ أبا حفص بن عمرو، ثم قال: على إثْرِهِ يحدث

عن يعلى بن مُرَّةَ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟ قَلَّتْ: لَا. قَالَ: «فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعْدُ»^(٤).

[المحتوى: ٨، التحفة: ١١٨٤٩].

٩٣٥٧ - أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن عطاء، قال: سِعْتُ أبا حفص بن عمر^(٥)

(١) ما بين الماقرئتين سقط من الأصل، وأثبتناه من (ط) و(المحتوى) و(التحفة).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه بنحوه الحميدى (١١٦٩).

وقوله: «رَدُّعٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي لطخ لم يعممه كلها.

وقوله: «إِنَّهُ كُنْدَهُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي بالغ في غسله.

(٤) أخرجه الترمذى (٢٨١٦).

وسناتي برقم (٩٣٥٦) و (٩٣٥٨) و (٩٣٥٩) و (٩٣٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٥٢).

(٥) ليس في الأصلين، وأثبتناه من «التحفة»، وقال في «التحفة»: «أبا حفص بن عمرو» وفي نسخة: «ابن عمر».

عن يعلى بن مُرَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخْلِقًا، قَالَ: «اذْهَبْ، فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ»^(١).

[المختبى: ١٥٢/٨، التحفة: ١١٨٤٩].

٩٣٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدُ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبِي عَمْرُو^(٢)، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَعْلَى... نَحْوَهُ^(٣).

[المختبى: ١٥٢/٨، التحفة: ١١٨٤٩].

خَالَفَهُ سَفِيَانُ، رَوَاهُ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى

٩٣٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ

عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ التَّقْفِيِّ، قَالَ: أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِي رَدْعُ خَلْوَقِ -أَوْ خَلْوَقُ-، فَقَالَ: «يَا يَعْلَى لَكَ امْرَأَةٌ؟» قَلَتْ: لَا. قَالَ: «اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ». قَالَ: فَغَسَّلَتْهُ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ، ثُمَّ غَسَّلَتْهُ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ، ثُمَّ غَسَّلَتْهُ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ^(٤).

[المختبى: ١٥٣/٨، التحفة: ١١٨٤٩].

٩٣٦٠ - أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ أَعْمَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ

عَنْ يَعْلَى، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا مُتَخْلِقٌ بِزَعْفَرَانَ، فَقَالَ: «أَيُّ يَعْلَى، هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟» قَلَتْ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ، فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ». قَالَ: فَذَهَبَتْ فَغَسَّلَتْهُ، ثُمَّ غَسَّلَتْهُ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ^(٥).

[المختبى: ١٥٣/٨، التحفة: ١١٨٤٩].

(١) سلف قبليه.

(٢) كذا في الأصلين، وفي «التحفة» قال: «عَنْ أَبِي حَفْصٍ، وَفِي نَسْخَةٍ عَنْ أَبِي عَمْرُو، عَنْ رَجُلٍ...». وَتَحْرِفُ فِي مِبْطُوعِ «المختبى» إِلَى: «ابن عَمْرُو».

(٣) سلف في سابقيه.

(٤) سلف تخریجه برقم (٩٣٥٦).

(٥) سلف تخریجه برقم (٩٣٥٦).

٤١ - ما يُكره للنساء من الطيب

٩٣٦١ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن ثابت - وهو ابن عمارة - عن غنثيم بن قيس عن الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة استعطرت، فمررت على قوم؛ ليجدوا ريحها، فهي زانية»^(١).

[المختبىء: ١٥٣/٨، التحفة: ٩٠٢٣].

٤٢ - اغتسال المرأة من الطيب

٩٣٦٢ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا سليمان - وهو ابن داود بن عليّ بن عبد الله الهاشمي -، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، قال: سمعت صفوان بن سليم - ولم أسمع من صفوان غيره - يحدّث عن رجل ثقة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا خرجت المرأة إلى المسجد، فلتغتسل من الطيب كما تعتمل من الجنابة» ... مختصر^(٢).

[المختبىء: ١٥٣/٨، التحفة: ١٥٥٠٧].

٤٣ - النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور

٩٣٦٣ - أخبرنا محمد بن هشام بن عيسى البغدادي، قال: حدثنا أبو علقمة الفروي عبد الله بن محمد، قال: حدثني يزيد بن خصيف، عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذى (٢٧٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٧٨)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٢٧١٦) و (٤٥٥٣)، وابن حبان (٤٤٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٧٤)، وابن ماجه (٤٠٠٢).
وهو في «مسند» أحمد (٧٣٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٤)، وأبو داود (٤١٧٥).

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أن أحداً تابعَ يزيدَ بنَ خُصيفةَ على قوله: عن أبي هريرةَ. وقد خالقه يعقوبُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ، رواهُ عنْ بُشْرٍ بنِ سعيدٍ، عن زينبَ الشَّقَفِيَّةِ.

[المختبى: ١٥٤/٨ و ١٩٠، التحفة: ١٢٢٠٧].

٩٣٦٤ - أخبرني هلالُ بنُ العلاءَ، قال: حدثنا مُعْلَى بنُ أَسْدِ البَصْرِيِّ، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، عنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجَلَانَ، عنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأشجِّ، عنْ بُشْرٍ بْنِ سعيدٍ عنْ زينبَ امرأةِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «إِذَا شَهَدْتِ إِحْدَى كُنْ صَلَاتَ الْعِشَاءِ، فَلَا تَمْسِ طَيِّبًا»^(١).

[المختبى: ١٥٤/٨، التحفة: ١٥٨٨٨].

خالقه يحيى، رواهُ عنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٩٣٦٥ - أخبرنا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى بْنُ سعيدٍ، عنْ ابْنِ عَجَلَانَ، قال: حدثني بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأشجِّ، عنْ بُشْرٍ بْنِ سعيدٍ عنْ زينبَ امرأةِ عَبْدِ اللَّهِ، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ : «إِذَا شَهَدْتِ إِحْدَى كُنْ العِشَاءِ، فَلَا تَمْسِ طَيِّبًا»^(٢).

[المختبى: ١٨٩/٨، التحفة: ١٥٨٨٨].

٩٣٦٦ - أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أخبرنا جريرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأشجِّ، عنْ بُشْرٍ بْنِ سعيدٍ عنْ زينبَ امرأةِ عَبْدِ اللَّهِ، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ : «إِذَا شَهَدْتِ إِحْدَى كُنْ

وهو في «مسند» أَحْمَدَ (٨٠٣٥).

(١) أخرجه مسلم (٤٤٣) (٤٤١) و (١٤٢) و (١٤١).

وسألتني برقم (٩٣٦٥) و (٩٣٦٦) و (٩٣٦٧) و (٩٣٦٨) و (٩٣٦٩) و (٩٣٧٠) و (٩٣٧١) و (٩٣٧٢).

وهو في «مسند» أَحْمَدَ (٢٧٠٤٦)، وابن حبان (٢٢١٢) و (٢٢١٥).

(٢) سلف قيله.

العشاء، فلا تمس طيباً^(١).

قال أبو عبد الرحمن: وحديث يحيى بن سعيد وجرير أولى بالصواب من حديث وهيب بن خالد. والله أعلم.

[المحتوى: ١٨٩/٨، التحفة: ١٥٨٨٨].

ذكر الاختلاف على الليث بن سعد

٩٣٦٧ - أخبرنا قبيه بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكيه بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفيه، أن النبي ﷺ قال: «أيُّكُنْ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تَقْرَبَنَّ طَيْبًا»^(٢).

[المحتوى: ١٩٠/٨، التحفة: ١٥٨٨٨].

خالفه عثمان بن سعيد، رواه عن الليث، عن بكيه

٩٣٦٨ - أخبرني أحمد بن سعيد بن يعقوب الحمصي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن بكيه بن الأشج، عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفيه، أن النبي ﷺ قال: «أيُّكُنْ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تَقْرَبَنَّ طَيْبًا»^(٣).

[المحتوى: ١٥٥/٨، التحفة: ١٥٨٨٨].

قال أبو عبد الرحمن: وحديث قبيه أولى بالصواب من الذي بعده. والله أعلم.

ذكر الاختلاف على إبراهيم بن سعد

٩٣٦٩ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخرجه برقم (٩٣٦٤).

(٣) سلف تخرجه برقم (٩٣٦٤).

محمد بن عبد الله القرشي، عن بُكير بن الأشجع، عن بُسر بن سعيد
 عن زينب الثقفيَّة امرأة عبد الله، أن رسول الله ﷺ أمرَها أن لا تَمَسَ الطِيبَ
 إذا خرَجَتْ إلى العشاءِ الآخرة^(١).

[المحتوى: ١٥٥/٨، التحفة: ١٥٨٨٨].

خالقه يعقوبُ بن إبراهيمَ بن سعد، رواه عن أبيه، عن صالح، عن محمد بن عبد الله
 ٩٣٧٠ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدَ الرَّبَاطِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا
 أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ هَشَامٍ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ،
 عَنْ بُسْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْنَبُ الثَّقْفِيَّةُ امْرَأَهُ عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا خَرَجْتِ
 إِلَى الْعَشَاءِ، فَلَا تَمَسِّي طَيْبًا»^(٢).

[المحتوى: ١٨٩/٨، التحفة: ١٥٨٨٨].

٩٣٧١ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا مَنْصُورٌ، قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعِيدٍ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ هَشَامٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، [عَنْ بُسْرٍ]^(٣) بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ زَيْنَبِ الثَّقْفِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجْتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْعَشَاءِ
 الْآخِرَةِ، فَلَا تَمَسِّي طَيْبًا»^(٤).

[المحتوى: ١٥٥/٨، التحفة: ١٥٨٨٨].

قال أبو عبد الرحمن: وحديثُ يعقوبَ أَوْلَى بالصوابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
 ٩٣٧٢ - أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ حَجَّاجَ، عَنْ أَبْنَ جُرِيجَ، أَخْبَرَنِي
 زِيَادُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ بُسْرٍ بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ زَيْنَبِ الثَّقْفِيَّةِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتِ إِحْدَى كُنُونِ الصَّلَاةِ

(١) سلف تخریجه برقم (٩٣٦٤).

(٢) سلف تخریجه برقم (٩٣٦٤).

(٣) ما بين الماشرتين سقط من الأصلين، وأثبتناه من «التحفة» و«المحتوى».

(٤) سلف تخریجه برقم (٩٣٦٤).

فلا تَمَسْ طِيبًا^(١).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا غير محفوظٍ من حديث الرُّهْري، والله أعلم.

[المختبى: ١٥٥/٨، التحفة: ١٥٨٨٨].

٤ - البُخُور

٩٣٧٣ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ السَّرْحَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرْنِي مَخْرَمَةً، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا اسْتَجْمَرَ، اسْتَجْمَرَ بِالْأُلُوَّةِ غَيْرِ مُطَرَّأً، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأُلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكُذا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

[المختبى: ١٥٦/٨، التحفة: ٧٦٠٥].

٤٥ - الكراهة للنساء في إظهار الحلي: الذهب

٩٣٧٤ - أَخْبَرْنَا وَهْبُ بْنُ يَعْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرْنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ، أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ حَدَثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرَ يُخْبِرُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةِ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا، فَلَا تَلِبِّسُوهَا فِي الدُّنْيَا»^(٣).

[المختبى: ١٥٦/٨، التحفة: ٩٩٢].

(١) سلف تخرجه برقم (٩٣٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥٤).

وقوله: «بِالْأُلُوَّةِ» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : هو العود الذي يتبعُ به، وفتح همزه وتضمُّه. وقوله: «مُطَرَّأً» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: المطرأة: التي يعمل عليها ألوان الطيبة غيرها، كالمسك والكافور.

(٣) أخرجه الطبراني ١٧/٨٣٥، والحاكم ٤/١٩١.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣١)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٣٧)، وابن جبان (٥٤٨٦).

٩٣٧٥ - أخبرني علي بن حُجْر، قال: أخبرنا جرير، عن منصور.
وأخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن
ربعي، عن امرأته^(١)

عن أخت حُذيفة، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال: «يا مبشر النساء، أما لَكُنَّ في الفِضَّةِ مَا تَحْلِينَ، أما إِنَّهُ لِيْسَ مِنْ امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ، إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ»^(٢).

[المختبى: ١٥٦/٨، التحفة: ١٨٠٤٣].

١/٩٣٧٦ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمر، قال: سمعت منصوراً
يحدث، عن ربعي، عن امرأته

عن أخت حُذيفة، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال: «يا مبشر النساء، أليس لَكُنَّ في الفِضَّةِ مَا تَحْلِينَ، إِنَّهُ لِيْسَ مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ، إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ»^(٣).

٢/٩٣٧٦ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت منصوراً
يحدث، عن ربعي، عن امرأته

عن أخت حُذيفة، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا مبشر النساء، أليس لَكُنَّ في الفِضَّةِ مَا تَحْلِينَ، إِنَّهُ لِيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ، إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ»^(٤).

[المختبى: ١٥٧/٨، التحفة: ١٨٠٤٣].

٩٣٧٧ - أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حدثنا معاذُ بْنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن
بْحَبِي بْنِ [أَبِي]^(٥) كثيْرٍ، قال: حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو

(١) قال في «التحفة»: في بعض النسخ: «عن امرأة».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٧).
وسيأتي بعده.

وهو في «مستند» أَحْمَد (٢٧٠١١).

(٣) سلف قبليه. وهذا الحديث مكرر في الأصلين، وأثبتناه من «التحفة» و«المختبى».

(٤) مكرر سابقه.

(٥) ما بين حاصلتين سقط من الأصلين.

أن أسماء ابنة يزيد حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «أئمًا امرأة تحلتْ - يعني - قِلادةً من ذهب، جُعلَ في عُنقها مثلها من النار، وأئمًا امرأة جعلتْ في أذنها خُرُصاً من ذهب، جُعلَ في أذنها مثله خُرُصاً من النار يوم القيمة»^(١).

[المختبى: ٨، التحفة: ١٥٧٧٦].

٩٣٧٨ - أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعاذُ بْنُ هَشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ^(٢) ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّجَحِيِّ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَتْ ابْنَةُ هَبِيرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي يَدِهَا فَتْحٌ^(٣) ، - قَالَ: كَذَّا فِي كِتَابِ أَبِي، أَيْ: حَوَّاتِمُ ضِخَامٍ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ يَدِيهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ تَشَكُّو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْتَرَعَتْ فَاطِمَةُ سَلْسَلَةً فِي عُنْقِهَا مِنْ ذَهَبٍ، قَالَتْ: هَذِهِ أَهْداهَا إِلَيَّ أَبُو حَسْنٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهَا، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَيْغُرُكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدِهَا سَلْسَلَةً مِنْ نَارٍ». ثُمَّ خَرَجَ، وَلَمْ يَقُدُّمْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسَّلْسَلَةِ إِلَى السُّوقِ، فَبَاعَتْهَا، وَاشْتَرَتْ بِشَمِينَهَا غَلَامًا - وَقَالَ مَرْأَةٌ أُخْرَى: عَبْدًا، وَذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا —، فَأَعْتَقَهُ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ»^(٤).

[المختبى: ٨، التحفة: ١٥٨/٨].

٩٣٧٩ - أخبرنا سليمان بن سلم البَلْخِي، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامُ الدَّسْنُوَيِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ - وَاسْمُهُ مَمْطُورٌ -، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٥٧٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨١٤).

(٢) في «التحفة»: «زيد هو ابن سلام».

(٣) في الأصل: «فتاح»، وفي هامش (ط): فضخ.

(٤) أخرجه الطبراني (١٤٤٨)، والحاكم ١٥٣/٣، والبيهقي ١٤١/٤
وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٣٩٨)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨١٢).

عن ثوبان، قال: جاءت ابنة همسيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتح^(١) من ذهب - أي: خواتيم ضيغام... نحوه^(٢).

[المختني: ١٥٨/٨، التحفة: ٢١١٠].

٩٣٨٠ - أخبرنا إسحاق بن شاهين^(٣)، قال: حدثنا خالد، عن مطرف.
وأخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن أبي الجهم،
عن أبي زيد

عن أبي هريرة، قال: كنت قاعداً عند النبي ﷺ ، فأتته امرأة، فقالت:
يا رسول الله، سوارين من ذهب؟ قال: «سوارين من نار» قالت: يا
رسول الله، طوق من ذهب؟ قال: «طوق من نار» قالت: قرطين^(٤) من
ذهب؟ قال: «قرطين^(٤) من نار». قال: وكان عليها سواران^(٥) من ذهب،
فرماها بهما^(٦)، وقالت: يا رسول الله، إن المرأة إذا لم تزین لزوجها،
صيافت عنده، قال: «ما ينفع أحداً كُنْ أن تصنع قرطين من فضة، ثم
تصفره بزاغران، أو بعيير». اللفظ لأحمد^(٧).

[المختني: ١٥٩/٨، التحفة: ١٤٩٣٤].

٩٣٨١ - أخبرني الريبع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن بكر، قال: حدثني
أبي، عن عمرو بن المحارث، عن ابن شهاب، عن عروة

(١) في الأصل: «فتح».

(٢) سلف قبليه.

(٣) وقع في الأصلين «إبراهيم» والمبث من «التحفة» و«المختني».

(٤) وقع في الأصلين: «طريقين»، والمبث من نسخة في (ط)، و«المختني».

(٥) وقع في الأصلين: «سوارين»، والمبث من نسخة في (ط)، و«المختني».

(٦) وقع في الأصلين: «به»، والمبث من نسخة في (ط)، و«المختني».

(٧) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مستند» أحمد (٩٦٧٧).

وقوله: «صيافت عنده»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: ثقلت عليه، ولم تحظَّ عنه، ولو لأنها صلبة
عُنقة، أي: جابها.

وقوله: «بعير»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العبير: نوع من الطيب ذو لون، يُجمع من أحلاط.

عن عائشةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَأْيَهَا مَسَكْتُنِي ذَهَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَلَا أَخْبُرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا؟ لَوْ نَزَعْتَ هَذَا، وَجَعَلْتَ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ صَفَرْتَهُمَا بِزَعْفَرَانٍ، كَانَا حَسَنَتَيْنِ»^(١).
قَالَ أَبُو عبدِ الرَّحْمَنْ: وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[المختبى: ١٥٩/٨، التحفة: ١٦٥٧٥].

٤٦ - تحريم الذهب على الرجال

٩٣٨٢ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي زُرَيْرٍ
أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَخَدَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ
فِي يَمِينِهِ، وَأَخَدَ ذَهَبًا، فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِينَ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ
أُمَّتِي»^(٢).

[المختبى: ١٦٠/٨، التحفة: ١٠١٨٣].

٩٣٨٣ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يَقُولُ لَهُ: أَبُو أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي زُرَيْرٍ
أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَخَدَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ
فِي يَمِينِهِ، وَأَخَدَ ذَهَبًا، فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِينَ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ
أُمَّتِي»^(٣).

[المختبى: ١٦٠/٨، التحفة: ١٠١٨٣].

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» ٤٥٩/١٨ .

وَهُوَ فِي «شَرْحِ مَشْكُلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٤٨٠٣).

وَقُولَهُ: «مَسَكَنِي ذَهَبٌ»، قَالَ أَبْنُ الْأَتِيرِ فِي «النَّهَايَةِ»: الْمَسَكُ، بِالْتَّحْرِيكِ: السُّوَارُ مِنَ الدَّبْلِ، وَهِيَ قَرْوَنُ الْأَوْعَالِ. وَقِيلَ: جَلُودٌ دَابَّةٌ بَحْرِيَّةٌ. وَالْجَمْعُ مَسَكٌ. وَقَالَ السَّنَدِيُّ: بِفَتْحَيْنِ، مِنْ خُلَّيِ الْيَدِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ دَاؤِدَ (٤٠٥٧)، وَابْنُ مَاجِهَ (٣٥٩٥).

وَسَيَّانِي بِرَقْمِ (٩٣٨٣) وَ(٩٣٨٤) وَ(٩٣٨٥).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِهِ» أَحْدَادَ (٧٥٠) وَ(٩٣٥)، وَ«شَرْحِ مَشْكُلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٤٨١٥) وَ(٤٨١٦)
وَ(٤٨١٧)، وَابْنِ حَبَّانَ (٥٤٣٤).

(٣) سَلْفُ قَبْلِهِ.

٩٣٨٤ - أخبرنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا جيّان^١، قال: أخبرنا عبد الله - هو ابن المبارك -، عن ليث بن سعد، قال: حدثني يزيد^٢، عن ابن أبي الصعبة، عن رجلٍ من همدان^٣ يقال له: أفلح^٤، عن ابن زرير^٥ أنه سمع علياً يقول: إن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أخذَ حريراً، فجعلَه في بيته، وأخذَ ذهباً، فجعلَه في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمّي»^(١). قال أبو عبد الرحمن: وحديث ابن المبارك أشبه^(٢) بالصواب من الذي قبله - والله أعلم - إلا قوله: عن أفلح، فإن أبا أفلح أولى بالصواب.

[المختبى: ١٦٠/٨، التحفة: ١٠١٨٣].

٩٣٨٥ - أخبرنا عمرو بن علي^٦، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمدانى، عن عبد الله بن زرير الغافقى، قال: سمعت علياً يقول: أخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ذهباً بيمينه، وحريراً بشماله، قال: «هذا حرام على ذكور أمّي»^(٣).

[المختبى: ١٦٠/٨، التحفة: ١٠١٨٣].

٩٣٨٦ - أخبرنا عمرو بن علي^٦، قال: حدثنا يحيى ويزيد وعمير وبشر ابن المفضل^٧ قالوا: حدثنا عيّد الله، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «إن الله أحل لإناث أمّي الحرير والذهب، وحرمه على ذكورها»^(٤).

[المختبى: ١٩٠/٨، التحفة: ٨٩٩٨].

٩٣٨٧ - أخبرنا علي^٨ بن الحسين الدرّهمي، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند

(١) سلف تخرجه برقم (٩٣٨٢).

(٢) كذا في الأصلين، وفي «التحفة» و«المختبى»: «أولى».

(٣) سلف تخرجه برقم (٩٣٨٢).

(٤) أخرجه الترمذى (١٧٢٠)

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٠٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٤٨٢٣) و(٤٨٢٤).

عن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: «أحِلَ الْذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثٍ أُمَّتِي، وَحُرُّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»^(١).

[المختبى: ١٦١/٨، التحفة: ٨٩٩٨].

٩٣٨٨ - أخبرنا الحسن بن فزعة، عن سفيان بن حبيب، عن خالد، عن أبي قلابة عن معاوية، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً^(٢).

[المختبى: ١٦١/٨، التحفة: ١١٤٢١].

خالفة عبد الوهاب الثقفي، رواه عن خالد، عن ميمون، عن أبي قلابة

٩٣٨٩ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد، عن ميمون، عن أبي قلابة عن معاوية، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً، وعن ركوب المياضر^(٣).

[المختبى: ١٦١/٨، التحفة: ١١٤٢١].

٩٣٩٠ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي شيخ أنه سمع معاوية، وعنه جمع من أصحاب محمد ﷺ، قال: أتعلمون أن نبي الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً؟ قالوا: اللهم نعم^(٤).

[المختبى: ١٦١/٨، التحفة: ١١٤٥٦].

(١) سلف قيله.

(٢) انظر تخریجه برقم (٦٣٩٠).

وقوله: «مقطعاً»، قال السندي: أي مكسرًا مقطوعاً، والمراد: الشيء اليسير، مثل السن والأنف.

(٣) انظر تخریجه في الذي بعله.

وقوله: «المياضر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو دياج، أخرجه أبو داود (١٧٩٤) و(٤٢٣٩).

وسيأتي برقم (٩٣٩١) و(٩٣٩٢) و(٩٣٩٣) و(٩٣٩٤) و(٩٣٩٥) و(٩٣٩٦) و(٩٣٩٧) و(٩٣٩٨)، وبالنهي عن الحرير برقم (٩٥٢٦) و(٩٥٢٧) و(٩٥٢٨) و(٩٥٢٩) و(٩٥٣١) و(٩٥٣٢) و(٩٥٣٣) وبالنهي عن جلود النمور برقم (٩٧٣٠) و(٩٧٣١) و(٩٧٣٢) و(٩٧٣٣) و(٩٧٣٤) و(٩٧٣٥) و(٩٧٣٦) و(٩٧٣٧) و(٩٧٣٨).

٩٣٩١ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُطَّرِّ، عَنْ أَبِي شِيخٍ، قَالَ:

يَنِّيْمَا نَحْنُ مَعَ مَعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، إِذْ جَمَعَ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}،
فَقَالَ لَهُمْ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} نَهَىٰ عَنْ لِبْسِ الْذَّهَبِ إِلَّا مُقْطَعًا؟
قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ^(١).

[المختبى: ١٦١/٨، التحفة: ١١٤٥٦].

خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى اخْتِلَافٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِيهِ

٩٣٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّىٌ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ^(٢)، قَالَ: حَدَثَنَا
عَلِيُّ بْنُ الْمَبْارِكِ، عَنْ يَحْيَىٌ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو شِيخُ الْهَنَائِيُّ، عَنْ أَبِي حِمَّانَ^(٣)
أَنَّ مَعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ، جَمَعَ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ
لَهُمْ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، هَلْ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَنْ لِبْسِ الْذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ:
فَإِنَا أَشْهَدُ^(٤).

[المختبى: ١٦٢/٨، التحفة: ١١٤٠٥].

خَالَفَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، رَوَاهُ عَنْ يَحْيَىٌ، عَنْ أَبِي شِيخٍ، عَنْ أَخِيهِ حِمَّانَ.

٩٣٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّىٌ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ:
حَدَثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو شِيخٍ، عَنْ
أَخِيهِ حِمَّانَ

وَهُوَ فِي «الْمَسْنَدِ» أَحْمَدُ^(١) (١٦٣٣)، وَ«شِرْحُ مُشْكَلِ الْأَقْلَارِ» لِلطَّحاوِي (٤٨٢٤) وَ(٤٨٣٥) وَ(٤٨٣٦).
وَالْحَدِيثُ أَنْتَمْ مِنْ ذَلِكَ، وَفِيهِ النَّهْيُ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ، وَالرَّكُوبُ عَلَى جَلْوَدِ النَّمَرُورِ، وَالشَّرْبُ فِي آنِيَةِ
الْفُضْلَةِ، وَقَدْ أُورِدَهُ الْمُصْنَفُ مُفْرَقاً.

(١) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٢) رَوْعُ فِي الْأَصْلِينِ: «يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ»، وَالْمُبَشِّطُ مِنْ «الْتَّحْفَةِ» وَ«الْمَجْتَنِيِّ».
(٣) قَالَ الْمَحَافِظُ فِي «الْتَّهَذِيبِ»: حِمَّانٌ بِالْكَسْرِ، وَيُقَالُ بِالضَّمِّ، وَيُقَالُ بِالْفَتْحِ، وَيُقَالُ: أَبُو حِمَّانَ،
وَيُقَالُ: حِمَّانٌ، وَيُقَالُ: حِمَّازٌ، وَيُقَالُ: أَبُو حِمَّازٌ: أَخُو أَبِي شِيخِ الْهَنَائِيِّ.

(٤) سَلْفُ فِي سَابِقِهِ.

أن معاوية عام حجّ، جمَعَ نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ في الكعبة، فقال: أنشدُكُم بالله، هل نهى رسول الله ﷺ عن ثبوس الذهب؟ قالوا: نعم. قال: وأنا أشهد^(١).

[المختبى: ١٦٢/٨، التحفة: ١١٤٠٥].

حالَهُ الأوزاعيُّ على اختلافِ من أصحابه عليه.

٩٣٩٤ - أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي، قال: حدثنا عبد الوهاب ابن سعيد، قال: حدثنا شعيب - وهو ابن إسحاق -، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو شيخ، قال: حدثني حمّاز، قال: حَجَّ معاوية، فَدَعَا نفراً من الأنصار في الكعبة، فقال: أنشدُكُم بالله، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ ينهى عن الذهب؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد^(٢).

[المختبى: ١٦٢/٨، التحفة: ١١٤٠٥].

٩٣٩٥ - أخبرنا نصير بن الفرج، قال: حدثنا عمارة بن بشر، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني حمّان، قال: حَجَّ معاوية، فَدَعَا نفراً من الأنصار في الكعبة، فقال: أنشدُكُم بالله، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ ينهى عن الذهب؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد^(٣).

[المختبى: ١٦٢/٨، التحفة: ١١٤٠٥].

٩٣٩٦ - وأخبرنا العباسُ بنُ الوليد بن مزيد، عن عقبة، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني حمّان^(٤) قال: حَجَّ معاوية، فَدَعَا نفراً من الأنصار في الكعبة، فقال: ألم تسمعوا رسول الله ﷺ ينهى عن الذهب؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد^(٥).

[المختبى: ١٦٣/٨، التحفة: ١١٤٠٥].

(١) سلف تخرّيجه برقم (٩٣٩٠).

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٩٣٩٠).

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٩٣٩٠).

(٤) كذا في الأصلين، وفي «التحفة»: «أبو حمان» وفي «المختبى»: «ابن حمان».

(٥) سلف تخرّيجه برقم (٩٣٩٠).

٩٣٩٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن حزرة، قال: حدثني الأوزاعي^(١)، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني حمران^(٢)، قال:

حجّ معاوية، فدعنا نفراً من الأنصار في الكعبة، فقال: أنسدكم بالله، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ ينهى عن الذهب؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأناأشهد^(٣).
[المختبى: ١٦٣/٨، التحفة: ١١٤٥٠].

قال لنا النسائي: قتادة أحفظ من يحيى بن أبي كثير، وحديثه أولى بالصواب، والله أعلم.

٩٣٩٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا يهس بن فهدان، قال: أخبرنا أبو شيخ الهاشمي^(٤)، قال: سمعت معاوية، وحوله ناس من المهاجرين والأنصار، فقال لهم: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قالوا: اللهم نعم، قال: ونهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً؟ قالوا: نعم^(٥).

[المختبى: ١٦٣/٨، التحفة: ١١٤٥٦].

خالقه علي بن غراب، رواه عن يهس، عن أبي شيخ، عن ابن عمر
٩٣٩٩ - أخبرني زياد بن أيوب دلوية، قال: حدثنا علي بن غراب، قال: حدثنا يهس بن فهدان، قال: أخبرنا أبو شيخ الهاشمي^(٦)، قال: سمعت ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً^(٧).
قال أبو عبد الرحمن: وحديث النضر بن شميل أشبه بالصواب، والله أعلم.
[المختبى: ١٦٣/٨، التحفة: ٨٥٨٨].

(١) كذا في الأصلين، وفي «التحفة» و«المختبى»: «جمان».

(٢) سلف تخرجه برقم (٩٣٩٠).

(٣) سلف تخرجه برقم (٩٣٩٠).

(٤) سيأتي بإسناده بالنهي عن لبس الحرير برقم (٩٥٢٥)، وانظر ما قبله من حديث يهس، عن أبي شيخ، عن معاوية.

٤٧ - مَنْ أَصَيبَ أَنْفُهُ، هُلْ يَتَحْدُّ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ؟

٩٤٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَيَّانُ، قَالَ: حَدَثَنَا سَلْمُ بْنُ زُرَيْرٍ،
قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرَفَةَ
عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ، أَنَّهُ أُصَيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ
أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَتَنَّ عَلَيْهِ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَحْدُّ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ^(١).

[المحتوى: ١٦٣/٨، التحفة: ٩٨٩٥].

٩٤٠١ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْرٍ -، عَنْ أَبِي
الْأَشْهَبِ، قَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرَفَةَ
عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ كَرْبَ - قَالَ: وَكَانَ جَدِّهِ -، قَالَ: حَدَثَنِي أَنَّهُ رَأَى
جَدِّهِ، قَدْ أُصَيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ، فَأَتَنَّ
عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَحْدُّهُ مِنْ ذَهَبٍ^(٢).

[المحتوى: ١٦٤/٨، التحفة: ٩٨٩٥].

٤٨ - الرخصة في خاتم الذهب للرجال

٩٤٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ كَثِيرِ الْحَرَّانِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ
حَفْصٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَعْمَنَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونَسَ، عَنْ الصَّحَّافِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ عَطَاءِ الْغُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ:
قَالَ عُمَرُ لِصَهِيبِ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الْذَّهَبِ؟ قَالَ: قَدْ رَأَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ
مِنْكَ، فَلَمْ يَعْلَمْهُ، قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

[المحتوى: ١٦٤/٨، التحفة: ٤٩٦١].

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٢٣٢) وَ (٤٢٣٣) وَ (٤٢٣٤)، وَالتَّمَذْنِيُّ (١٧٧٠).
وَسَيَّاْتِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٩٠٦)، وَابْنِ حَيَّانَ (٥٤٦٢).
(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٣) تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَائِيُّ مِنْ بَنِ أَصْحَابِ الْكَبِّ السَّتِّ.

٤٩ - خاتم الذهب

٩٤٠٣ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، عن إسْعَاعِيلَ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، قَالَ: أَتَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ ذَهَبً، فَلِيَسْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَخْذَ النَّاسُ خَوَاتِمَ الْذَّهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي كُنْتُ أَبْسُرُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَلَيْسَ لِنَّ أَبْسَرَ أَبْدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^(١).

[المحتوى: ١٦٥/٨ و ١٩٢، التحفة: ٧١٤٥].

٩٤٠٤ - أخبرنا قتيبةُ بْنُ سعيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْأَحْوَصُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيرَةَ بْنِ يَرِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ: نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسْيِّ، وَعَنِ السِّمِيرَةِ، وَعَنِ الْجِعَةِ^(٢).

[المحتوى: ١٦٥/٨، التحفة: ١٠٣٠٤].

٩٤٠٥ - أخبرني مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكْرِيَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيرَةَ عَنْ عَلَيْهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسْيِّ، وَعَنِ مَيَاثِرِ الْحُمْرِ^(٣).

[المحتوى: ١٦٥/٨، التحفة: ١٠٣٠٤].

٩٤٠٦ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَثَنَا زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيرَةَ سَيِّدِهِ مِنْ عَلَيْهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ حَلْقَةِ الْذَّهَبِ، وَعَنِ الْمِيَاثِرِ الْحَمَراءِ، وَعَنِ الشَّيَابِ الْقَسِيَّةِ، وَعَنِ الْجِعَةِ؛ شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنِ الشَّعِيرِ

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٧).

وهو في «مسند» أَحْمَد (٥٢٤٩)، وابن حبان (٥٤٩١).

(٢) سلف تخریجه برقم (٥١٠١)، وانظر شرحه فيه.

(٣) سلف تخریجه برقم (٥١٠١)، وانظر شرحه فيه.

والجِنْطة، فذَكَرَ من شَدَّتْهُ^(١).

[المحتوى: ١٦٥/٨، التحفة: ١٠٣٠].

خالقه عمارُ بْنُ رُزَيْق، رواهُ عن أبي إسحاقَ، عن صَفَصَعَةَ، عن عليٍّ

٩٤٠٧ - أخبرنا محمدُ بْنُ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ، قال: حدثنا يحيى بْنُ آدمَ، قال: حدثنا عمارُ بْنُ رُزَيْق، عن أبي إسحاقَ، عن صَفَصَعَةَ بنِ صُوحَانَ عن عليٍّ، قال: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عن حَلْقَةِ الْذَّهَبِ، وَالْقَسْيِ، وَالْمِيشَرَةِ، وَالْجِنْجَةِ^(٢).

[المحتوى: ١٦٦/٨، التحفة: ١٠١٣٠].

قال أبو عبد الرحمن: والذي قبله أشبه بالصواب.

٩٤٠٨ - أخبرنا إسحاقُ بْنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ موسى، قال: حدثنا إسراطيلُ، عن إسماعيلَ بنِ سَعْيَدِ، عن مالكِ بْنِ عمِيرٍ، عن صَفَصَعَةَ بنِ صُوحَانَ، قال: قلت لعليٍّ: إنَّهَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قال: نَهَانِي عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَّمِ، وَحَلْقَةِ الْذَّهَبِ، وَلَبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْقَسْيِ، وَالْمِيشَرَةِ الْحَمْرَاءِ^(٣).

[المحتوى: ١٦٦/٨، التحفة: ١٠١٣٠].

٩٤٠٩ - أخبرنا عبدُ الرحمنِ بْنُ إبراهيمَ دُحْيمَ، قال: حدثنا مروانٌ، قال: حدثنا إسماعيلُ بْنُ سَعْيَدِ الْحَنَفِيِّ، عن مالكِ بْنِ عمِيرٍ، قال: جاء صَفَصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ إِلَى عليٍّ فَقَالَ: إنَّهَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قال: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَّمِ، وَالْتَّقِيرِ، وَالْجِنْجَةِ، وَنَهَانِي عَنِ حَلْقَةِ الْذَّهَبِ، وَلَبْسِ الْحَرِيرِ، وَلَبْسِ الْقَسْيِ، وَالْمِيشَرَةِ الْحَمْرَاءِ^(٤).

[المحتوى: ١٦٦/٨، التحفة: ١٠١٣٠].

(١) سلف تخریجه برقم (٥١٠١)، وانظر شرحه فيه.

(٢) سلف تخریجه برقم (٥١٠١)، وانظر شرحه فيه.

(٣) سلف تخریجه برقم (٥١٠١)، وانظر شرحه فيه.

وقوله: «الدُّبَاءُ وَالْحَتَّمُ»: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

(٤) سلف تخریجه برقم (٥١٠١)، وانظر شرحه فيه.

وقوله: «الْتَّقِيرُ»: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

٩٤١٠ - أخبرنا قبية بن سعيد، قال: حدثنا عبد الواحد - وهو ابن زياد - عن إسماعيل، قال: حدثنا مالك بن عمير، قال: قال صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ لِعْلَىٰ: يا أمير المؤمنين، إنَّهَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قال: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالحَّتَّمِ ، وَالجِعَةِ ، وَعَنْ حِلْقِ الْذَّهَبِ ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالْمِيشَرَةِ الْحَمْرَاءِ^(١).

[المختبى: ١٦٦/٨ و ٣٠٢، التحفة: ١٠١٣٠].

قال لنا أبو عبد الرحمن: وحديث مروان، وعبد الواحد أولى بالصواب من حديث إسرائيل.

ذَكْرُ اختلاف الناقلين خبر عبد الله بن حُنَيْن في خاتم الذهب

٩٤١١ - أخبرنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن جعفر غندر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن حُنَيْن عن ابن عباس، قال: نُهِيتُ عن الثوب الأحمر، وخاتم الذهب، وأن أقرأ وأنا راكع^(٢).

[المختبى: ١٩١/٨، التحفة: ٥٧٨٦].

خالَفَهُ داؤُدُّ بْنُ قَيْسٍ، رواهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلَىٰ

٩٤١٢ - أخبرنا أبو داؤد، قال: حدثنا أبو على الحنفي وعثمان بن عمر، قال أبو علي: حدثنا، وقال عثمان: أخبرنا، داؤد بن قيس، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن، عن أبيه، عن ابن عباس عن علي، قال: نهاني حَبِيَّ بْنُ عَلِيٍّ عن ثلاثة - لا أقول نهى الناس -، نهاني عن تَحْتَمِ الْذَّهَبِ، وعن لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وعن الْمُعَصَفَةِ وَالْمُفَدَّمَةِ، ولا أقرأ

(١) سلف تخریجه برقم (٥١٠١)، وانظر شرحه فيه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨١).

ساجداً ولا راكعاً^(١).

[المحتوى: ١٦٧/٨، التحفة: ١٠١٩٤].

تابعه الضحاكُ بنُ عثمانَ

٩٤١٣ - أخبرنا الحسنُ بنُ داودَ المُنْكَدِرِي، قال: حدثنا ابنُ أبي فَدَيْك، عن الضحاكَ، عن إبراهيمَ بنِ حُنَينَ، عن أبيهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسَ عن عليٍّ، قال: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ - عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ، وَعَنْ لَبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لَبْسِ الْمُفَدَّمِ وَالْمُعَصَفَرِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا^(٢).

[المحتوى: ١٦٧/٨، التحفة: ١٠١٩٤].

وَاقِهٌ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ

٩٤١٤ - أخبرنا يعقوبُ بْنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى، عن ابنِ عَجْلَانَ، قال: حدثني إبراهيمُ بْنُ عبدِ اللهِ بنِ حُنَينَ، عن أبيهِ، عن ابنِ عَبَّاسَ عن عليٍّ، قال: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمُعَصَفَرِ^(٣).

[التحفة: ١٠١٩٤].

خَالِفُهُمُ الزُّهْرِيُّ، رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ

٩٤١٥ - أخبرنا محمدُ بْنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحِيمِ، قال: حدثنا أبو الأسودَ، قال: أخبرنا نافعُ بْنُ يَزِيدَ، عن يُونُسَ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن إبراهيمَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدِيثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيَا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لَبْسِ الْذَّهَبِ، وَالْمُعَصَفَرِ^(٤).

[المحتوى: ١٦٧/٨، التحفة: ١٠١٧٩].

(١) سلف تخریجه برقم (٦٣٥).

(٢) سلف تخریجه برقم (٦٣٥).

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٣٥).

(٤) سلف تخریجه برقم (٦٣٥).

تابعه يزيد بن أبي حبيب

٩٤١٦ - أخبرنا عيسى بن حماد، عن الليث، عن يزيد، أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، حدثه أن أباً حدثه أنه سمع علياً يقول: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القسي والمغضفر، وقراءة القرآن وأنا راكع^(١).

[المحتوى: ١٩١/٨، التحفة: ١٠١٧٩].

واقفه محمد بن عمرو

٩٤١٧ - أخبرنا الحسن بن فرجة البصري، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، قال: سمعت علياً يقول: نهاني رسول الله ﷺ - ولا أقول نهاكم - عن خاتم الذهب، وعن القسي والمغضفر، وأن أقرأ القرآن وأنا راكع^(٢).

[المحتوى: ١٦٨/٨، التحفة: ١٠١٧٩].

ذكر الاختلاف على نافع في هذا الحديث

٩٤١٨ - الحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك - وقال مرة أخرى: أخبرنا مالك -، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ - وقال مرة أخرى: إن رسول الله ﷺ نهى - عن لبس القسي والمغضفر، وعن تخصيم الذهب، وعن القراءة في الركوع - وقال مرة أخرى: وعن قراءة القرآن في الركوع -^(٣).

[المحتوى: ١٩١/٨، التحفة: ١٠١٧٩].

خالفه زيد بن واقد، رواه عن نافع، عن إبراهيم، عن علي

٩٤١٩ - أخبرني هارون بن محمد بن بكار بن بلال، عن محمد بن عيسى، قال:

(١) سلف تخرجه برقم (٦٣٥).

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٣٥).

(٣) سلف تخرجه برقم (٦٣٥).

حدثنا زيدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى عَلِيٍّ^(١)
عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَايِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَخْتِمِ الْذَّهَبِ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ،
وَعَنْ لِبْسِ الْقَسْيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ^(٢).

[المحتوى: ١٦٨/٨، التحفة: ١٠٠٢١].

ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر

٩٤٢٠ - أخبرني أبو بكر بن عليٍّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاجِ، قال: حدثنا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ حُنَينٍ^(٣) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنْ عَلِيًّا، قَالَ: نَهَايِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسِ الْقَسْيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ
التَّخْتِمِ بِالْذَّهَبِ^(٤).

[المحتوى: ١٦٨/٨، التحفة: ١٠١٧٩].

٩٤٢١ - أخبرني إسماعيلُ بْنُ مسعودٍ، قال: حدثنا يثربٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ -،
قال: حدثنا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ ابْنِ حُنَينٍ مَوْلَى عَلِيٍّ^(٥)
عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَايِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ تَخْتِمِ الْذَّهَبِ، وَعَنْ لِبْسِ
الْقَسْيِّ، وَعَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لِبْسِ الْمُعَصْفَرِ^(٦).

[المحتوى: ١٦٨/٨، التحفة: ١٠١٧٩].

وافقه أيوبُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الْمَوْلَى

٩٤٢٢ - أخبرنا الحسينُ بْنُ مُنْصُورٍ، قال: حدثنا حَفْصٌ، قال: حدثنا سعيدٌ، عَنْ
أَيُوبَ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ مَوْلَى لِلْعَبَّاسِ^(٧)
أَنْ عَلِيًّا، قَالَ: نَهَايِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ لِبْسِ الْقَسْيِّ،
وَالتَّخْتِمِ بِالْذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ^(٨).

[المحتوى: ١٦٨/٨، التحفة: ١٠١٧٩].

(١) سلف تخریجه برقم (٦٣٥).

(٢) قال في «التحفة»: في نسخة: عن «ابن حنين».

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٣٥).

(٤) سلف تخریجه برقم (٦٣٥).

(٥) سلف تخریجه برقم (٦٣٥).

ذَكْرُ الْخِتَالُفِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

٩٤٢٣ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ،
قَالَ: حَدَثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدِ الْفَدَكِيُّ، أَنَّ نَافِعًا أَخْرِيَّ،
قَالَ: حَدَثَنِي أَبْنُ حُنَينٍ
أَنْ عَلَيَّاً حَدِيثَهُ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ خَاتَمِ
الْذَّهَبِ، وَلَبِسِ الْقَسِّيٍّ، وَأَنَّ أَفْرَاً وَأَنَا رَاكِعٌ^(١).

[المختبى: ١٦٩/٨ و ١٩١، التحفة: ١٠١٧٩].

خَالَفَهُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ

٩٤٢٤ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَينٍ، عَنْ بَعْضِ مَوَالِيِ الْعَبَّاسِ
عَنْ عَلَيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعَصْفَرِ، وَثِيَابِ الْقَسِّيَّةِ، وَعَنْ أَنَّ
يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ^(٢).

[المختبى: ١٦٩/٨، التحفة: ١٠١٧٩].

خَالَفَهُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبْنِ حُنَينٍ

٩٤٢٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسَتَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ
أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدِيثَهُ، عَنْ أَبْنِ حُنَينٍ
عَنْ عَلَيِّ أَنَّهُ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَرْبَعٍ: عَنِ لَبِسِ ثُوبِ
مُعَصْفَرِ، وَعَنِ التَّخَتِّمِ بِخَاتَمِ الْذَّهَبِ، وَعَنِ لَبِسِ الْقَسِّيَّةِ، وَأَنَّ أَفْرَاً
الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ^(٣).

[المختبى: ١٩١/٨، التحفة: ١٠١٧٩].

(١) سلف تخریجه برقم (٦٣٥).

(٢) سلف تخریجه برقم (٦٣٥).

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٣٥).

ذكر الاختلاف على شيبان في هذا الحديث

٩٤٢٦ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، قال: أخبرني خالد بن معدان، أن ابن حنين أخبره أن علياً، قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثياب المغضف، وعن الحرير، وأن يقرأ وهو راكع، وعن خاتم الذهب^(١).

[المختبى: ١٩٢/٨، التحفة: ١٠١٧٩].

خالفة أبو نعيم، رواه عن شيبان، عن يحيى، عن ابن حنين، ولم يذكر خالداً

٩٤٢٧ - أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن ابن حنين، أن علياً أخبره... نحوه^(٢).

[التحفة: ١٠١٧٩].

أرساله الأوزاعيُّ

٩٤٢٨ - أخبرنا محمود بن خالد^(٣)، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمرو - يعني الأوزاعيَّ - عن يحيى عن عليٍّ، قال: نهاني النبي ﷺ ... وساق الحديث، مرسل^(٤).

[المختبى: ١٦٩/٨، التحفة: ١٠١٧٩].

ذكر حديث عيدة

٩٤٢٩ - أخبرنا عبيدة الله بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن مساعدة، عن أشعث، عن محمد، عن عيدة عن عليٍّ، قال: نهاني النبي ﷺ عن القسيٍّ، والحرير، وخاتم الذهب، وأن أقرأ راكعاً^(٥).

[المختبى: ١٦٩/٨، التحفة: ١٠٢٣٨].

(١) سلف تخریجه برقم (٦٣٥).

(٢) سلف تخریجه برقم (٦٣٥).

(٣) كان في الأصلين و «المختبى»، وفي «التحفة»: «محمود بن خداش»، والمثبت هو الصواب.

(٤) انظر ما قبله موصولاً.

(٥) سلف تخریجه برقم (٦٣٥).

حالَفَهُ هشَّامٌ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ

٩٤٣٠ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هشَّامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْدَةَ^(١) عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: نَهَىٰ عَنِ مَيَاثِرِ الْأَرْجُونَ، وَلُبْسِ الْقَسْسِيِّ، وَخَاتِمِ الْذَّهَبِ^(٢). [المختبى: ١٦٩/٨، التحفة: ١٠٢٣٨].

حالَفَهُ أَيُوبُ، رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْدَةَ قَوْلَهُ

٩٤٣١ - أَخْبَرَنَا فَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْدَةَ، قَالَ: نَهَىٰ عَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْأَرْجُونَ، وَخَواتِمِ الْذَّهَبِ^(٢). [المختبى: ١٧٠/٨، التحفة: ١٠٢٣٨].

ذَكْرُ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ فِي خَاتِمِ الْذَّهَبِ، وَالْاِخْتِلَافُ عَلَى قَنَادِهِ فِيهِ

٩٤٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَيْرَ بْنِ نَهِيْكِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَخَّتُمِ الْذَّهَبِ^(٣). [المختبى: ١٧٠/٨ و ١٩٢، التحفة: ١٢٢١٤].

حالَفَهُ شَعْبَةُ، رَوَاهُ عَنْ قَنَادِهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ شَيْرَ بْنِ نَهِيْكِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ

٩٤٣٣ - أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ الْمُتَشَّنِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَنَادِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنْسَ، عَنْ شَيْرَ بْنِ نَهِيْكِ

(١) انظر ما قبله مرفوعاً.

(٢) انظر سابقته.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أَحْمَد (١٠٠٥٢)، وابن حبان (٥٤٨٧).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب^(١).

[المحتوى: ١٩٢/٨، التحفة: ١٤٢٢].

قال أبو عبد الرحمن: حديث شعبة أولى بالصواب من حديث الحاج بن الحاج، والله أعلم.

ذكر حديث عمران بن حصين في خاتم الذهب

٩٤٣٤ - أخبرنا يوسف بن حماد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، قال: حدثنا حفصُ النيسيُّ، قال: أشهدُ على عمرانَ أنه حدثنا، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن لبس الحرير، وعن التخَّتم بالذهب، وعن الشرب^(٢) في الحنائم^(٣).

[المحتوى: ١٧٠/٨، التحفة: ٨١٠].

٩٤٣٥ - أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بكر بن سوادةً، أن أبا النجيف حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه، أن رجلاً قدِمَ من نجران إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب، فأعرضَ عنه رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنك جئتني، وفي يدك جمرة من نار»^(٤).

[المحتوى: ١٧٠/٨، التحفة: ٣٩٤].

٩٤٣٦ - أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عبيدةُ الله، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن منصور، عن سالم، عن رجل

(١) سلف قبليه.

(٢) هكذا في الأصل ونسخة في هامش (ط)، وفي (ط) ونسخة في هامش الأصل: «الشراب».

(٣) أخرجه الترمذى (١٧٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٣٨)، وابن حبان (٥٤٠٦).

وقوله: «الحنائم»: جمع حنّم، سبق شرحه في (٥٠٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢٢).

وسيأتي برقم (٩٤٦١).

وهو في «مسند» أحمد (١١١٠٨)، وابن حبان (٥٤٨٩).

حدثه عن البراء بن عازب، أن رجلاً كان جالساً عند النبي ﷺ وعليه خاتم من ذهب، وفي يد النبي ﷺ مخصوصة أو حَرِيدَةٌ، فضرَبَ بها النبي ﷺ إصبعه، فقال الرجل: مالي يا رسول الله؟ قال: «ألا تطرح هذا الذي في إصبعك؟» فأخذَ الرجل، فرمى به، فرأى النبي ﷺ بعد ذلك، فقال: «ما فعلَ الخاتم؟» قال: رميَتُ به، قال: «ما بهذا أمرْتُك، إنما أمرْتُك أن تبيعه، وتستعينَ بشمنه»^(١).
قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر.

[المختبى: ١٧٠/٨، التحفة: ١٩٢٧].

٩٤٣٧ - أخبرنا عمرو بن متصور، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، عن النعمان بن راشد، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد عن أبي ثعلبة السخنئي، أن النبي ﷺ أبصرَ في يده خاتماً من ذهب، فجعلَ يقرعُه بقضيبٍ معه، فلما غفلَ النبي ﷺ ألقاه، فقال: «ما أرانا إلا قد وجَعنَاك، وأغْرَمنَاك»^(٢).

[المختبى: ١٧١/٨، التحفة: ١١٨٧٠].

خالفة يونس، رواه عن الزهرى، عن أبي إدريس مرسلاً.

٩٤٣٨ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرّاح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو إدريس الغوّلاني أن رجلاً منْ أدركَ رسولَ الله ﷺ ليسَ خاتماً من ذهب... نحوه^(٣).

قال لنا أبو عبد الرحمن: وحديثُ يونسَ أولى بالصواب من حديث

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «مخصوصة»، قال السندي: ما يتوكلُ عليه نحو العصا والسوط.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيأتي بعده مرسلاً.

وهو في «مستند» أحمد (١٧٧٤٩).

(٣) سلف قيله موصولاً.

النعمانِ، واللهُ أَعْلَمُ.

[المحتوى: ٨، ١٧١/٨، التحفة: ١١٨٧٠].

٩٤٣٩ - (١)أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَرْشِيُّ الدَّمْشِقِيُّ، - قِرَاءَةً، قال: حدثنا ابنُ عائذ، قال: حدثنا يحيى بنُ حِزْنَةَ، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهْرِيِّ
عن أبي إدريسَ الْخَوْلَانِيِّ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِّنْ ذَهَبٍ...نحوَهُ(٢).

[المحتوى: ٨، ١٧١/٨، التحفة: ١١٨٧٠].

٩٤٤٠ - أخبرنا أبو بكر بنُ عَلَيِّ، قال: حدثنا عبدُ العزيزِ الْعُمَرِيُّ، قال: حدثنا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ
عن أبي إدريسَ(٣)، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِّنْ ذَهَبٍ، فَضَرَبَ
إِصْبَعَهُ بِقَضِيبِ كَانَ مَعَهُ حَتَّى رَمَى بِهِ(٤).

[المحتوى: ٨، ١٧١/٨، التحفة: ١١٨٧٠].

٩٤٤١ - أخبرني أبو بكر أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ الْمَرْوَزِيُّ، قال: حدثنا الْوَرَكَانِيُّ، قال:
حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
عن ابن شهاب، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... مُرْسَلٌ(٥). قال أبو عبد الرحمن: وهذا
الْمُرْسَلُ أَوَّلِ(٦) بِالصَّوَابِ.

[المحتوى: ٨، ١٧٢/٨، التحفة: ١١٨٧٠].

٥٠ - مقدار ما يُجْعَلُ في الخاتم من الفضة

٩٤٤٢ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قال: حدثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابَ، قال: حدثني

(١) كنا في الأصلين لم يذكر هنا أخيرنا، وصحح فوقها في (ط).

(٢) سلف في سابق ما قبله موصولاً.

(٣) وقع في الأصلين: «عن أنس» بدل: «أبي إدريس». قال في «التحفة»: وهو في رواية أبي الحسن بن حبيبه وأبي علي الأسوطي: «عن أنس» بدل «أبي إدريس»، وهو خطأ.

(٤) سلف موصولاً برقم (٩٤٣٧).

(٥) انظر ما قبله موصولاً.

(٦) في هامش الأصلين نسخة: «أشبه». وفي «التحفة» و«المحتوى»: «الراسيل أشبه بالصواب».

عبد الله بن مسلم - من أهل مرو، أبو طيبة، قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، وعليه خاتم من حديد، فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار؟! فطرحه، ثم جاءه، وعليه خاتم من شبهه، فقال: «مالي أجد منك ريح الأصنام؟! فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتحذه؟ قال: «اتخذه من ورق، ولا تتممه مثقالاً»^(١). قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر.

[المتبني: ١٧٢/٨، التحفة: ١٩٨٢].

٥١ - صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه

٩٤٤٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن بشير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع

[المتبني: ١٩٢/٨، التحفة: ٨١٠٦].

٩٤٤٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وعلى بن حجر - واللفظ له -، قال: حدثنا إسماعيل، عن عبد العزيز بن صالح عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد اصطنعنا خاتماً، ونقشنا عليه نقشاً، فلا ينفعه أحد»^(٢).

[المتبني: ١٩٣/٨، التحفة: ٩٩٩].

٩٤٤٥ - أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز عن أنس، أن النبي ﷺ أصطنع خاتماً، فقال: «إنا قد اتخذنا خاتماً، ونقشنا

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذى (١٧٨٥).

وهو في «مستند» أحمد (٢٣٠٣٤)، وأ ابن حبان (٥٤٨٨).

قوله: «خاتم من شبهه»، قال السندي: نوع من النحاس يشبه الذهب، وكانوا يتعذبون منه الأصنام.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٤) و (٥٨٧٧)، ومسلم (٢٠٩٢)، وأ ابن ماجه (٣٦٤٠).

وسيأتي بعده ويرقم (٩٤٦٢) و (٩٤٦٣).

وهو في «مستند» أحمد (١٩٨٩)، وأ ابن حبان (٥٤٩٨).

عليه نقشاً، فلا ينقشُ عليه أحدٌ». فإنني لأرى بريقة في خنصر رسول الله ﷺ^(١).
[المختبى: ١٩٣/٨، التحفة: ١٠٤٤].

ذكر الاختلاف على أنس في فص خاتم النبي ﷺ، وصفته، وموضعه من يده

٩٤٤٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى

عن أنس، أن رسول الله ﷺ اتَّخَذَ خاتماً من ورقٍ، فَصَّهُ حَبْشَى^(٢).

[المختبى: ١٩٣/٨، التحفة: ١٥٥٤].

٩٤٤٧ - أخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم العُثْرِيُّ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ،
قال: حدثنا يونسُ، عن الزهرى
عن أنس، أن النبي ﷺ اتَّخَذَ خاتماً من ورقٍ، فَصَّهُ حَبْشَى، ونقشه: محمدٌ
رسول الله^(٣).

[المختبى: ١٩٢/٨ و ١٧٢/٨، التحفة: ١٥٥٤].

٩٤٤٨ - أخبرني أبو بكر بن عليٍّ، قال: حدثنا عبادُ بنُ موسى، قال: حدثنا
طلحةُ بنُ يحيى، قال: حدثني يونسُ، عن ابن شهاب
عن أنس بن مالك، قال: كان لرسول الله ﷺ خاتمٌ فضّةٌ، يتَّخِّتمُ به في
يَمِينِه، فيه فصٌّ حَبْشَىٌ، يجعلُ فصَّهُ مَا يَلِي كَفَه^(٤).

[المختبى: ١٧٣/٨، التحفة: ١٥٥٤].

٩٤٤٩ - أخبرنا القاسمُ بنُ زكرياء، قال: حدثنا عبيدُ الله، عن حسنٍ - وهو ابن صالح -،
عن عاصم، عن حُمَيْدٍ

(١) سلف قبليه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٤) و (٦١)، وأبو داود (٤٢١٦)، وابن ماجه (٣٦٤١)
و (٣٦٤٦)، والترمذى (١٧٣٩)، وفي «الشماائل» (٨٧).
وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أَحْمَد (١٣١٨٣)، وابن حبان (٦٣٩٤).

(٣) سلف قبليه.

(٤) سلف في سابقيه.

عن أنس، قال: كان خاتم النبي ﷺ من فضله، فَصَّهُ منه^(١).

[المحتوى: ١٩٣/٨، التحفة: ٦٩٧].

٩٤٥٠ - أخبرنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سلامة - وهو ابن عبد الملك العوسي^(٢) - عن الحسن - وهو ابن صالح -، عن عاصم، عن حميد الطويل

عن أنس بن مالك، قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من فضله، و كان فَصَّهُ منه^(٣).

[المحتوى: ١٧٣/٨، التحفة: ٦٩٧].

٩٤٥١ - أخبرني أبو بكر بن علي^(٤)، قال: حدثنا أمية بن سطام، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت حميداً عن أنس، أن النبي ﷺ كان خاتمه من ورقه، وَفَصَّهُ منه^(٥).

[المحتوى: ١٧٤/٨، التحفة: ٧٧٣].

٩٤٥٢ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن داود - قاضي الشَّغْر -، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن حميد عن أنس، قال: كان خاتم النبي ﷺ من فضله، فَصَّهُ منه^(٦).

[المحتوى: ١٧٤/٨، التحفة: ٦٦٢].

٩٤٥٣ - أخبرني محمد بن عامر، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا عباد ابن العوام، عن سعيد، عن قادة عن أنس، أن النبي ﷺ كان يتختتم في يمينه^(٧).

[المحتوى: ١٩٣/٨، التحفة: ١١٩٦].

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٠)، وأبو داود (٤٢١٧)، والترمذى (١٧٤٠)، وفي «الشمايل» (٨٩).

وسيأتي برقم (٩٤٥٠) و (٩٤٥١) و (٩٤٥٢).

وهو في «مستند» أحمد (١٣٨٠٢)، وابن حبان (٦٣٩١).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

(٤) سلف تخرجه برقم (٩٤٤٩).

(٥) أخرجه الترمذى في «الشمايل» (١٠٣).

٩٤٥٤ - أخبرنا الحسين بن عيسى، قال: حدثنا سلم بن قتيبة، عن شعبة، عن قادة عن أنس، قال: كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى^(١).

[المختبى: ١٩٣/٨، التحفة: ١٢٩١].

٩٤٥٥ - أخبرنا حميد بن مسعدة، عن بشر - وهو ابن المفضل -، قال: حدثنا شعبة عن قادة

عن أنس، قال: أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم، فقالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، قال: فاتخذ خاتماً من فضة، كأني أنظر إلى بياضه في يده، ونقش فيه: محمد رسول الله^(٢).

[المختبى: ١٧٤/٨، التحفة: ١٢٥٦].

٩٤٥٦ - أخبرنا أحمد بن عثمان البصري أبو الجوزاء، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قرة بن خالد، عن قادة

عن أنس، قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء الآخرة، حتى مضى شطر الليل، ثم خرج، فصلّى بنا، كأني أنظر إلى بياض خاتمه في يده من فضة^(٣).

[المختبى: ١٧٤/٨، التحفة: ١٣٢٦].

٩٤٥٧ - أخبرني أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا ثابت

أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ ، قال: كأني أنظر إلى وَيَصِ خاتمه من فضة. ورفع إصبعه اليسرى الخنصر^(٤).

[المختبى: ١٩٤/٨، التحفة: ٣٣٣].

(١) انظر ما سألي برق (٩٤٥٧).

(٢) سلف مكرراً برق (٥٨٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٦٤٠).
وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٣٨١٩)، وابن حبان (١٥٣٧).

(٤) سلف قبله، وانظر رقم (٩٤٥٤).

وقوله: «ويَصِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوَيَصِ: البريق، وقد وَيَصَ الشيءَ يَصُّ وَيَصَا.

قال لنا أبو عبد الرحمن: وهذا أصحٌ مما يُروَى فيه عن أنس، والله أعلم.

٥٢ - موضع الخاتم من اليد

وذكر حديث عليٍّ بن أبي طالب وعبد الله بن جعفر فيه

٩٤٥٨ - أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، عن سليمانَ بنَ بلالٍ، عن شريكِ بنِ أبي نمرٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حنينٍ، عن أبيهِ، عن عليٍّ.
قال شريكٌ: وحدثني أبو سلمةٌ:

أن النبيَّ ﷺ كان يلبسُ خاتَمَه في يَمِينِه^(١).

[المختبى: ١٧٤/٨، التحفة: ١٠١٨٠].

٩٤٥٩ - أخبرنا محمدٌ بنُ معمر البصريٌّ، قال: حدثنا حبانُ بنُ هلالٍ، قال: حدثنا حمادٌ بن سلمةً، عن ابن أبي رافع
عن عبد الله بن جعفر، أن النبيَّ ﷺ كان يَتَخَّتمُ يَمِينِه^(٢).

[المختبى: ١٧٥/٨، التحفة: ٥٢٢٢].

٥٣ - لبس خاتم من حديد ملوى بفضة

٩٤٦٠ - أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، عن أبي عتابٍ سهلٍ بنِ حماد البصريٍّ.
وأخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عتابٍ سهلٍ بنِ حماد، قال: حدثنا أبو مكينٍ
- بصريٌّ -، قال: حدثنا إياضُ بنِ الحارثِ بنِ المعيقِيبٍ
عن جده، قال: كان خاتُمُ رسولِ الله ﷺ من حديدٍ ملوى بفضةٍ، وكان
المعيقِيبُ على خاتم رسولِ الله ﷺ . اللفظُ لأبي داود^(٣).

[المختبى: ١٧٥/٨، التحفة: ١١٤٨٦].

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٢٦)، والترمذني في «الشمائل» (٩٥) و (٩٦).

وهو في ابن حبان (٥٥٠١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٤٧)، والترمذني (١٧٤٤)، وفي «الشمائل» (٩٨) و (٩٧).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٤٦) و (١٧٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٢٤).

وقوله: «وكان المعيقِيبُ على خاتم رسولِ الله ﷺ »، قال السندي: أي: أميناً عليه.

٥٤ - لبس خاتم من الصُّفْر

٩٤٦١ - أخبرني عليٌّ بنُ محمد بن علي المصيّبي، قال: حدثنا داود بن منصور- من أهل الشُّغُور، ثقةٌ، قال: حدثنا ليثٌ بنُ سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن سوادة، عن أبي التّحِيب

عن أبي سعيد الخدري، قال: أقبلَ رجلٌ من البحرين إلى النبي ﷺ ، فسلَّمَ، فلم يرُدَّ عليه، وكان في يده خاتمٌ من ذهَبٍ، وجبةً جديدةً، فألقاهما ثم سَلَّمَ، فرَدَّ عليه السلام، ثم قال: يا رسول الله، أتيتكَ آنفًا، فأعرضتَ عني! قال: «إنه كان في يدكَ جمرةً من نار» قال: لقد جئتُ إذاً بجمرٍ كثیرٍ. قال: «أما إن ما جئتَ به، ليس بجزءًا عنكَ من حجارة السَّرَّةِ، ولكنَّه متاعُ الحياة الدنيا» قال: فماذا أتَخْتَمُ؟ قال: «حلقةً من حديدٍ، أو ورقٍ، أو صُفْرٍ»^(١).

[المحتوى: ٤٤٣٩، التحفة: ١٧٥/٨].

٥٥ - النهي عن أن ينْقُشَ أحدٌ على خاتمه: محمدٌ رسولُ الله

٩٤٦٢ - أخبرنا محمدٌ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ بنُ عبد الله^(٢)، قال: حدثنا هشام بن حسان، قال: أخبرني عبدُ العزيز بنُ صهيب عن أنس بن مالك، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ وقد اتَّخذَ حلقةً من فضةٍ، فقال: «منْ أرادَ أن يصُوَّغَ عليه، فليفعَلْ، ولا تنقُشوْا على نَقْشِهِ»^(٣).

[المحتوى: ١٠٦٢، التحفة: ١٧٦/٨].

٩٤٦٣ - أخبرنا أبو داود سليمانٌ بنُ سيف البصري، قال: حدثنا هارونٌ بن إساعيلٍ - بصرىٌ -، قال: حدثنا عليٌّ بنُ المبارك - بصرىٌ -، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن صهيب

(١) سلف تخرّيجه برقم (٩٤٣٥). قوله: «الحرّة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي الأرض ذات الحجارة السوداء، وهي أرض بظاهر المدينة.

(٢) وقع في «التحفة»: «عن عبد الله الأنباري»، والصواب المثبت كما في الأصلين و «المحتوى» و «التهذيب»، وهو محمد بن عبد الله الأنباري.

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٩٤٤٤).

عن أنس، قال: أتَحَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتَمًا، وَنَقَشَ فِيهِ نَقْشًا، وَقَالَ: «إِنَّا قَدْ اتَّخَذْنَا خاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ». ثُمَّ قَالَ أَنْسٌ: فَكَانَى أَنْظُرُ إِلَى وَيْصِيهِ فِي يَدِهِ^(١).

[المختبى: ١٧٦/٨، التحفة: ١٠٦٠].

٥٦ - ذَكْرُ قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِمِكُمْ عَرَبِيًّا»

٩٤٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْخُوَارَزْمِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَثَنَا العَوَامُ بْنُ حَوْشَبَ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَضِيُّوْنَا بِنَارِ الشَّرَكِ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِمِكُمْ عَرَبِيًّا»^(٢).

[المختبى: ١٧٦/٨، التحفة: ١٦٧].

٥٧ - النَّهِيُّ عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّيَابَةِ

٩٤٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، حَدَثَنَا سَفِيَّاً، حَدَثَنَا عَاصِمٌ بْنُ كُلَّيْبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ^(٣)، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ، سَلِّ اللَّهَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ». وَنَهَى أَنْ يَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ، وَأَشَارَ - يَعْنِي - بِالسَّيَابَةِ وَالْوُسْطَى^(٤).

[المختبى: ١٧٧/٨، التحفة: ١٠٣٢٠].

خَالَفَهُ أَبُو الأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، رَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

٩٤٦٦ - أَخْبَرَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرَّيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَّيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

(١) سلف تخرجه برقـم (٩٤٤٤).

(٢) وَقَرَدَ بِهِ السَّيَابَةُ مِنْ بَنِ أَصْحَابِ الْكِتَابِ السَّتَّةِ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَمْهَدٍ (١١٩٥٤).

(٣) وَقَعَ فِي «المختبى»: «أَبِي بُرْدَةَ» بَدْلٌ: «أَبِي بَكْرٍ»، وَهُوَ خطأً، وَانْظُرْ «التحفة».

(٤) انظر تخرجه في الذي بعده.

عن عليٍّ، قال: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَحْتَمَ فِي إِصْبَعِي هَذَا، وَفِي الْوُسْطِيِّ، أَوِ الْيَمِينِ تَلِيهَا^(١).

[المختبى: ١٩٤/٨، التحفة: ١٠٣١٨].

قال لنا أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله.

٩٤٦٧ - أخبرنا محمد بن المُثني و محمد بن بشار، قالا: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن كُلَّيْب، عن أبي بُرْدَةَ عن عليٍّ، قال: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الخاتم في هذه أو هذه - يعني السبابة والوسطى - اللفظُ لابن المُثني^(٢).

[المختبى: ١٧٧/٨، التحفة: ١٠٣١٨].

٩٤٦٨ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم ابن كُلَّيْب، عن أبي بُرْدَةَ، قال: سمعت علیاً يقول: نَهَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عن الخاتم في السبابة والوسطى^(٣).

[المختبى: ١٩٤/٨، التحفة: ١٠٣١٨].

٩٤٦٩ - أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ، قال: حدثنا بِشْرٌ، قال: حدثنا عاصم بن كُلَّيْب، عن أبي بُرْدَةَ عن عليٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّنِي»، وَنَهَانِي أَنْ أَضْعَ الخاتَمَ في هذه أو هذه. وأشار بِشْرٌ بالسبابة والوسطى. قال: وقال عاصم: إِحْدَاهُمَا^(٤).

[المختبى: ١٧٧/٨، التحفة: ١٠٣١٨].

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٥)، وأبو داود (٤٢٢٥)، وابن ماجه (٣٦٤٨)، والترمذى (١٧٨٦).

وسيأتي برقم (٩٤٦٧) و (٩٤٦٨) و (٩٤٦٩) و (٩٤٨٩) و (٩٤٩٠) و (٩٧٣٩).

وهو في «مستند» أحمد (٥٨٦).

والحديث أتم من ذلك، وأورده المصنف مفرقاً.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

(٤) سلف تخرّجّه برقم (٩٤٦٦).

٥٨ - نَزَعُ الْخَاتِمِ عَنْ دُخُولِ الْخَلَاءِ

٩٤٧٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ - ، عَنْ هَمَّامَ، عَنْ أَبْنَ حُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، نَزَعَ خَاتَمَهُ^(١).

[المحتوى: ١٧٨/٨، التحفة: ١٥١٢].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا الحديثُ غير محفوظ، والله أعلم.

٥٩ - طَرْحُ الْخَاتِمِ وَتَرْكُ لُبْسِهِ

٩٤٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَغْوَلَ، عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَخْذَ خَاتَمًا، فَلِسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا
عَنْكُمْ، مِنْذُ الْيَوْمِ؛ إِلَيْهِ نَظَرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظَرَةٌ» ثُمَّ أَلْقَاهُ^(٢).

[المحتوى: ١٩٤/٨، التحفة: ٥٥١٥].

٩٤٧٢ - مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ لُوَيْنَ - قِرَاءَةً - ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ
عَنْ أَنْسٍ، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعُوهُ،
فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَرَحَ النَّاسُ^(٣).

[المحتوى: ١٩٥/٨، التحفة: ١٤٧٥].

ذَكْرُ اخْتِلَافِ الْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ فِي خَاتِمِ الْذَّهَبِ

٩٤٧٣ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَادِ (١٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٣)، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٧٤٦)، وَفِي «الشَّمَائِلِ» لِهِ (٩٣).
وَهُوَ فِي ابْنِ جَانِ (١٤١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانيُّ (١٢٤٠٨)، وَأَبْوَ الشَّيْخِ فِي «أَحْلَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» صِ ١٣١.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِهِ» أَحْمَدَ (٢٩٦٠)، وَابْنِ جَانِ (٥٤٩٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٨٦٨)، وَمُسْلِمُ (٢٠٩٣)، وَأَبْوَ دَادِ (٤٢٢١).
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِهِ» أَحْمَدَ (١٢٦٣١)، وَابْنِ جَانِ (٥٤٩٢).

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أصطنع خاتماً من ذهب، وكان يلبسه، فيجعل فضة في باطن كفه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر، فنزعه، وقال: «إني كنت أبس هذا الخاتماً، وأجعل فضة من داخل» فرمى به، ثم قال: «والله لا ألبسه أبداً» فنبذ الناس خواتيمهم^(١).

[المختبى: ١٩٥/٨، التحفة: ٥٢٨١].

٩٤٧٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا المعمير، قال: سمعت عبيدا الله،

عن نافع

عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، وجعل فضة من قبل كفه، فاتخذ الناس خواتيم الذهب، فألقى رسول الله ﷺ خاتمه، وقال: «لا ألبسه أبداً» وألقى الناس خواتيمهم^(٢).

[المختبى: ١٧٨/٨، التحفة: ٨١٢٤].

٩٤٧٥ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن عبيدا الله، عن نافع
عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، وجعل فضة مما يللي
كفه، فاتخذ الناس خواتيمهم، فطرحه النبي ﷺ ، وقال: «لا ألبسه أبداً»^(٣).

[المختبى: ١٧٨/٨، التحفة: ٧٨٨١].

٩٤٧٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن بشر، عن عبيدا الله،

عن نافع

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٦) و(٥٨٧٣) و(٥٨٧٦) و(٥٨٧١)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣)
و(٥٤) و(٥٥)، وأبو داود (٤٢١٨) و(٤٢١٩) و(٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣٦٣٩) و(٤٦٤٥)
والترمذى (١٧٤١)، وفي «الشمايل» له (٨٨) و(٩٤) و(١٠١) و(١٠٤).
وسيأتي برقم (٩٤٧٤) و(٩٤٧٥) و(٩٤٧٦) و(٩٤٧٧) و(٩٤٧٨) و(٩٤٧٩) وقد سلف
برقم (٩٤٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٧٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (١٤٠٩) و(١٤١٠)، وابن
جحان (٥٤٩٤) و(٥٤٩٥) و(٥٤٩٩) و(٥٥٠٠).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقية.

عن ابن عمر، قال: أتَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَةً مَا يَلِي بَطْنَ كَفَّهُ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ، فَلَقَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبْدًا» قَالَ: ثُمَّ أتَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَادْخَلَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى هَلَكَ فِي يَدِ أَرِيسٍ^(١).

[المحتوى: ٨٢٩ و ١٩٥، التحفة: ٨٠٨٩].

٩٤٧٧ - أخبرنا محمدُ بْنُ عبدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرَبِ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَيُوبَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَخْتَمُ خاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ طَرَحَهُ، وَلَبِسَ خاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشَ عَلَيْهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقَشِّعَ عَلَى نَقْشِ خاتَمِيْ هَذَا» وَجَعَلَ فَصَةً فِي بَطْنِ كَفَّهُ^(٢).

[المحتوى: ١٧٨ و ١٩٤، التحفة: ٧٥٩٩].

٩٤٧٨ - أخبرنا محمدُ بْنُ مَعْمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمَ، عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ زِيَادِ الْمَوْضِلِيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَمَّا رَأَهُ أَصْحَابُهُ، فَشَتَّتْ عَلَيْهِمْ خَوَاتِيمُ الْذَّهَبِ، فَرَمَى بِهِ فَلَا يُذْرِى مَا فَعَلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِخاتَمٍ مِنْ فَضَّةٍ، فَأَمَرَ أَنْ يُنْقَشِّعَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَانَ فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ماتَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى ماتَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى ماتَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتَّ سَنِينَ^(٣) مِنْ عَمَلِهِ، فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ، دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلِيبِ لِعْثَمَانَ، فَسَقَطَ، فَالْتُّمِسَ،

(١) سلف تخریجه برقم (٩٤٧٣).

(٢) سلف تخریجه برقم (٩٤٧٣).

(٣) في الأصلين: «ستين»، وهو خطأ، والمبين من «المحتوى».

وقد ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» ٤/٧١٣، وأبن حجر في «فتح الباري» ١٠/٣١٩. وبيهده حدیث أنس رضي الله عنه، أخرجها ابن سعد في «الطبقات» ١/٤٧٦ بتمامه، والبخاري (٥٨٧٩) مختصرًا.

فلم يُوجَدْ، فَأَمَرَ بِخَاتِمٍ مِثْلِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ^(١).

[المحتوى: ١٧٨/٨، التحفة: ٨٤٥٠].

٩٤٧٩ - أخبرنا قبيهُ بنُ سعيد، قال: حديثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن نافع عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خاتَمًا من ذَهَبٍ، وكان يَجْعَلُ فَصَّهُ في باطن كَفَّهُ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خواتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فطَرَحَهُ رسولُ الله ﷺ ، فَطَرَحَ النَّاسُ خواتِيمَهُمْ، وَاتَّخَذَ خاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتَمُ بِهِ وَلَا يَلْبِسُهُ^(٢).

[المحتوى: ١٧٩/٨ و ١٩٥، التحفة: ٧٦١٤].

٦- الجَلَاجِلُ

٩٤٨٠ - أخبرنا محمدُ بْنُ عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ الثَّقِيفِيُّ، حدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوزير - بَصْرِيٌّ -، حدَثَنَا نَافعٌ بْنُ عُمَرَ الْجُمَاحِيُّ، عن أبي بكر بن أبي شَيْخٍ^(٣)، قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَالِمَ، فَعَرَّبَ بَنُ رَكْبٍ لِأَمْ الْبَيْنَ، مَعْهُمْ أَجْرَاسٌ، فَحَدَّثَنِي نَافعًا سَالِمٌ، عن أبيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رَكْبًا مَعْهُمْ جُلْجُلٌ». كَمْ تَرَى مَعْ هَوَلَاءَ مِنْ جُلْجُلٍ^(٤).

[المحتوى: ١٧٩/٨، التحفة: ٧٠٣٩].

٩٤٨١ - أخبرنا نافعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَاحِيُّ، عن أبي بكر بن موسى، قال: كُنْتُ مَعَ سَالِمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَدَّثَنِي سَالِمٌ عن أبيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقْفَةً فِيهَا جُلْجُلٌ»^(٥).

[المحتوى: ١٨٠/٨، التحفة: ٧٠٣٩].

(١) سلف تخرجه برقم (٩٤٧٣).

(٢) سلف تخرجه برقم (٩٤٧٣).

(٣) وقع في الأصلين: «شريح» ، وهو خطأ صوبناه من «التحفة» و «المحتوى».

(٤) أخرجه أبو يعلى (٥٤٤٦).

وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أَحْمَد (٤٨١١).

وقوله: «فِيهَا جُلْجُلٌ» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : هو الجرسُ الصغيرُ الذي يُعلَقُ في أعناقِ الديوابِ وغيرها.

(٥) سلف قبله.

٩٤٨٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو هشام **المخزومي**^{١)}، قال: حدثنا نافع بن عمر، عن بُكير بن موسى، عن سالم عن أبيه يرَفَعَه، قال: «لا تصحَبُ الملائكة رُفْقَةً فيها جُلْجُلٌ»^(٢).

[المختبى: ١٨٠/٨، التحفة: ٧٠٣٩].

٩٤٨٣ - أخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم **المصيبي**، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جرير، قال: أخبرني سليمان بن باييه مولى أبي نوبل أن أم سَلَمَةَ زوج النبي ﷺ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتكَ فيه جرسٌ، ولا تصحَبُ رُفْقَةً فيها جَرَسٌ»^(٣).

[المختبى: ١٨٠/٨، التحفة: ١٨١٥٦].

قال أبو عبد الرحمن: سليمان بن باييه أقدم شيخ سَمِعَ منه ابن جرير من أهل مكةً.

٩٤٨٤ - أخبرنا محمد بن العلاء أبو كُرَيْب، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص عن أبيه، قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ رَثَ الثياب، فقال: «ألك مال؟»؟ قلت: نعم يا رسول الله، من كل المال، قال: «إذا آتاك الله مالاً، فليئر أثره عليك»^(٤).

[المختبى: ١٨٠/٨، التحفة: ١١٢٠٣].

٩٤٨٥ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو ثعيم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عن أبيه، أنه أتى النبي ﷺ في ثوب دون، فقال له النبي ﷺ: «ألك مال؟»؟ قال: من كل المال، قال: «من أيِّ المال؟»؟ قال: قد آتاني الله من الإبل، والغنم، والخيول،

(١) سلف في سابقية.

(٢) سلف برقم (٨٧٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٦٢)، والتزمدي (٦٢٠٠). وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مستند» أحمد (١٥٨٨٧)، وابن حبان (٣٤١٠) و (٥٤١٦) و (٥٤١٧).

والرّقيق، قال: «إِنَّمَا أَتَكُ اللَّهُ مَالًا فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَثْرٌ نِعْمَةُ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ»^(١).

[المختبى: ١٨١/٨، التحفة: ١١٢٠٣].

٩٤٨٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن يزيد - وهو واسطي -، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عن أبيه، قال: دخلت على رسول الله ﷺ، فرأني ^(٢) سَيِّءَ الْهَيَّةَ، فقال النبي ﷺ: «هل لك من مال؟» قال: قلت: نعم، من كل مال قد آتاني الله، فقال: «إذا كان لك مال، فلْيَرِ عَلَيْكَ»^(٣).

[المختبى: ١٩٦/٨، التحفة: ١١٢٠٣].

٦١ - ذكر ما يستحب من الثياب وما يكره^(٥)

٩٤٨٧ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، قال: حدثنا أبو النصر، قال: حدثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن مهاجر الشامي عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِبَسَ ثُوبَ شُهْرَةً فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثُوبَ مَذَلَّةٍ فِي الْآخِرَةِ»^(٦).

[التحفة: ٧٤٦٤].

٦٢ - لبس الصوف

٩٤٨٨ - أخبرني هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن مطرّف

(١) سلف قبله.

(٢) في الأصلين: «فرآه»، والمبثت من نسخة في هامشهما و«المختبى».

(٣) سلف في سابقيه.

(٤) جاء بعد هذا الحديث في (ط): «تم الكتاب بحمد الله وعنه وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين»، وزاد في الأصل: «وعلى آله وصحبه وسلم».

(٥) جاء قبل ترجمة هذا الباب في (ط): «كتاب الزينة، بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً»، وزاد قبلها في الأصل: «الجزء الثاني من»

(٦) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦) و (٣٦٠٧).

وهو في «مستند» أحمد (٥٦٦٤).

عن عائشة، أنها جعلت للنبي ﷺ بُرْدَةً سوداءً من صوف، فلبسها، فلما عرقَ فوجَدَ ريحَ الصوف، طَرَحَها، وَكَانَ يُحِبُّ الريحَ الطَّيِّبَةَ^(١).

[التحفة: ١٧٦٦٥].

٦٣ - القَسِّيُّ

٩٤٨٩ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبي بكر، قال: قال علي: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، سَلِّ اللهَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ» وَنَهَانِي عن المِيَثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَالقَسِّيِّ^(٢).

[التحفة: ١٠٣٢٠].

خالفة شعبة، عن عاصم بن كليب، عن أبي بُردةَ بن أبي موسى

٩٤٩٠ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم ابن كليب، عن أبي بُردةَ، قال: سمعتُ علياً يقول: نَهَانِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ عن القَسِّيِّ، وعن المِيَثَرَةِ^(٣).

[التحفة: ١٠٣١٨].

قال أبو عبد الرحمن: حديث شعبة هذا هو الصوابُ، والذي قبله خطأ.

٩٤٩١ - أخبرنا أبو عليٌّ محمدٌ بنُ يحيىٍ - مَرْوَزِيٍّ -، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، عن أبي حمزةَ، عن عطاءٍ - وهو ابنُ السائبِ -، عن أبي جهْضَمَ، أنَّ أباً جعفرَ حدَثَهُمْ، عن أبيه عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُ عن ثلَاثٍ: نَهَانِي عن أَنْ أَتَخْتَمَ

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٧٤).

وسيذكر برقم (٩٥٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٠٣).

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٩٤٦٥).

وقوله: «عن المِيَثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَالقَسِّيِّ»: سبق شرحه في (٥١٠١).

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٩٤٦٥).

بالذهب، ونهاني أن أليس القسيء، ونهاني أن أقرأ القرآن وأنا راكع^(١).

[التحفة: ١٠٢٤٧].

خالقهُمْ عَمِرُو بْنُ دِينَارٍ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلَىٰ، مُرْسَلاً

٩٤٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي جعفر
عن علىٰ، قال: نهاني رسول الله ﷺ - ولا أقول: نهاكم - أن تختتم بالذهب،
أو أقرأ راكعاً أو ساجداً، أو أليس القسيء، أو أركب على الميشرة الحمراء^(٢).
[التحفة: ١٠٢٦٢].

٦٤ - التهي عن لبس السيراء

٩٤٩٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا النضر وأبو عامر، قالا: حدثنا
شعبة، عن أبي عون التقي، قال: سمعت أبا صالح الحافي - واسمُه ماهان - يقول:
سمعت عليا يقول: أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيراء، فبعث بها إلى
فلستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: «أما إنني لم أعطيكها لتلبسها»
فأمرني، فأطرطتها بين نسائي^(٣).

[المجتبى: ١٩٧/٨، التحفة: ١٠٣٢٩].

قال أبو عبد الرحمن: كذا قال إسحاق: ماهان، والصواب: عبد الرحمن بن
قيس أخوه طليق، وقد رواه شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب،
عن علىٰ.

(١) سلف تخرجه برقم (٦٣٥) من طريق عبد الله بن حنين عن علىٰ. وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٣٥).

(٣) انظر تخرجه في الذي بعده.

وقوله: «حلة سيراء» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : نوع من البرود يخالفه حرير كالسيور.
وقوله: «فاطرطتها بين نسائي» ، قال السندي: أي قسمتها بينهن، بأن شفقتها وجعلت لكل واحدة
منهن قطعة، والمراد بـ(نسائي): من كان في بيته من النساء.

٩٤٩٤ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب عن عليٍّ، قال: كسانى رسول الله ﷺ حلة سيراء، فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائيٍّ^(١).

[التحفة: ١٠٠٩٩].

٩٤٩٥ - أخبرنا عيسى بن حماد بن رغبة البصري، عن الليث، عن يزيد، أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين حديثه، أن أباه حدث أنه سمع علياً يقول: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبوس القسيٍّ، والمعصر، وقراءة القرآن وأنا راكع، وكسانى حلة من سيراء، فخرجت فيها، فقال لي: «يا عليٌّ، لم أكُنكها لتلبسها» فرجعت إلى فاطمة، فأعطيتها كأنها تُطوى معي، فشققتها، فقالت: تربت يداك ابن أبي طالب، ما جئت به؟ قال: نهاني رسول الله ﷺ أن ألبسها، فالبسها وأكسي نساءك^(٢).

[التحفة: ١٠١٧٩].

٩٤٩٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر عن عمر، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى السوق، متوكلاً على الله فيه^(٣)، فرأيت حلة سيراء تباغ في السوق، فقلت: يا رسول الله، لو ابتعت هذه، فتجملت بها لوفود العرب إذا آتوك، وإذا خطبت الناس في يوم عيده وغيره، قال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له» فمكثت ما شاء الله، ثم أهدى لرسول الله ﷺ حلة سيراء، فأرسل بها إلى، فخرجت فرعاً، لما سمعت منه، وإرساله بها إلى،

(١) أخرج البخاري (٢٦١٤) و (٥٣٦٦) و (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١) و (١٧) و (١٨) و (١٩)، وابن ماجه (٣٥٩٦).

وسيأتي بعده، وقد سلف قبله.

وهو في «مستند» أحمد (٦٩٨).

(٢) سلف قبله.

(٣) جاء في الهاشمي: سقط «فيه» عند حمزه.

فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، تُرْسِلُ بِهَذِهِ الْحُلْلَةِ إِلَيَّ، وَقَدْ سِعِتُكَ قَلْتَ فِيهَا مَا قَلْتَ! قال: «إِنِّي إِنَّمَا أَرْسَلَتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَكْسُوَهَا، أَوْ تَبِعَهَا وَتَسْتَفِقَ بِشَمَنَهَا، لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا» فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرًا إِلَى السُّوقِ^(١).

[التحفة: ١٠٥٥١].

٩٤٩٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ رَأَى حُلْلَةَ سِيرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتُهَا لِي يَوْمَ الْجَمْعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَنْهَا حُلْلَةً، فَكَسَانَهُ مِنْهَا حُلْلَةً، فَقَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قَلْتَ فِيهَا مَا قَلْتَ! قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبِسَهَا، إِنِّي كَسَوْتُكَهَا لِتَكْسُوَهَا، أَوْ لِتَبِعَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ لَهُ مِنْ أُمَّهُ مُشْرِكًا^(٢).

[المختبى: ١٩٦/٨، التحفة: ١٠٥٥١].

خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ نَجِيْحٍ، رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلْلَةً

٩٤٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعِيبُ بْنُ الْلَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلْلَةَ سِيرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ابْتَعَتْ هَذِهِ الْحُلْلَةَ، فَلِبِسَتَهَا لِلْوَفْدِ وَلِيَوْمِ الْجَمْعَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يُلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْثَ بَعْثًا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ حَلْلَةَ سِيرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ، كَسَاهَا

(١) انظر تخریجه برقم (١٦٩٨) من حديث ابن عمر.

(٢) انظر تخریجه برقم (١٦٩٨) من حديث ابن عمر.

إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ سِعِتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ! فَقَالَ: «تَبِعُهَا أَوْ تَكْسُوْهَا»^(١).

[التحفة: ٨٤٢٦].

٩٤٩٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سِعِتُ ابْنَ عُمَرَ يَحْدُثُ، أَنْ عُمَرَ خَرَجَ، فَرَأَى حُلَّةً اسْتَبِرْقِيَّ تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرَيْهَا، فَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَقْدَمُ عَلَيْكَ الْوَفْدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» قَالَ: ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَ حُلَّلٍ مِنْهَا، فَكَسَ عُمَرَ حُلَّةً، وَكَسَ عَلَيْهَا حُلَّةً، وَكَسَ أَسَامَةَ حُلَّةً، فَاتَّاهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، ثُمَّ بَعَثْتَ إِلَيَّ! قَالَ: «بِعْهَا، فَاقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ، أَوْ شَقَّقْهَا خُمُرًا بَيْنَ نَسَائِكَ»^(٢).

[المختبى: ١٩٨/٨، التحفة: ٦٧٥٩].

٩٥٠٠ - أَخْبَرَنَا عِمَرَانَ بْنُ مُوسَى - بَصْرِيُّ -، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ -، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: مَا الإِسْتَبِرْقِيُّ؟ قُلْتُ: مَا غَلَظَ مِنَ الدِّيَاجِ وَخَشَنَ مِنَهُ، قَالَ: سِعِتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ مَعَ رَجُلٍ حُلَّةً سُنْدُسٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرِ هَذِهِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٣).

[المختبى: ١٩٨/٨، التحفة: ٧٠٣٣].

٩٥٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْيِيدُ اللَّهِ بْنُ فَضَّالَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: وَجَدَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ حُلَّةً مِنَ الإِسْتَبِرْقِيِّ تَبَاعُ فِي

(١) سلف تخریجه برقم (١٦٩٨).

(٢) سلف تخریجه برقم (١٦٩٩).

(٣) سلف تخریجه برقم (١٦٩٩).

السوق، فأخذَها، فأتى بها النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ابْتَغْ هذه، فتحمّلْ بها للعيد وللوقد، فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَّنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» فلَبِثَ عَمْرُ مَا شاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَسَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِحُلْلَةٍ دِيَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، حَتَّى أَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، قلت: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَّنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجَبَّةِ^(١)! فقال له النبي ﷺ: «تَبَيَّعُهَا، أَوْ تُصَبِّبُ بِهَا حَاجَتَكَ»^(٢).

[التحفة: ٦٨٤٥].

٩٥٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمَ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ الْلَّيْثِ، عَنْ أَبْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلْلَةً سِيرَاءً لِعُطَّارِدِ بْنَ حَاجِبِ التَّمِيمِيِّ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَغْ هَذِهِ الْحُلْلَةَ، فَتَلَبَّسَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَ الْوَقْدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلْلَةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا بِحُلْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَبْسُهُا وَقَدْ قَلَتْ فِيهَا مَا قَلَتْ؟! قَالَ: «لَمْ أَكُسُّهَا لِتَلَبَّسَهَا، وَلَكِنْ تَبَيَّعُهَا، أَوْ تَكْسُوْهَا» فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِّهِ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ^(٣).

[التحفة: ٧٢٦٤].

٦٥ - الرَّخْصَةُ فِي السِّيرَاءِ لِلنِّسَاءِ

٩٥٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ حُرَيْثَ أَبُو عُمَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ

(١) في نسخة في الخامش: «الحللة».

(٢) سلف تخریجه برقم (١٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦١٩) و (٥٩٨١)، وفي «الأدب المفرد» له (٢٦).

وانظر تخریج ما سلف برقم (١٦٩٩) و (١٦٩٨).

عن أنس، قال: رأيتُ على زينب ابنة النبي ﷺ قميصَ حريرٍ سيراءً^(١).

[المختبى: ١٩٧/٨، التحفة: ١٥٤٠].

خالقه الزبيدي، روی عن الزهري، عن أنس، أنه رأى على أم كلثوم

٩٥٠٤ - أخبرنا عمرو بن عثمان، عن بقية، قال: حدثني الزبيدي، عن الزهري
عن أنس بن مالك، أنه حدثه، أنه رأى على أم كلثوم ابنة النبي ﷺ بُرْدَةً
سيراءً. والسيراء: المضلعل بالقرز^(٢).

[المختبى: ١٩٧/٨، التحفة: ١٥٣٣].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله، وبالله التوفيق.

٩٥٠٥ - أخبرنا عمراً بن بكار الحمصي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا
شعيب بن أبي حمزة، قال: سُئل الزهري: هل يلبس النساء الحرير، أم لا؟ فقال:
أخبرني أنسُ بنُ مالك، أنه رأى على أم كلثوم بنت النبي ﷺ بُرْدَةً حرير
سيراءً^(٣).

[التحفة: ١٤٩٤].

٩٥٠٦ - أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حجاجُ، عن ابن جريرِ، قال
ابن شهاب: أخبرني أنسُ بنُ مالك، أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُرْدَةً
حرير سيراء^(٤).

[التحفة: ١٥١٣].

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤٢)، وأبو داود (٤٠٥٨)، وابن ماجه (٣٥٩٨).
وسيأتي بعده وبرقم (٩٥٠٥) و (٩٥٠٦) و (٩٥٠٧). لكنه اختلف في اسم ابنة النبي ﷺ.
(٢) سلف قبليه.

وقوله: «المضلعل بالقرز»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المضلعل: الذي فيه سُيور وخطوط من
الإبرّيس أو غيره، شبّه الأضلاع.

(٣) سلف في سابقيه.

(٤) سلف تخرّجته برقـم (٩٥٠٣).

٩٥٠٧ - أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: أخبرنا أيوبُ بنُ سليمانَ، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمانَ، قال: قال يحيى: قال ابنُ شهاب: أخبرني أنسُ بنُ مالك، أنه رأى على أمِ كُلُّثُومِ بنتِ رسولِ الله ﷺ بُرْدَةً سيراءً^(١).

[التحفة: ١٥٥٢].

٩٥٠٨ - أخبرنا سعيدُ بنُ عمروِ الحمصيُّ، قال: حدثنا بقيةُ بنُ الوليد، قال: حدثنا عبیدُ الله بنُ عمرَ، عن نافع عن ابنِ عمرَ، عن النبيِ ﷺ أنه لم يكنَ يَرَى بالفَزْ وَالحريرَ للنساءِ بأساً^(٢). قال لي أبو عبد الرحمن: هذا مُنْكَرٌ من حديث عبیدِ الله بنِ عمرَ.

[التحفة: ٧٨١٧].

٦٦ - لبس الحرير

٩٥٠٩ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عن عبد العزيز عن أنس، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ لِبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يُلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٣).

[التحفة: ٩٩٨].

٩٥١٠ - أخبرنا قبيحةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمادٌ، عن ثابت، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ الزبيرِ وهو على السِّمْنِيرِ يخطبُ ويقول: قالَ مُحَمَّدُ ﷺ: «مَنْ لِبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَنْ يُلْبِسَهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٤).

[المحتوى: ٢٠٠/٨، التحفة: ٥٢٥٧].

(١) سلف تخرجه برقم (٩٥٠٣).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) أنظره البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم ((٢٠٧٣))، وابن ماجه (٣٥٨٨). وهو في «مستند» أحمد (١١٩٨٥)، وابن حبان (٥٤٢٩) و (٥٤٣٥).

(٤) أنظره البخاري (٥٨٣٣).

وسيأتي بعده وبرقم (١١٢٨١).

وهو في «مستند» أحمد (١٦١١٨).

٩٥١١ - أخبرنا عمرو بن يزيد - بصرى -، قال: حدثنا ابن أبي عدى.
وأخبرنا محمد بن عباد بن آدم، قال: حدثنا ابن أبي عدى، عن جعفر بن ميسون،
عن خليفة بن كعب، قال:
خطبنا ابن الزبير، فقال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا،
لَا يَلْبِسُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ، لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»، قال الله: **﴿وَلَا سَهْمٌ فِيهَا حَرِيرٌ﴾** [الحج: ٢٣].^(١)

[التحفة: ٥٢٥٩].

خالفة شعبة، رواه عن أبي ذبيان، عن ابن الزبير، عن عمر

٩٥١٢ - أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا النضر بن شمائل، قال: أخبرنا
شعبة، قال: حدثنا خليفة، قال:
سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول: لا تلبسو نساءكم الحرير، فإني
سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِيْسَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ
يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ». قال ابن الزبير: إنه من ليسه في الدنيا، لم يدخل الجنة، قال الله تعالى:
﴿وَلَا سَهْمٌ فِيهَا حَرِيرٌ﴾.^(٢)

[المختبى: ٢٠٠ / ٨، التحفة: ٤٨٣].

وقفته حفصة بنت سيرين

٩٥١٣ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا
هشام، عن حفصة، عن أبي ذبيان، قال:

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٤) و(٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٠) و(١١)، والترمذى (٢٨١٧).
وسألتى برق (٩٥١٤) و(٩٥١٥) و(٩٥١٦) و(٩٥١٧) من طرق عن عمر. وسيذكر برق (١١٢٨٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٢٣).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يذكر فيه قصة.

خطبنا ابنُ الزُّبير، فقال: لا تلبسوه الحرير، فإنه^(١) من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة، فقال ابنُ عمر: إذاً — والله — لا يدخلُ الجنة. قال اللهُ تعالى: ﴿ولباسهم فيها حرير﴾^(٢).

[التحفة: ٥٢٥٩]

٩٥١٤ - أخبرني عَبْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ ، قَالَ: أخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرُ ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ الْقَسَّامُ - وَهُوَ يَزِيدُ الرَّشْكُ - ، قَالَ: قَالَتْ مَعَاذَةُ: أَخْبَرْتُنِي أُمُّ عَمْرُو بْنَتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبِيرِ

أنها سمعت من عبد الله بن الزبير يقول في خطبته: إنه سمع من عمر يقول: إنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من لبس الحرير في الدنيا، فإنه لا يُكسأه في الآخرة»^(٣).

التحفة: ٤٨٣

٩٥١٥ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا يعلى بن عبيد الطنفسي، قال: حدثنا عبد الملك - يعني ابن أبي سليمان -، عن عبد الله مولى أسماء، أن عبد الله بن عمر، قال:

إن عمر حديثي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لِبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يُلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٤).

التحفة: ١٠٤٢

٩٥١٦ - أخبرنا محمد بن أبى البَلْخِى، قال: حدثنا عبدُ بن سليمانَ - وهو كوفيٌّ -، عن عبد الملك بن أبي سليمانَ، عن عبد الله مولى أسماءَ، عن ابن عمرَ عن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن لِبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يُلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٥).

التحفة: ١٠٥٤٢

(١) في الأصل: «فان»، والمشت من (ط) و«التحفة».

(٢) انظر سابقه مرفوعاً.

(٣) سلف تخریجہ پر قم (۹۵۱۲).

(٤) سلف تخریجہ پر قم (۹۵۱۲).

(٥) سلف تخریجہ پر قم (٩٥١٢).

٩٥١٧ - أخبرنا عمرو بن متصور، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: أخبرنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عمران بن حطآن أنه سأله عبد الله بن عباس عن لبس الحرير، فقال: سأله عنه عائشة، فسألت عائشة، فقالت: سأله عبد الله بن عمر، فسألت ابن عمر، فقال: حدثني أبو حفص، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لِيْسَ بِالْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ^(١).

[التحفة: ١٠٥٤٨].

خالقُهُمْ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، رَوَاهُ عَنْ أَبْنَ عَمْرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٩٥١٨ - أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن بكر بن عبد الله وبشر بن عائذ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا يَلِيسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» ^(٢).

[التحفة: ٦٦٥٦].

خالقُهُ شَعْبَةُ، رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بِشَرِّ بْنِ الْمُحْتَفِزِ

٩٥١٩ - أخبرنا سليمان بن سلم البلاخي أبو داود المصاخي، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن بكر بن عبد الله وبشر بن محتفز عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا يَلِيسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» ^(٣).

[الخطبى: ٢٠١/٨، التحفة: ٦٦٥٦].

(١) سلف تخریجه برقم (٩٥١٢).

(٢) أخرجه الطیالسي (١٩٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٢٣١.

وسیأتي برقم (٩٥١٩) و (٩٥٢٠) و (٩٥٢٣) و (٩٥٢٤) وانظر بحثه مطولاً برقم (١٦٩٨) و (١٦٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٧٦٧).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يذكر فيه قصة.

(٣) سلف قبله.

٩٥٢٠ - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا أبو النعمان سنة سبع وستين، قال: حدثنا الصقع بن حزن، عن قتادة، عن علي^{عليه السلام} البارقي، قال: أتني امرأة استفتني، فقلت لها: هذا ابن عمر، فاتبعته تسأله، واتبعتها أسمع ما يقول، قالت: أفتني عن الحرير؟ قال: نهى عنه رسول الله صلوات الله عليه وسلم. مختصر^(١).

[المحتوى: ٢٠١/٨، التحفة: ٧٣٥٠].

قال أبو عبد الرحمن: أبو النعمان، اسمه محمد بن الفضل، ولقبه عارم، وكان قد اخْتَلَطَ في آخر عمره. قال سليمان بن حرب: إذا وافقني أبو النعمان، فلا أبالي من خالقني - يعني عارماً -. قال أبو عبد الرحمن: وكان أحد الثقات قبل أن يخْتَلِطَ.

وقفه أبو بشر، رواه عن علي^{عليه السلام} البارقي، عن ابن عمر، قال: كنا نتحدثُ

٩٥٢١ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن علي^{عليه السلام} البارقي، قال: سألت امرأة ابن عمر عن الحلي، فرخص فيه، وسألت عن الحرير، فكرهه، فقالت المرأة: أحرام هو؟ قال: كنا نتحدث أنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة^(٢).

[التحفة: ٧٣٥٠].

حالقه هشيم، رواه عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهيك، عن ابن عمر

٩٥٢٢ - أخبرنا أبو بكر بن علي^{عليه السلام} المروزي، قال: حدثنا سريج - وهو ابن يونس -، قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهيك، قال: سألت امرأة ابن عمر عن الذهب، أليس له؟ قال: نعم. قالت: والحرير؟

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف قبله مرفوعاً.

قال: يُكَرِّهُ الْحَرِيرُ، ثُمَّ قَالَتِ الْثَالِثَةُ: فَالْحَرِيرُ؟ قَالَ: مَنْ لِيْسَهُ فِي الدُّنْيَا، لِمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ^(١).

[التحفة: ٨٥٧٢].

٩٥٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتَّمَ بْنِ مُسْلِمَ بْنِ أَبِي صَغِيرَةٍ، قَالَ: سِعِيتُ مَوْلَى لَقْرِيشٍ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَتِ: مَا تَقُولُ فِي الْحَرِيرِ؟ قَالَ: نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

[التحفة: ٨٥٧٤].

خَالَفَهُ حَجَاجٌ، رَوَاهُ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُسْلِمَ بْنِ أَبِي صَغِيرَةٍ

٩٥٢٤ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسْنِ الْمِقْسَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سِعِيتُ شَعْبَةَ يَحْدُثُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُسْلِمَ بْنِ أَبِي صَغِيرَةٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَتِ: مَا تَقُولُ فِي الْحَرِيرِ؟ قَالَ: نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

[التحفة: ٨٥٧٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالَّذِي قَبْلَهُ أَشَبَّهُ بِالصَّوَابِ.

٩٥٢٥ - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَهْسُبُ بْنُ فَهْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْخِ الْهُنَائِيُّ، قَالَ: سِعِيتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ^(٤).

[التحفة: ٨٥٨٨].

(١) انظر ما بعده و سابق ما قبله مرفوعاً.

(٢) سلف تخریجه برقم (٩٥١٨).

(٣) سلف تخریجه برقم (٩٥١٨).

(٤) سلف ياسناده برقم (٩٣٩٩) مقتصر على النهي عن لبس الذهب، وقد أورده المصنف مفرقاً.

خالَفَهُ قَعَدَةُ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي شَيْخٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ

٩٥٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ، وَعِنْهُ جَمِيعُ مَنْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ^(١).
[التحفة: ١٤٥٦].

٩٥٢٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَهْسُ بْنُ فَهْدَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو شَيْخِ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ، وَحَوَّلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ^(٢).
[المختبى: ١٦٣، التحفة: ١٤٥٦].

خالَفَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي شَيْخٍ، عَنْ أَبِي حِمَّانَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ
٩٥٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَىٰ - هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ^(٣) -، قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَبْرُوكَ، عَنْ يَحْيَىٰ - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ -، حَدَثَنِي أَبُو شَيْخِ الْهُنَائِيِّ، عَنْ أَبِي حِمَّانَ أَنَّ مَعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ، جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، هَلْ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهُدُ^(٤).
[التحفة: ١٤٠٥].

(١) سلف تخریجه برقم (٩٣٩٠)، وفي الحديث أيضاً النهي عن لبس الذهب وغيره، وقد أورده المصطفى مفرقاً، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخریجه برقم (٩٣٩٠).

(٣) وقع في الأصلين: «هو ابن أبي كثیر»، والمثبت من «التحفة».

(٤) سلف تخریجه برقم (٩٣٩٠).

خالفة حرب، رواه عن يحيى، عن أبي شيخ، عن أخيه حمأن^(١)، عن معاوية

**٩٥٢٩ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثني حرب،
قال: حدثنا يحيى، قال: حدثني أبو شيخ، عن أخيه حمأن
أن معاوية عام حجّ، جمع نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ في الكعبة، فقال
لهم: أنشدكم بالله، هل نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير؟ قالوا: نعم. قال:
وأناأشهد^(٢).**

[التحفة: ١١٤٠٥]

رواية الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي شيخ الھنائی^{*}

عن حمأن^(٣)، عن معاوية

**٩٥٣٠ - أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الوهاب بن سعيد،
قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثیر،
قال: حدثني أبو شيخ، قال: حدثني حمأن، قال:
حجّ معاوية، فدعنا نفراً من الأنصار في الكعبة، فقال: أنشدكم الله، ألم
تسمعوا رسول الله ﷺ ينهى عن ثياب الحرير؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا
أشهد^(٣).**

[التحفة: ١١٤٠٥]

خالفة عمارة بن بشر، رواه عن الأوزاعي، عن يحيى،

عن أبي إسحاق، عن حمأن

**٩٥٣١ - أخبرنا نصیر بن الفرج، قال: حدثنا عمارة بن بشر، عن الأوزاعي، عن
يحيى، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني حمأن، قال:**

(١) انظر التعليق عليه عند الحديث (٩٣٩٢).

(٢) سلف تخریجه برقم (٩٣٩٠).

(٣) سلف تخریجه برقم (٩٣٩٠).

**حجَّ معاويةُ، فَدَعَا نَفْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ، قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، أَلَمْ
تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَا عَنِ الْحَرِيرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهُدُ^(١)).
[التحفة: ١١٤٠٥].**

**خَالَفُهُ عَقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، رَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى،
قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَمَّازٍ**

**٩٥٣٢ - أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزْيِدٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ:
حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو جَمَّازَ، قَالَ:
حجَّ معاويةُ، فَدَعَا نَفْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ، قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، أَلَمْ
تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَا عَنِ ثِيَابِ الْحَرِيرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا
أشْهُدُ^(٢)).
[التحفة: ١١٤٠٥].**

خَالَفُهُمْ يَحْيَى بْنُ حَزَّةَ، رَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ معاويةَ

**٩٥٣٣ - أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ،
قَالَ: حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ حَزَّةَ، قَالَ: حَدَثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ:
حَدَثَنِي حُمْرَانُ، قَالَ:
حجَّ معاويةُ، فَدَعَا نَفْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ
تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَا^(٣) عَنِ ثِيَابِ الْحَرِيرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ. قَالَ: وَأَنَا
أشْهُدُ^(٤)).
[التحفة: ١١٤٠٥].**

(١) سلف تخرجه برقم (٩٣٩٠).

(٢) سلف تخرجه برقم (٩٣٩٠).

(٣) في نسخة في هامش الأصلين: «نهى».

(٤) سلف تخرجه برقم (٩٣٩٠).

قال لنا أبو عبد الرحمن: قتادة أحفظ من يحيى بن أبي كثير، وحديثه أولى بالصواب، وبالله التوفيق.

٩٥٣٤ - أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان البصري الثقفي، قال: حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد -، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي داود - كذا قال محمد -.

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لِبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يُلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، لِبَسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةَ، وَلَمْ يُلْبِسْهُ»^(١).

[التحفة: ٣٩٩٨].

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب: داود السراج.

٩٥٣٥ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن داود السراج

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لِبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يُلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

[التحفة: ٣٩٩٨].

٩٥٣٦ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا شيبة، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن داود السراج

عن أبي سعيد الخدري، قال: مَنْ لِبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يُلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ^(٣).

[التحفة: ٣٩٩٨].

قال شعبة: قال هشام: إن قتادة رفع ذا إلى النبي ﷺ.

(١) انظر تخرجه في الذي بعده.

(٢) أترجحه الطيالسي (٢٢١٧)، والحاكم (٤/١٩١)، والبغوي (١٠٣).
وسيأتي برقم (٩٥٣٨)، وقد سلف قبله.

وهو في «مستند» أحمد (١١٧٩)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٤٥) و (٤٨٤٦)
و (٤٨٤٧) و (٤٨٤٨) و (٤٨٤٩)، وأبن حبان (٥٤٣٧).

(٣) انظر ما قبله مرفوعاً.

٩٥٣٧ - أخبرنا سعيدُ بْنُ الفَرَّاج التِّيسَابُوري، قال: حدثنا يحيى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن داودَ السَّرَّاج، عن أبي سعيدٍ، قوله.
قال شعبةُ: وأخبرني هشامٌ - وكان أصحَّبَ له مِنِي - : إِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

[التحفة: ٣٩٩٨].

٩٥٣٨ - أخبرنا عُبيْدُ اللهِ بْنُ سعيدٍ، قال: حدثنا معاذُ بْنُ هشام، قال: حدثني أَبِي، عن
قتادةَ، عن داودَ السَّرَّاج
عن أبي سعيدٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْخَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبِسْهُ فِي
الآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ جَنَّةً، لَبِسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَمْ يَلْبِسْهُ»^(٢).

[التحفة: ٣٩٩٨].

٦٧ - النهي عن لبس الإستبرق

٩٥٣٩ - أخبرنا محمودُ بْنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا يحيى بْنُ آدَمَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن
أشعثَ بْنَ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عن معاويةَ بْنَ سُوِيدٍ بْنَ مُقْرَنٍ
عن البراءِ، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَعْيٍ، وَنَهَا نَاهَا عن سبعِ، نَاهَا عن
خواتِمِ الْذَّهَبِ، وَعَنْ آئِيَةٍ^(٣) (الْفِضَّةِ)، وَالْخَرِيرِ، وَالدِّيَاجِ، وَالْإِسْتِرِقِ،
وَالْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ، وَالْقَسِّيِّ^(٤).

[التحفة: ١٩١٦].

٩٥٤٠ - حدثنا سليمانُ بْنُ منصورٍ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أشعثَ بْنَ أَبِي
الشَّعْنَاءِ، عن معاويةَ بْنَ سُوِيدٍ
عن البراءِ بْنِ عازِبٍ ، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَعْيٍ، وَنَهَا نَاهَا عن سبعِ:

(١) انظر سابق ما قبله مرفوعاً.

(٢) سلف تخرجه برقم (٩٥٣٥).

(٣) وفي نسخة في الخامش: «وَآئِيَةٍ» ياسقط «عن».

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٠٧٧).

عن خواتيم الذهب، وآنية الفضة، وعن المياثر، والقسيمة، والإسترق، والدبياج، والحرير^(١).

[التحفة: ١٩١٦].

٦٨ - لبس السندرس

٩٥٤١ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا سالم بن نوح، قال: حدثنا عمر بن عامر، عن قتادة

عن أنس، أن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ جبة سندس، فلبسها رسول الله ﷺ، فعجب الناس منها، فقال: «أتعجبون من هذه؟! فوالذي نفسُ محمدٍ بيده، لمناديلٌ سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها» وأهداها إلى عمر، فقال: يا رسول الله، تكرهُها وأبصّرها!! قال: «يا عمر، إني إنما أرسلتُ بها إليك لتبعثَ بها وجهها، تصيبُ بها» وذلك قبل أن ينهى عن الحرير^(٢).

[التحفة: ١٣١٦].

٦٩ - الهيء عن لبس الدبياج

٩٥٤٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن زيزيد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى.

وبيه بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى.
وأبو فروة، عن عبد الله بن عكيم، قال:
استسقى حذيفة، فأتاه دهقانٌ ي جاء في إناء من فضة، فحدفه، ثم اعتذرَ إليهم

(١) سلف تخرجه برقم (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٥) و (٣٤٨)، ومسلم (٢٤٦٩)، وأبو داود (٤٠٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٩٣)، وابن حبان (٧٠٣٨).

وقوله: «أكيدر دومة»، جاء في «اللسان»: صاحب دومة الجندي. وقال ياقوت الحموي في «معجمة»: دومة الجندي: حصن وقرىٌ بين الشام والمدينة قرب جبل طيء، كانت به بتو كاتنة من كلب... فاما دومة فعلتها سور يتحصن بها، وفي داخل السور حصن متبع يقال له مارد، وهو حصن أكيدر الملك.

ما صنعَ به، وقال: إني نُهِيَّثُه، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا تشربوا في إناءِ
الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولا تلبسو الدِّيَاجَ ولا الْحَرِيرَ، فإنَّهَا هُمْ في الدُّنْيَا، ولنَا في
الآخِرَةِ»^(١).

[المختبى: ١٩٨/٨، التحفة: ٣٣٦٨].

٩٥٤٣ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَفَّاً، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،
عَنْ أَنْسَ بْنِ سَبِيلِينَ، عَنْ أَبِي مِخْلُزَ
عَنْ حَفْصَةَ، أَنْ عُطَارِدَ بْنَ حَاجِبَ جَاءَ بَشَوْبَ دِيَاجَ، كَسَاهَ إِبَاهَ كَسْرَى،
فَقَالَ عَمْرُ: أَلَا أَشْتَرِيهِ لِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبِسُهُ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»^(٢).
[التحفة: ١٥٨١٥].

٧٠ - لَبِسُ الْجِبَابِ الدِّيَاجِ الْمَنْسُوجَةِ بِالْذَّهَبِ

٩٥٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ قَرَعَةَ، عَنْ خَالِدٍ. وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَدُ
ابْنُ عَمْرُو، عَنْ وَاقِدَ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعْدَ بْنِ مَعَاذَ، قَالَ:
دَخَلَتْ عَلَى أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ حِينَ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَمَّنْ
أَنْتَ؟ قَلَتْ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَعْدَ بْنِ مَعَاذَ، قَالَ: إِنْ سَعْدًا كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ
وَأَطْوَلَهُ^(٣)، ثُمَّ بَكَى فَأَكْتَرَ البَكَاءَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيْيَ أَكْيَدِرِ
صَاحِبِ دُومَةَ بَعْثًا^(٤)، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ جَبَّةَ دِيَاجَ مَنْسُوجَةً فِيهَا الذَّهَبُ، فَلَبَسَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَعَدَ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَنَزَلَ، فَجَعَلَ النَّاسُ

(١) سلف تخریجه برقم (٦٩٧).

وقوله: «دهقان»، قال السندي: دهقان، بكسر الدال وضمها: رئيس القرية، ومقدم أصحاب الزراعة،
وهو معرّب.

وقوله: «فحلقه»، قال السندي: أي: رمي به.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أَحْمَدَ (٢٦٤٦٩).

(٣) قال السندي: الظاهر أطوطهم، ولعل الإفراد لمراجعة إفراد الناس لفظاً.

(٤) في الأصلين: «بقاء»، وهو تحريف، والمثبت من «المجتبى»، و يؤيده لفظ أَحْمَدَ: «جيشاً».

يَلْمَسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ، قَالَ: «تَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدٌ بْنُ مَعاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنَ مَمَّا تَرَوْنَ»^(١).

[المحتوى: ١٩٩/٨، التحفة: ١٦٤٨].

٧١ - نسخ ذلك وتحريمه

٩٥٤٥ - أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مُسْلِمَ الْمَصِيْصِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَاجَجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَبِسْ النَّبِيُّ ﷺ قَبَاءً مِنْ دِيَاجِ أَهْدَى لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بَهَا إِلَى عُمَرَ، فَقَيْلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكْتَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَايِي عَنِهِ جَبَرِيلُ» فَجَاءَ عُمَرُ يَكْيِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ! قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبِسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعَهُ» فَبَاعَهُ عُمَرُ بِالْأَفْيَ دِرْهَمٍ^(٢).

[المحتوى: ٢٠٠/٨، التحفة: ٢٨٢٥].

٧٢ - صفة جبة رسول الله ﷺ

٩٥٤٦ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةِ -، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيَّ أَسْمَاءُ جَبَةً مِنْ طَيَالِسَةٍ، هَا لِبْنَةً مِنْ دِيَاجِ كِسْرَوَانِيِّ شِبْرٌ، وَفَرَجَيْهَا - يَعْنِي حَرِيرًا - مَكْفُوفَيْنِ، قَالَتْ: هَذِهِ جَبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١٧٢٣).

وَانْظُرْ تَحْرِيْجَ رَقْمِ (٩٥٤١).

وَهُوَ فِي «مَسْتَدِّ» أَحْمَدَ (١٢٢٢)، وَابْنِ حِبَّانَ (٧٠٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمَ (٢٠٧٠).

وَهُوَ فِي «مَسْتَدِّ» أَحْمَدَ (١٥١٠٧)، وَابْنِ حِبَّانَ (٥٤٢٨).

ُبِضْ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ^(١).

[التحفة: ١٥٧٢١]

خَالِفُهُمْ هُشَيْمٌ، رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أُمّ سَلَمَةَ

٩٥٤٧ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا سُرِيجٌ، قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى أُمّ سَلَمَةَ عَنْ أُمّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ، لِبَنَتِهَا دِيَاجٌ كِسْرَوَانِي^(٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَيْسَ هَذَا مَحْفُوظًا، وَالَّذِي قَبْلَهُ الصَّوَابُ.

[التحفة: ١٨٢٢٧]

٧٣ - مَا رُخْصَ فِيهِ لِلرِّجَالِ مِنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ

٩٥٤٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفَرِّدِ» (م٣٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٩) (١٠)، وَأَبُو دَاؤُدَ (٤٠٥٤)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٨١٩) وَ(٣٥٩٤).
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِهِ» أَحْمَدَ (٢٦٩٤٢).

وَقُولُهُ: «طَيَالِسَةٌ»، جَمْعُ طَيَالِسَانٍ، وَهُوَ ضَرِبٌ مِنَ الْأَكْسِيَةِ، فَارْسِيُّ مَعْرُوبٌ. «لِسانُ الْعَرَبِ».
وَقُولُهُ: «عَلَيْهَا لِبَنَةٌ»، بِكْسَرُ لَامُ وَسَكُونُ بَاءٌ: هِيَ رُقْعَةٌ تَعْمَلُ مَوْضِعَ حِبِّ الْقَمِيصِ وَالْجَبَّةِ. كَمَا ذُكِرَهُ
السَّنَدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «مُسْنَدِهِ».

وَقُولُهُ: «كِسْرَوَانِيَّةٌ»، قَالَ النَّوْوَيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ١٤/٤٤: بِكْسَرِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا، وَالسِّين
سَاكِنَةٌ، وَالرَّاءُ مَفْتُوحَةٌ، وَنَقْلُ الْفَاضِيِّ أَنَّ جَهْوَرَ الرِّوَاةِ رَوَاهُ بِكْسَرِ الْكَافِ، وَهُوَ نَسْبَةٌ إِلَى كَسْرَى
صَاحِبِ الْعَرَقِ مَلِكِ الْفَرْسِ.

وَقُولُهُ: «فَرَجَّهَا»، أَيْ: طَرَقَهَا، كَمَا ذُكِرَهُ السَّنَدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «مُسْنَدِهِ».
وَأَلْفَاظُ الْحَدِيثِ مُتَقَارِبةُ الْمَعْنَى وَبَعْضُهُمْ يُذَكَّرُ فِي أُولَئِكَةِ لَابْنِ عَمِّهِ.

(٢) تَفَرَّدَ بِهِ السَّائِيُّ مِنْ بَنِ أَصْحَابِ الْكِتَابِ السَّتِّةِ.

عن عمرَ، قال: إِيَّاكُمْ ولباسَ الحريرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءَ نَهَى عن لباسِ
الحريرِ، إِلَّا هَذَا: ورَفَعَ إِصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالوُسْطَى^(١).

[المختبى: ٢٠٢/٨، التحفة: ١٠٥٩٧].

٩٥٤٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ
أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ:

كَمَا مَعَ عُتْبَةَ بْنَ يَزِيدَ، فَجَاءَ كِتَابُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «لَا يَلْبِسُ
الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لِيْسَ لَهُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ شَيْءٌ»، إِلَّا هَذَا^(٢) وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ يَأْصِبِعُهُ
اللَّتَّيْنِ تَلَيَّانِ إِلَيْهِمَا، فَرَأَيْتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ^(٣).

[المختبى: ٢٠٢/٨، التحفة: ١٠٥٩٧].

٩٥٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَىِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَاتِدَةَ، قَالَ:
سَعَيْتُ أَبَا عُثْمَانَ، قَالَ:

جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ بِأَذْرِيْجَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نَهَى عن الْحَرِيرِ،
إِلَّا هَذَا: إِصْبَعَيْنِ^(٤).

[التحفة: ١٠٥٩٧].

٩٥٥١ - أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلَيِّ، حَدَّثَنَا مَعاذُ بْنُ هَشَامَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ
أَبِي عُثْمَانَ

عَنْ عُمَرَ، قَالَ: نَهَانِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ^(٥).

[التحفة: ١٠٥٩٧].

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٨٢٩) وَ(٥٨٣٠)، وَمُسْلِمُ (٢٠٦٩) (١٢) وَ(١٣) وَ(١٤)، وَأَبُو دَادَ (٤٠٤٢)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٨٢٠) وَ(٣٥٩٣).

وَسِيَّاتِي بِرَقْمِ (٩٥٤٩) وَ(٩٥٥٠) وَ(٩٥٥١)، وَانْظُرْ (٩٥٥٢).
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٩٢)، وَابْنِ جَبَانَ (٥٤٢٤) وَ(٥٤٤٤).
(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٣) فِي نَسْخَةِ فِي هَامِشِ الْأَصْلِينِ: «مَوْضِعُ إِصْبَعَيْنِ».

(٤) سَلْفُ فِي سَابِقِيهِ.

(٥) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٩٥٤٨).

٩٥٥٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن عامر الشعبي، عن سعيد بن غفلة أن عمر خطب بالحديبية، فقال: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة^(١).

وَقَهْ دَاوُدْ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَوَبَرَةُ

[التحفة: ١٠٤٥٩].

٩٥٥٣ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا داود، عن عامر، عن سعيد بن غفلة أن عمر، قال: لا تلبسو الحرير، إلا ما كان هكذا وهكذا. قال يزيد: لا أدرى كيف قال^(٢).

[التحفة: ١٠٤٥٩].

٩٥٥٤ - أخبرنا محمود بن غيلان^(٣)، قال: أخبرنا الفضل - يعني ابن موسى -، عن إسماعيل، عن عامر، عن سعيد بن غفلة، قال: قال عمر: البسوا من الحرير هكذا وهكذا: إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة^(٤).

[التحفة: ١٠٤٥٩].

٩٥٥٥ - أخبرنا عبد الحميد بن محمد، قال: حدثنا مخلد، قال: حدثنا مسعود، عن وبرة، عن الشعبي، عن سعيد بن غفلة، قال:

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩) (١٥)، والترمذى (١٧٢١).
وسيأتي برقم (٩٥٥٦)، وانظر تخریج رقم (٩٥٤٨) وما بعده موققاً.
وهو في «مستند» أحمد (٣٦٥)، وابن حبان (٥٤٤١).

(٢) انظر سابق ما قبله مرفوعاً.

(٣) كذا في الأصلين - وهو رواية ابن الأحرar وابن سيرار -، وفي «التحفة»: «محمود بن سليمان البلخي». وقال الحافظ في «النكت»: وقع في رواية ابن الأحرار: «محمود بن غيلان»، بدل «محمود بن سليمان».

(٤) انظر سابق ما قبله مرفوعاً.

قال عمرٌ: لا يحيلُّ - أو لا ينبغي - من الحرير، إلا هكذا وهكذا: إصبعين عَرْضاً،
أو ثلاثة، أو أربعة، في كِفافٍ أو زرارٍ^(١).

[المحتوى: ٢٠٢/٨، التحفة: ١٤٥٩].

تابعه إبراهيم النخعي على ذلك

٩٥٥٦ - وأخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سليمانَ، قال: حَدَثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قال: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَمْرَ، أَنَّهُ لَمْ يُرْخَصْ فِي الدِّيَاجِ، إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعَ^(٢) أَصَابِعَ^(٣).

[المحتوى: ٢٠٢/٨، التحفة: ١٤٥٩].

٩٥٥٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ، قال: حَدَثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَاتَدَةَ عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحْصَنَ لَعِبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالْزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَامِ فِي قُمُصٍ حَرِيرٍ، مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا فِي السَّفَرِ^(٤).

[المحتوى: ٢٠٢/٨، التحفة: ١١٦٩].

٩٥٥٨ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ بْنَ نَصْرٍ، قال: حَدَثَنَا خَالِدٌ، قال: حَدَثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَاتَدَةَ عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحْصَنَ لَعِبْدَ الرَّحْمَنِ وَالْزُّبَيْرِ فِي قُمُصٍ حَرِيرٍ، مِنْ

(١) انظر ما بعده وما قبل سابقيه مرفوعاً.

(٢) في الأصلين: «أربعة»، والمشتبه من «المحتوى».

(٣) سلف تخریجه برقم (٩٥٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩١٩) و (٢٩٢٠) و (٢٩٢١) و (٢٩٢٢)، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٤) و (٢٥) و (٢٦)، وأبو داود (٤٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥٩٢)، والترمذني و (١٧٢٢). وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أَحْمَد (١٢٢٣)، وابن حبان (٥٤٣٢).

وقوله: «حِكْمَةٌ»، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠/٢٩٥: بكسر المهملة وتشديد الكاف: نوع من الجرب.

حِكْمَةٌ كَانَتْ بِهِمَا^(١).

[المختبى: ٢٠٢/٨، التحفة: ١١٦٩].

٩٥٥٩ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمَ بْنُ عُثْمَانَ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَاتَادَةَ

عَنْ أَنْسٍ، أَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيرَ شَكَّيَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي الْقَمِيصِ الْحَرِيرِ. قَالَ أَنْسٌ: قَدْ رَأَيْتُ عَلَيْهِمَا قَمِيصًا مِنْ حَرِيرٍ^(٢).

[التحفة: ١٣٩٤].

٧٤ - لِبْسُ الْخَزْرُ

٩٥٦٠ - أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ الْحَسْنِ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، وَيُقَالُ لَهُ الدَّشْتَكِيُّ عن أبيه، قال: رأيت رجلاً على بغلة، وعليه عمامة خرز أسود، وهو يضع يده عليهما، ويقول: كسانيهما رسول الله ﷺ^(٣).

[التحفة: ١٥٥٧٨].

٧٥ - لِبْسُ الْحُلْلَ

٩٥٦١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ
عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَلَيْهِ حُلْلَةٌ حَمْرَاءٌ، مُسْتَجْلِلًا، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا
بَعْدَهُ أَحَدًا هُوَ أَجْمَلُ مِنْهُ^(٤).

[المختبى: ٢٠٣/٨، التحفة: ١٨٦٩].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٣٨)، والترمذني (٣٣٢١).

(٤) سلف تخرج به برقم (٩٢٧٤).

خالَفَهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ

٩٥٦٢ - أَخْبَرَنَا هَنْدُ بْنُ السَّرَّيٍّ، عَنْ عَيْشَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنَ سَوَّارٍ - كَوْفَيٌْ -، عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ فِي حُلَّةٍ حِمَاءً، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُهُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ، فَلَهُ أَحْسَنُ عِنْدِي مِنَ الْقَمَرِ^(١).

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَأَشْعَثُ ضَعِيفٌ.

[التحفة: ٢٢٠٨].

٩٥٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ

عَوْنَ بْنِ أَبِي حُجَيْفَةَ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حِمَاءً، فَرَكَّزَ عَنْتَزَةً، يُصْلِي إِلَيْهَا، يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالمرْأَةُ وَالحَمَارُ^(٢).

[الجubi: ٧٣/٢، التحفة: ١١٨٠٨].

٧٦ - الْأَمْرُ بِلْبَسِ الشَّيَابِ الْبَيْضِ

٩٥٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامِ الْعَجْلَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا

سَفِيَانُ التَّوْرَى، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ، عَنْ مِيمُونَ بْنِ أَبِي شَيْبٍ

عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَلْسُوا الشَّيَابَ الْبَيْضَ،

وَكَفُّنُوا فِيهَا أُمَوَاتَكُمْ^(٣)، فَإِنَّهَا أَطَيْبُ وَأَطَهَرُ»^(٤).

[التحفة: ٤٦٣٥].

٩٥٦٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يُعْنِي ابْنَ عَلَيَّةَ -، وَغَيْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ التَّوْمِذِيُّ (٢٨١١)، وَفِي «الشَّمَائِلِ» لِهِ (١٠).

(٢) سَلْفٌ مَكْرُراً بِرَقْمِ (٨٥٠).

وَقُولُهُ: «عَنْتَزَةٌ»، قَالَ ابْنُ الْأَتَيْرِ فِي «النَّهَايَةِ»: العَنْتَزَةُ: مُثْلُ نَصْفِ الرُّمْحِ أَوْ أَكْبَرُ شَيْئاً، وَفِيهَا سِنَانٌ مُثْلُ سِنَانِ الرُّمْحِ، وَالْعُكَازَةُ قَرِيبُ مِنْهَا.

(٣) وَجَاءَ فِي نَسْخَةٍ فِي الْهَامِشِ: «مُوتَاكِمٌ».

(٤) سَلْفٌ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٢٠٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمَهْلَبِ عَنْ سَمْرَةَ.

عَمْرُو الرَّقِيقِ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِثِيَاضِ،
لَيَبْسُنْهَا أَحْيَاكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَاضِكُمْ»^(١).

[التحفة: ٤٦٢٦].

٩٥٦٦ - أَخْبَرَنَا قَيْسَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
عَنْ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالثِيَاضِ مِنَ الشِيَاطِينِ، فَلَيَبْسُنْهَا
أَحْيَاكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَاضِكُمْ»^(٢).

[المختبى: ٢٠٥/٨، التحفة: ٤٦٢٦].

خَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، رَوَاهُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلْبِ، عَنْ سَمْرَةَ

٩٥٦٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ
أَبِي عَرْوَةَ، يَحْدُثُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلْبِ
عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَاضِكُمُ الْيَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ
وَأَطْيَبُ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(٣).

قَالَ يَحْيَى : لَمْ أَكُنْ بِهِ قَائِمٌ. قَلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: اسْتَغْنَيْتُ بِمَحْدِيثٍ مِيمُونَ بْنَ أَبِي شَيْبٍ،
عَنْ سَمْرَةَ.

[المختبى: ٢٠٥/٨، التحفة: ٤٦٤٠].

٧٧ - الْجِبَرَةُ

٩٥٦٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ^(٤)، قَالَ: حَدَثَنَا مَعاذُ بْنُ هَشَامَ، قَالَ:

(١) سلف تخرّيجه برقم (٢٠٣٤) من طريق أبي المهلب عن سمرة.

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٢٠٣٤) من طريق أبي المهلب عن سمرة.

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٢٠٣٤).

(٤) في الأصلين و «المختبى» : «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ»، وفي «التحفة» : «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجَعِ»
وهو الأشباه.

حدَثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ الْحِبْرَةُ^(١).

[المختبى: ٢٠٣/٨، التحفة: ١٣٥٣].

٧٨ - النَّهَىُ عَنِ لِبْسِ الْمُعَصْفَرِ

٩٥٦٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثَ^(٢)، قَالَ: حَدَثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنْ خَالَدَ بْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ، أَنْ جُبِرِيرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ وَعَلَيْهِ تَوْبَانٌ مُعَصْفَرَانِ، فَقَالَ: «هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبِسُهُمَا»^(٣).

[المختبى: ٢٠٣/٨، التحفة: ٨٦١٣].

٩٥٧٠ - أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَنْبِحِيِّ، عَنْ أَبِي رَوَادٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ جُرِيجَ، عَنْ أَبْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيِّ مُحَمَّدَ وَعَلَيْهِ تَوْبَانٌ مُعَصْفَرَانِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ، وَقَالَ: «اذْهَبْ، فاطِرَ حُمُّمَا عَنْكَ» قَالَ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»^(٤).

[المختبى: ٢٠٣/٨، التحفة: ٨٨٣٠].

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥٨١٢) وَ(٥٨١٣)، وَمُسْلِمُ (٢٠٧٩)، وَأَبْرُو دَاؤَدُ (٤٠٦٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٦٢٨٧)، وَفِي «الشَّمَائِلَ» لِهُ (٦٢).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٢٣٧٧)، وَابْنِ حِبَانَ (٦٣٩٦).

وَقَوْلُهُ: «الْحِبْرَةُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: الْحِبْرَةُ، بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ. قِيلَ: هِيَ مِنْ بِرُودِ الْيَمَنِ مِنْ الْقَطْنِ، وَلَذَا أَحَبَّهُ، وَفِيهِ خَطْوَطٌ خَضْرٌ، وَقِيلَ: خَطْوَطٌ حَمْرٌ.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةً مِنْ «الْمَخْتَبِيِّ».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٠٧٧) (٢٧) وَ(٢٨).

وَسِيَّاتِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٦٥١٣).

(٤) سَلْفُ قَبْلِهِ.

٩٥٧١ - أخبرني محمد بن علي بن ميمون الرقّي، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا إسحاق بن أبي بكر، عن إبراهيم بن حنين، أن أبوه أخبره أن علي بن أبي طالب، قال: نهاني حبيبي عن لبس القسيّ، والمعصفر، وأن تختتم الذهب، وأن أفرأ وأنا راكع^(١).

[التحفة: ١٠١٧٩].

خالفة محمد بن المنكدر، رواه عن إبراهيم بن

عبد الله بن حنين، عن علي

٩٥٧٢ - أخبرني إبراهيم بن هارون البلكخي، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن المنكدر، عن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين

عن علي[ؑ]، مثل: نهاني رسول الله ﷺ - ولا أقول: نهاكم - عن تختتم الذهب، وقراءة القرآن وأنا راكع، ولبس القسيّ - وزاد فيه الرابعة - وعن المعصفر المُفَدَّم^(٢).

[التحفة: ١٠٠٢١].

خالفة نافع، رواه عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين،

عن بعض موالي العباس

٩٥٧٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن بعض موالي العباس
عن علي[ؑ]، أن رسول الله ﷺ نهى عن المعصفر، والشيب القسيّة، وعن أن

(١) سلف تخرّيجه برقم (٦٣٥)، وسيأتي بعده.
وقوله: «القسيّ» : سبق شرحه في (٦٣٢).

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٦٣٥).
وقوله: «المُفَدَّم» : سبق شرحه في (٦٣٤).

يقرأ القرآن وهو راكع^(١).

[المختبىء: ٨، التحفة: ١٠١٧٩].

خالفة الزهري، رواه عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليٌّ
٩٥٧٤ - أخبرني أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن
الزهري، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه
أن علياً قال: نهاني رسول الله ﷺ عن لباس المُعَصْفَة^(٢).

[التحفة: ١٠١٧٩].

٩٥٧٥ - أخبرني عبد الله بن الهيثم بن عثمان، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا زهير،
عن شريك، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه
عن عليٍّ، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاثة: عن تختيم الذهب، وعن
لبس المُعَصْفَة، وعن القراءة في الرُّكوع^(٣).

[التحفة: ١٠١٧٩].

خالفة إسماعيل بن جعفر، رواه عن شريك، عن عبد الله بن حنين
٩٥٧٦ - أخبرنا عليٌّ بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا شريك، عن
عبد الله بن حنين
عن عليٍّ، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن تختيم الذهب، وعن لبس
المُعَصْفَة^(٤)، وعن القراءة و أنا راكع^(٥).

[التحفة: ١٠١٧٩].

٩٥٧٧ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، عن شعيب بن الليث، قال:

(١) سلف تخربيه برقم (٦٣٥).

(٢) سلف تخربيه برقم (٦٣٥).

(٣) سلف تخربيه برقم (٦٣٥).

(٤) جاء في نسخة في هامش الأصلين: «المعصف».

(٥) سلف تخربيه برقم (٦٣٥).

حدثنا الليثُ، قال: حدثنا خالدُ بْنُ يَزِيدَ، عن سعيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابن مالك، عن ابن عبد الله^(١)

عن عائشةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ كَانَ يُرْسِلُ ثِيَابَهُ: قَمِصَهُ وَرِداءَهُ
وَإِزارَهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، فَأَحْبَبُهُمْ إِلَيْهِ الَّذِي يُشَبِّعُهَا بِزَعْفَرَانَ^(٢).

[التحفة: ١٦٠٦٦].

٧٩ - لِبس الشَّيَابِ الْخُضْرَ

٩٥٧٨ - أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُوحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَرْوَانَ، قَالَ:
حَدَثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيفِطِ
عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ ثَوْبَانَ أَخْضَرَانَ^(٣).

[المختبى: ٢٠٤/٨، التحفة: ١٢٠٣٦].

٨٠ - الْبُرُودُ

٩٥٧٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِّي، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:
حَدَثَنَا قَيسُ

عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرَتِ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بُرْدَةً لَهُ
فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَصِيرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُ اللَّهَ لَنَا؟^(٤).

[المختبى: ٢٠٤/٨، التحفة: ٣٥١٩].

٩٥٨٠ - أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ -،
عَنْ أَبِي حَازِمَ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِيُرْدَةٍ، فَقَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِينِ: «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالْمُشَبَّثُ مِنْ: «الْتَّحْفَةُ» وَهُوَ خَبِيبُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَامِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْمَرْيَ في «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (فِي تَرْجِمَةِ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ).

(٣) سَلْفٌ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (١٧٩٤).

(٤) سَلْفٌ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٥٨٦٣).

ما البردة؟ قلنا: نعم، هذه الشَّمْلَةُ منسوجٌ في حاشيتها، فقالت: يا رسول الله، إني نسجتُ هذه يدي أكْسُوكَها، فأخذَها رسول الله ﷺ مُحاجًاً إليها، فخرجَ إلينا، وإنها لازاره، فجسَّها رجلٌ من القوم، فقال: يا رسول الله، أكْسُوكَها، قال: «نعم» فجلس ما شاء الله في المجلس، ثم رجعَ فطواها، ثم أرسَلَ بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنتَ، سألهَا إِيَّاهُ، وقد عرفَ أنه لا يرُدُّ سائلًا، فقال الرجلُ: والله، ما سألهَا إلا تكونَ كفني يومَ أموتُ. قال سهلٌ: فكانتَ كفنهَ^(١).

[المختبى: ٤٧٨٣، ٢٠٤/٨].

٩٥٨١ - أخبرني أبو بكر بن علي المروزي، قال: حدثنا شيبان، قال: حدثنا الصيعقُ ابن حزن، قال: حدثنا علي بن الحكم البُناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، قال:

حدثني صفوان بن عسال، قال: أتيت رسول الله ﷺ ، وهو في المسجد متوكِّئً على بُرده له أحمر^(٢).

[التحفة: ٤٩٥٤].

٩٥٨٢ - أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا عفان، قال: حدثني همام، عن قتادة، عن مطرّف عن عائشة، أنها جعلت للنبي ﷺ بُردةً سوداءً، فذكر سوادها وياضه، فلبسها، فلما عرقَ فوجَ ريحَ الصوف، قذفَها، وكان يُحِبُ الريحَ الطيب^(٣).

[التحفة: ١٧٦٦٥].

أرسله هشام الدستواني

٩٥٨٣ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٧) و (٢٠٩٣) و (٥٨١٠) و (٥٣٦)، و ابن ماجه (٣٥٥٥).
و هو في «مسند» أحمد (٢٢٨٢٥).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) سلف مكرراً برقم (٩٤٨٨).

عن مُطَرْفٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ اتَّزَرَ بِيرْدَةً سُودَاءً، فَجَعَلَ سُوادَهَا يَشِبُّ بِيَاضِهِ، وَجَعَلَ بِيَاضِهِ يَشِبُّ سُوادَهَا، فَعَرَقَ، فَوَجَدَ رِيحَ الصَّوْفِ، فَأَلْقَاهَا^(١).

[التحفة: ١٧٦٦٥].

٨١ - لِبس الْأَقْبِيَةِ

٩٥٨٤ - أَخْبَرَنَا قَتِيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمَسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَحْرَمَةً شَيْئًا، فَقَالَ مَحْرَمَةً: يَا أَبُنِيَّ، انْطَلِقْ بَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَتْ مَعْهُ، قَالَ: ادْنُلْ، فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قِبَاءُ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَّأْتُ هَذَا لَكَ» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، قَالَ: «رَضِيَّ مَحْرَمَةً»^(٢).

[المختبى: ٢٠٥/٨، التحفة: ١١٢٦٨].

٨٢ - لِبس الْجِبَابِ الصَّوْفِ فِي السَّفَرِ

٩٥٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مَغِيرَةً، خُذِ الْإِدَاؤَةَ» فَأَخْدَثُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَّةٌ مِنْ صَوْفٍ، فَذَهَبَ يُخْرُجُ يَدَهُ مِنْ كُمْهَا، فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفِلِهَا، فَصَبَّتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ،

(١) انظر ما قبله موصولاً.

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٢٥٩٩) وَ(٢٦٥٧) وَ(٥٨٠٠) وَ(٥٨٦٢) وَ(٥٨٠٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٥٨) وَ(١٢٩)، وَأَبْوَ دَادَ (٤٠٢٨)، وَالْتَّمَنْدِيُّ (٢٨١٨).
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٨٩٢٧)، وَ«شَرْحِ مَشْكُلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٣٠٤٤) وَ(٣٠٤٥) وَ(٣٠٤٦) وَ(٣٠٤٧)، وَابْنِ حَبَّانَ (٤٨١٧) وَ(٤٨١٨).

وَسَحَّ عَلَى خُفْيَهِ، ثُمَّ صَلَّى^(١).

[التحفة: ٩٦٦٤].

٨٣ - لِبْسُ الْقَمِيص

٩٥٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الرُّبِّيْبِ
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمْ ماتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلْوَلَ، أَتَى ابْنُهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَأْتِهِ، لَمْ يَزَلْ يُعِيرُ بِهَا، فَأَتَاهُ، فَوَجَدَهُ^(٢) قَدْ أَدْخَلَهُ
حُفْرَتَهُ، قَالَ: «أَلَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلُوهُ؟ ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ حُفْرَتِهِ، فَتَفَلَّ عَلَيْهِ مِنْ قَرْنَهِ إِلَى
قَدَمِهِ، وَالْبَسَّهُ قَمِيصَهُ^(٣).»

[التحفة: ٢٧٩٠].

٩٥٨٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعاذُ بْنُ هَشَامَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ
بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ
عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: كَانَ يَدُ كُمُّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الرُّصْنِ^(٤).
[التحفة: ١٥٧٦٥].

٩٥٨٨ - أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ سَلْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ
سَرْوَانَ، قَالَ:
حَدَثَنِي بُدَيْلُ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: كَانَ كُمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّصْنِ^(٥).
[التحفة: ١٥٧٦٥].

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٣٦٣) وَ(٥٧٩٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤) (٧٧) وَ(٧٨)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٣٨٩).
وَانْظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (١١١).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٨١٩٠).

(٢) فِي الْأَصْلَيْنِ: «فَوَجَدُوهُ»، وَالْمُشْبَثُ مِنْ نَسْخَةِ فِي هَامِشِ (ط).

(٣) سَلَفَ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (١١٣٩).

(٤) هَكُنَا فِي الْأَصْلَيْنِ - بِالصَّادِ - وَهِيَ لُغَةُ فِي الرُّسْنِ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ (٤٠٢٧)، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٧٦٥)، وَفِي «الشَّمَائِلِ» (٥٧).

وَسَيَّانِي بَعْدَهُ مَرْسَلاً.

(٦) انْظُرْ مَا قَبْلَهُ مَوْصُولاً.

٩٥٨٩ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بُريدة عن أم سَلَمَةَ، قالت: كان أَحَبَ الشِّيَاب إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ^(١).

[التحفة: ١٨١٦٩].

٩٥٩٠ - أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا لبسَ قميصاً، بدأَ بِسْمِيَامِنِه^(٢).

[التحفة: ١٢٣٩٩].

٩٥٩١ - [عن سليمانَ بن سلمٍ، عن النَّضْرِ بن شُمَيْلٍ، عن كَهْمَسٍ، عن سِيَارِ الفَزَّارِيِّ، عن أبيه، عن بُهَيْسَةَ الفَزَّارِيَّةِ] أَبِي النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقْبِلُ وَيُلْتَرِمُه^(٣).

[التحفة: ١٥٦٩٧].

٨٤ - السَّرَاوِيل

٩٥٩٢ - أخبرنا يعقوبُ بنُ إِبراهِيمَ، عن عبد الرحمن، عن سفيانَ، عن سِيماكَ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٥) و (٤٠٢٦)، وابن ماجه (٣٥٧٥)، والترمذى (١٧٦٢) و (١٧٦٣) و (١٧٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٦٩٥).

(٢) أخرجه الترمذى (١٧٦٦).

وهو في ابن حبان (٥٤٢٢).

(٣) هذا الحديث زدناه من «التحفة».

وأخرجه أبو داود (١٦٦٩) و (٣٤٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٤٥).

والحديث مطول، وذكر المزي أن النسائي روى بعضه، ونص على ذلك في «تهذيب الكمال» (في ترجمة سِيَارِ بنِ مَنْظُورِ الفَزَّارِيِّ) فقال: إلى قوله: ويلترمه.

عن سُوِيدَ بْنَ قَيْسٍ، قَالَ:

جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيَّ بَنًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَنَحْنُ بَنَى،
وَوَزَانُ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَاشْتَرَى مِنَا سَرَاوِيلَ، فَقَالَ لِلْوَزَانِ: «زِنْ، وَأَرْجَحُ»^(١).

[المحتوى: ٤٨١٠، التحفة: ٢٨٤/٧].

٩٥٩٣ - أَخْبَرَنَا حَمْوَدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ

سِمَاكَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ يَقُولُ: بَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رِجْلًا مِنْ سَرَاوِيلَ قَبْلَ
الْهِجْرَةِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، فَوَزَنَ لِي، فَأَرْجَحَ لِي^(٢).

[التحفة: ٤٨١٠].

٩٥٩٤ - أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ الْمُتَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ

سِمَاكَ بْنَ حَرَبَ، قَالَ:

سَمِعْتُ مَالِكًا أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عُمَيْرَةَ، قَالَ: بَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رِجْلَ
سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، فَأَرْجَحَ لِي^(٣).

[المحتوى: ٤٨١٠، التحفة: ٢٨٤/٧].

٩٥٩٥ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَثَنِي سَهْلُ بْنُ حَمَّادَ أَبُو عَتَابَ الدَّلَالُ،
قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرَبَ، قَالَ:
سَمِعْتُ مَالِكًا أَبَا صَفْوَانَ يَقُولُ: أَتَيْتُ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِهَا، فَاشْتَرَى مِنِي
رِجْلَ سَرَاوِيلَ، فَوَزَنَ، فَأَرْجَحَ^(٤).

[التحفة: ٤٨١٠].

٩٥٩٦ - أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمَرٍو بْنِ

دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

(١) سلف مكرراً برقم (٦١٤٠).

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٦١٤١)، وانظر شرحه فيه.

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٦١٤١).

(٤) سلف تخرّيجه برقم (٦١٤١).

عن ابن عباس، أنه سمع النبي ﷺ بعرفات، فقال: «من لم يجده إزاراً، فليلبس سراويله، ومن لم يجده نعلين، فليلبس حففين»^(١).

[المحتوى: ٢٠٥/٨، التحفة: ٥٣٧٥].

٨٥ - لبس السراويل لمن لم يجده الإزار

٩٥٩٧ - أخبرني عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من لم يجده إزاراً، فليلبس سراويله، ومن لم يجده نعلين، فليلبس حففين»^(٢).

[التحفة: ٥٣٧٥].

٨٦ - التغليظ في جر الإزار

٩٥٩٨ - أخبرنا وهب بن بيان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن سلماً أخيراً أن عبد الله بن عمر حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَ رَجُلٍ يَجْرُّ إِزارَه مِنَ الْحُكْمِيَّةِ، حُسِيفٌ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجِلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

[المحتوى: ٢٠٦/٨، التحفة: ٦٩٩٨].

٩٥٩٩ - أخبرني محمد بن عبد الله^(٤) بن عبد العظيم القرشي، قال: كنا عند علي بن المديني، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت جريراً - وهو ابن زيد^(٥)، قال:

(١) سلف تخرجه برقم (٣٦٣٧).

(٢) سلف تخرجه برقم (٣٦٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٩٠).

وهو في «مستند» أحمد (٥٣٤٠).

(٤) في الأصلين: «عبد الله»، والمثبت من «التحفة».

(٥) في (ط): «قال حدثنا علي».

(٦) وقع في الأصلين «ابن زيد»، والمثبت من «التحفة».

كنتُ جالساً عند سالم بن عبد الله على باب داره، فمرّ به شابٌ من قريش يسحّب إزاره، فصاح به، وقال: ارفع إزارك، فجعلَ يعتذرُ إليه من استرخائه، ثم أقبلَ علىيْ فقال: حدثنا أبو هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «بَيْنَ رِجْلِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، يَمْشِي فِي حُلُّهُ لَهُ مَعْجَبٌ بِهِ نَفْسُهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجِلُ فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

[التحفة: ١٢٩١٣].

٩٦٠٠ - أخبرنا الحسنُ بنُ مُدْرِك، قال: حدثنا يحيى - وهو ابنُ حمَّاد -، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصِمِ الأحوْلِ، قال: أبْنَانِي أبو عثمانَ أن عبدَ الله بن مسعودَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ جَرَ ثُوبَهُ مِنَ الْخُيَلاءِ، لَمْ يَكُنْ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حِرَامٍ»^(٢).

[التحفة: ٩٣٧٩].

٩٦٠١ - أخبرنا عليُّ بنُ شَعِيبٍ، قال: حدثنا أبو ضَمْرَةَ - القراءةُ -، قال: حدثني محمدُ ابْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْنَمِيُّ، عن عَكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ كَانَ إِذَا تَرَرَ، أَرْخَى مُقْدَمَ إِزارِهِ، حَتَّى تَقَعَ حاشِيَتُهُ عَلَى ظَهَرِ قَدِيمِهِ، وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَرَاهُ، فَقَلَتْ لَهُ: لِمَ تَتَزَرُّ هَكُذا؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَزَرُّ هَذِهِ الْإِزْرَةَ^(٣).

[التحفة: ٦٢١٥].

٨٧ - موضع الإزار

٩٦٠٢ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلىِ، قال: حدثنا حالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الأشعثِ بنِ سليمٍ، قال: سمعتُ عَمَّيَ تَحْدِثُ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٩) و (٥٧٩٠)، ومسلم (٢٠٨٨) (٤٩) و (٥٠).
وهو في «مسند» أحمد (٧٦٣٠)، وابن حبان (٥٦٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٩٦).

عن عَمِّي، أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اْرْفَعْ ثُوبَكَ، فَإِنَّهُ أَنْقَى وَأَبْقَى» فَنَظَرَتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَلَّتُ: إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةً مَلْحَاءً، فَقَالَ: «أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ؟» فَنَظَرَتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ^(١).

[التحفة: ٩٧٤٤].

٩٦٠٣ - أَخْبَرَنَا عَمَّرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسْدٍ - قَالَ^(٢) أَبُو عبدِ الرَّحْمَنِ: وَهُوَ ثَقِيفٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ الأَشْعَثِ بْنِ سَلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّيَ تَحْدِثُ عَنْ عَمِّهَا، أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَمْشِي، فَإِذَا رَجَلٌ قَالَ: «اْرْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى وَأَنْقَى» فَنَظَرَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَلَّتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةً مَلْحَاءً، قَالَ: «أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ؟» فَنَظَرَتُ فَإِذَا إِزَارُهُ عَلَى نَصْفِ السَّاقِ^(٣).

[التحفة: ٩٧٤٤].

٩٦٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَ الْطَّرَسوَيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: حَدَثَنِي عَمَّيٌّ عنْ عَمِّ أَبِي عُيَيْدَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَدِيمَتُ الْمَدِينَةَ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌْ أَعْرَابِيٌّ، وَقَدْ أَرْخَيْتُ إِزَارِيَّ، فَلَحِقَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٤).

[التحفة: ٩٧٤٤].

الاختلاف على أبي إسحاق فيه

٩٦٠٥ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَيْمِ الْمُصَيْبِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَاجَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» (١٢٠).
وَسَيَّانِي فِي لَاحِقِيهِ.

وَهُوَ فِي «مسندِ» أَحْمَدَ (٢٣٠٨٦).

وَقُولُهُ: «مَلْحَاءٌ»، قَالَ أَبْنُ الْأَئْمَرِ فِي «النَّهَايَةِ»: أَيْ فِيهَا خَطْوَاتٌ سُودٌ وَبَيْضٌ.

(٢) وَقَعَ بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِينِ: «حَدَثَنَا»، وَهُوَ خَطْأٌ، صَوْبَنَاهُ مِنْ «الْمُسَنَّدِ»، وَأَبُو عبدِ الرَّحْمَنِ هُوَ الْمُصَنَّفُ.

(٣) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٤) سَلْفٌ فِي سَابِقِيهِ.

عن البراء بن عازب، قال: أخذ رسول الله ﷺ بعضة ساقى، فقال: «أتُرِّ إلى هنا» أسفل من عضليه «فإن أتيتَ، فلا حقٌ لِلإزار في الكعبين»^(١).

[التحفة: ١٩٠٥].

٩٦٠٦ - أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو إبراهيم الثرجوماني إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا شعيب، وهو ابن صفوان، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر عن حذيفة، قال: أخذ رسول الله ﷺ بعضة ساقى، فقال: «هذا موضع الإزار، فإن أتيتَ، فلُوْنَ هذا، فإن أتيتَ، فلا حقٌ لِلإزار في الكعبين»^(٢).

[التحفة: ٣٣٥٤].

قال أبو عبد الرحمن: وكلا الحديثين خطأ، والصوابُ الذي بعدهما.

٩٦٠٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مسلم ابن بزيد^(٣)

عن حذيفة، قال: أخذ رسول الله ﷺ بأسفل من عضلة ساقى - أو ساقه - ، فقال: «هذا موضع الإزار، فإن أتيتَ فأسلفَ، فإن أتيتَ، فلا حقٌ لِلإزار في الكعبين»^(٤).

[التحفة: ٣٣٨٣].

٩٦٠٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم و محمد بن قدامة، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن بزيد

عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «موضع الإزار إلى أنصاف الساقين:

(١) تفرد به النساءى من بين أصحاب الكتب الستة. وانظر ما بعده من حديث أبي إسحاق، عن صلة بن زفر و مسلم بن بزيد، عن حذيفة، به.

(٢) انظر تخریجه في الذي بعده.

(٣) هكذا وقع في الأصلين: «مسلم بن بزيد»، وفي «التحفة»: «مسلم بن نمير». وقال المزي في «التحفة»: هكذا وقع في أكثر الروايات: «عن مسلم بن نمير»، ووقع في رواية أبي علي الأسيوطى، عن النساءى في حديث أبي الأحوص، والأعمش، وابن أبي زائدة: «عن أبي إسحاق، عن مسلم بن بزيد».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٥٧٢)، والترمذى (١٧٨٣)، وفي «الشمال» له (١٢٢).

وسيأتي برقم (٩٦٠٨) و (٩٦٠٩) و (٩٦١٠)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٢٤٣)، وابن حبان (٥٤٤٥).

العضلة، فإن أَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَيْتَ، فَمِدَقُ السَّاقِ، وَلَا حَقُّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْإِزَارِ». **اللفظُ حَمْدٌ**^(١).

[المختبى: ٢٠٦/٨، التحفة: ٣٣٨٣].

٩٦٠٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمُصِيْصِيْ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَكْرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ حُذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى عَضْلَةِ سَاقِهِ - أَوْ سَاقِي -، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ» ثُمَّ أَدْنَى يَدَهُ، فَقَالَ: «فَإِلَى هَا هُنَا» ثُمَّ أَدْنَاهَا أَيْضًا، قَالَ: «وَإِلَّا، فَإِلَى هَا هُنَا» ثُمَّ قَالَ: «وَلَا حَقُّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ»^(٢).

[التحفة: ٣٣٨٣].

٩٦١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّافِيْسِيِّ - كَوْيَيْ -، وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَانِيِّ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ حُذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَلَةَ سَاقِي، فَقَالَ: «الْإِزَارُ هَا هُنَا، فَإِنْ أَيْتَ، فَإِلَى أَسْفَلِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَيْتَ، فَلَا حَقُّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْإِزَارِ»^(٣).

[التحفة: ٣٣٨٣].

٩٦١١ - أَخْبَرَنَا عَمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ، قَالَ: حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ، عَنْ عَبِيدَةِ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمَانِ الْهُجَيْمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٌ بِرُدْدَةٍ لَهُ قَدْ تَسَاءَلَهُدُبُّهَا عَلَى قَدْمِهِ، فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِنِي، قَالَ: «أَتْقِنِ اللَّهَ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغُ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِيِّ، وَلَوْ أَنْ تَكَلَّمَ أَخْحَكَ وَوَجْهُكَ مُنْبِسِطًا إِلَيْهِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنْ إِسْبَالَ الْإِزَارِ مِنْ

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٩٦٠٧).

المَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ^(١).

[التحفة: ٢١٤٠]

٩٦١٢ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا حماد بن مساعدة البصري، قال: حدثنا فرة بن خالد البصري، عن فرة بن موسى الهجيمي.
وأخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا قرة بن خالد، عن قرة بن موسى الهجيمي

عن سليم بن جابر الهجيمي، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو محتسب ببردة، وإن هدبها لعلى قدميه، قلت: يا رسول الله، أوصيني، قال: «عليك باتقاء الله، ولا تحرر من المعروف شيئاً، ولو أن تكلم أخاك ووجهك إليه منسيط، وإياك وإسائل الإزار، فإنما هي من المخيلة، وإن الله لا يحبها»^(٢).

[التحفة: ٢١٤٠]

٩٦١٣ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا قرة ابن خالد، قال: حدثنا قرة بن موسى الهجيمي، قال: حدثنا مشيختنا عن سليم بن جابر^(٣)، قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو محتسب في بردية، وإن هدبها لعلى قدميه، قلت: يا رسول الله، أوصيني، قال: «عليك باتقاء الله، ولا تحرر من المعروف شيئاً، ولو أن تفرغ للمستسقي، وإياك وإسائل الإزار، فإنها من المخيلة، ولا يحبها الله»^(٤).

[التحفة: ٢١٤٠]

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٢)، وأبو داود (٤٠٧٥) و(٤٠٨٤) و(٥٢٠٩)، والترمذى (٢٧٢١) و(٢٧٢٢).
وسنائى برقم (٩٦١٢) و(٩٦١٣) و(٩٦١٤) و(٩٦١٥) و(٩٦١٦) و(٩٦١٧) و(١٠٠٧٧) و(١٠٠٧٨) و(١٠٠٧٩).

وهو في «مستند» أحمد (٢٠٦٣٢).
وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض، وقد اختلفوا في اسم الصحابي.

(٢) سلف قبله.

(٣) وقع في «التحفة»: «عن سليم بن جبير» وهو خطأ.

(٤) سلف في سابقته.

٩٦١٤ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنَ حَكِيمَ الْأَرْدِي، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْمُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكَ بْنُ الْحَسْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْمَ بْنَ الْمَعْتَمِرِ يَحْدُثُ عَنِ الْهُجَيْمِيِّ، أَنَّهُ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ، فَلَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَزْقَةِ الْمَدِينَةِ، فَوَافَقَهُ، فَإِذَا هُوَ مُتَرِّزٌ بِيَازِرٍ قِطْرِيٍّ^(١) قَدْ اتَّشَرَتْ حَاشِيَتُهُ، وَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى»، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ أَوْصِنِي، فَقَالَ: «لَا تُحِقِّرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَأْتِيهِ، وَلَوْ أَنْ تَهَبَ صَلَةَ الْحَبْلِ، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِيِّ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخْحَاثَ الْمُسْلِمِ وَجَهْكَ بُسْطَ إِلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تُؤْنِسَ الْوَحْشَانَ بِنَفْسِكَ، وَلَوْ أَنْ تَهَبَ الشَّسْعَ»^(٢).
قَالَ أَبُو عبدِ الرَّحْمَنِ: سَهْمُ بْنُ الْمَعْتَمِرِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

[التحفة: ٢١٢٤].

٩٦١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الْقَفَفيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْأَبِي تَمِيمَةَ، وَاسْمُهُ طَرِيفٌ بْنُ بَحَالَدِ الْبَصْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْهُجِيِّمِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَلْتُ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَسْبِّنَ أَحَدًا، وَلَا تَرْهَدْ فِي مَعْرُوفٍ، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخْحَاثَكَ وَأَنْتَ مُنْبِسطٌ إِلَيْهِ بِوَجْهِكَ، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ بِدَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِيِّ، وَاتَّرِزْ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبِيتَ، فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزارِ، فَإِنْ إِسْبَالَ الْإِزارِ مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ»^(٣).

[التحفة: ٢١٢٤].

٩٦١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَشَامِ الْمُغَيْرَةَ بْنِ سَلَمَةَ

(١) فِي الْأَصْلِينِ: «قَطْرٌ» وَالْمُشَبَّهُ مِنْ نَسْخَةِ الْمَاهَمِشِ.

(٢) سَلْفٌ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٩٦١١).

وَقُولُهُ: «يَازِرٌ قِطْرِيٌّ»، قَالَ أَبْنُ الْأَكْبَرِ فِي «النَّهَايَا»: هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْبَرُودِ فِيهِ حُمْرَةٌ، وَهُوَ أَعْلَمُ فِيهَا بَعْضُ الْخَشْوَنَةِ.

وَقُولُهُ: «الشَّسْعُ»: سَيَّانٌ شَرَحَهُ فِي (٩٧١١).

(٣) سَلْفٌ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٩٦١١).

المَخْزُومِي^(١) - قال أبو عبد الرحمن: وهو ثقةٌ. قال: حدثنا سلامُ بنُ مسْكِين، قال: حدثنا عَقِيلُ بنُ طلحةَ السُّلْمَى

عن أبي جُرَيْهِ الْهُجَيْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَنُحِبُّ أَنْ تُعْلِمَنَا عَمَلاً لِعَلَّ اللَّهَ يَنْفَعُنَا بِهِ، قَالَ: «لَا تُحِقِّرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَا أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دُلُوكِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِيِّ، وَلَا تُكَلِّمْ أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مِنْبِسِطٌ، وَإِيَّاكَ وَتَسْبِيلَ الْإِذَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْخُيَلاءِ، وَالْخُيَلاءُ لَا يُجْبِهَا اللَّهُ، وَإِذَا سَبَّكَ رَجُلٌ بِمَا يَعْلَمُهُ فِيهِ، فَلَا تُسْبِبَهُ بِمَا تَعْلَمُ^(٢) فِيهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَجْرُ ذَلِكَ لَكَ، وَوَبَالُهُ عَلَيْهِ»^(٣).

[التحفة: ٢١٤].

٨٨ - إسبال الإزار

وَذَكْرُ اختلاف ألفاظ الناقلين خير أشعث بن أبي الشعثاء في ذلك

٩٦١٧ - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن أشعث، عن سعيد

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلٍ»^(٤).

[التحفة: ٥٤٣٥].

٩٦١٨ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا آدمُ بنُ أَبِي إِيَّاسِ الْعَسْقَلَانِيِّ، قال: حدثنا شَيَّانُ، عن أشعث، قال: حدثنا سعيدُ بنُ جُبَير

(١) كذا في الأصلين، وهو الصواب، وفي «التحفة»: «عن هشام - هو ابن عبد الملك الطيالسي -» وقد وهم فقال: «هشام» بدل: «أبي هشام»، ثم عرف بـ«هشام». ثم إن النسائي قال في ترجمة أبي هشام: ثقة. وانظر «تهذيب الكمال».

(٢) وفي نسخة في الهاشم «تعلمه».

(٣) سلف تخرجه برقم (٩٦١١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٨/٨، والطبراني (١٢٤١٤). وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مستند» أحمد (٢٩٥٥).

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الله لا ينظر إلى مُسْبِلٍ»^(١).

[التحفة: ٥٤٣٥].

٩٦١٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عَقِيل، قال: حدثني جَدِّي، قال: حدثنا شعبة، عن أشعث، قال: سمعت سعيد بن جُبَير
عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا ينظر إلى مُسْبِلٍ»^(٢).

[المختبى: ٢٠٧/٨، التحفة: ٥٤٣٥].

٩٦٢٠ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عَبْدُ الله - وهو ابن موسى -، قال:
أخبرنا إسرائيل، عن أشعث، عن سعيد
عن ابن عباس، قال: إن الله لا ينظر إلى مُسْبِلٍ^(٣).

[التحفة: ٥٤٣٥].

٩٦٢١ - أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن علي بن مُدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن حرير، عن خرشة بن الحُرْ
عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يكلمُهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم»^(٤) [البرة: ١٧٤] فقرأها رسول الله ﷺ ، فقال أبو ذر: خابوا وخسروا، قال: «المُسْبِلُ إزاره، والمُنْفَقُ سِلْعَتَه بالحلف الكاذبة، والمنان عطاءه»^(٤).

[التحفة: ١١٩٠٩].

٩٦٢٢ - أخبرنا بشْرُ بن خالد، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عن شعبة، قال: سمعت سليمان - وهو الأعمش -، عن سليمان بن مُسْنَه، عن خرشة بن الحُرْ
عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يكلمُهم الله يوم القيمة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المنان بما أعطى، والمُسْبِلُ إزاره، والمُنْفَقُ

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) انظر ما قبله مرفوعاً.

(٤) سلف مكرراً برقم (٢٣٥٥)، وانظر ما بعده.

سلعته بالحلفي الكاذبة»^(١).

[المختبى: ٢٠٨/٨، التحفة: ١١٩٠٩].

٩٦٢٣ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي جعفر، أن عطاءً بنَ يسار حديثهم، قال: حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنه لا تُقبلُ صلاةُ رجلٍ مُسِبِّلٍ إزاره»^(٢).

[التحفة: ١٥٦٤٢].

٩٦٢٤ - أخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن الحسين بن قبيصة عن المغيرة بن شعبة، قال: رأيتُ النبي ﷺ أخذ بحجزة سفيان بن سهل الثقفي، وهو يقول: «يا سفيان بن سهل، لا تُسْبِلْ إزارك، فإن الله لا يُحِبُّ المُسْبِلينَ»^(٣).

[التحفة: ١١٤٩٣].

٩٦٢٥ - أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني سعيد المقبري - وقد كانَ كِبِراً - عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «ما أسفلَ من الكعبَينَ من الإزار في النار»^(٤).

[المختبى: ٢٠٧/٨، التحفة: ١٢٩٦١].

(١) سلف تخرجه برقم (٢٣٥٥).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مستند» أحمد (١٦٦٢٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٧٤).
وهو في «مستند» أحمد (١٨١٥١)، وابن حبان (٥٤٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

وسيأتي برقم (٩٦٢٦) و (٩٦٢٧) و (٩٦٢٨) و (٩٦٢٩) و (٩٦٣٠).
وهو في «مستند» أحمد (٧٤٦٧).

والروايات متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

ذَكْرُ اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عبد الرحمن بن يعقوب فيه

٩٦٢٦ - أخبرنا محمود بن حاقد، قال: حدثنا الوليدُ، عن أبي عمرو، عن يحيى، عن
يعقوب بن إبراهيم

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى عَضْلَةِ سَاقِهِ، ثُمَّ إِلَى نَصْفِ
سَاقِهِ، ثُمَّ إِلَى كَعْبِهِ، وَمَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِلَازَرِ فِي النَّارِ» ^(١).

[التحفة: ١٤٣٥٥].

٩٦٢٧ - أخبرنا إسحاقُ بْنُ منصور، قال: أخبرنا أبو المُغيرة عبدُ القدُوسِ بْنُ الحجاج،
قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى، قال: حدثنا محمدُ بْنُ إبراهيمَ
عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ...». وساقَ الحديثَ ^(٢).

[التحفة: ١٤٣٥٥].

٩٦٢٨ - أخبرنا إسماعيلُ بْنُ مسعود، قال: حدثنا خالدُ، قال: حدثنا هشامُ، عن يحيى،
عن محمد بن إبراهيم، قال: حدثني ابن يعقوب
أنه سمعَ أبي هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ : «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِلَازَرِ فِي
النَّارِ» ^(٣).

[التحفة: ١٤٠٩٩].

٩٦٢٩ - أخبرنا أحمدُ بْنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا محمدُ بْنُ عَمْرُو، عن
عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرفقة، قال:
قال أبو هريرة، قال رسولُ الله ﷺ : «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَمَا
أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، إِلَى فَوْقِ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فِي النَّارِ» ^(٤).

[التحفة: ١٤١٠٠].

(١) سلف قبله.

وقوله: «إِزْرَةُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الإزرة، بالكسر: الحالة، وهيئه الاتزان.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخرجه برقم ٩٦٢٥.

(٤) سلف تخرجه برقم ٩٦٢٥.

٩٦٣٠ - أخبرني هلالُ بْنُ العلاءِ، قَالَ: حَدَثَنَا مُعَاوِيَ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا فَلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَدْنِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ...». وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا الحديثُ خطأً - يعني حديثَ فليح -، وفليحُ بْنُ سَلِيمَانَ لِيُسَّ بالقويِّ، وَأَخْوَهُ عَبْدُ الْحَمِيدَ أَضَعُفُ مِنْ فَلَيْحَ (٢).

[التحفة: ١٤٠٨٥].

٩٦٣١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، فَفِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَةَ بَطَرًا» (٣).

[التحفة: ٤١٣٦].

٩٦٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، قَالَ: حَدَثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ: هَلْ سِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإِزَارِ شَيْئًا؟ قَالَ: سِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ ذَلِكَ فِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَةَ بَطَرًا» (٤).

[التحفة: ٤١٣٦].

(١) سلف تخریجه برقم (٩٦٢٥).

(٢) قول أبي عبدالرحمن هذا جاء في الأصلين عقب الحديث (٩٦٢٩)، وجاء في «التحفة» عند الحديث (٩٦٣٠) كما أتبناه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣).

وسيأتي برقم (٩٦٣٢) و (٩٦٣٣) و (٩٦٣٤).

وهو في «مستند» أحمد (١١٠١)، وابن حبان (٥٤٤٦) و (٥٤٤٧).

(٤) سلف قوله.

٩٦٣٣ - أخبرنا عيسى بن حماد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن العلاء بن عبد الرحمن، أن أباً حدثه

أن أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ، فَمَا كَانَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَلَا بَأْسَ، وَمَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ، فَفِي النَّارِ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ حَرَّ ثُوَبَهُ خَيْلَاءً»^(١).

[التحفة: ٤١٣٦].

٩٦٣٤ - أخبرنا محمد بن عثمان العقيلي، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال:

قدِمتُ المدينةَ، فَأَتَيْتُ أباً سعيدَ الْخُدْرِيَّ، فَقَلَّتْ: أَسِمَّتَ [من رسول الله ﷺ] شَيْئًا فِي الإِزارِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ^(٢) رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نَصْفِ سَاقِهِ، لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ، مَنْ حَرَّ إِزارَهُ بَطَرًا، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(٣).

[التحفة: ٤١٣٦].

٩٦٣٥ - أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا علي بن مغبد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن نعيم المحرر عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِهِ، لِيُسْعَى عَلَيْهِ جُنَاحٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ، مَنْ حَرَّ ثِيَابَهُ خَيْلَةً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(٤).

[التحفة: ٨٥٥١].

٩٦٣٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع. وأخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع

(١) سلف في سابقية.

(٢) ما بين الحاصلتين لم يرد في الأصلين، ولا يستقيم النص إلا به، وأثبتناه بما سلف عند المصنف برقم (٩٦٣٢) من طريق سفيان، عن العلاء، به.

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٦٣١).

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

[المحتوى: ٢٠٦/٨، التحفة: ٦٧٨٢ و ٨٢٨٢].

٩٦٣٧ - أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا حسين بن علي، عن عبد العزيز بن أبي رواد^(٢)، عن سالم

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : «الإسْبَالُ فِي الإِزارِ، وَالْقَمِيصِ، وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئاً خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

[المحتوى: ٦٧٦٨/٨، التحفة: ٢٠٨].

٩٦٣٨ - أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شقيق إزار يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، قال النبي ﷺ : «إِنَّكَ لَسْتَ مِنَ يَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءً»^(٤).

[المحتوى: ٢٠٨/٨، التحفة: ٧٠٢٦].

٩٦٣٩ - أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا داود، عن أبي قرعة، عن الأسعف بن الأسلع

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٣) و (٥٧٩١)، ومسلم (٢٠٨٥) و (٤٢) و (٤٣) و (٤٤) و (٤٥) و (٤٦)، وأبو داود (٤٠٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٩) و (٣٥٧٦)، والترمذني (١٧٣٠) و (١٧٣١). وسيأتي برقم (٩٦٣٧) و (٩٦٤٢) و (٩٦٤٣) و (٩٦٤٤) و (٩٦٤٥) و (٩٦٤٦) و (٩٦٤٧) و (٩٦٤٨) و (٩٦٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٨٩)، وابن حبان (٥٤٤٣).

(٢) في الأصل: «داود»، وهو تحريف.

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٦٥) و (٥٧٨٤) و (٥٧٨٤) و (٦٠٦٢)، وأبو داود (٤٠٨٥). وانظر سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٥٢٤٨)، وابن حبان (٥٤٤٤).

عن سَمْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنِ الإِزَارِ فِي النَّارِ»^(١).

[التحفة: ٤٥٧٢].

٩٦٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ

زِيَادٍ، قَالَ:

كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هَرِيرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَجْرِي
إِزَارَةً، ضَرَبَ بِرِجْلِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ جَاءَ الْأَمْرِيُّ، قَدْ جَاءَ الْأَمْرِيُّ، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ
أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَةَ بَطْرَأً»^(٢).

[التحفة: ١٤٣٨٩].

٩٦٤١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَالَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَثَنَا
مُسْلِمٌ - وَهُوَ ابْنُ يَنَّاقٍ -، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِأُذْنِي
هَاتَيْنِ - وَأَوْمًا بِأَصْبَعِيهِ إِلَى أُذْنِيْهِ - يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَةً وَهُوَ لَا يُرِيدُ بِهِ - يَعْنِي
- إِلَّا الْخُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

[التحفة: ٧٤٥٦].

ذَكْرُ الاختلاف عَلَى شَعْبَةَ فِيهِ

٩٦٤٢ - أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عَدْيٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ
مُسْلِمٍ بْنِ يَنَّاقٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَةً، لَا يُرِيدُ

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم.

وهو في «مسند» أحمد (٩٠٠٤).

(٣) سلف تخریجه برقم (٩٦٣٦).

بذلك إلا المَحِيلَةَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

[التحفة: ٧٤٥٦].

٩٦٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا حَالَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَحْدُثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ مِنْ مَحِيلَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

[المختبى: ٨، التحفة: ٢٠٦/٨].

٩٦٤٤ - أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلَىٰ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا جَبَّالَةُ بْنُ سُحَيْمٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ مِنْ ثِيَابِهِ خُلَاءً، أَوْ مَحِيلَةً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

[التحفة: ٦٦٦٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلَ جَمَعَ بَيْنَ حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَجَبَّالَةً.

٩٦٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثَ، قَالَ: حَدَثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ جَبَّالَةَ بْنَ سُحَيْمٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ مِنْ ثِيَابِهِ مِنْ مَحِيلَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ»^(٤).

[التحفة: ٦٦٦٩].

٩٦٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثَ، قَالَ: حَدَثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ مُسْلِمٍ بْنِ يَنَّاقٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُجْرِي إِزَارَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) سلف تخریجه برقم (٩٦٣٦).

(٢) سلف تخریجه برقم (٩٦٣٦).

(٣) سلف تخریجه برقم (٩٦٣٦).

(٤) سلف تخریجه برقم (٩٦٣٦).

«مَنْ جَرَّ إِزَارَةً، لَا يُرِيدُ إِلَّا الْمَخْيَلَةَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(١).

[التحفة: ٧٤٥٦].

قال أبو عبد الرحمن: **عَنْدَرَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ رَوَى حَدِيثَ جَبَّلَةَ وَمُحَارِبٍ.**

٩٦٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ

مُحَارِبَ بْنَ دِئْنَارَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خُيَلَاءً، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

[التحفة: ٧٤٠٩].

٩٦٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ جَبَّلَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ جَرَّ ثُوبًا مِنْ ثِيَابِهِ مِنْ مَخْيَلَةٍ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

[التحفة: ٧٤٠٩].

٩٦٤٩ - أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ قِيسَ الْأَسْدِي -، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِئْنَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ جَرَّ ثِيَابَهُ مِنْ مَخْيَلَةٍ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

[التحفة: ٧٤٠٩].

٨٩ - ذُيُولُ النِّسَاءِ

٩٦٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَشَّانَ بْنَ حَكِيمِ الْكُوفِيِّ وَمَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ الدِّمْشِقِيِّ، قَالَا: حَدَثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ الْعَمّْيِّ،

(١) سلف تخریجه برقم (٩٦٣٦).

(٢) سلف تخریجه برقم (٩٦٣٦).

(٣) سلف تخریجه برقم (٩٦٣٦).

(٤) سلف تخریجه برقم (٩٦٣٦).

عن أبي الصديق، عن ابن عمر

عن عمر، قال: ذكر نساء النبي ﷺ للنبي ﷺ: ما يُذيلن من الشياب؟
قال: «يُذيلن شبراً» قلن: فإن شبراً قليلاً تخرج منه العورة. زاد معاوية، قال:
«فذراعاً»^(١).

[التحفة: ١٠٥٧٨].

٩٦٥١ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عاصم بن هلال البصري، قال: أخبرنا
أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذى يجُر ثوبه من الخيلاء،
لا ينظر الله إليه» قالت أم سلامة: فكيف بنا؟ قال: «شبراً» قالت: إذاً تبدوا
أقدامنا، قال: «فذراع، لا تزدن عليه»^(٢).

[التحفة: ٧٥٢٥].

٩٦٥٢ - أخبرنا نوح بن حبيب القومنسي - بشاشي -، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال:
حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه من الخيلاء، لم
ينظر الله إليه» قالت أم سلامة: فكيف يصنع النساء بذلك لهن؟ قال: «غير حينه شبراً»
قلت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: «غير حينه ذراعاً، لا يزيدن عليه»^(٣).

[المختبى: ٢٠٩/٨، التحفة: ٧٥٢٥].

٩٦٥٣ - أخبرني محمود بن خالد الدمشقي، عن الوليد بن مسلم، عن أبي عمر،
عن نافع

عن أم سلامة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ترخي المرأة من ذيلها شبراً»

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وانظر ما بعده من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١١٩)، وابن ماجه (٣٥٨١).
وهو في «مستند» أحمد (٤٦٨٣).

(٣) سلف قبله.

قلتُ: إِذَا تَنَكَّشِفَ قَالَ: «ذِرْأَاعًا، لَا تُرِيدُ عَلَيْهِ» (١).

[التحفة: ١٨٢١٧].

٩٦٥٤ - حَدَثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزْيَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا الْأَوزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافعٍ

عَنْ أُمّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِيولَ النِّسَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُرْخِي شَيْرًا» قَالَتْ أُمّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا. قَالَ: «تُرْخِي ذِرْأَاعًا، لَا تُرِيدُ عَلَيْهِ» (٢).

[المختبى: ٢٠٩/٨، التحفة: ١٨٢١٧].

٩٦٥٥ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنُ عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ مَسْعَدَةَ - عَنْ حَنْظَلَةَ - هُوَ ابْنُ أَبِي سَفِيَانَ -، قَالَ: سِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَثَنَا أُمّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا لَمْ ذَكَرْ فِي النِّسَاءِ مَا ذَكَرَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ النِّسَاءَ؟ قَالَ: «شَيْرًا» قَالَتْ: لَا يَكْفِيهِنَّ، قَالَ: «فَذِرْأَاعَ» (٣).

[التحفة: ١٨٢١٧].

٩٦٥٦ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حَنْظَلَةَ - هُوَ ابْنُ أَبِي سَفِيَانَ -، قَالَ: سِعْتُ نَافِعًا يَحْدُثُ، قَالَ: حَدَثَنِي بَعْضُ نِسَوَتِنَا عَنْ أُمّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمْ ذَكَرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِسْبَالِ مَا ذَكَرَ، قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ النِّسَاءَ، كَيْفَ بِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ ذِرْأَاعًا» (٤).

[التحفة: ٩٧٣٩].

٩٦٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَارَ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ

(١) انظر تخریجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١١٧) و (٤١٨)، و ابن ماجه (٣٥٨٠).

و سيبائي برقم (٩٦٥٥) و (٩٦٥٦) و (٩٦٥٧) و (٩٦٥٨) و (٩٦٥٩) و (٩٦٦٠) من طرق عن أُم سلمة.

و هو في «مستند» أَحْمَد (٢٦٥١١)، و ابن حبان (٥٤٥١).

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف في سابقيه.

ابنُ موسى بن عَمِّرو بن سعيد بن العاصي، عن نافع، عن صفيةَ^أ
 عن أم سَلَمةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا ذَكَرَ فِي الإِذَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمةَ:
 فَكِيفَ بِالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «تُرْخِينَ شِبْرًا» قَالَتْ: إِذَا تَبَدُّوا أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَذِرُّاعَ،
 لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»^(١).

[المختبىء: ٢٠٩/٨، التحفة: ١٨٢٨٢].

٩٦٥٨ - أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدَ الْوَاسِطِيُّ التَّمَّارُ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عن
 مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن نافع، عن صفيةَ^أ
 عن أم سَلَمةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذُبُولُ النِّسَاءِ شِبْرٌ» قَلَتْ: إِذَا تَخْرُجَ
 أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَذِرُّاعَ، لَا يَزِدْنَ»^(٢).

[التحفة: ١٨٢٨٢].

٩٦٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،
 عن نافع، عن سليمانَ بْنَ يَسَارٍ^أ
 عن أم سَلَمةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ تَجْرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ:
 «شِبْرًا» قَالَتْ: إِذَا تَنْكَشِفَ عَنْهَا، قَالَ: «فَذِرُّاعَ، لَا تَرْيِدْ عَلَيْهِ»^(٣).

[المختبىء: ٢٠٩/٨، التحفة: ١٨١٥٩].

٩٦٦٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمَصِيْصِيُّ، عن عبد الرحيم بن سليمانَ الرَّازِيِّ، عن
 عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافع، عن سليمانَ بْنَ يَسَارٍ^أ
 عن أم سَلَمةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُبُولُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «تُرْخِينَ شِبْرًا»
 قَالَتْ: إِذَا تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «ذِرْاعًا، لَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ»^(٤).

[التحفة: ١٨١٥٩].

٩٦٦١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسَعُودَ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن

(١) سلف تخریجه برقم (٩٦٥٤).

(٢) سلف تخریجه برقم (٩٦٥٤).

(٣) سلف تخریجه برقم (٩٦٥٤).

(٤) سلف تخریجه برقم (٩٦٥٤).

نافع، عن سليمان بن يسار

أن أم سلامة ذكرت ذيول النساء... مُرسَلٌ^(١).

[التحفة: ١٨١٥٩].

٩٦٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن - هو ابن عَنْجٍ^(٢) - عن نافع أن أم سلامة ذكرت ذيول النساء... مُرسَلٌ^(٣).

[التحفة: ١٨٢١٧].

٩٠ - اشتعمال الصماء

وذكر اختلاف الفاظ الناقلين خبر أبي سعيد الخدري في ذلك

٩٦٦٣ - أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتعمال الصماء، وأن يختبئ الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء^(٤).

[المختبى: ٤١٤٠، ٢١٠/٨، التحفة: ٤١٤٠].

٩٦٦٤ - أخبرنا الحسين بن حرث أبو عمار، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: اشتعمال

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) في الأصلين و«التحفة»: «عنْجٌ»، والصواب المشتبه من «التهذيب».

(٣) انظر سابق ما قبله موصولاً.

(٤) سلف تخرّجه برقم (٦٠٥٦) والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.
وقوله: «عن اشتعمال الصماء» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : هو أن يتخلل الرجل ثوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل لها: صماء؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها حرق ولا صدع. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى ثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فتكتشف عورته.

الصَّمَاءُ، وَأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْ شَيْءٍ^(١).

[المختبى: ٢١٠/٨، التحفة: ٤١٥٤].

٩٦٦٥ - أخبرنا محمد بن المثنى، عن كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر بن بُرْقان الجزري، عن الزهرى، عن سالم

عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ليستين: الصماء؛ وهو أن يتحف الرجل في الثوب الواحد، [ثم يرفع جانبه على منكبه ليس عليه ثوب غيره، أو يحتبى الرجل في الثوب الواحد،]^(٢) ليس بينه وبين السماء شيء. يعني سترًا^(٣).

[التحفة: ٦٨٠٩].

٩٦٦٦ - أخبرنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاع، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جعفر ابن بُرْقان، قال: بلغني عن الزهرى، عن سالم

عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ليستين؛ وهو أن يتحف الرجل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفع جانبيه على منكبيه، أو يحتبى الرجل في ثوب واحد، ليس بين فرجه وبين السماء شيء. يعني سترًا^(٤).

[التحفة: ٦٨٠٩].

٩٦٦٧ - أخبرنا هناد بن السرّي، عن أبي الأحوص - وهو سلام بن سليم -، عن أشعث، عن محمد بن عمر، قال:

قال أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن ليستين: أن يلبس الرجل الشوب الواحد، مشتمل به، ويطرأح جانبه^(٥) على منكبيه، أو يحتبى بالثوب الواحد^(٦).

[التحفة: ١٤٥٩٧].

(١) سلف تخربيه برقم (٦٠٥٦)، وانظر ما قبله.

(٢) ما بين الحاصلتين لم يرد في الأصل، وأنبه من (ط).

(٣) سلف تخربيه برقم (٦٠٦٢)، وانظر ما بعده.

(٤) سلف تخربيه برقم (٦٠٦٢).

(٥) وفي نسخة في الأصلين: «جانبيه».

(٦) سيأتي تخربيه برقم (٩٦٧٠).

٩٦٦٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير
عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتتمال الصماء، والاحتباء في ثوب
واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره^(١).
[المختبى: ٢١٠/٨، التحفة: ٢٩٠٥].

٩٦٦٩ - أخبرني محمد بن وهب الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلامة، قال: حدثني
أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، قال: حدثني عبد الوهاب المكي، عن أبي إسحاق
عن أبي الأحوص

عن ابن مسعود، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، فاما اللبسitan؛
فأن يحتبى الرجل بثوب لا يكون بينه وبين السماء شيء، وتصيب مذاكيره
الأرض، وأن يلبس ثوباً واحداً يأخذ بجوانبه، فيضنه على منكبيه، فتدعى
تلك الصماء^(٢).

٩٦٧٠ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا الأشعث،
عن محمد

عن أبي هريرة، قال: نهى عن لبسرين: أن يحتبى في الثوب الواحد ليس على
عورته شيء، أو يشتمل في الثوب الواحد ليس عليه غيره^(٣).

[التحفة: ٩٥١٦].

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٩) و (٧٠) و (٧١) و (٧٢) و (٧٤) و (٧٣)، وأبو داود (٤٠٨١)
و (٤١٣٧) و (٤٨٦٥)، والترمذى (٢٧٦٦) و (٢٧٦٧)، وفي «السائل» له (٨٣).
وسيأتي برقم (٩٧١٣) و (٩٧١٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٧٨)، وابن حبان (٥٥٥١) و (٥٥٥٣).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وقد روی تاماً ومفرقاً.
(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٥).
وقد سلف برقم (٩٦٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٣٧٠)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٥٧) و (٥٤٧٦).

٩١ - العمائم

٩٦٧١ - أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا معاوية بن عمار، قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر، أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكّةً وعليه عمامة سوداء بغير إحرام^(١).

[المختبى: ٢١١/٨، التحفة: ٢٩٤٧].

٩٦٧٢ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الفضل بن ذكين، عن شريك، عن عمار - وهو ابن أبي معاوية^(٢) الذهني، وهو ثقة - عن أبي الزبير عن جابر، قال: دخل النبي ﷺ يوم الفتح عليه عمامة سوداء^(٣).

[المختبى: ٢١١/٨، التحفة: ٢٨٩٠].

٩٦٧٣ - أخبرنا حميد بن مسعدة البصري، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - عن حماد، عن أبي الزبير عن جابر، قال: دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء^(٤).

[التحفة: ٢٦٨٩].

٩٦٧٤ - أخبرنا محمد بن أبي البُلْخِي^(٥)، قال: حدثنا أبوأسامة، عن مساوي الرَّوَاق، عن جعفر بن عمرو بن حرب عن أبيه، قال: كأني أنظر الساعة إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء، قد أرخي طرقها بين كتفيه^(٦).

[المختبى: ٢١١/٨، التحفة: ١٠٧١٦].

(١) سلف تخریجه برقم (٣٨٣٨)، وانتظر لاحقیه.

(٢) كذا في الأصلين، وفي «التحفة»: «ابن معاوية»، وهو مختلف في اسمه، انظر «التهذيب».

(٣) سلف تخریجه برقم (٣٨٣٨).

(٤) سلف تخریجه برقم (٣٨٣٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٥٩) (٤٥٢) و (٤٥٣)، وأبو داود (٤٠٧٧)، وابن ماجه (٤١١٠) و (٢٨٢١) و (٣٥٨٤) و (٣٥٨٧)، والترمذی في «الشماائل» (١١٥) و (١١٦). وسيأتي بعده.

وهو في «مستند» أحمد (١٨٧٣٤).

٩٦٧٥ - أخبرنا عبد الله^(١) بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، قال: حدثنا سفيان، عن مُساوِرِ الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حُريث عن أبيه، قال: رأيت على النبي ﷺ عمامة حَرَقَانِيَّةً^(٢).

[المحتوى: ٢١١/٨، التحفة: ١٠٧١٦].

٩٤ - تصاوير

٩٦٧٦ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا ابن فضيل أبو جعفر الفيلي الحَرَقَانِي - ثقة -، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرو، عن بُسر بن سعيد، عن مخرمة بن سليمان، قال: دخلت أنا وأصحاب لي على زيد بن خالد الجهنمي، فجلسنا، فإذا في بيته نُمرقَتَين، وسِرْتُ في تصاوير، فقلنا له: أليس حدثنا أن الملائكة لا تدخلُ بيتاً فيه صورة؟! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إلا رَقْمًا في ثوب، أو ثوب في رَقْمٍ»^(٣).

[التحفة: ٣٧٥٩].

٩٦٧٧ - أخبرنا صفوان بن عمرو الحمصي^(٤)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي عمرو، عن بُسر بن سعيد، عن عبيدة ابن سفيان، قال:

(١) وقع في الأصلين: «عبد الرحمن» وهو خطأ، وصوابه من «التحفة» و «المحتوى».

(٢) سلف قبليه.

وقوله: «حرقانية»، قال الزمخشري في «الفائق»: هي التي على لون ما أحرقه النار، كأنها منسوبة - بزيادة الألف والنون - إلى الحرق، يقال: الحرق بالنار والحرق معاً.

(٣) سيأتي بعده، وانظر (٩٦٧٨) من حديث زيد بن خالد، عن أبي طلحة. وقال المزي في «التحفة» بعد أن ساق هذا الإسناد: «وهو خطأ فإن مخرمة بن سليمان لا يروي عن زيد بن خالد، ولا يروي عنه بُسر بن سعيد. وروي عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة، وهو المحفوظ. وقوله: «نُمرقَتَين»، مشى نمرة، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: وسادة، وهي بضم النون والراء، وبكسرهما، وجمعها نمارق. وقوله: «رَقْمًا»، قال السندي: أي: نقشاً.

دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد الجهمي نعوذ به، فوجدنا عنده نمرقتين فيهما تصاوير، فقال أبو سلمة: أليس حدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة؟» قال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إلا رقماً في ثوب»^(١).

[التحفة: ٣٧٥٩].

٩٦٧٨ - أخبرنا عيسى بن حماد زغبة، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني بكر بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهمي عن أبي طلحة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة» قال بسر: ثم اشتكتي زيد، فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبد الله السخولاني: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ قال عبد الله: ألم تسمعه يقول: «إلا رقماً في ثوب»^(٢).

[المختبى: ٢١٢/٨، التحفة: ٣٧٧٥].

٩٦٧٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير بن عبد الحميد، عن سهيل، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، عن زيد بن خالد الجهمي عن أبي طلحة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، أو تمثال»^(٣).

[التحفة: ٣٧٧٥].

٩٦٨٠ - أخبرني محمد بن وهب، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثني ابن إسحاق^(٤)، عن سالم أبي النضر، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، قال:

(١) سلف قبليه، وانظر ما بعده من حديث زيد بن خالد، عن أبي طلحة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢٦) و(٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦) و(٨٦) و(٨٥)، وأبو داود (٤١٥٣) و(٤١٥٤) و(٤١٥٥).

وسيأتي بعده، وبرقم (١٠٣٦)، وانظر تخریج رقم (٤٧٧٥) و (٩٦٨٠).

وهو في «مستند» أحمد (١٦٣٤٥)، وابن حبان (٥٨٥٠).

(٣) سلف قبليه.

(٤) في الأصلين: «أبو إسحاق»، وهو تحريف، وصوبناه من «التحفة».

خرجت أنا وعثمان بن حنيف نعوذ أبا طلحة في شكوى، فدخلنا عليه وتحته بسط فيها صور، قال: انزعوا هذا من تحتي، فقال له عثمان: أو ما سمعت يا أبا طلحة رسول الله ﷺ حين نهى عن الصور، يقول: «إلا رقماً في ثوب، أو ثوب فيه رقم»؟ قال: بل، ولكنه أطيب للفسي أن أنزعه من تحتي^(١).

[التحفة: ٣٧٨٢].

٩٦٨١ - أخبرنا علي بن شعيب البغدادي، قال: حدثنا معن بن عيسى القزار أبو يحيى، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوذ، فوجده عنده سهل بن حنيف، فأمر أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته، فقال له سهل: لم تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال فيها رسول الله ﷺ ما قد علمت، قال: ألم يقول: «إلا ما كان رقماً في ثوب»؟ قال: بل، ولكنه أطيب للفسي^(٢).

[المختبى: ٢١٢/٨، التحفة: ٣٧٨٢].

٩٦٨٢ - أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: حدثني أبو طلحة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»^(٣).

[التحفة: ٣٧٨٢].

٩٦٨٣ - أخبرنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد، قال: حدثنا هشام بن إسماعيل، قال: حدثنا هقل - وهو ابن زياد -، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهرى، قال: أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يقول:

(١) أخرجه الترمذى (١٧٥٠).

وسيأتي في لاحقى، وانظر تخریج (٤٧٧٥) و (٩٦٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٧٩)، وابن حبان (٥٨٥١).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

سِعِتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سِعِتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً»^(١).

[التحفة: ٣٧٧٩].

٩٦٨٤ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.
وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ^(٢)، عَنْ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا
صُورَةً»^(٣).

[المختى: ١٨٥/٧، التحفة: ٣٧٧٩].

٩٦٨٥ - أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ بَيَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ
ابْنُ شَهَابٍ: حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سِعَهُ يَقُولُ:
سِعِتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سِعِتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً»^(٤).

[التحفة: ٣٧٧٩].

٩٦٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَثَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: سِعِتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ
وَلَا صُورَةً ثَمَاثِيلَ»^(٥).

[المختى: ٢١٢/٨، التحفة: ٣٧٧٩].

(١) سلف تخرجه برقم (٤٧٧٥).

(٢) كذا في الأصلين: «مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ»، وفي «التحفة» و«المختى»: «إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ»،
وَكَلَاهُما يَرْوِي عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ.

(٣) سلف تخرجه برقم (٤٧٧٥).

(٤) سلف تخرجه برقم (٤٧٧٥).

(٥) سلف تخرجه برقم (٤٧٧٥).

٩٦٨٧ - أخبرنا وهب بن ييان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن كثيراً حدثه، عن كربلا

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ حين دخل البيت، وجاء فيه صورة إبراهيم، وصورة مريم، فقال: «أما هم، فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتهما في صورة، وهذا إبراهيم مصور، فما باله يستقسم»^(١).

[التحفة: ٦٣٤٠].

٩٦٨٨ - أخبرني مسعود بن جويرية الموصلي، قال: حدثنا وكيع، عن هشام، عن قاتدة، عن سعيد بن المسيب

عن علي، قال: صنعت طعاماً، فدعوت النبي ﷺ، فجاء فدخل، فرأى سترأ فيه تصاوير، فخرج، وقال: «إن الملائكة لا تدخل بيتهما فيه تصاوير»^(٢).

[المختبى: ٢١٣/٨، التحفة: ٣٣٥٩].

٩٦٨٩ - أخبرنا محمود بن عيلان، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري - هو محمد بن عبد الله - قال: حدثنا سفيان، عن داود، عن عزرة^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥١) و (٣٣٥٢)، وأبو داود (٢٠٢٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٨)، وابن حبان (٥٨٥٨).

قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد»: قوله: «أما هم»، أي: الأنبياء، أي: فكيف يرصنون بصورهم موضوعة في البيت.

أو قريش، أي: فكيف اجتزووا على وضع هذه الصور في البيت.

وقوله: «يستقسم»، قال: كانوا جعلوا صورته على وجه كان يستقسم، وعلمون أن إبراهيم كان منه برتياً، والاستقسام من جملة جاهليتهم، وهو المذكور في قوله تعالى: **﴿فَوَّا نَسْنَقِيْسُوا بِالْأَزْنِي﴾**.

قال ابن الأثير في «النهاية»: الاستقسام: طلب التقسيم الذي قسم له وقدر، مما لم يقسم ولم يقدر، وكانوا إذا أراد أحدهم سفراً، أو تزوجاً، أو نحو ذلك من المهام ضرب بالأزلام، وهي القداح، وكان على بعضها مكتوب: أمرني ربى، وعلى الآخر: نهااني ربى، وعلى الآخر: غفل، فإن خرج «أمرني» مضى لشأنه، وإن خرج «نهااني»، أمسك، وإن خرج «غفل» عاد فأجالها وضرب بها أخرى إلى أن يخرج الأمر أو النهي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٩).

وانظر ما سلف بنحوه برقم (٢٥٣).

(٣) في الأصلين: «عروة»، وهو تحريف، وصوابه من «التحفة».

عن عائشةَ، أَنَّهُ كَانَ عَلَى بَابِهَا سِتْرٌ مَصوَّرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عَائِشَةً، أَخْرِي هَذَا، فَإِنِّي إِذَا رَأَيْتُهُ، ذَكَرْتُ الدِّنَّي»^(١).

[التحفة: ١٦١٠١].

٩٦٩٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَزَّيْعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرْيَعٍ -، قَالَ: حَدَثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَزْرَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هَشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ ثِنَالٌ طِيرٌ، مُسْتَقْبِلٌ الْبَيْتِ إِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عَائِشَةً، حَوْلِيْهِ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ، فَرَأَيْتُهُ، ذَكَرْتُ الدِّنَّي»، قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا قَطْفَيْهَةٌ لَهَا عَلَمٌ، فَكُنَّا نَلْبِسُهَا، فَلَمْ نَقْطِعْهُ^(٢).

[المختبى: ٢١٣/٨، التحفة: ١٦١٠١].

٩٦٩١ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيْانَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمْرُو، قَالَ بُكَيْرٌ: حَدَثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَهُ، قَطْعَهُ وَسَادَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَحْلِسِ حِينَئِذٍ - يُقَالُ لَهُ: رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءِ - أَنَا سَعَتُ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَقِي عَلَيْهِمَا^(٣).

[المختبى: ١١٤/٨، التحفة: ١٧٤٧٦].

٩٦٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا خَالَدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمَ، قَالَ: سَعَتُ الْقَاسِمَ يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَيْتِ ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَجَعَلَتْهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةً، أَخْرِيْهِ عَنِّي».

(١) سَيَّاتِي تَحْرِيْجُهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٠٧) (٨٨)، وَالْتَّمَذِي (٢٤٦٨). وَقَدْ سَلَفَ قَبْلِهِ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٤٢١٨)، وَابْنِ حِبَّانَ (٦٧٢).

(٣) سَيَّاتِي تَحْرِيْجُهُ بِرَقْمِ (٩٦٩٣).

فَنَزَعْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدًا^(١).

[المختني: ٦٧/٢، التحفة: ١٧٤٩٤].

٩٦٩٣ - أخبرنا إسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ اسْتَرْتَ بِقِرَامٍ فِيهِ تِمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَأَهُ، تَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ هَتَّكَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»^(٢).

[المختني: ٢١٤/٨، التحفة: ١٧٥٥١].

٩٦٩٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ بَذَلْكَ، وَقَالَتْ: قَطَّعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً، أَوْ وِسَادَاتَيْنِ^(٣).

[التحفة: ١٧٤٨٣].

٩٦٩٥ - أَخْبَرَنَا قَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِيمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ اسْتَرْتَ بِقِرَامٍ عَلَى سَهْوَةِ لِي فِيهِ تِمَاثِيلُ، فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ

(١) سِيَّاتِي تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

وَقُولُهُ: «سَهْوَةٌ»، قَالَ أَبْنُ الْأَثْيَرِ فِي «النَّهَايَةِ»: السَّهْوَةُ: بَيْتٌ صَغِيرٌ مُنْحَدِرٌ فِي الْأَرْضِ قَلِيلٌ، شَيْءٌ بِالْمُحَدَّعِ وَالْخِرَانَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦١٠٩)، وَمُسْلِمُ (٢١٠٧) (٩١).

وَسِيَّاتِي فِي لَاحِقِيهِ، وَقَدْ سَلَفَ فِي سَابِقِيهِ وَبِرْقَمَ (٨٣٩).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٤٠٨١)، وَ«شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَتَارِ» لِلطَّحاوِي (٧) (٨).

وَقُولُهُ: «بِقِرَامٍ»، قَالَ أَبْنُ الْأَثْيَرِ فِي «النَّهَايَةِ»: الْقِرَامُ: السُّتُّ الرِّقِيقُ. وَقِيلَ: الصَّفِيقُ مِنْ صُوفِ ذِي الْوَانِ.

(٣) سَلَفَ قَبْلِهِ.

يُضاهُون خَلْقَ اللَّهِ^(١).

[المختني: ١٤/٨، التحفة: ١٧٤٨٣].

٩٦٩٦ - أخبرنا إسحاقُ بْنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا هشامُ بْنُ عروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: خرجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرْجَةً، ثُمَّ دَخَلَ، وَقَدْ عَلِقْتُ فِرَاماً فِيهِ الْحَيْلُ أُولَاتُ الْأَجْنَحَةِ، فَلَمَّا رَأَهُ، قَالَ: «أَنْزِعِيهِ»^(٢).

[المختني: ٢٦٣/٨، التحفة: ١٧٢٢٩].

٩٦٩٧ - أخبرنا عمرو بْنُ عَلَيْهِ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا سعيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عن الصَّفْرُ بْنِ أَنْسٍ، قال:

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَتَاهُ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ، قَالَ: إِنِّي أُصُورُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَمَا تَقُولُ فِيهَا؟ فَقَالَ: ادْهُنْ، ادْهُنْ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ نَافِخَهُ»^(٣).

[المختني: ٢١٥/٨، التحفة: ٦٥٣٦].

٩٦٩٨ - أخبرنا قتيبةُ بْنُ سعيدَ، قال: حدثنا حمادٌ، عن أبوبَ، عن عكرمةَ عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً، عَذَّبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بَنَافِخَ فِيهَا»^(٤)

[المختني: ٢١٥/٨، التحفة: ٥٩٨٦].

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٥)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٧٤٤).

(٣) انظر تخرجه في الذي بعده.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٦٣) (٧٠٤٢)، وفي «الأدب المفرد» له (١١٥٩)، ومسلم (٢١١٠) (١٠٠)، وأبو داود (٥٠٢٤)، والترمذني (١٧٥١) (٢٢٨٣).

وقد سلف قبله، وانظر بنحوه ما سيأتي برقم (٩٧٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٦٦)، وابن حبان (٥٦٨٦) (٥٦٨٦).

والحديث أتم من ذلك، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

٩٦٩٩- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حديثي عفان، قال: حدثنا همام، عن قنادة،
عن عكرمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، كُلُّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ»^(١).

[المجتبى: ٨، التحفة: ٢١٥/٤٢٥٢]

٩٧٠٠- أخبرنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشحاب^(٢)، عن قراد، وهو عبد الرحمن ابن غزوان -، قال: أخبرنا شعبة، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَذِّبُ الْمُصَوِّرِينَ بِمَا صَوَّرُوا»^(٣).

[التحفة: ٥٦٥٨]

٩٧٠١- أخبرنا محمد بن خليل الدمشقي، عن شعيب بن إسحاق، عن عبيد الله،
عن نافع
أن عبد الله أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ،
[يُعَذَّبُونَ]^(٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوكُمْ مَا خَلَقْتُمْ»^(٥).

[التحفة: ٧٩١٩]

(١) علقة البخاري إثر الحديث رقم (٤٢٧٠).
وهو في «مسند» أحمد (٤٩٥٠).

(٢) وقع في الأصلين: «شكاب» بدون الآلف. والمتثبت من نسخة على حاشيتهما.

(٣) أخرج البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).
وانظر ما سلف بمنحوه برقم (٩٦٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٨١٠)، وابن حبان (٥٨٤٦) و(٥٨٤٨).

(٤) ما بين حاصلتين لم يرد في الأصل، وأثبتته من (ط).

(٥) أخرج البخاري (٥٩٥١) و(٧٥٥٨)، ومسلم (٢١٠٨).
وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٧٥).

٩٧٠٢ - أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حماد، عن أيوب.
 وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا الشفقي، قال: حدثنا أيوب، عن نافع
 عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصور الذين
 يصنونها يُعذبون يوم القيمة، يُقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(١).

[المختي: ٢١٥/٨، التحفة: ٧٥٢٠]

٩٧٠٣ - أخبرنا مسعود بن جويرية، قال: حدثنا المعاذى، عن الضحاك بن عثمان،
 عن نافع
 عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «يُؤتى بالذين يعملون الصور، يُقال لهم:
 أحيوا ما خلقتم»^(٢).

[التحفة: ٧٧١٧]

٩٧٠٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن القاسم
 عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم
 القيمة، يُقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٣).

[المختي: ٢١٥/٨، التحفة: ١٧٥٥٧]

٩٧٠٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن القاسم بن محمد
 عن عائشة، أنها قالت: إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يُضاهوْن الله في
 خلقه^(٤).

[التحفة: ٢١٦/٨، التحفة: ١٧٤٥٧]

(١) سلف قيله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٥) و(٣٢٢٤) و(٥١٨١) و(٥٩٦١) و(٧٥٥٧)، ومسلم (٢١٠٧) و(٩٦)، وابن ماجه (٢١٥١).

وأنظر ما بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤١٧)، وابن حبان (٥٨٤٥).
 والحديث أتم من ذلك، واقتصر المصنف على ما ذكره.

(٤) سلف قيله مرفوعاً.

٩٧٠٦ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن هشام، عن بحبي، عن عمران بن حطآن
 أن عائشة حدثه أن رسول الله ﷺ لم يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا
 نقضه^(١).

[التحفة: ١٧٤٢٤]

٩٧٠٧ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام، عن محمد، قال:
 حدثني دفراً أم عبد الرحمن بن أذنيَّة، قالت:
 كنا نطوف مع أم المؤمنين عائشة، فرأيت على امرأة بُرداً فيه تصليب،
 فقالت: اطرحيه، فإن النبي ﷺ كان إذا رأى نحو هذا قضبه^(٢).

[التحفة: ١٧٨٣٨]

٩٧٠٨ - أخبرنا هناد بن السري، عن أبي بكر، عن أبي إسحاق، عن مجاهد
 عن أبي هريرة، قال: استأذن جبريل على النبي ﷺ، فقال: كيف أدخل وفي
 بيتك ستر فيه تماثيل خيلاً ورجالاً؟ إما أن تقطع رؤوسها، أو تجعل بساطاً
 يوطأ، فإنما عشر الملائكة - لا ندخل بيته فيه تصاوير^(٣).

[المختي: ٢١٦/٨، التحفة: ١٤٣٤٥]

٩٧٠٩ - أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن
 مسلم، عن مسروق
 عن عبد الله ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشد الناس عذاباً يوم

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٢)، وأبو داود (٤١٥١).
 وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٦١).
 (٢) سلف قبله.

وقوله: «قضبه» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: قطعه، والقضب: القطع.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥)، وابن حبان (٥٨٥٣) و(٥٨٥٤).

القيامة المُصوّرون»^(١).

[المختي: ٢١٦/٨، التحفة: ٩٥٧٥].

٩٧١٠ - وأخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحَرَّاني، قال: حدثنا محمد بن الصبَّاح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، قال: حدثنا حُصين بن عبد الرحمن، عن مسلم بن صُبيح، عن مسروق عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَشَدُّ النَّاسَ عذاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصوّرونَ»^(٢).

[المختي: ٢١٦/٨، التحفة: ٩٥٧٥].

٩٣ - باب كراهيَة المشي في نعل واحد

٩٧١١ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن أبي صالح عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلٍ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَهَا»^(٣).

[المختي: ٢١٧/٨، التحفة: ١٢٤٥٩].

٩٧١٢ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن أبي رَزِينَ، قال:

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

وسيأتي بعده.

وهو في «مستند» أحمد (٣٥٨).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٨).

وانظر ما بعده.

وهو في «مستند» أحمد (٧٤٤٧).

وقوله: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلٍ أَحَدُكُمْ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشِّسْعُ: أحَدُ سُورِ النَّعْلِ، وهو الذي يُدخلُ بين الأصبعين، ويُدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النَّعْلِ المشدود في الزمام. وإنما نهىَ عن المشي في نعل واحدة؛ لئلا تكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى، ويكون سبباً للغبار، ويُفْجِّرُ في المنظر، ويُعَابُ فاعله.

رأيتُ أبا هريرةً يضربُ بيده على جبهته، يقول: يا أهلَ العراق، تزعمون أنني أكذبُ على رسول الله ﷺ،أشهدُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا ولغَ الكلبُ في إماءِ أحدِكم، فليغسله سبعاً، وإذا انقطعَ شسغُ أحدِكم، فلا يمْشِ في الأخرى حتى يُصلحَها»^(١).

[المختىء: ٢١٨/٨، التحفة: ١٤٦٠٧].

٩٧١٣ - أخبرنا محمدُ بن مَعْدَانَ بن عيسى، قال: حدثنا الحسنُ بنُ أعينَ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انقطعَ شسغُ أحدِكم، فلا يمْشِ في نعلٍ واحدٍ حتى يُصلحَ شسغَه، ولا يمْشِ في خُفٍّ واحدٍ، ولا يأكلُ بشماله، ولا يكتبُ في ثوبِ الواحدِ، ولا يلتَحِفَ الصماءَ»^(٢).

[التحفة: ٢٧١٧].

٩٧١٤ - أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلام، قال: حدثنا إسحاقُ الأزرقُ، قال: حدثنا هشامُ الدستوائي، عن أبي الزبير عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترثُوا الصماءَ في ثوبِ واحدٍ، ولا يأكلُ أحدُكم بشماله، ولا يكتبُ في ثوبِ واحدٍ، ولا يمْشِ في نعلٍ واحدٍ»^(٣).

[التحفة: ٢٩٨٨].

٩٤ - الأمر بالاستكثار من النعال

٩٧١٥ - أخبرنا محمدُ بن مَعْدَانَ بن عيسى، قال: حدثنا الحسنُ بنُ أعينَ، قال: حدثنا معقلٌ، عن أبي الزبير

(١) آخرجه مسلم (٢٠٩٨)، وختصاراً بعنجه برقم (٢٠٩٧)، وابن ماجه (٣٦٣).
وسلف مختصاراً برقم (٦٥)، وانظر ما قبله.
وهو في «سنن أحمد» (٩٤٨٣).

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٩٦٦٨)، وانظر ما بعده.
والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.
وقوله: «ولا يلتَحِفَ الصماءَ»: سبق شرحه في (٩٦٦٣).

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٩٦٦٨).

عن جابر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول في غَزْوَةِ غَرْوُنَاهَا: «استكثروا من العال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما اتعلّم»^(١).

[التحفة: ٢٩٤٨].

٩٧١٦ - أخبرنا محمدُ بنُ مَعْنَى، قال: حدثنا حَبَّانُ، قال: حدثنا هَمَّامٌ، قال: حدثنا قتادةُ، قال:

حدثنا أنسٌ أن نَعْلَ رسول الله ﷺ كان لها قِبَالَانِ^(٢).

[المختني: ٢١٧/٨، التحفة: ١٣٩٢].

٩٧١٧ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا صفوانُ بنُ عيسى، قال: حدثنا هشامٌ، عن محمدٍ

عن عمرو بن أوسٍ، قال: كان لنعلِ رسول الله ﷺ قِبَالَانِ، ونعلِ أبي بكرٍ قِبَالَانِ، ونعلِ عمرَ قِبَالَانِ^(٣).

[المختني: ٢١٧/٨، التحفة: ١٩١٥٩].

٩٧١٨ - أخبرني أبو بكر بن عليٍّ، قال: حدثنا القواريريُّ، قال: حدثنا أبو أحمد الزُّبيريُّ، قال: حدثنا سفيانٌ، عن أبي إسحاقَ

عَمَّنْ سَمِعَ عمرو بن حُرَيْثَ يقول: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوقَتَيْنِ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٦) وأبو داود (٤١٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٦٢٦)، وابن حبان (٥٤٥٧) و(٥٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٧)، وأبو داود (٤١٣٤)، وابن ماجه (٣٦١٥)، والترمذى (١٧٧٢) (١٧٧٣)، وفي «الشمايل» له (٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٢٩).
وقوله: «قبالان»، قال ابن الأثير في «النهاية»: القيال: زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين (الوسطى والتي تليها).

(٣) انظر ما قبله من حديث أنس.

(٤) أخرجه الترمذى في «الشمايل» (٨٠).
وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٣٦).
وقوله: «مخصوقتين»، قال في «اللسان»: خصف النعل ينصرفها خصفاً: ظاهر بعضها على بعض ومحرزها.

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب الذي يليه.

[التحفة: ١٠٧٢٥].

٩٧١٩ - أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا السُّدِّيُّ
عَمَّنْ سَمِعَ عَمَّرُو بْنَ حُرَيْثَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي فِي نَعَلَيْنِ
مَخْصُوقَيْنِ (١). [التحفة: ١٠٧٢٥]

[التحفة: ١٠٧٢٥].

٩٧٢٠ - أخبرنا محمدُ بنُ بشار، حدثنا عبدُ الرحمن، حدثنا سفيان، عن السُّدِّيِّ، قال:
أَخْبَرَنِي مِنْ سَمِعِ عَمَّرُو بْنَ حُرَيْثَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي فِي
نَعَلَيْنِ مَخْصُوقَيْنِ (٢). [التحفة: ١٠٧٢٥]

٩٥ - الأنطاع

٩٧٢١ - أخبرنا محمدُ بنُ مَعْمَرَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ أبي الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَرَّفِ،
قال: حدثنا محمدُ بنُ موسى الْفِطْرِيِّ، عن عبدِ اللهِ بْنِ أبي طلحةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضطَجَعَ عَلَى نِطْعٍ، فَعَرَقَ، فَقَامَتْ أُمُّ
سُلَيْمَانَ إِلَى عَرْقِهِ، فَنَشَفَتْهُ فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورٍ، فَرَآهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا
هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمَانَ» قَالَتْ: أَجْعَلُ عَرْقَكَ فِي طِبِّيِّ، فَضَحِّكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣).

[المحتوى: ٢١٨/٨، التحفة: ٩٦٧].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨١)، ومسلم (٢٣٣١) (٨٣) (٨٤).
وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٩٦).

وأنفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

٩٦ - اللُّحْف

٩٧٢٢ - أخبرنا الحسنُ بنُ قَرَعَةَ، عن المُعتمرِ بن سليمان، عن أشعثَ، عن محمدِ
ابن سيرينَ، عن عبد اللهِ بن شقيقٍ
عن عائشةَ، قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصْلِي فِي لُحْفِنَا^(١).

[المحتوى: ٢١٧/٨، التحفة: ١٦٢٢١].

٩٧٢٣ - أخبرنا الحسنُ بنُ قَرَعَةَ، عن سفيانَ بن حبيبٍ، عن أشعثَ، عن محمدِ بن
سيرينَ، عن عبد اللهِ بن شقيقٍ
عن عائشةَ، قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصْلِي فِي مَلَاحِفِنَا^(٢).

[المحتوى: ٢١٧/٨، التحفة: ١٦٢٢١].

٩٧ - اتّخاذُ الخادمِ والمركَب

٩٧٢٤ - أخبرنا محمودُ بنُ غِيلانَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا سفيانُ، عن
منصورِ والأعمشِ، عن أبي وايل، قال:
دخلَ معاويةُ على أبي هاشمِ بن عتبةَ، وهو مريضٌ يُعُودُه، فقال: يا خالي،
ما يُسِيكِيكَ، أوَجَحْ يُشِيرُكَ، أم حِرْصٌ على الدُّنيا؟ قال: كُلُّ لا، ولكنَّ رَسُولَ اللهِ
ﷺ عَاهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا، لم آخُذْ بِهِ، قال: «إِنَّمَا يُكَفِّيكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ
فِي سَبِيلِ اللهِ» فَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قد جَمَعْتُ^(٣).

[التحفة: ١٢١٧٨].

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧) و(٦٤٥)، والترمذى (٦٠٠).
وسيأتي بعده.

وهو عند ابن حبان (٢٣٣٠).
(٢) سلف قبلي.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٣)، والترمذى (٢٣٢٧).
وسيأتي بعده.

وهو في «مستند» أَحْمَد (٢٢٤٩٦)، وابن حبان (٦٦٨).
وقوله: «أَوَجَحْ يُشِيرُكَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يُشِيرُكَ، أي: يُقْلِقُكَ.

٩٧٢٥ - أخبرني محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن سمرة ابن سهم - رجلٌ من قومه -، قال:

نزلتُ على أبي هاشم بن عتبة، وهو طعين، فأتاه معاوية يعوده، فبكى أبو هاشم، قال له معاوية: ما يبكيك يا حالي، أوجع يشيزك، ألم على الدنيا، فقد ذهب صفوتها؟ قال: كل لا، ولكن رسول الله ﷺ عهد إليَّ عهداً، ودَّدتُ أنِّي كنتُ تبعته، قال: «إنك لعلك أن تدرك أموالاً تقسم بين أقوام، فإنما يكفيك من ذلك خادمٌ ومركبٌ في سبيل الله» فأدركت، فجمعت^(١).

[المختىء: ٢١٨/٨، التحفة: ١٢١٧٨].

٩٧٢٦ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلامة، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن عبد الله بن مولاه عن بُرِيدة الأسلمي، أن النبي ﷺ قال: «يكفي أحدكم من الدنيا خادمٌ ومركب»^(٢).

[التحفة: ٢٠١١].

٩٨ - حلية السيف

٩٧٢٧ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن العاصم، قال: حدثنا همام وجرير، قالا: حدثنا قادة

عن أنس، قال: كانت نعل سيف رسول الله ﷺ فضةً، وقيعة سيفه فضةً، وما بين ذلك حلقة فضة^(٣).

[المختىء: ٢١٩/٨، التحفة: ١١٤٦].

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٧٢١).
وهو في «مسند» أحمد (٢٣٠٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣) و (٢٥٨٥)، والترمذى (١٦٩١)، وفي «الشمايل» له (١٠٥).
وهو في «شرح مشكل الآثار للطحاوى» (١٣٩٨) و (١٣٩٩) و (١٤٠٠) و (١٤٠٢).
وقال المصنف كما جاء في «التحفة»: وهذا الحديث منكر، والصواب: قادة، عن سعيد بن أبي

٩٧٢٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - عن هشام، عن قتادة

عن سعيد بن أبي الحسن^(١)، قال: كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة^(٢).

[المختي: ٢١٩/٨، التحفة: ١١٤٦].

٩٧٢٩ - أخبرنا عمراً بن يزيد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كان قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة^(٣).

[المختي: ٢١٩/٨، التحفة: ١٤٢].

٩٩ - الركوب على جلود التمور

٩٧٣٠ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عديٍّ، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي شيخ

أنه سمع معاوية وعنته جمّع من أصحاب محمد ﷺ في الكعبة قال: أتعلمون أن نبي الله ﷺ نهى عن ركوب على جلد التمور؟ قالوا: اللهم نعم^(٤).

[التحفة: ١١٤٥٦].

الحسن، وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم.
وقوله: «وَقَبْعَةُ سِيفِهِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شارب السيف.

(١) في الأصلين: «أبي الحسين»، والمشتبه من «التحفة» و«المختي».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٨٤)، والترمذمي في «الشمائل» (١٠٠).
وانظر ما قبله موصولاً.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤٠١).

(٣) تفرد به السائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) سلف تخرجه برقم (٩٣٩٠)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

٩٧٣١ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ مُغَيْرَةَ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ أَبِي شِيخٍ، قال:

بَيْنَا نَحْنُ مَعَ مَعَاوِيَةَ، إِذْ جَمَعَ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فِي الْكَعْبَةِ، قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ تُفْتَرَشَ جُلُودُ السَّبَاعِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ^(١).

[التحفة: ١١٤٥٦].

٩٧٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْمَبْرُوكَ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شِيخِ الْهَنَانِي

عَنْ أَبِي حِمَّانَ، أَنَّ مَعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْكَعْبَةِ، قَالَ لَهُمْ: نَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ نَعَمْ^(٣) عَنْ صُفَّفِ النُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشَهُدُ^(٤).

[التحفة: ١١٤٠٥].

٩٧٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شِيخٍ، عَنْ أَخِيهِ حِمَّانَ أَنَّ مَعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْكَعْبَةِ، قَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ نَعَمْ^(٥) عَنْ صُفَّفِ النُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشَهُدُ^(٦).

[التحفة: ١١٤٠٥].

٩٧٣٤ - أَخْبَرَنِي شَعِيبُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ سَعِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شِيخٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حِمَّانٌ، قَالَ:

(١) سلف تخریجه برقم (٩٣٩٠).

(٢) في الأصلين: «يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ»، والمثبت من «التحفة».

(٣) سلف تخریجه برقم (٩٣٩٠).

وَقُولُهُ: «صُفَّفُ النُّمُورِ»، قَالَ ابْنُ الْأَئْمَرِ فِي «النَّهَايَةِ»: هِيَ جَمْعُ صُفَّةٍ، وَهِيَ لِلسَّرْجِ بَنْزِلَةِ الْمِيزَةِ مِنَ الرَّاحِلِ.

(٤) سلف تخریجه برقم (٩٣٩٠).

حجَّ معاوِيَةُ، فَدَعَا نَفْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْ صُفْفَرِ التُّمُورِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشَهُدُ^(١).

[التحفة: ١١٤٠٥].

٩٧٣٥ - أَخْبَرَنِي نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمَارَةُ بْنُ بَشَرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَثَنِي حَمَّانٌ، قَالَ: حَجَّ معاوِيَةُ، فَدَعَا نَفْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْ صُفْفَرِ التُّمُورِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشَهُدُ^(٢).

[التحفة: ١١٤٠٥].

٩٧٣٦ - أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو حَمَّازٍ، قَالَ: حَجَّ معاوِيَةُ، فَدَعَا نَفْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْ صُفْفَرِ التُّمُورِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشَهُدُ^(٣).

[التحفة: ١١٤٠٥].

٩٧٣٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنِي حَمْرَانٌ، قَالَ: حَجَّ معاوِيَةُ، فَدَعَا نَفْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْ صُفْفَرِ التُّمُورِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشَهُدُ^(٤).

[التحفة: ١١٤٠٥].

(١) سلف تخربيجه برقم (٩٣٩٠).

(٢) سلف تخربيجه برقم (٩٣٩٠).

(٣) سلف تخربيجه برقم (٩٣٩٠).

(٤) سلف تخربيجه برقم (٩٣٩٠).

٩٧٣٨ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، عن أبي فروة، عن الحسن، قال:

خطب معاوية الناس، فقال: إني محدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، فما سمعتم منه فصدقوني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسو الذهب إلا مقطعاً» قالوا: سمعنا، قال: وسيعنه يقول: «من ركب النمور، لم تصحبه الملائكة» قالوا: سمعنا، قال: وسيعنه ينهى عن المتعة^(١)، قالوا: لم نسمع، فقال: بلـ، وإلا فصمتاً^(٢).

[التحفة: ١١٤٠٤].

١٠٠ - المياثر

٩٧٣٩ - أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت عاصم بن كلبي، عن أبي بُردة

عن عليٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي» ونهاني أن أجعل خاتمي في هذه - الخنصر أو التي تليها، لم يذر عاصم في أيٍ الشتتين، ونهاني عن لبس القسيّ، وعن جلوس على المياثر، فأما القسيّ، ففياب مضللة يؤتى بها من مصر والشام، وأما المياثر فشيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل، كالقطائف من الأرجوان^(٣).

[المختى: ٢١٩/٨، التحفة: ١٠٣١٨].

١٠١ - اتخاذ الكراسي

٩٧٤٠ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، قال:

(١) يعني متعة الملح، كما جاء في رواية «أحمد» (١٦٨٦٤).

(٢) سلف تخرجه برقـ (٩٣٩٠).

(٣) سلف تخرجه برقـ (٩٣٩٠).

قال أبو رفاعة : انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب ، فقلت : يا رسول الله ،
رجلٌ غريبٌ جاء يسألكَ عن دينه ، لا يدرى ما دينه ، فأقبلَ رسولُ الله ﷺ ، وتركَ
خطبته ، حتى انتهى إلىه ، فأتى بكرسيٍّ ، حلَّتْ قوائمه حديداً ، فقعدَ رسولُ الله ﷺ ،
فجعلَ يعلمُني بما علِمَه اللهُ ، ثم أتى خطبته فأنتمَها^(١) .

[المحتوى: ٢٢٠/٨ ، التحفة: ١٢٠٣٥] .

١٠٢ - اتخاذ القِباب الحمر

٩٧٤١ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال:
حدثنا سفيانٌ، عن عون بن أبي جحيفة
عن أبي جحيفة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالبطحاء، وهو في قبة حمراء،
وعنده أنسٌ، يسيرُ، فجاء بلالٌ، فاذْنَ، فجعلَ يتبعُ فاه ها هنا،وها هنا^(٢) .

[المحتوى: ٢٢٠/٨ ، التحفة: ١١٨٠٦] .

٩٧٤٢ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا سفيانٌ،
عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن أبيه، قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في قبة حمراء، في نحو من
أربعين رجلاً، فقال: «إنكم مفتوحٌ عليكم ومنصورون، فمن أدركَ منكم،
فليستقِ اللهُ، ولیأمُرُ بالمعروف، ولیئنْ عن المنكر، ولیصلِّ رَحِمَه»^(٣) .

[التحفة: ٩٣٥٩] .

تم الكتاب بحمد الله وعonne

(١) آخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٦٤)، ومسلم (٨٧٦).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٥٣).

(٢) آخرجه ابن ماجه (٧١١).
وسلف مختصرًا برقم (١٦١٩).

وقوله: «يسيرُ»، قال السندي: أي: يزيد السير إلى المدينة، لأنَّه كان سائراً في تلك الحالة.

(٣) آخرجه أبو داود (٥١١٨)، وأبن ماجه (٣٠)، والترمذى (٢٢٥٧).
وهو في «مسند» أحمد (٣٦٩٤)، وأبن حبان (٤٤٨٠٤).

[انتهى - بعون الله - الجزء الثامن
وويليه الجزء التاسع وأوله: كتاب عمل اليوم والليلة]

فهرس الجزء الثامن

الصفحة	الموضوع
	كتاب السير
٥	١ - مشاورة الإمام الناس إذا كثر العدو وقل من معه
٦	٢ - التحصين من البأس.....
٧	٣ - الدعوة قبل القتال
٧	٤ - إلام يدعون
٨	٥ - فضل من أسلم على يده الرجل.....
٩	٦ - عرض الإسلام على المشرك.....
٩	٧ - القول الذي يكون به مؤمناً.....
١٠	٨ - سلام المشرك.....
١٠	٩ - قول المشرك: أسلمت لله.....
١١	١٠ - قول الأسير: إني مسلم.....
١١	١١ - قول المشرك: إني مسلم.....
١٢	١٢ - قول المشرك: لا إله إلا الله
١٣	١٣ - إذا قالوا: صيّانا، ولم يقولوا: أسلمنا.....
١٤	١٤ - الغارة والبيات
١٥	١٥ - وقت الغارة.....
١٥	١٦ - محاصرة المحسون
١٥	١٧ - دفع الرأية إلى المولى.....

١٨ -	كيف يدفع الإمام الرأية إلى المولى، وأي وقت يدفع.....	١٦
١٩ -	هز الإمام الرأية ثلاثةً ودفعها إلى المولى.....	١٧
٢٠ -	ما يأمره الإمام إذا دفعها إليه.....	١٧
٢١ -	إذا قتل صاحب الرأية هل يأخذ الرأية غيره بغير أمر الإمام.....	١٨
٢٢ -	حمل الأعمى الرأية.....	١٩
٢٣ -	صفة الرأية.....	٢٣
٢٤ -	إحراق خيلهم وقطعها.....	٢٠
٢٥ -	تأويل قول الله جل شناوه: <i>فَمَا قطعتم من لينةٍ</i>	٢٠
٢٦ -	قطع السدر.....	٢١
٢٧ -	إحراق منازلهم.....	٢١
٢٨ -	النهي عن إحراق المشركين بعد القدرة عليهم.....	٢٢
٢٩ -	النهي عن إحراق الحيوان.....	٢٢
٣٠ -	النهي عن قتل ذراري المشركين.....	٢٣
٣١ -	النهي عن قتل النساء.....	٢٤
٣٢ -	حد الإدراك.....	٢٤
٣٣ -	إصابة نساء المشركين في البيات بغير قصد.....	٢٥
٣٤ -	إصابة أولاد المشركين في البيات بغير قصد.....	٢٦
٣٥ -	قتل العسيف.....	٢٦
٣٦ -	الصلاة عند الالقاء.....	٢٨
٣٧ -	الاستئصار عند اللقاء.....	٢٨

٣٨ - الدعاء عند اللقاء.....	٢٩
٣٩ - الدعاء إذا خاف قوماً.....	٢٩
٤٠ - تمني لقاء العدو.....	٣٠
٤١ - التعبية.....	٣١
٤٢ - الوقت الذي يستحب فيه لقاء العدو	٣٣
٤٣ - الحمل على العدو.....	٣٣
٤٤ - مباشرة الإمام الحرب بنفسه	٣٤
٤٥ - ذكر سيماء أهل بدر.....	٣٤
٤٦ - الرخصة في الكذب في الحرب.....	٣٤
٤٧ - رطانة العجم.....	٣٧
٤٨ - الرجل يكون له المال عند المشركين فيقول شيئاً يخرج به ماله.....	٣٧
٤٩ - المبارزة.....	٣٩
٥٠ - قتال الرجل الجماعة.....	٤٠
٥١ - رمي الحصاة في وجوه القوم.....	٤١
٥٢ - الفرار من الزحف وتأويل قول عز وجل: ﴿وَمَنْ يُؤْتِهِمْ بِوَمِيزْ دُبْرِهِ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِقَنَائِلِ﴾ وفيمن أنزلت	٤٢
٥٣ - التشديد في الفرار من الزحف	٤٢
٥٤ - تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ أَلَّيْنَا مُوسَى تَسْعَ إِيَّنِي بِتَشْتَتٍ﴾	٤٣
٥٥ - قدر المقام بعرصة العدو بعد الغلبة.....	٤٤
٥٦ - الأمر بمحسن القتلة.....	٤٤

٤٤	٥٧ - الأسر
٤٥	٥٨ - سي النراري
٤٥	٥٩ - الفداء
٤٦	٦٠ - قتل الأسارى
٤٧	٦١ - فداء الاثنين بالواحد
٤٧	٦٢ - فداء الجماعة بالواحد
٤٨	٦٣ - الأمر بفكاك الأسير
٤٨	٦٤ - العفو عن الأسير
٤٩	٦٥ - سحب حيف المشركين إلى القليب
٤٩	٦٦ - طرح حيف المشركين في البتر
٥٠	٦٧ - البشارة
٥٠	٦٨ - توجيه البشرى
٥١	٦٩ - حمل الرؤوس
٥٢	٧٠ - الرسل والبرد
٥٢	٧١ - النهي عن قتل الرسل
٥٣	٧٢ - قتل عيون المشركين
٥٤	٧٣ - إذا نزلوا على حكم رجل
٥٥	٧٤ - إنزالهم على حكم الله وإعطاؤهم ذمة الله
٥٦	٧٥ - إعطاء العبد الأمان
٥٧	٧٦ - إعطاء الوليدة الأمان

٥٧	٧٧ - إعطاء المرأة الأمان
٥٨	٧٨ - إجلاء أهل الكتاب
٥٩	٧٩ - البيعة
٦١	٨٠ - البيعة على الهجرة
٦٢	٨١ - فضل الهجرة
٦٣	٨٢ - تفسير الهجرة
٦٤	٨٣ - هجرة الحاضر
٦٤	٨٤ - انقطاع الهجرة
٦٧	٨٥ - متى تنقطع الهجرة
٦٨	٨٦ - متى تضع الحرب أوزارها
٦٨	٨٧ - بيعة النساء
٦٩	٨٨ - امتحان النساء
٦٩	٨٩ - بيعة الجنوم
٦٩	٩٠ - بيعة المالك
٧٠	٩١ - بيعة الغلام
٧٠	٩٢ - استقالة البيعة
٧١	٩٣ - المرتد أعرابياً بعد الهجرة
٧١	٩٤ - الطاعة في المعروف
٧٢	٩٥ - الطاعة فيما يستطيع
٧٢	٩٦ - تأويل قوله عز وجل: ﴿وَأُولَئِنَّ الْأَمْرَ مِنْكُم﴾

٩٧ - عصيان الإمام.....	٧٤
٩٨ - الوفاء بالعهد.....	٧٥
٩٩ - الغدر.....	٧٦
١٠٠ - فيمن أمن رجلاً فقتله	٧٧
١٠١ - من قتل رجلاً من أهل الذمة.....	٧٨
١٠٢ - مسألة الإمارة.....	٧٩
١٠٣ - ما يكره من الإمارة.....	٨٠
١٠٤ - من أولي بالإمارة.....	٨٠
١٠٥ - ما يجب على الإمام وما يجب له.....	٨٢
١٠٦ - وزير الإمام	٨٠
١٠٧ - النصيحة للإمام.....	٨٢
١٠٨ - بطانة الإمام.....	٨٣
١٠٩ - ترك الإمام الاستعانتة بالمشرك.....	٨٥
١١٠ - الإمام إذا أصاب ماله قبل أن يقسم.....	٨٥
١١١ - الغلول.....	٨٦
١١٢ - الجزية	٨٧
١١٣ - أخذ الجزية من المحس.....	٨٨
١١٤ - من تؤخذ الجزية.....	٩٠
١١٥ - نصارى ربيعة.....	٩٠
١١٦ - النزول عند إدراك القائلة.....	٩١

١١٧ - ما يقول إذا رجع من سفره.....	٩٢
١١٨ - الوقت الذي يستحب له أن يدخل.....	٩٣
١١٩ - ما يفعل الإمام إذا أراد الغزو.....	٩٤
١٢٠ - استخلاف الإمام.....	٩٥
١٢١ - استخلاف صاحب الجيش.....	٩٦
١٢٢ - وصاة الإمام بالناس.....	٩٧
١٢٣ - السفر	٩٨
١٢٤ - اليوم الذي يستحب فيه السفر.....	٩٩
١٢٥ - باب أي وقت يستحب فيه السفر.....	٩٩
١٢٦ - السفر بالقرآن إلى أرض العدو.....	١٠٠
١٢٧ - حمل الرزاد للسفر.....	١٠٠
١٢٨ - جمع زاد الناس إذا زادهم وقسم ذلك كله بين جمعهم.....	١٠١
١٢٩ - التغريب في المروأة.....	١٠٤
١٣٠ - التسمية عند ركوب الدابة والتحميد والدعاء إذا استوى على ظهرها ..	١٠٥
١٣١ - التكبير والتحميد عند الاستراء على الدابة	١٠٥
١٣٢ - كيف الدعاء عند السفر.....	١٠٦
١٣٣ - الوقت الذي يدعوه فيه	١٠٦
١٣٤ - البكاء عند التشيسع.....	١٠٧
١٣٥ - الوداع.....	١٠٨
١٣٦ - ما يقول إذا ودع.....	١٠٨

١٣٧	- الاعتقاب في الدابة
١٣٨	- النهي عن قلائد الوتر في أعناق الإبل.....
١٣٩	- الأمر بقطع الأجراس.....
١٤٠	- التغليظ في الأجراس.....
١٤١	- إعطاء الإبل في الخصب حقها من الأرض.....
١٤٢	- لعن الإبل.....
١٤٣	- ضرب البعير
١٤٤	- ضرب الفرس
١٤٥	- التتحي عن الطريق في السير
١٤٦	- السير على العنق.....
١٤٧	- المسالة عن اسم الأرض.....
١٤٨	- التكبير على الشرف من الأرض.....
١٤٩	- باب شدة رفع الصوت بالتهليل والتكبير.....
١٥٠	- التسبيح عند هبوط الأودية.....
١٥١	- الدعاء عند رؤية القرية التي يريد دخولها.....
١٥٢	- باب الدعاء إذا أسرح.....
١٥٣	- باب سبق الإمام إلى النفير وترك انتظار الناس
١٥٤	- باب الفضل في ذلك
١٥٥	- باب توجيه السرايا
١٥٦	- الوقت الذي يستحب فيه توجيه السرية

١٥٧ - خروج السرايا بالليل.....	١٢٠
١٥٨ - التخلُّف عن السرية.....	١٢٠
١٥٩ - باب عدد السرية	١٢١
١٦٠ - باب هم يؤمرون.....	١٢٢
١٦١ - باب توجيه العيون والتولية عليهم.....	١٢٣
١٦٢ - باب توجيه عين واحدة.....	١٢٥
١٦٣ - ذهاب الطبيعة وحده.....	١٢٦
١٦٣ م - قتل عيون المشركين.....	١٢٧
١٦٤ - الكتاب إلى أهل الحرب.....	١٢٨
١٦٥ - النهي عن سير الراكب وحده	١٢٩
١٦٥ م - باب النزول عند إدراك القائلة.....	١٣٠
١٦٦ - نزول الدهاس من الأرض بالليل.....	١٣٠
١٦٧ - الوقود والاصطناع بالليل	١٣٢
١٦٨ - النهي عن التفرق في الشعاب والأودية	١٣٢
١٦٩ - حفر الخندق	١٣٣
١٧٠ - الدعاء عند حفر الخندق	١٣٤
١٧١ - الشعار	١٣٥
١٧٢ - دعوى الجاهلية	١٣٥
١٧٣ - إعراض من تعزى بعزاء الجاهلية.....	١٣٦
١٧٤ - الوعيد لمن دعا بدعوى الجاهلية	١٣٧

١٣٧	١٧٥ - الحرس.....
١٣٨	١٧٦ - الدعاء للحارس.....
١٣٨	١٧٧ - فضل حارس الحرس.....
١٣٩	١٧٨ - فضل الحرس.....
١٤٠	١٧٩ - إذن الإمام للرجل وهو يخاف عليه.....
١٤٢	١٨٠ - حفظ الإمام الرعية وحسن نظره لهم.....
١٤٣	١٨١ - إحصاء الإمام الناس.....
١٤٣	١٨٢ - العرفاء للناس.....
١٤٤	١٨٣ - عرض الإمام للناس.....
١٤٤	١٨٤ - من يمنع الإمام من اتباعه.....
١٤٥	١٨٥ - رد النساء.....
١٤٥	١٨٦ - غزو النساء.....
١٤٦	١٨٧ - الاستعانة بالفجار في الحرب.....
١٤٧	١٨٨ - ترك الاستعانة بالمرشكيين في الحرب.....

كتاب عشرة النساء

١ - حب النساء.....	١
٢ - ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض.....	١٥٠
٣ - حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض.....	١٥٠
٤ - الغيرة.....	١٥٥
٥ - الانتصار.....	١٦١

٦ - الافتخار.....	١٦٣
٧ - المتشبعة بغير ما أعطيت، وذكر الاختلاف على هشام بن عروة في الخبر في ذلك.	١٦٣
٨ - القسم للنساء.....	١٦٤
٩ - الحال التي يختلف فيها حال النساء.....	١٦٥
١٠ - تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوْرِي إِلَيْكُمْ مِنْ تَشَاءُ﴾ .	١٦٦
١١ - قرعة الرجل بين نسائه إذا أراد السفر. وفيه حديث الإفك.....	١٦٨
١٢ - المرأة تهب يومها لامرأة من نساء زوجها.....	١٧٤
١٣ - إذا استأذن نسائه فأذن له أن يكون عند بعضهن، ويدرن عليه.....	١٧٥
١٤ - ملاعبة الرجل زوجته.....	١٧٥
١٥ - مضاحكة الرجل أهله	١٧٧
١٦ - مسابقة الرجل زوجته	١٧٧
١٧ - إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات.....	١٧٩
١٨ - إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب	١٨١
١٩ - إطلاق الرجل لزوجته استماع الغناء، والضرب بالدف.....	١٨٣
٢٠ - طاعة المرأة زوجها.....	١٨٤
٢١ - في المرأة تبيت مهاجرة لفراش زوجها	١٨٧
٢٢ - نظر المرأة إلى عورة زوجها	١٨٧
٢٣ - إتيان المرأة مجئاً.....	١٨٨
٢٤ - تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّا أَنْهَيْنَاكُمْ مِنْ حَرَمٍ فَأَتُوا حَرَمَكُمْ أَنَّى يُشْفَعُونَ﴾	١٨٨
٢٥ - تأويل هذه الآية على وجه آخر.....	١٩١

٢٦ - الترغيب في المباضعة.....	٢٠٣
٢٧ - النهي عن التجرد عند المباضعة.....	٢٠٥
٢٨ - ما يقول إذا أتاهن.....	٢٠٥
٢٩ - طواف الرجل على نسائه في الليلة الواحدة.....	٢٠٦
٣٠ - طواف الرجل على نسائه، والاغتسال عند كل واحدة.....	٢٠٧
٣١ - طواف الرجل على نسائه، والاقتصار على غسل واحد وذكر الاختلاف.....	
٣٢ - ما على من أتى امرأته ثم أراد أن يعود.....	٢٠٨
٣٣ - الجنب إذا أراد أن ينام، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك.....	٢٠٩
٣٤ - كيف تونث المرأة، وكيف يذكر الرجل.....	٢١٧
٣٥ - صفة ماء الرجل، وصفة ماء المرأة.....	٢٢٠
٣٦ - العزل، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك.....	٢٢٢
٣٧ - ما ينال من الحائض، تأويل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ فَلَمْ	
٣٨ - ما يجب على من وطئ امرأته في حال حيضها، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس في ذلك.....	٢٢٨
٣٩ - مضاجعة الحائض ومبادرتها.....	٢٣٤
٤٠ - مؤاكلة الحائض، والشرب من سورها، والانتفاع بفضلها.....	٢٣٤
٤١ - الرخصة في أن يحدث الرجل أهله بما لم يكن.....	٢٣٥
٤٢ - الرخصة في أن تحدث المرأة زوجها بما لم يكن.....	٢٣٦

٤٣ - الرخصة في أن يحدث الرجل بما يكون الرجل بما يكون بينه وبين زوجته .	٢٣٧
٤٤ - الرخصة في أن تحدث المرأة بما يكون بينها وبين زوجها ..	٢٣٧
٤٥ - رعاية المرأة لزوجها.....	٢٣٩
٤٦ - شكر المرأة لزوجها.....	٢٣٩
٤٧ - الوصبة بالنساء.....	٢٥١
٤٨ - النهي عن التماس عثرات النساء.....	٢٥١
٤٩ - إطراق الرجل أهله ليلاً، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الشعبي عن حابر فيه	٢٥١
٥٠ - الوقت الذي يستحب للرجل أن يطرق فيه زوجته.....	٢٥٣
٥١ - حق الرجل على المرأة.....	٢٥٣
٥٢ - حق المرأة على زوجها.....	٢٥٤
٥٣ - مداراة الرجل زوجته	٢٥٥
٥٤ - لطف الرجل أهله.....	٢٥٦
٥٥ - رفع المرأة صوتها على زوجها.....	٢٥٦
٥٦ - غضب المرأة على زوجها.....	٢٥٦
٥٧ - هجرة المرأة زوجها؛ حديث المظاهرين.....	٢٥٧
٥٨ - اعتزال الرجل نساعه.....	٢٦٠
٥٩ - هجرة الرجل أمراته.....	٢٦٠
٦٠ - كم تهجر.....	٢٦١
٦١ - ضرب الرجل زوجته	٢٦٢

٦٢ - كيف الضرب.....	٢٦٤
٦٣ - خدمة المرأة.....	٢٦٥
٦٤ - تحريم ضرب الوجه في الأدب.....	٢٦٦
٦٥ - الخادم للمرأة.....	٢٦٦
٦٦ - مسألة كل راع عما استرعى.....	٢٦٧
٦٧ - إثم من ضيع عياله.....	٢٦٨
٦٨ - إيجاب نفقة المرأة وكسوتها.....	٢٦٩
٦٩ - الفضل في ذلك.....	٢٧٠
٧٠ - ثواب من رفع اللقمة إلى امرأته.....	٢٧١
٧١ - ادخار قوت العيال.....	٢٧٢
٧٢ - أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها غير إذنه، وذكر اختلاف الزهرى وهشام في لفظ خبر هند في ذلك.....	٢٧٣
٧٣ - نفقة المرأة من بيت زوجها، وذكر اختلاف أیوب وابن حريج على ابن أبي مليكة في حديث أسماء في ذلك.....	٢٧٣
٧٤ - ثواب ذلك، وذكر الاختلاف على شقيق في حديث عائشة فيه.....	٢٧٤
٧٥ - الفضل في نفقة المرأة على زوجها، وذكر الاختلاف على سليمان في حديث زينب فيه.....	٢٧٦
٧٦ - ثواب النفقة على الزوجة.....	٢٧٨
٧٧ - ثواب النفقة التي يتعني بها وجه الله تعالى.....	٢٧٩
٧٨ - إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته، هل ينجز امرأته؟.....	٢٧٩

٧٩	- مسألة المرأة طلاق اختها.....	٢٨١
٨٠	- من أفسد امرأة على زوجها.....	٢٨٢
٨١	- من يدخل على المرأة.....	٢٨٢
٨٢	- حمو المرأة.....	٢٨٢
٨٣	- الدخول على المغيبة.....	٢٨٣
٨٤	- خلوة الرجل بالمرأة.....	٢٨٣
٨٥	- دخول العبد على سيدته ونظره إليها.....	٢٨٧
٨٦	- نظر المرأة إلى عريمة المرأة.....	٢٨٨
٨٧	- إفضاء المرأة إلى المرأة.....	٢٨٨
٨٨	- مباشرة المرأة المرأة.....	٢٨٨
٨٩	- باب نظر الفحاجة.....	٢٨٩
٩٠	- النظر إلى شعر ذي حرم.....	٢٨٩
٩١	- معانقة ذي حرم.....	٢٩٠
٩٢	- قبلة ذي حرم.....	٢٩٠
٩٣	- مصافحة ذي حرم.....	٢٩١
٩٤	- مصافحة النساء.....	٢٩٢
٩٥	- نظر النساء إلى الأعمى.....	٢٩٢
٩٦	- وضع المرأة ثيابها عند الأعمى.....	٢٩٣
٩٧	- دخول المختت على النساء، وذكر الاختلاف على عروة في الخبر في ذلك ...	٢٩٤
٩٨	- لعن المترجلات من النساء.....	٢٩٧

٩٩ - لعن المختين وإخراجهم.....	٢٩٨
١٠٠ - ما ذُكر في النساء.....	٢٩٨
١٠١ - بركة المرأة	٣٠٤
١٠٢ - شوئم المرأة.....	٣٠٤

كتاب الزينة

١ - باب الفطرة.....	٣٠٩
٢ - إحفاء الشارب وإعفاء اللحي.....	٣١١
٣ - حلق رؤوس الصبيان	٣١١
٤ - الرخصة في حلق الرأس.....	٣١٢
٥ - النهي عن حلق المرأة رأسها.....	٣١٢
٦ - النهي عن القرع	٣١٢
٧ - الأخذ من الشعر.....	٣١٤
٨ - الجعد.....	٣١٤
٩ - تسكين الشعر.....	٣١٥
١٠ الترجل غبًّا.....	٣١٦
١١ - التيامن في الترجل.....	٣١٨
١٢ - اتخاذ الشعر، واختلاف ألفاظ الناقلين فيه.....	٣١٩
١٣ - الذراوة	٣٢١
١٤ - تطويل الجمة	٣٢٢
١٥ - الفرق	٣٢٢

٢٢٣	١٦ - عقد اللحية.....
٢٢٣	١٧ - النهي عن نتف الشيب
٢٢٤	١٨ - الأمر بالخضاب
٢٢٦	١٩ - النهي عن الخضاب بالسواد
٢٢٧	٢٠ - الخضاب بالحناء والكتم
٢٢٩	٢١ - الخضاب بالصفرة.....
٢٣١	٢٢ - الخضاب للنساء.....
٢٣٢	٢٣ - كراهة ريح الحناء.....
٢٣٢	٢٤ - التف.....
٢٣٣	٢٥ - الوصل في الشعر
٢٣٤	٢٦ - وصل الشعر بالخرق
٢٣٥	٢٧ - الواصلة.....
٢٣٦	٢٨ - المؤصلة.....
٢٣٧	٢٩ - المتنصات
	٣٠ - المؤشمات، وذكر اختلاف عبيد الله بن مرة والشعبي على الحارث في هذا الحديث
٣٤٠	٣١ - المتفلحات.....
٣٤١	٣٢ - الوشر
٣٤٢	٣٣ - الكحل.....
٣٤٣	٣٤ - الدهن

٣٤٤	٣٥ - الزعفران
٣٤٤	٣٦ - العنبر
٣٤٥	٣٧ - الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء.....
٣٤٥	٣٨ - رد الطيب.....
٣٤٦	٣٩ - ذكر أطيب الطيب.....
٣٤٦	٤٠ - التزعفر والخلوق.....
٣٤٩	٤١ - ما يكره للنساء من الطيب
٣٤٩	٤٢ - اغتسال المرأة من الطيب.....
٣٤٩	٤٣ - النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور
٣٥٣	٤٤ - البخور
٣٥٣	٤٥ - الكراهة للنساء في إظهار الحلي: الذهب.....
٣٥٧	٤٦ - تحريم الذهب على الرجال
٣٦٣	٤٧ - من أصيب أنه، هل يتخذ أنفًا من ذهب؟
٣٦٣	٤٨ - الرخصة في خاتم الذهب للرجال.....
٣٦٤	٤٩ - خاتم الذهب
٣٧٥	٥٠ - مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة.....
٣٧٦	٥١ - صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه
٣٨٠	٥٢ - موضع الخاتم من اليد، وذكر حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن جعفر فيه
٣٨٠	٥٣ - لبس خاتم حديد ملوبي بفضة

٥٤ - لبس خاتم من الصifer.....	٣٨١
٥٥ - النهي عن أن ينقش أحد على خاتمه: محمد رسول الله.....	٣٨١
٥٦ - ذكر قول النبي ﷺ : «لا تنشوا على خواتكم عربياً».....	٣٨٢
٥٧ - النهي عن الخاتم في السبابة	٣٨٢
٥٨ - نزع الخاتم عند دخول الخلاء.....	٣٨٤
٥٩ - طرح الخاتم وترك لبسه	٣٨٤
٦٠ - الجلاجل.....	٣٨٧
٦١ - ذكر ما يستحب من الثياب وما يكره.....	٣٨٩
٦٢ - لبس الصوف.....	٣٨٩
٦٣ - القسي.....	٣٩٠
٦٤ - النهي عن لبس السيراء	٣٩١
٦٥ - الرخصة في السيراء للنساء.....	٣٩٥
٦٦ - لبس الحرير.....	٣٩٧
٦٧ - النهي عن لبس الإستبرق	٤٠٧
٦٨ - لبس السندرس	٤٠٨
٦٩ - النهي عن لبس الدياج	٤٠٨
٧٠ - لبس العباب الدياج المنسوجة بالذهب	٤٠٩
٧١ - نسخ ذلك وتحريمه	٤١٠
٧٢ - صفة جبة رسول الله ﷺ	٤١٠
٧٣ - ما رخص فيه للرجال من لبس الحرير	٤١١

٧٤ - لبس الخنز	٤١٥
٧٥ - لبس الحلال	٤١٥
٧٦ - الأمر بلبس الثياب البيضاء	٤١٦
٧٧ - الحبرة	٤١٧
٧٨ - التهـي عن لبس المـصفر	٤١٨
٧٩ - لبس الثياب الخضراء	٤٢١
٨٠ - البرود	٤٢١
٨١ - لبس الأقبية	٤٢٣
٨٢ - لبس الجباب الصوف في السفر	٤٢٣
٨٣ - لبس القميص	٤٢٣
٨٤ - السراويل	٤٢٥
٨٥ - لبس السراويل لمن لم يجد الإزار	٤٢٧
٨٦ - التغليظ في حر الإزار	٤٢٧
٨٧ - موضع الإزار	٤٢٨
٨٨ - إسبال الإزار، وذكر الاختلاف ألفاظ الناقلـين لخـير أشـعـث بن أبي الشـعـثـاء في ذلك	٤٣٤
٨٩ - ذيول النساء	٤٤٣
٩٠ - اشتـمال الصـماء، وذـكر اختـلاف ألفـاظ النـاقـلـين لخـير أـبي سـعـيد الـخـدـري في ذلك	٤٤٧
٩١ - العمائم	٤٥٠

٤٥١	٩٢ - التصاویر
٤٦٢	٩٣ - باب كراهة المشي في نعل واحد
٤٦٣	٩٤ - الأمر بالاستكثار من النعال
٤٦٥	٩٥ - الأنطاع
٤٦٦	٩٦ - اللحف
٤٦٦	٩٧ - اتخاذ الخادم والمركب
٤٦٧	٩٨ - حلية السيف
٤٦٨	٩٩ - الركوب على جلود النمور
٤٧١	١٠٠ - المياثر
٤٧١	١٠١ - اتخاذ الكراسي
٤٧٢	١٠٢ - اتخاذ القباب الحمر
٤٧٥	الفهرس